2271
.509406
K528
.942

v.1

2271.509406.K528.942 v.1
Sultān al-'Ulamā'
Hāshiyah 'alā Kifāyat al-usūl

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 086396767

هذه

حاشية على

كفاية الاصول للمحقق

المدقق الشيخ محمد سلطان

العلماء الساكن في بلدة

سلطان آباد

اراك

طبعت في المطبعة الموسوي (اراک)

Sulṭān al-ʿUlamāʾ, Muḥammad

Ḥāshiyah

هذه حاشية على كفاية الاصول

فـــــى
موضوع العلوم وبيان
العرضى الذاتى و الغريب
هذه حاشية على كفاية الاصول

فى ثلاث مجلدات كلها فى مباحث الالفاظ و فيها مزايا خاصة يطلع عليها الناظر فيها منها التعرض للاعتراضات من المحشين وغيرهم والجواب عنها للمحقق المدقق الشيخ محمد سلطان العلماء الساكن فى زاوية البلدة المعروفة بسلطان آباد اراك دام ظله العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام على خير خلقه و سيد رسله محمد و اله الطاهرين و بعد فهذه حاشية قد علقتها على كفاية الاصول فى علم الاصول لاستادنا العلامه آية الله الخراسانى و هذا جزء و يتلوه جزأن كلها فى مباحث الالفاظ و منه نستمد و نستعين قوله ان موضوع كل علم وهو الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اقول قدسبق اهل المعقول الى هذا الاصطلاح فلابد من نقل كلماتهم و تشريح مرامهم ثم نرجع الى شرح كلمات الاوستاد قال صدر المتألهين فى حاشيته على شرح حكمة الاشراق فى الضابط الرابع

قد اشرنا الى ان العوارض و المحمولات منها مالا واسطه لها فى الاثبات و يقال له البين و يقابله الغير البين و منها مالا واسطة لـه فى الثبوت و يقال له ما للشيئ من ذاته بمعنى ان موجبه و علته نفس الحقيقة و يقال له العرض الذاتى و يقابله مايكون بينه و بين الذات واسطة او وسائط والقول المشتمل على هذالمحمول ذاتى يسمى مقدمة محمولها اولى كما ان القول المشتمل على مالا واسطة له فى الاثبات يسمى مقدمة اولية و منها مالا وسط له فى العروض غير المساوى لالاعم و الاخص و يقال له العرض الذاتى و هو بهذ المعنى غير العرض الذاتى بالمعنى الاول و يقابله العرض الغريب الذى لايبحث عنه فى العلوم انتهى و قال فى حاشيته السابقة اعلم ان الوسط قد يقال بهذالمعنى و هو الواسطة فى الاثبات و الا وسط فى البرهان و قديقال لمعنيين آخرين احد هما الواسطة فى العروض و الثانى الواسطة فى الثبوت كتوسط النارفى اتصاف الماء بالسخونه فمالا وسط له فى الاثبات يكون اوليا ومالا وسط له فى العروض يكون محمولا ذاتياً وهو الذى يبحث عنه فى العلوم و مقابله العرض الغريب الذى لايبحث فى العلوم و اما الذى لاواسطه له بالمعنى الثانى فيجوزان يبحث عنه فى العلوم النظرية و كذا مقابله فان سخونة الماء الحاصل له بالقسر يبحث عنها فى العلم الباحث عن احواله انتهى كلامه وقال الحكيم الالهى السبز وارى فى شرح منظومته فى المنطق نعم الوجود الحقيقى واسطة فى العروض لتحقق الماهيه لاواسطة فى الثبوت لكن الواسطة فى العروض لها اقسام منها كحركة السفينة لحركـة جالسهاو منها كابيضية البياض لابيضية الجسم حيث ان الاولين موجودتان بوجودين مفصلين فى الوضع و الاخيرين كذالك ولكن متحدتان فى الوضع و منهاكالجنس والفصل حيث ان الفصل علته لتحصل الجنس و هما متحدان فى الوجود للحمل سيما فى البسايط الخارجية و هـذا مناسب لتحقق الماهية بواسطة تحقق الـوجود الحقيقى انتهى موضع الحاجه ومقصوده ان التحصل صفة للفصل اولا وبالذات

2271.509406.K528.942

و ينسب الى الجنس بالعرض كما ان التحقق صفة للوجود الحقيقى و ينسب الى الماهيتة و صرح فـى آخر كلامه بان و صف الماهية بالتحقق وصف بحال نفسها و بالحقيقة العقلية و العرفية ولو تفوه با التجوز كان بنظر عرفانى او برهانى ادق وكلماته كماترى صريحة فى ان الملاك فى الواسطة فى العروض كـون ذالك العارض صفة حقيقة للواسطة و يصح سلبه عـن ذى الواسطة و يكـون ذالك العارض و صفاً لها بحال نفسه ولذى الوا سطة و صفا بحال متعلقه ولوبالدقة العقلية فعوارض الامر المساوى لابدان تكون نسبتها الى الموضوع بهذه المثابة والافليست الاعوارض ذاتية للموضوع كماان عوارض الاخص و الاعم لوكانت نعوتا للموضوع حقيقة فلا بأس ان تعد من العوارض الذاتية لـه و مجرد كـون الواسطة اخص او اعم لايوجب كـون عوارضها من العوارض الغريبة بالنسبة الى الموضوع و بهذا الاعتبار من التعميم و التخصيص ينحل عقد الشبهات با سرها كماسيتضح وجهه انشاء الله تعالى و ههنا امورلابد من التعرض لها الامر الاول انهم قدصرحوابان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوع منه اوعرض ذاتى له او مركب و بعبارة اخرى قد يكون موضوع المسئله اخص من موضوع العلم سواءكان نوعا او عرضا خاصا كما فى كل فاعل مرفوع فان الفاعل اخص من مطلق الكلمه و قد يكون اعم كما فى بعض موضوعات مسائل علم الاصول لوضوح ان الامر و النهى والعام و الخاص و نحو ها اعم مما وقع فى الكتاب والسنة و قد مر فى كلام صدر المألهين ان لايكون الواسطة اعم او اخص فلوكان العارض للاخص عرضا ذاتيا لزم اتحاد العلوم وان يدخل الجميع تحت العلم الآلهى الذى موضوعه مطلق الموجود وهو اعم بالنسبة الى موضوعات العلوم فيكون موضوعاتها اخص فعوارضها عوارض ذاتية للعلم الالهى فيصير مسائل العلوم طراً من مسائله كما انه لوكان العرض للاعم عرضا ذتيا لزم اتحاد العلوم ايضا و ان يصير العلم الالهى بل كل علم يكون موضوعه اعم بالنسبة الى ما دونه من مسائل العلم الاخص الذى

لا اخص منه لان المفروض ان عوارض الاعم عوارض ذاتية للاخص و قدالتجاء من منع من كون العارض لامراخص من الاعراض الغريبة الى التزام باتحاد العلوم و انت خير بان هذا خلاف ماصر حوابه من ان موضوع كل علم و مباديه التصديقية و التصورية يمتنع ان تكون من مسائل ذالك العلم بل هى من مسائل علم يكون موضوعه اعم فاذن يكون بين العلم الا على و الادنى ترتب ذاتى باعتبار اعمية الموضوع و اخصيته فكيف يمكن الالتزام باتحاد العلوم و هذا لاشكال عسر الدفع جداولم ارمن يدبر لحل عقدته الاصدر المتألهين فى الاسفار قال قد وقع لهم الاضطراب فى موضوعات ساير العلوم بيان ذالك ان موضوع كل علم كما تقرر ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه و قد فسروا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشى لذاته اولامر يساويه فاشكل الامر عليهم لماروأانه قد يبحث فى العلوم عن الاحوال التى تختص ببعض انواع العلوم الى ان يقول ولم يتفطنوابان ما يختص بنوع من انواع الموضوع ربما يعرض لذات الموضوع بما هوهوو اخصية شئى من شئى لاينافى عروضه لذلك الشئى من حيث هوهو و ذالك كالفصول المنوعة للاجناس فان الفصل المقسم عارض لذات الجنس من حيث ذاته مع انه اخص منها نعم كل مايلحق الشئى لامر اخص و كان ذلك الشئى مفتقرافى لحوقه له الى ان يصير نوعا متهياء لقبوله ليس عرضا ذاتيابل عرض غريب على ماهو مصرح به فى كتب الشيخ و غيره كما ان مايلحق الموجود بعد ان يصير تعليمياً او طبيعياً ليس البحث عنه من العلم الالهى فى شئى و ما اظهرلك ان تتفطن بان لحوق الفصول لطبيعة الجنس كالا ستقامة و الانحناء للخط مثلا ليس بعد ان يصير نوعا متخصص الاستعداد بل التخصص انما يحصل بها لاقبلها فهى مع كونها اخص من طبيعة الجنس اعراض اولية انتهى كلامه ملخصا و انت خبر بان هذالجواب عن تلك العويصة انما يتم فى الاجناس و الانواع المترتبة مثلا الموضوع فى العلم الالهى هوالوجود والبحث فيه عن اقسامه وانواعه لاعن عوارض الانواع والبحث

فى العلم الطبيعى عـن نفس انواعه و انقسام الجسم الذى هو موضوعه اليها لاعن عوارض الانواع و عن الكم بكلاقسميه عن نفس انواعهما و هكذا فى الانواع النازلته المترتبة و يبقى الاشكال فى ساير العلوم العرضية و ليس ما ذكره طريقا لحل العقدة و سيجئى له زيادة ايضاح انشاالله تعال ان قلت كما ان الفصول عارضة للجنس بلا واسطة حتى المساوى كك الاجناس بالنسبته الى الفصول فلم لم يجعلو الموضوع فى كل علم الفصل و يكون البحث عن الجنس العارض عليه او ما هوفى مرتبة الجنس من المفاهيم التى هى اعم من الفصل قلنالماكان اقرب المفاهيم الى البداهة المفاهيم العامة و كلماكان الشئى اعم كان اعرف كان الجنس العالى كالجوهر او المفهوم الاعم كالو جود و الموجود اعرف و من ثم يكون مفهوم الوجود من اعرف الاشياء فيجب تقديم العلم الالهى الذى موضوعه اعم على غيره و هكذا الى ان ينتهى الى ما هـو اخص و من هذه الجهة يكون موضوع العلم السافل ومباديه من مسائل العلم العالى الامرالثانى قد عرفت ان عارض الخاص لايكون عرضا غريبا للعام الا فيما اذاكان الخاص فصلا مقسما للعام بحيث يحصل بضميمته نوع يكون عارضه عرضا لفصله بما هو فلاجرم انه يصح سلبه عن الجنس لما عرفت من كلام السبزوارى ان التحصل حق حقيق للفصل وانما ينسب الى الجنس بالعرض فعوارضه بعد تحصله اولى بذلك فتكون غريبة بالنسبته الى الجنس فليعلم ان هذا لاينسحب فى العكس بمعنى ان عوارض الجنس من حيث تحصله من عوارض الفصل حقيقة لان تحصله انما جاء من قبل الفصل لامن قبل نفسه و بعبارة اخرى قد تحقق فـى محله ان كلما يكون من الكمالات و المعانى المتفرقه فـى النوازل تكون مضمنته فـى الفصل الاخير و يكون ما به التفاوت بين السوافل والعوالى بالمرتبة بمعنى ان كل نوع سافل مختتم بالوجـود الناقص و تماميته بهذه المرتبة من الوجود الناقص لابضميمة امـر وجودى آخر الى جنسه فى مقابلة الفصل الوجودى فى العالى و من ثم يكون تماميته الشئى

بفصله الاخير فالمايز بين السافل والعالى بالنقص والتمام فنستنتج من هذه المقدمة ان عوارض وجود الجنس لالوازمه من حيث هو من عوارض الفصل حقيقة وبالذات لابالعرض فح ينقدح ههنا سؤال و هو انه لم عدوا ما يكون عرضا بواسطة امر اعم من العوارض الغريبة للاخص الذى هوالموضوع مع ان عوارض الاعم ولوكان جنساً يكون عرضا ذاتيا للاخص ولوكان فصلا والجواب ما اشرنا اليه فى ذيل الامرالاول من ان للاعم تقدما رتبة على الاخص و كذا عارضه من حيث هو اعم فيكون عارض الاعم كنفسه مفروغاً عنه و يكون من الاصول الموضوعة فى العلم السافل الذى موضوعه الاخص وبهذا النظريعد عارض الاعم غريبا بالنسبة الى الاخص فالغرابة بهذا المعنى غير ها بالمعنى الذى تقدم اذاتمهد ذالك فنقول ان هذا الترتب فى العلوم الحقيقية واقعى لوضوح ان عوارض الموضوعات كانفسها امور واقعية تكون من المقولات العشرفيليق للمعلم الحكيم ان يراعى هذاالترتب و يرتب العلوم عاليا و سافلا على طبق ما يقتضيه طباعها و اما العلوم النقلية التوقيفية فلا شك ان محمولاتها كموضوعاتها امور جعلية ابداعية ولاترتب يكون واقعيا بين انحائها ولاجنس ولافصل هنالك فضلا عن النوع لكى يكون عارض احد هما غريبا بالنسبته الى الآخربل ولا ذاتيا بالنسبته الى نفسه فكيف الحيلة فى ترتيب هذه العلوم و بما يكون المايزبين داخل المسئلة وخارجها مثلا قد وضع الواضع احكاماً جعلية على اللفظ الموضوع العربى مع انه من مقولة الصوت سواء كان موضوعا ام مهملا بعضها راجعة الى التصرفات فى مادته كالقلب والحذف وسمى علم الصرف وبعضها راجعة الى آخره من الاعراب والبناء وبعضها راجعة الى فصاحته وبلاغته و من البين ان كلهانموت جعلية للفظ للموضوع كنفس الموضوع ولايصير اللفظ الموضوع بعدالاعلال نوعا آخر لكى يتهيأ لقبول الاعراب كما لايصير بعدالاعراب نوعا آخر يصير مستعدا العروض الفصاحته والبلاغة فذن لاترتب بالطبع بين تلك العلوم واقعا حتى يراعيه المعلم الحكيم والامر فى علم الاصول اشكل لان العوارض ليست مختصة

بالادلة الاربعة اما مباحث الالفاظ فواضح واما غيرها فسيجئى الاشكال فى اصل العروض مع ان الادلة الاربعة متخالفات وليست نوعا و احدا فيكون عوارض كل واحد غريبا بالنسبة الى الآخر و غاية ما يمكن الذب عنه ان يقال ان النظر فى اصل المادة و اعلالها مقدم على النظر الى الاعراب الطارى اوالبناء لان المادة بالنسبة الى الاعراب الطارى كالاساس بالنسبة الى البناء المبنى عليه وهذا اعتبار صحيح عقلائى وينسحب مثل هذا الاعتبار بالنسبة الى علم الفصاحته والبلاغتة لان اداء اصل المقصود مقدم طبعاً على اداء الكلام على وفق مقتضى الحال و مثل هذاالاعتبار فى علم الاصول اولى لان نسبة كل واحد من الادلة الاربعة الى الحكم الشرعى الفرعى نسبة القياس الى النتيجة فيكون البحث فى علم الاصول عن كيفية جعله قياسا يقع فى طريق الاستنباط و من البين ان القياس بمقدماته مقدم فى عالم العقل على النتيجة فيكون تقدمه واقعياً مع قطع النظر عن الاعتبار فزيادة قيد الحيثية فى موضوع هذه العلوم انما يكون للاشارة الى نفس الترتب الملحوظ فى مرتبة الموضوع فلاتكون تقييدية ولاتعليلية مثلا زيادة لفظ من حيث الصحه والاعتلال فى علم الصرف وزيادة من حيث الاعراب و البناء انماتكون للاشارة الى الترتب الملحوظ بين العلمين و كذا تقييد الادلة الاربعة بالدليلية انما يكون للاشارة الى كيفية وقوعها فى طريق الاستنباط ومن البين ان هذا الترتب انما يكون لذات الدليل و عنوان الدليلية امر منتزع متاخر رتبة عنه فلا يكون قيدا فى الموضوع و سياتى الكلام على اعتبار قيد الحيثية باى معنى كان هذا غاية ما يتصور من التمايز بين هذا العلوم الجعلية بتمايز موضو عاتها ولكن لايخلو عن شوب الاشكال نظرا الى ان علم النحو يشتمل على سنخين من العوارض فسنخ عارض على الكلمة المفردة كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المجرور وسنخ عارض على الجملة والكلام ممالها محل من الاعراب و ماليس لها محل من الاعراب و من البين ان الثانى مترتب على الاول فلم لم يجعلا علمين مستقلين و كذا علم المعانى يبحث عن

الخصوصيات الطارية على الكلام الموافقه لمقتضى الحال بخلاف علم البيان فانه متكفل للكليات وعلم البديع متاخر رتبة عنهما حسبما ص اهله على ما ذكرنا فلم لم تجعل علوماً مستقلات متمايزات بالموضوعات و علم الاصول اشكل من الكل من حيث تشتت مسائله حسبماياتى بيانه فهل لنا طريق لحل هذا المشكل بزيادة قيد الحيثيات فاليك بيانه فنقول الحيثية المأخوذة قيدا فى الموضوع فى قولهم اللفظ الموضوع العربى من حيث الاعراب والبناء ان كانت منتزعة من مبادى المحمولات فلاشك انه يمتنع اعتباره فى مرتبة الموضوع الذى هو مقدم رتبة على المحمولات لوضوح ان الاعراب يعرض لنفس اللفظ لا للفظ المقيد بالاعراب والاعتذار بان المراد استعداد ذات الموضوع لورود المحمول فتكون حيثية سابقة لا لاحقة غير مقبول لان الاستعداد كيفية واقعية يلحق للمادة والجنس بالنسبته الى الصور والفصول التالية وهذه الاحوال امور جعلية دفعية لم تلحق اللفظ العربى لكينونة الاستعداد فيه والمفروض عدم ترتب واقعى او اعتبارى يكون التقييد بالحيثية اشارة و معرفا لذلك مضافا الى ان هذه الحيثيات اعنى حيثية الصحة والاعتلال وحيثية الاعراب والبناء ونحو ها ليست بمتضادات لكى يكون التقييد با حديها مانعة عن الاخرى ضرورة ان قام زيد فى الدار مثلا صدر من الواضع دفعة متصفا بالاعلال فى لفظة قام و بالرفع فى لفظة زيد و بالجر فى لفظة الدار و احوال الصحة والاعلال والاعراب والبناء و كذا الفصاحة والبلاغة مجتمعة فى كلام واحد بلا تمانع وتضاد بينها اصلا فكيف يكون التقيد باحديها موجبا لاخراج الاخرى على ان لنا ان نسئل عن سبب التقييد عن المعلم الحكيم مع ان هناك قدراً جامعا اعم لكى يصير العلمان بلحاظ ذلك الجامع المشترك علما واحدا كان يقال اللفظ العربى من حيث الاحوال الطارية عليه مطلقا سواء طرئت على اصل الكلمة او على اخره و لنا ان نسئل عن الاقتصار على التقييدين مع ان هناك تقييدا ثالثا بان يعتبر الاحوال العارضة على الجملة والكلام منحازة عما يعرض للكلمة كما بينا سابقا فيكون صدور الترتيب المذكور جزا فاومعه لاحاجة

الى الكد والجدفى السدوالذب و ربما يذب عن الاشكال كما فى الفصول بجعل قيدالحيثية راجعا الى البحث و هذه الحيثية عنوان اجمالى للمسائل التى تقرر فى العلم و فيه انه ان اراد من البحث معناه المصدرى فمن العلوم انه فعل الباحث ولامعنى له الا ان يرجع الى التمايز بالغرض و سياتى بيانه انشاءالله وان اراد المعنى المفعولى اى المبحوث فيرجع الى التمايز بالمحمولات بان يكون سنخ المحمولات متما يزاعن السنخ الآخر و هذا تمايز بالذات و معه لاحاجة الى قيد الحيثية لوضوح ان محمولات علم النحو مثلا اذا كانت متمايزة عن محمولات علم الصرف فلا جرم ان موضوعيهما ايضاً متما يزان بالذات لان الموضوع هوالقدر الجامع بين موضوعات المحمولات مع ان المفروض انتفاء التمايز بالذات اللهم الا ان يقال ان سنخ المحمولات متمايزة بالجعل لابالذات بمعنى ان واضع علم النحو رتب عدة من المحمولات وجعلها علما واحدا فيكون موضوعه اللفظ العربى من حيث استحقاقه لتلك المحمولات ليكون المحمولات ح من حيثيات الموضوع وهذه الحيثية باعتبار لحاظ الاستحقاق تكون مقدمة على المحمولات فلايلزم اخذ المحمولات انفسها فى الموضوع و ربما يترای ذلك من ظاهر عبارة تقريرات بعض الاعلام (النائينى) قال بعد نقل اشكال القوم فى موضوعات مسائل العلوم بكونها اخص من موضوع العلم اللازم منه كون المحمولات اعراضاً غريبة ما هذالفظه و جوابه انا حيث قيدنا الموضوع بالحيثية المذكورة فينطبق موضوع العلم عليها بنحو العينية بحيث يحمل عليها بالحمل الشايع الصناعى و بعبارة واضحة المبحوث عنه فى علم النحو مثلا ليس عوارض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقد ما على المفعول بحسب الرتبة بل عوارضه بما هومعرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم ايضا فان هذه الحيثية مكثرة للموضوع فانها تقييدية وحيث ان موضوعات العلوم بسائط لانها مفاهيم متقيدة بالحيثيات الاعتبارية فيكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كمافى الاعراض ونتيجته القاء خصوصية الفاعلية والمفعولية

وغير ذلك والبحث عنها بهاهى معربة ولانعنى بتلك الحيثية اللاحقة الاعرابية حتى يقال ان الكلمة المعربة يستحيل عروض الاعراب عليها بل الحيثية السابقة التى بها يستحق الاعراب الفعلى انتهى كلامه و يمكن ان يقال فى توجيه هذه الطريقه ان العلوم لماكانت مترتبة متسلسة من العالى الى النازل كسلسلة الاجناس العالية والانواع النازلة فلاجرم ان موضوع الالهى يكون مفهوماً عاما بسيطا منطبقا على جميع موجودات فى السلسلة الطولية و حيث انه ذامراتب يكون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز حسبما حقق فى محله فالموضوعات الواقعة فى المسائل و كذا المحمولات كلها من سنخ واحد و هو حقيقة الوجود والموجود وتلك الخصوصيات الطارية لاتخرجها عما عليه من البساطة حتى ينتهى الى نوع من الانواع ويتحصل بفصل من الفصول فح يصير موضوعا لعلم آخر كالجسم للعلم الطبيعى والجسم من حيث بساطته اخذت موضوعا لهذا العلم لوضوح ان جزئه المشترك اعنى الجوهر كان مبحوثا عنه فى العلم الاعلى فلم يبق فى هذا العلم النازل الاحيثية الفصل خاصة وهوالموضوع حقيقة ههنا و من البين ان الفصل بسيط فيكون ما به الامتياز بعين ما به الاشتراك فينطبق على المسائل بموضوعاتها و محمولاتها مالم يتخصص بفصل نازل وهكذا فى العلوم النازلة مثلا اللفظ الموضوع العربى وان كان لها عوارض متوافقة من الصحة والاعتلال والاعراب والفصاحة والبلاغة الاان حيثية العروض فى كل واحدة غير الاخرى واقعا فمن حيث استحقاقه للحوق الاعراب يعرض له الاعراب و من حيث استحقاقه للحوق الفصاحته يعرض له الفصاحه وذلك الاستحقاق منشاء لانتزاع الحيثية والتقييد بالحيثية مكثر للموضوع لانه ناش عن الاستحقاق الواقعى فكون مفهوم الموضوع مغايرا فى كل علم مع موضوع الآخر ولاجزاء اعم له لماذكرنا ان الجزئه الاعم مبحوث عنه فى علم يكون موضوعه اعم فيكون ذلك المفهوم الماخوذ موضوعا بسيطا منطبقا على المسائل بموضوعاتها ومحمولاتها فتكون ما به الامتياز بعين ما به الاشتراك كالاعراض مثلا البياض وان كان متميزاً بالفصل عن السواد و بنيهما ما به الاشتراك

و ما به الامتاز وهذا بحسب التحليل العقلي لايضر ببساطتها في الخارج و من ثم يكون البياض ذامراتب كبياض العاج و بياض السلج و بهذا الطريق ينحل عقدة الاشكال في المحمولات التي تكون اعم من موضوع العلم كمباحث الالفاظ بالنسبة الى علم الاصول بناء على ان عوارض الجنس من الاعراض الغريبة بالمعنى الذي قدمنا و طريق الحل ان يجعل موضوعات المسائل مقيدة بحيثية خاصة و هي حيثية ورود ها في الكتاب والسنه كما انه يندفع الاشكال بهذا البيان عن عوارض الامر الخارجي المساوي للموضوع ولوعدت من العوارض الغريبة بقيد الحيثية فان العوارض المذكورة و ان كانت مترتبة في حدانفسها الا انه لاترتب بنيها من تلك الحيثية فيكون جميعها في عرض واحد ولايذهب عليك ان هذا الطريق انما يستقيم في العرض الذي يتحد مع الموضوع وجوداً بحيث يصح الحمل بينهما و اما اذا كان الموضوع والواسطة موجودين بوجودين كما في حركة السفينة المنسوبة الى الجالس فان اعتبار الحيثية لايصلحه بان يقال الجالس من حيث جلوسه فيها اومن حيث حركته فيها يعرضه كذا الوضوح انه لم يتصف الجالس بوصف يستحق به ان يعرضه حركة السفينه وهذا بخلاف اللفظ العربي فانه بعروض وصف الفاعلية عليه يستحق لان يعرضه الاعراب فهذا الطريق انما يتطرق في المتحدين وجودا من الاعم والاخص والمساوي وان كانت عوارضها من العوارض الغريبة بالنسبته الى الموضوع مع ان الغرابة في الاعم والمساوي ممنوعة جدا حسبما حققناه سابقا ان قلت الفاعلية والمفعولية والمضافية ونحو ها امور مخترعة من ارباب الفن وليست اوصافا واقعية ملحوظة في نظر الواضع في مقام جعل الاعاريب والحركات على الالفاظ كما هو ظاهر فكيف يتحصل الاستحقاق للملفظ بالنظر الى ضم هذه الصفات الى اللفظ العربي قلنا حيث ان الترجيح بمجرد تعلق الارادة بلا مرجح آخر باطل عندنا وان كان صحيحا عند الاشاعرة حسبماياتي تحقيقه في مبحث اتحاد الطلب والارادة فلا محالة يكون في جعل الفاعل مرفوعا و غيره منصوبا و مجرورا مرجح

فى نظر المقنن فاذن يصح ان ينتزع منه وصف اللفظ العربى به يستحق تلك الاعاريب وان ذلك الاعتبار واسطة فى الثبوت هذا غاية توجيه هذه الطريقة لكنه لايخلو بعد عن الاشكال لاناقد قدمنا سابقا ان العلوم التى تكون محمولاتها عوارض حقيقيه من المقولات العشر يكون موضوعاتها مترتبة على نحو ترتب الاجناس العالية والفصول النازلة وانما يكون تمايزها بتمايز الموضوعات المرتبة عموما وخصوصا بلاحاجة الى زيادة قيد الحيثيات اصلا وهذا بخلاف العلوم التى تكون المحمولات فيها امور مخترعة كالعلوم العربية وعلم الاصول لوضوح عدم الترتب الواقعى بين الموضوعات اصلا و ان كنا تمحلنا لذالك وجها سابقا فاذن يبقى السئوالات السابقة على حالها ولا تندفع باضافة قيد الحيثية لوضوح ان الاستحقاق حصل للملفظ الموضوع بالنظر الى جعل المحمولات الاعتلالية والاعرابية والفصاحة والبلاغة فيمكن جعل الكل علما واحدا ويعتبر قيد الحيثية بالنسبته الى المجموع لكى تتميز عن العلوم الاخر كما انه يمكن جعل علم النحو علمين نظراً الى تميز الاعراب العارض على الكلمة عن الاعراب العارض على الجملة والكلام كما انه يمكن جعل علم المعانى والبيان والبديع علوماً ثلاثة نظراً الى الاختلاف الواقع فى مسائل الثلاثة و علم الاصول اولى بالاشكال من الجميع لما فيها من تشتت مسائلها وما ذكرنا من حديث البساطة فى موضوعات العلوم المقتضية لكونها منطبقة على موضوعات المسائل بمراتبها فانما يتم ذلك فى الحقايق فانها بسيطة ذات مراتب لافى المفهوم الاعتبارى فانه وان كان بسيطا باعتبار نفس مفهومه لكنه ليس ذامراتب من الشدة والضعف نعم يمكن اعتباره امرا مبهما لامتحصلا منطبقا على موضوعات المسائل لكنه ليس حاويا لخصوصياتها ولاحاكيا عن تعيناتها بل حاله حال اللابشرط المندك فى الاقسام و من البين ان هذا المعنى لايصلح للموضوعية ولاينطبق على الخصوصيات فقيد الحيثية امر زائد على مفهومه فيكون الموضوع مركبا فى العقل لابسيطا و كيف كان انما ينقدح السئوال عن وجه زيادة قيد الحيثية المخصوصة مع انه يمكن اعتبارها

بنحو آخر فلا محالة بعد البناء على بطلان الجزاف فى الارادة يكون هناك مرجح فى نظر المقننين و يكون ذالك هوالغرض الباعث على جعل عدة مسائل علما واحدا وبعبارة اخرى التميز امابالموضوع بانفسها اوبسنخ المسائل و هو ايضاً ارجع الى الاول و هذا النحو من التميز يكون بمنزلة تميز الاشياء الخارجية بصورها الحالة فى المادة و قد عرفت ان قيدالحيثية ليست بمنزلة الصورة بالنسبته الى موضوع هذه العلوم والالم يحتج الى اعتبار قيدالحيثية اصلا فاذن لامحيص الامن الالتزام بكون التمايزفى هذه العلوم بالاغراض لابالموضوعات وحلابد من بيان الغرض واليك بيانه (الامر الثالث) الغرض هوالذى يخرج به الفاعل بالقوه الى الفاعل بالفعل ويصير علة لفاعلية الفاعل فيكون تصوره مؤثراوان كان وجوده العينى متاخرا و بذلك الحاظ يسمى علته غائية فما لم يصر الفاعل فاعلا فى عالم التصور لم يصر فاعلا فى عالم العين فان الجايع اذا ارادان باكل ليصيرشبعانا صارفى عالم الخيال شبعانا فيطلب بالاكل ان يصير شبعانا فى عالم العين واذاكان غرضه يحصل من ايجاد فعل بنفسه فى الخارج فلامحالة يتحرك النفس بالارادة الى ايجاده لولم يمنع عنه مانع و يكون فعله مراده و اما اذا تعلق غرضه بايصال نفع الى الغيرفيكون ذلك الغير هوالفاعل بالاختيار فلاجرم ان غرضه هوالتمهيد والتسبيب لفعل الغيرالصادرمنه باختياره وليس فعل الغيرحغرضاله ضرورة انه لوكان فعله غرضاله لكان ذلك الغير آلة له فى الايجاد كالسكين للقطع والمفروض خلافه اذا تمهد ذلك فنقول ان المؤسس الحكيم للعلوم اذا تعلق غرضه باستكمال الغير ولوكان صيانة اللسان عن الخطا فضلا عن استكمال النفوس الناقصة فلاشك ان غرضه مجرد التمهيد والتسبيب لان المفروض ان صيانة اللسان فعل توليدى صادر باختيار الغير فيكون وجودها العين غرضا مترتبا على فعل المباشر للتعلم و هوالذى يصير صائنا عن الخطا فى عالم التخيل اولائم يطلب ان يصير صائنا فى العين واما المؤسس الحكيم فليس غرضه من ترصيف العلوم و ترتيبها الا التسبيب والتمهيد و هذا الغرض

مترتب على فعله اعنى الترصيف سواء حصل صيانة اللسان فى الخارج ام لا كما ان الغرض من الاوامر والنواهى الالهية التمهيد للتقريب عن الطاعة والبعد عن المعصية و هذا غرض يحصل من انشائها و تبليغها سواء امتثل المكلف ام لا و من هنا يظهر سقوط ما اورده فى تقريرات بعض الاعلام على الاستاد بقوله ثم لايخفى ان الجواب عن ذلك بتمايز العلوم بالاغراض غير صحيح فان العلوم المدونة ربما لايترتب عليها الفوائد المذكوره انتهى كلامه اذ قد عرفت ان غرض المدون التسبيب والتمهيد لتلك الفوائد وذلك حاصل بالضرورة وهل ترتب الاثر الواحد على المسائل المتشتة يكشف عن جامع واحد بينهما وهى مسئلة معنونة فى علم المعقول وهل يجوز صدور الواحد عن الكثير وصدور البسيط عن المركب و هذه غير مسئله ان الراحد لايصدر منه الاواحد وتلك مسلمة عندهم بخلاف هذه فان الشيخ الاشراقى ذهب الى جواز صدور الواحد عن الكثير وان كان التحقيق عندنا خلافه و فاقا لصدر المتالهين فى الاسفار ومحل الكلام هو الاثر الوجودى و سيتلى عليك شطر من ذلك فى مبحث الصحيح والاعم والواجب التخيرى وبما ذكرنا ظهر انه لاوجه لاستكشاف وحدة الموضوع من وحدة الغرض لوضوح ان الغرض واحد نوعاً كصيانة اللسان و ليس اثرا وجود يا شخصيا لكى يمتنع حصوله من الكثير كما انه لايستكشف من تعدد الغرض الحاصل من علم واحد الذى يكون مسائله واحدة تعدد ذلك العلم الواحد نظرا الى انه لايصدر من الواحد الا الواحد فمهما يكون المسائل واحدة فلا جرم انه يمتنع حصول غرضين مثلا زمين فى عرض واحد فيستكشف ان هنالك جهتين متخالفتين فى الواقع تكون هذه المسائل محصلة لكل عرض بتلك الجهة المخالفة للاخرى و عليه يمتنع عقلا تداخل العلمين فى جميع المسائل بل و فى البعض ايضاً وجه عدم الاستكشاف ان محل الكلام فى تلك المسئله هو الواحد الحقيقى البسيط من كل جهته و من العلوم ان الغرض و مبدئه ليسا بواحد حقيقى فاذا لايمتنع التداخل عقلا فى جميع المسائل فضلا عن بعضها نعم يمتنع

التداخل فى جميع المسائل عادة اذلا يرتضيه العقلاء بل يحسن عندهم تدوين علم واحد والبحث فيه عن الجهتين نعم ربما يتعلق غرض المدون بان يالف كتاباً مسمياً بالكشكول او بجنگ او مشكلات العلم و يورد فيه من كل علم من العلوم اوعلمين مسئلة لمعة الباع و تشخيذالاذهان فلا محالة يكون التداخل فى جميع المسائل من كل علم او علمين و هذا ايضاً غرض واحد اعنى توسعة الفكر و انما يتحصل من الكثير من حيث هو كثير ولاضيرفيه ولابتسمية علما علاحده لوكان غرض المؤلف جعله علما مستقلا فى قبال العلوم الآخر ولايذهب عليک ان التداخل انما يصح فى العلوم التى لايتمايز فيها بالموضوعات بالذات كالعلوم الادبية وعلم الاصول و اما العلوم الحقيقية التى قد تقدم ان التمايز فيها بالموضوعات ذاتاً فلاشک انه لايتطرق اليها توهم التداخل نعم لاباس بالتناسب بين المسائل نظراً الى الاعمية والاخصيته كعلم الالهى بالنسبته الى العلوم الطبيعية بخلاف ما اذاكان الموضوعات متبائينن كالكم المتصل الموضوع لعلم الهندسه والكم المنفصل الموضوع لعلم الحساب فما صدر من المحشى الشيخ على بقوله فلو كان التميز بالموضوع لزم التداخل) منظور فيه اللهم الا ان يريد هذه العلوم الاختراعية التى لاتمايز فيها بالموضوعات فمراده من التداخل انه يلزم اتحاد هذه العلوم كلها او بعضها كما انه ظهر مما ذكرنا انه لاوجه لاستكشاف الموضوع ووحدته من قاعدة عدم استناد الامر الوحدانى الى المتكثرات كما صدر عن المحشى فى صدر كلامه فاذاً لايجب بحكم العقل ان يكون لهذه العلوم موضوع حقيقى ذاتى يكون نسبته الى موضوعات المسائل نسبة الكلى الطبيعى الى افراده نعم لاباس بانتزاع مفهوم عرضى صادق على موضوعات المسائل ولوكان صدقا عرضيا بل ينبغى للمؤسس الحكيم ان يتمحل لتحصيل ما يكون موضوعا جامعا للمشتات فى مقام الاثبات ليكون معونة على زيادة البصيرة للمتعلم وليس يجسب ان تكون المحمولات عرضا ذاتيا بالمعنى المصطلح و يكفى كون الحمل حقيقة ولو فى نظر العرف ولا

حجران بزيد قيد الحيثية للعكس والطرد ولوكانت ماخوذة من المحمولات اذليس هذا ذاك الموضوع الحقيقى المعروض لتلك المحمولات لكى يستشكل بلزوم حمل الشئى على نفسه و هذا ديدنهم فى هذه العلوم ولا اعتراض عليهم فى ذالك اصلا لان مسائل كل علم صارت مركبة اعتبارية بداعى ذالك الغرض و حصل لها وحدة اعتبارية وبتلك الواحدة صارت ممتازة عن غيرها والغرض يكون واسطة لثبوت الوحدة لها و هذا يكفى للامتياز فى مقام الثبوت و هذالذى يذكرونه فى صدر كتبهم موضوع مصنوعى فى مقام الاثبات لاواقعى فلا جناح عليهم فى اعتبار قيدالحيثية اية حيثية كانت (الامرالرابع) فى التنبيه على بعض ما وقع فيه بعضهم قال فى البدايع و كيف كان فقد ظهران الواسطة فى العروض لايكون مبايناً لان المفروض عدم صحة حمل العارض على الذات ابتداء لعدم كـونه من مقتضياتها فلولم يكن الواسطة المحمول عليها محمولا على الذات بل شئيا مباينا معها فكيف يصح حمله بملاحظة ذلك الواسطة عليها انتهى كلامه وانت خبيربان مناط الواسطة فى العروض صحة سلب العارض لها عن ذيها وبهذالاعتبار تسمى واسطة فى العروض كما صرح بذلك السبزوارى فى شرح منظومة فيما نقلنا من عبارته فلاغرو فى كونها مباينا (ان قلت) اليس الفصل واسطة لعروض التحصل على الجنس مع انه متحد فى الوجود مع الجنس فيصح حمله على الجنس (قلنا) مجردصحة حملهعلى الجنس لايوجب كون عارضه عرضا للجنس حقيقةلان مناط صحة الحمل كون الجنس مفهوما مبهما لامتحصلا والتحصيل يكون حقيقية للفصل فكيف يكون التحصل عرضا حقيقتاً للجنس مع كونه مفهوماً لامتحصلاومن هنايظهر انه كلماكان مباينة لواسطةلذيها ابين كانت وساطتها للعروض اظهرحتى ينتهى الى المتحدين كالجنس والفصل فان كون الفصل واسطة لعروض الوجود و عوارضه للجنس انما يكون بدقة العقليه حسبما بينا وجهه آنفاوالعجب انه مثل فى صدر كلامه للواسطة فى العروض خاصة بالمسطح قال انه واسطة فى حمل الابيض على الجسم و ليس واسطة فى ثبوت البياض له لان

المتصف بالبياض هوالسطح دون الجسم انتهى و انت خبيربان حمل الابيض لايصح على مفهوم المسطح اذلاقيام للبياض على ذلك المفهوم بما هو مفهوم ولواريد مصداقه فمن البين ان مصداقه هوالجسم فيكون البياض قائما على الجسم بلا واسطة فى العروض فيشتق منه الابيض و يحمل على الجسم و هذا خلاف ما صرح به بان المتصف بالبياض هوالسطح دون الجسم فلتحقيق ان البياض صفة للسطح اولا وبالذات و ينسب الى الجسم بالعرض والمجاز ويصح سلبه عنه و مصحح النسبة كون السطح قائما بالجسم فيكون الواسطة اعنى السطح موجوداً بوجود مباين لذيها فيكون واسطة فى العروض لافى الثبوت ولو لوحظ ان مفهوم الابيض صفة للباض بالذات و ينسب الى السطح بالعرض لكان البياض واسطة فى العروض و يصح سلبه بهذا النظرعن السطح فضلا عن الجسم وقد مرالتمثيل بذلك فى كلام السبزوارى و بما ذكرنا ظهر انه لايجب اعتبار الواسطة فى العروض لابشرط لكى يتحد مع ذى الواسطة كما صرح به لان هذا الاعتبار مصحح لحمل عارض الواسطة على ذيها والملاك فى الواسطة فى العروض صحة سلب عارضها عن ذيها و بين الاعتبارين تفاوت بين و قال فى البدايع ايضاً و حاصل الكلام يرجع الى ان المحتاج الى الواسطة منحصر فيما يعرض الشئى لاجل شئى يكون وجوده الخارجى غيروجود المعروض فلايعم يعرض لاجل شئى يكون وجوده الخارجى عين وجود المعروض و امكان ذلك الشئى خارجا عن الشئى اخص منه او اعم وان كان فيه اسناد الخطا الى من جعل العارض للحيوان مثلا باعتبار الناطق عرضا غريبا فان الاشتباه والتسامح غيرعزيز فى كلام غيرالمعصوم انتهى كلامه ملخصاً (اقول) قد عرفت ان التحصل والوجود عارض للفصل حقيقة و ان فعلية الشئى بالفصل لابالجنس والجنس امرمبهم مندك فى الفصل وينسب تحصل الفصل وعوارضه الوجودية اليه بالعرض و يصح سلبه عنه بالدقة وان كان يصح الحمل بينهما لمكان اتحاد اللامتحصل بالمتحصل و هذا لايوجب ان يكون عوارض المتحصل عوارض للامتحصل

حقيقة فالضاحك الذى هو عارض للفصل حقيقة يكون عرضا غريبا للحيوان و من ثم يكون عوارض العلم الادنى عرضا غريبا بالنسبة الى العلم الاعلى لان عوارضه عوارض الفصل حسبما او ضحنا سبيله فيما سبق وحكينا كلام صدر المتالهين فى ذلك و لازم كون عوارض الفصل اعراضا ذاتية للجنس كون مسائل العلوم السافلة اعراضا ذاتية للعلم الالهى وهو قدس سره ملتزم بذلك ويعتذر بعذر غيرموجه وقد بنهنا بمافيه سابقا نعم له حق المواخذة على روساء الفن حيث عدوا العارض لامراعم عرضا غريبا كما تقدم فى كلام صدر المتألهين فى صدر الكلام مع ان مشربه ومن تبعه كون عوارض الجنس من عوارض الفصل حقيقة لى ان ينتهى الى الفصل الاخيرفانه حاوبوحدته جميع المعانى والكمالات المتفرقة فى الانواع التى دونه نظرا الى ان الفصل من سنخ الوجود و هو الاصل دون الماهيات الجنسية وان تحصل كل جنس بمرتبة من الوجودالناقص و يكون ما به الامتياز هوالنقص والتمام و من البين ان عوارض الوجود كلها عوارض الفصل حقيقة و عوارض الجنس ايضاً من عوارض الفصل نعم ما هولازم الجنس فى مرتبة شيئية ماهيته عارض له حقيقة وينسب الى الفصل بالعرض و ليس البحث فى شئى من العلوم من لوازم الماهيةمن حيث هى الااستطراداًوهو قدس سره اعتذر عنهم فيما سبق من كلامه بقوله ان العلم لايجب انيبحث عن جميع العوارض للموضوع الذاتية بل الواجب ان يكون مسائله عوارض ذاتية انتهى و قد تقدم منا اعتذار اقرب الى الصواب و حاصله ان قضية الترتب الواقعى بين موضوع العلم الالهى و ما دونه كون عوارض الاعم اعراضا غريبة بالنسبة الى الاخص و هذا معنى آخر للغرابة و صاحب البدايع جعل العارض لجزء اعم عرضا ذاتيا و نسب ذلك اليهم ثم اعتذر عنهم بما تقدم و قد سبق فى كلام صدر المتالهين جعل العارض لامر اعم او اخص غريبا و اطلاقه يشمل الجزء الاعم و قال فى تقريرات بعض الاعلام (النائينى) و اما عوارض الامر الخارجى المساوى المنتهى الى الذات ولو بوسائط كعروض ادراك الكليات

الذى هو لازم الفصل على الانسان المستتبع لعروض التعجب المستتبع لعروض الضحك فقد وقع الخلاف فيه والاشكال وتحقيقه يحتاج الى بيان ضابط الواسطة فى الثبوت والعروض فنقول اما العارض الاول فلا واسطة له و اما الثانى و هوالتعجب فله واسطة لكن واسطة ثبوتية لان الواسطة عارضة بلا واسطة و اما العرض الثالث و هوالضحك فله واسطة فى العروض فان واسطة عروضه تحتاج الى واسطة اخرى فى الثبوت ايضاً فالميزان ان العارض احتاج الى واسطة غير محتاجة الى واسطة اخرى فالواسطة فى الثبوت والا ففى العروض انتهى كلامه اقول قد عرفت ان مناط الواسطة فى العروض صحة سلب العارض عن ذى الواسطة لكونه من عوارض الواسطة حقيقة و انما ينسب الى ذى الواسطة بالعرض والمجاز لضرب من المناسبة والاتحاد الذى لايوجب كون ذلك العرض عارضا لذى الواسطة حقيقة و من البين ان الضحك الذى هوالمبدء لايعرض على التعجب ولا الضاحك الذى هوالمشتق عارض على مفهوم المتعجب الذى هوالمشتق لوضوح ان مفهوم المتعجب بما هو هذا المفهوم ليس بضاحك لعدم قيام الضحك بذلك المفهوم ولواريد مصداق المتعجب فلاريب ان مصداقه الانسان و بحكم الشكل الاول يكون عارضا لنفس الانسان بان يقال الانسان متعجب و كل متعجب ضاحك فالانسان ضاحك ومن هنا يظهر ان الضاحك صفة للانسان حقيقة ولايصح سلبه عنه كما انه ثبت انه لايصح حمله على مفهوم المتعجب ولاعلى التعجب الذى هوالمبدء فلايجرى فيه ميزان الواسطة فى العروض فيكون التعجب واسطة لثبوت الضحك للانسان ولاضير فى ذلك لان الوسط فى الثبوت لايوجب غرابة العارض بالنسبة الى ذى الواسطة حقيقة كما مر فى كلام صدر المتألهين من وساطة النار لسخونة الماء و انها عرض ذاتى للماء وحيث اختار ان العارض مع الواسطة فى العروض من الاعراض الذاتية فلا مشاحة فى الاصطلاح و من جميع ما ذكرنا توجه النظر فيما فى حاشية الشيخ على قدس سره حيث قال الا اذا جعلت الواسطة لابشرط الخ وفيه ان عوارض الفصل اعراض

غريبة بالنسبة الى الجنس مع كونها لابشرط ومع كون المبدء واسطة فى الثبوت لاحاجة الى اعتبار اللابشرطية لما نبهنا عليه من كون العارض بواسطة الثبوت عرض ذاتى لذى الواسطة (تتميم) قد ذهب صاحب الفصول الى ان العارض بواسطة الامر المساوى يكون عرضا غريبا قال فانه ليس فى الحقيقة من عوارض الموضوع بل من عوارض ما يساويه فاللازم ان يبحث عنه فى علم يكون موضوعه ذلك المساوى انتهى موضع الحاجة اقول لابد من بيان المراد من المساوى اولافتارة يفرض ذلك فى الاجزاء التحليلية كالناطق بالنسبة الى الانسان ويقال ان الناطق امر مساو للانسان فما يعرض الناطق يكون من العوارض الذاتيه للانسان و هذا حق لايعتديه ريب لوضوح ان الجزء المساوى هوالمقوم للنوع و به فعليته فلا غروان يكون عارض الجزء المساوى من الاعراض الذاتيةللنوع فالتعجب والضحك و نحو هما مما هو عارض للفصل تكون اعراضا ذاتية للانسان و اخرى يفرض ذلك فى المحمولات التى تكون مباديها خارجة عن الموضوع و مثل لذلك صاحب حاشية المعالم بالسطح العارض للجسم باعتبارالتناهى و بالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب و فى هذه الامثلة نظرلان السطح من مقولة الكم والجسم من مقولة الجوهر وليسا بمتحدين فى الوجود فيكون عارض السطح كنفسه من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم ولوفرض جسم غير متناه لم يخرج عن حقيقة الجسمية فلا بعادالثلاثة تكون حدود الجسم وليست فصلاله و من البين ان الخارج المساوى لابد ان ينتهى الى الجزء المساوى لان ما بالعرض ينتهى الى ما بالذات و قد عرفت ان التعجب واسطة لثبوت الضحك للانسان وليس الضحك عارضا على التعجب والتحقيق ان يقال ان لاواسطة فى الامرالمساوى الافى الاجزاء التحليلية فى المركبات الحقيقية اعنى فصولها وليس الخارج المساوى الاواسطة فى الثبوت بيان ذلك ان الكليين المتصادقين بالتساوى على المصاديق الخارجة يمتنع كونها متفصلين بفصلين فى عرض واحد والايلزم ان يدخل موجود واحد تحت فصلين متبائينين وان يكون شئى واحد اثنين فلا محالة يكون احد هما

طبيعة ذات جنس وفصل والاخر عرضيا لها أو كلا هما عرضيين لثالث كالتعجب والضحك بالنسبة الى الانسان فالخارج المساوى المتحد وجودامع الطبيعة يكون دائما عرضيا قائما بها فيكون مبدئه مباينا للطبيعة اما ان يكون من مقولة مباينة لها كالتعجب الذى هومن مقولة الكيف والانسان الذى من مقولة الجوهر و اما ان يكون من الامور الاعتبارية فمبدئها ايضاً مباين للموضوع و على كل التقادير لاشك ان المبدء انما يحمل على الطبيعة فيما اذا اعتبر لابشرط وح يكون الوجود حقيقة للموضوع والمحمولات المتتاليه كلها موجودات بوجود الموضوع ولاوجود للعوارض عليحده كى يصير واحد منها معروضا حقيقة للاخر ثم للموضوع حتى يكون المساوى واسطة فى العروض فلا يتصور فيها الا كونها بمبدئها المباين واسطة فى الثبوت فظهر مما ذكرنا ان العوارض المتتالية كلها عوارض ذاتية للطبيعة كالمتعجب والضاحك وليس مفهوم المتعجب معروضا لمفهوم الضاحك كى يكون واسطة فى العروض هذا فى الخارج المساوى و قد عرفت ان العارض للداخل المساوى عرض ذاتى للنوع و من هنا توجه النظر فى كلام صاحب الفصول واطلاق الواسطة على الخارج المساوى فى كلمات القوم لايخلو عن المسامحة اذا تمهد هذه الامور فلنرجع الى شرح كلمات الاستاذ (قوله عن عوارضه) اقول المراد من العارض هو الخارج عن ذاتيات الشئى اللاحق لذلك الشئى فقد لايكون له واسطة اصلا كعروض الفصل للجنس حيث ان الفصل خارج عن ذات الجنس لاحق له و قسموا العوارض بالواسطة الا ثلاثة اقسام (الاول) الواسطة فى الثبوت سواء كانت الواسطة نفسها متصفة بذلك العارض كالنار الواسطة لعروض الحرارة على الماء حقيقة ام لا كالتعجب الواسط لثبوت الضحك حقيقة على الانسان مع عدم اتصاف التعجب بالضحك حسبما اوضحناه فى مطاوى الامور (الثانى) الواسطة فى الاثبات و هو الحد الاوسط فى القياس فانه بصحيح النظر فيه يصير واسطة لاثبات النتيجة (الثالث) الواسطة فى العروض و ملاكها سلب العارض عن ذى الواسطة وثبوته لنفس الواسطة حقيقة وانما ينسب الى ذى الواسطة

بالعرض والمجاز لضرب من المناسبة والاتحاد حسبما اوضحناه سابقا وفى مقابلة العرض الذاتى و هوالذى لاواسطة بينه و بين المعروض اوكان له واسطة لكنها مساوية متحدة معه اومباينة له تكون واسطة فى الثبوت فان هذه كلها اعراض ذاتية بالنسبة الى الموضوع و اما مايعرض الشئى بواسطة امراعم او اخص يكون عرضا غريبا ولماكان فى موضوعات العلوم الحقيقية ترتبا بالذات بمعنى ان الاعم الذى هوالجنس العالى اواعم منه يكون موضوعا للعلم الاعلى ثم الاخص فالاخص موضوعات للعلوم السافلة فلاجرم ان النوع ليس موضوعا لعلم من العلوم النازلة لان المفروض ان البحث عن الجنس مفروغ عنه فى العلم الذى فوقه فيكون البحث عن النوع الذى هوالموضوع للعلم السافل باعتبار فصله لاجنسه فاذاً يكون الموضوع فى العلم الاعلى هوالجنس او الاعم منه وهوليس ماخوذا فى موضوع العلم السافل ولا الفصل ماخوذاً في العلم الا على فلا محالة يكون الامر الاعم خارجا كالاخص ولمكان الغرض من التقسيم الى العوارض الذاتية والغريبة تشخيص عوارض موضوعات العلوم ذاتية وعرضية اطلقوا فى قولهم لامراعم اواخص ولم يقيد وابا الخارج الاعم و الخارج الاخص والافمن المعلوم ان العارض لجزء اعم اواخص على النوع عرض ذاتى بالنسبة الى النوع اما عارض الفصل فواضح لان فعلية النوع بفصله واما عارض الجنس فلانه عرض ذاتى للفصل حسبما اوضحناه بما لامزيد عليه عرض الفصل عرض ذاتى للنوع فيكون عرض الجنس عرضا ذاتيا للنوع و مما ذكرنا يظهر ان المراد من الامر المساوى الخارج المساوى لا الجزء الداخل فى النوع الذى هوالفصل وان كان العارض بواسطة الجزء المساوى ايضاً من العوارض الذاتية بالنسبة الى النوع ولابد ان يكون الخارج المساوى امرا مبهما متحدا بالموضوع لكى يكون عارضه من العوارض الذاتية للموضوع لكن الخطب فى تصوير ذلك حسبما تقدم الاشكال فى ذلك (قوله) نفس موضوعا مسائله عينا (اقول) قديوجد هناك جامع كلى منطبق على موضوعات مسائل نسبته اليها نسبة الكلى الطبيعى الى افراده اونسبة العرضى الى معروضاته كما هو كذلك فى العلوم الحقيقة حسبما اوضحنا سبليه و قد لايوجه وح لاجناح ان يعتبر مفهوم مقيد بالحثيية المأخوذة

من محمولات المسائل فضلا عن موضوعاتها وهذا يكون موضوعا مصنوعيا فى مقام الاثبات لتعليم الجاهل المتعلم ولايرد عليه اشكال اعتبار المحمول فى الموضوع كما تقدم بيانه (قوله اشتراكها فى الدخل فى الغرض) اقول قد عرفت انه لاحاجة الى هذا التمحل فى العلوم الحقيقية فانها متمايزة بالموضوعات وانه لابد فى هذه العلوم الاختراعية من دخل الغرض فى التمايز كما بينا وجهه و قلنا ان نسبة الغرض الى المسائل ليست نسبة الاثر الموجود الى المتكثرات لكى يستكشف من وحدة الاثر وحدة الجامع الحقيقى بل هو واحد مفهومى لاباس بان يحصل من التكثرات بحيث يكون المجموع دخيلا فى حصول الغرض كما ان مانحن فيه لايدخل تحت مسئلة ان الواحد لايصدر منه الاواحد لكى يستكشف من تعدد الغرضين المتلازمين المترتبين على مسائل علم واحد بعينها تكثر تلك المسائل من جهتين فيلزم ان يكون ذلك العلم علمين نظرا الى ان كل غرض لابد ان يكون مصدراً الواحد فلاغروان يكون هذا علما واحدا مشتركا فى حصول غرضين او ازيد فلايمتنع عقلا كونه علما واحداً ولكن لايحسن جعله علمين ولايرتضيه العقلا بخلاف ما اذا كان التداخل فى بعض المسائل فانه يحسن عند العقلاء تدوين علمين لاجل غرضين و تقدم ما يتعلق بهذا المقام (قوله والالكان كل باب) (اقول) هذا الاشكال انما يجرى فى العلوم الاختراعية التى ليس لموضوعات الابواب والمسائل جامع حقيقى اصلا فلابد ان يكون وحدة الغرض داعية للمؤسس الى جعل المسائل شيئاً واحداً مركبا اعتباريا فاذن يكون بالوحدة الاعتبارية متمايز عن علم آخر و هذه الوحدة انما جائت من ناحية الغرض لامن طرف وحدة الموضوع فاذن ينتزع مفهوم واحد يعتبر لابشرط لكى يتحد مع موضوعات المسائل فلازمه ان يتاخر معرفة الموضوع عن معرفة المسائل والغرض و من هنا يظهر ان تحديد المسائل لازم ليتميز داخلها عن خارجها و بمعونة ذلك التمايز يحصل المكنة على تعريف العلم و تشخيصه عن ساير العلوم و به تصون العلوم عن الاختلاط لاسيما علم الاصول على ما عليه من تشتت مسائله ليتميز

المتجزى عن المجتهد لوضوح ان المجتهد من له قوة الاستنباط و تلك القوة انما تحصل بالوقوف على مسائل علم الاصول فالازم تحديد علم الاصول بمسائله ولابأس بعدم المبالات بتعين موضوعه و قد قيل فى تعريفه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ولنمهد لبيانه مقدمة و هى ان لكل علم مبادى و مسائل والمبادى تنقسم الى تصورية و تصديقية اما التصورية فهى التى تفيد تصورموضوعات المسائل ومحمولاتها بالحد اوالرسم واما التصديقية فهى الادلة التى توجب الاذعان بثبوث محمولات المسائل لموضوعاتها و مبادى كل علم لابدان يبحث عنها فى علم آخر يكون لذلك تقدم رتبة على هذا العلم فتكون مبادى العلم المتاخر مسائل للعلم المتقدم اذا تمهد ذلك فلاشك ان نسبة علم الاصول الى الفقه نسبة المبادى الى مسائل الفقه سواء كانت مبادى تصورية بالنسبة الى موضوعات علم الفقه اوكانت مبادى تصديقية التى تفيد الاذعان بالنسبة الحكمية و يكون المراد بالقواعد اعم مما يفيد تصور موضوعات الفقه لانه بمعونة تصور الموضوعات يتحصل صغرى القياس و بمعونة المبادى التصديقية يتحصل كبرى القياس والنتيجة متوقفة على المقدمتين و هذه ضابطة كلية لتشخيص مسائل علم الاصول مثلا اقيموا الصلوة تارة يبحث عن الصلوة فى مبحث الحقيقة الشرعية و هذا بحث عن الموضوع و اخرى يبحث عن حقيقة الامر و ظهوره فى الوجوب وهذا بحث عن المحمول (و ثالثة) يبحث عن عموم الجمع و اطلاق الصلوة وهذا ايضاً يبحث عن الموضوع و غب ذلك كله يبحث عن حجية ظواهر الكتاب وهذا بحث عما يفيد التصديق بالحكم وح يقال لوكان آية اقيمو الصلوة ظاهرة فى وجوب الصلوة على كل مكلف لكان الصلوة واجبة على كل مكلف لما ثبت من حجية ظواهرة الكتاب لكنها ظاهرة لماثبت فى مباحث الالفاظ من علم الاصول فالصلوة بمعناها واجبة على كل مكلف و من هنا يظهران مباحث الحقيقة الشرعية والصحيح والاعم من مسائل علم الاصول وهو الحق و فاقاً لصاحب البدايع كما انه ظهر من هذا البيان دخول مسائل المطلق

والمقيد والعام والخاص فى المسائل بلا تكلف و ايضاً قوله يكره البول تحت الشجر المثرة تارة يبحث عن المثمرة من حيث انه لفظ مشتق و انه موضوع للمتبس او الاعم هذا بحث راجع الى موضوع الحكم فاذن يكون مبحث المشتق من مسائل الاصول كما هو الحق و فاقا لصاحب البدايع و كذا البحث عن المشترك نعم البحث عن امارات الحقيقة والمجاز بحث عن مبادى علم الاصول كمالايخفى و تارة اخرى يبحث عن ظهور الجملة الخبرية اعنى قوله يكره البول و هذا بحث عن المحمول (وثالثة) يبحث عنه من حيث دخوله تحت الخبر الواحد و دخول حجية الخبر الواحد فى المسائل ظاهر بناء على جعل الحكم المماثل لان الامر بتصديق العادل حكم طريقى نتيجته جعل الحكم المماثل على فعل المكلف مثلا اذا اخبر العادل بوجوب الدعا عند رؤية هلال رمضان فحجية خبر العادل اعنى قوله صدق العادل تنتج جعل الوجوب ظاهرا على الدعا والتصديق امر اعتبادى ليس مصداقه فعلا خاصا للمكلف لكى يكون وجوبه الطريقى فرعيا وجعل الحكم المماثل لازمه لاعينه و كذا النقض فى قولنا لاتنقض اليقين بالشك امر اعتبارى ليس فعلا خاصاً للمكلف لكى يكون حرمة النقض حكما فرعيا ولازمه جعل الحكم المماثل وليس عينه ولا ككك قاعدة لاضرر فانه لايتولد منه حكم آخر وتطبيقه على الجزئيات لايستتبع حكما آخر بل هو تطبيق للكلى على افراده فهذا حكم فرعى بخلاف قاعده الاستصحاب فتنقيح موضوعه اعنى النقض وحكمه يكون من مسائل الاصول هذا بناء على جعل الحكم المماثل و كذا لو كان الحجية بنفسها مجعولة على الخبر الواحد و كانت نتيجتها تنجز الواقع لوضوح ان الحجية من الاحكام الوضعية التى تقبل الجعل بنفسها وتقع فى طريق الاستنباط فتكون داخلة فى مسائل الاصول نعم يشكل فى حجية الظن من باب الحكومة اذلاتقع فى طريق استنباط الحكم الشرعى و كذا يشكل فى مسئلة البرائة العقليه والاحتياط والتخيير العقلى ومن ثم بدل فى مقالات الاصول لفظ استنباط الاحكام الشرعيه الى قوله فى طريق استفادة الوظايف العملية عقلية او شرعية لكى يدخل مثل هذه المسائل فى علم الاصول ومن هذه الجهة ايضاً اضاف الاستاد (او التى ينتهى اليها فى مقام العمل) لكى

يشمل التعريف هذه المسائل ولابأس به لايقال يرد عليه لزوم تعدد الغرض نظراً الى ان الغرض من استنباط الحكم الشرعى يغاير الغرض من الانتهاء بعد اليأس عن الدليل الاجتهادى كما فى الاصول العملية فيلزم ان يكون علم الاصول علمين لامكان تعدد الغرض لانا نقول يمكن ان يكون الغرض هو قدر الجامع وهو الذى نبه عليه صاحب مقالات اصول من كون الغرض استفادة الحكم الشرعى او العقلى وهذا قدر جامع بينهما (ان قلت) التحديد بالمبادى وان كان يجدى فى تشخيص هذه المسائل المدونة فى الاصول و انها كلها من مسائل علم الاصول بلا لزوم تكلف الا انه بقى سئوال عن خروج مسائل بعض العلوم عن علم الاصول كعلم الرجال والحديث و علم النحو و بعض مسائل علم الكلام و نحوها مما يكون مبادى للفقه كعلم الاصول (قلنا) اولا لايجب ان يجعل الكل علما واحدا وان كان يترتب عليها ما يترتب على علم الاصول لوضوح ان اهمية بعض المسائل وعدم استقصاء البحث فيها فى ساير العلوم تكفى لافرادها وجعلها علما مستقلا و ثانيا تفاوت الاغراض يكفى لتعدد العلوم حسبما مر من انه الاساس لتعدد هذه العلوم كما انك قد عرفت انه يجوز التداخل فى بعض المسائل لولا كلها و ثالثاً بعض تلك المسائل بمنزلة المبادى لعلم الاصول فيكون مبادى للفقه مع الواسطة بخلاف مسائل الاصول فانها تكون مبادى للفقه بلا واسطة لوضوح ان تشخيص الرجال فى علم الرجال باشخاصها تفيد صغرى بحجية الخبر الواحد الثقة نعم افادة مفهوم الخبر الثقة فى علم الدراية تكون افادة للمبادى التصورية فلاباس بذكره فى علم الاصول لكنه استغنى عنه بذكره فى علم الدراية و من هنا ظهر انه لابأس باثبات ادراك العقل للحسن والقبح فى علم الاصول ثم البحث عن ثبوت الملازمة لان الاول راجع الى المبادى التصورية لانها اعم من تصور مفهوم الموضوع او المحمول او من ثبوته على نحو مما كان التامه وان كان الاولى خروج الثانى والبحث عنه فى علم آخر ويكون مبادى لعلم الاصول فلنرجع الى شرح بقية كلمات الاستاد (قوله ان موضوع علم الاصول هو الكلى) اقول يمكن ان يعبر عنه بالدليل

للحكم الفرعى بمعنى ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعى او عقلى فرعى يتعلق بعمل المكلف سواء كان دليلا اجتهاديا او اصلا عمليا فان دليل الاصل دليل للحكم الفرعى (قوله كعدة مباحث التعادل) اقول عمدة البحث فيها عن الخبرين المتعارضين ومن المعلوم ان لاتعارض فى السنة الواقعية مع ربما يقع البحث هناك عن تعارض الظهورين فى مقطوعى الصدور وهذا يجرى فى السنة كما يجرى فى ظاهر الكتاب (قوله كما افيد) اقول المفيد هو الشيخ فى باب الخبر الواحد والبحث فى كل علم انما يكون عن عوارض الموضوع التى هى مفاد كان الناقصة والبحث عن ثبوت الموضوع انما يقع فى علم آخر يكون نسبته الى هذا العلم نسبة المبادى الى المسائل ولابدان يكون موضوع ذلك العلم شيئا معلوم الثبوت فى علم فوقه الى ان ينتهى الى العلم الالهى و موضوعه الموجود المطلق وهو مفهوم بديهى لايحتاج ثبوته الى علم آخر (قوله لايقال هذا فى الثبوت الواقعى) اقول المترأى من عبارة الشيخ ره هو الثبوت التعبدى لاالواقعى و يرد على الثبوت الواقعى مضافا الى الاشكال السابق اولاان ثبوت السنة فى مقام الاثبات انما يتحصل بكون الخبر عالة لثبوتها كى يكون البرهان لميا او يكون الخبر معلولا لها كى يكون البرهان انيا و من البين عدم كون الخبر عالة لثبوت السنة ولا معلولا لها فلا يكون الخبر واسطة للاثبات وثانيا ان الخبر كاشف عن السنة لاشبت لها الوضوح ان اللحاظ الاستقلالى اولا متعلق الى المخبر به والخبر مرأة له كما هو الشأن فى المرأة و لابد فى الدليل المثبت من التوجه بالاستقلال اليه ثم منه الى المدعى ولا كذلك الامر فى العلم والظن فانهما كاشفان لامثبتان و كذا الخبر الظنى (قوله وان ابثوت التعبدى) لايقال لامعنى لثبوت التعبدى لكى يكون من عوارض الخبر لان المجعول حقيقة اما الحجية التى تكون من مقولة الحكم الوضعى فمن المعلوم ان موضوعه هو الخبر حقيقة واثره تنجز الواقع لاالسنة بما هى سنة فالحجية حكم وضعى حقيقى ليس ثبوتا فضلا عن كونه ثبوتا تعبديا واما الحكم المماثل على فعل المكلف من حيث انه مشكوك فلاشك انه من سنخ الحكم التكليفى الحقيقى و ان كان موضوعه المشكوك فهو ثبوت حقيقى للحكم التكليفى لاتعبدى

(لانانقول) لماكان الخبرحاكياً عن الواقع حكاية ناقصة وليس مقصود الشارع القاء الحكاية رأسا و جعل الحكم على المشكوك من حيث هو مشكوك كما هو كك فى الظنون الغير المعتبرة نزل الشارع مؤداه من حيث الحكاية منزلة الواقع و هذا حكم طريقى ليس من سنخ الاحكام الاخر وان كان اثره انشاء الحكم المماثل و هذا هوالمراد من الثبوت التعبدى و من البين ان مركزه حقيقة الخبر بمبدأه لاالسنة وان كانت طرفا للتنزيل لوكان تنزيل الخبرمنزلة السنة بخصوصها ولوكان المنزل عليه نفس الواقع فلامساس بالسنة اصلا و لعل قوله فتامل جيداً اشارة الى ذلك (**قوله كمباحث الالفاظ**) اقول البحث عن الامر والنهى و المطلق و العام و نحوها ليس عن الواقع فى خصوص الكتاب ولسنته لوضوح ان هذه العناوين مفاهيم منطبقة على الكتاب و غيره وليس خصوص اقيمو الصلوة مثلاموضوعا للمسئله واما البحث عن المفاهيم فهوبحث عن ثبوتها الذى هومفاد كان التامه (قوله الامر الثانى) الوضع هونحو اختصاص اللفظ بالمعنى (اقول) لابد لكشف القناع عن وجه المرام من تمهيد امور (الامرالاول) ان الامورالاعتباريه على قسمين الاول ان يكون لها منشاء فيه خصوصية باعتبار ها يكون منشاء لذلك الامرالاعتبارى ولوكان ذلك الامرالاعتبارى امراعدمياً كالعمى والامكان الذى ينتزع من الماهية باعتبار كونها فى حاق الوسط والامكان هو لاضرورة الطرفين وهذه كالمحمولات بالضميمه عارض على الموضوع الذى فيه تلك الخصوصية لاتنفك عنه و يكون الموضوع وجود الها بالعرض و هذا السنخ من الامور الاعتبارية ليست قابلة للجعل كالامورالمتأصلة لوضوح انها تبع للموضوع المنشاء لها لاتقبل الانفكاك عنه اصلا بل الجعل التكوينى انما يتعلق بالموضوع المحتوى على الخصوصية جعلا بسيطا و ليست قابلة للجعل التكوينى التاليفى لكونها من الامور التى لايحاذيها شئى فى الخارج والجعل التكوينى بكلاقسميه انما يتعلق بالامر الوجودى و من هنا يظهران الاختصاص بين اللفظ والمعنى ليس من هذا القبيل ضرورة حصوله بين طبيعة اللفظ ومفهوم المعنى مع قطع النظر

عن الوجود فى الخارج والخصوصية المنشأئية انما تكون فى الموجود لافى المفهوم والطبيعة اللهم الا ان يكون ذلك الشئى من لوازم الماهية بما هى كالزوجية للاربعة فانها منتزعة عن طبيعة الاربعة مع قطع النظر عن الوجود الذهنى والخارجى وهذا انمايتم على القول بالمناسبة الذاتية بين طبيعة اللفظ والمعنى والكلام هنا بعد الفراغ عن بطلانه كما انه لاوجه للالتزام بكون المنشاء قول الواضع وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى لوضوح ان الامر الاعتبارى بالمعنى الذى ذكرنا يحمل على المنشاء اذا اعتبر مشتقا كما يقال زيد اعمى والماهية ممكنة ضرورة انه منتزع من الخصوصية الكامنة فى المنشاء فيكون من شئونه واطواره ووجود المنشأ وجوده ولو بالعرض فيصح حمله عليه و هذا بخلاف مايحصل بين اللفظ والمعنى من الدلالة وقالبية اللفظ للمعنى لوضوح عدم صحة حمل هذه المفاهيم على انشاء الوضع لامباديها ولامشتقاتها و كذا لايصح حمل الاختصاص على انشاء الوضع الذى هو فعل الواضع لانفسه ولامشتقه (ان قلت) الاختصاص ناش عن انشاء الوضع و يكون من قبيل السبب لحصول الاختصاص والدلالة اثر ناش منه كالا فعال التوليدية (قلنا) لابد فى السبب من خصوصية كامنة فيه يكون بها مناسبا للمعلول ضرورة لزوم السنخية بين العلة والمعلول والايلزم ان يكون كل شئى سببا لكل شئى فاذن يكون المسبب من الامور التكوينية لاالامور الاعتبارية واى سنخية بين انشاء الوضع والعلقة الحاصله بين اللفظ والمعنى و مجرد القصد الى حصول شئى فى الخارج لايحصل ذلك الشئى مالم يكن مناسبة واقعية بينهما كما هو واضح مضافا الى ان القصد فى الاثر التكوينى يتوجه اولا وبالذات الى السبب كما فى الضرب الموجب للتاديب وهنا يتعلق القصد اولا و بالذات الى حصول العلقه والاختصاص و يكون قوله وضعت بمنزله الالة كالمنحت المنحت فظهر مما ذكرنا ان العلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى ليست من قبيل الامور الاعتبارية التى لها منشاء فيه خصوصية ولامن قبيل المسببات التكوينية الحاصلة باسبابها الخاصة (الامر الثانى) التنزيلات العرفية فى الجمل الخبريه على قسمين الاول ان يكون

المقصود من التنزيل ترتيب الاثار اللازمة للمنزل على المنزل عليه والقياس المرتكز فيه الذى مادته من المخيلات انما يكون من الشكل الثالث كما فى تنزيل الرجل الشجاع منزلة الاسد فيقال الرجل الشجاع اسد تنزيلا و ادعاء وكل رجل شجاع يرمى فالاسد يرمى فقد اضمر فى النفس كون الرجل الشجاع من افراد الاسد و نزل منزلة ثم رتب على الاسد الاثر اللازم للرجل الشجاع و هو الرمى فقال فى مقام الاخبار رايت اسد ايرمى الثانى على عكس الاول بان يكون المقصود من التنزيل ترتيب الاثار اللازمة للمنزل عليه على المنزل كما فى قولهم انشبت المنية اظفار ها فان المنية اى الموت نزل منزلة السبع و اضمر فى النفس انها هى لكى يرتب على المنية اثار المنزل عليه فاثبت لها اظفارا والقياس المرتكز هنا انما يكون من الشكل الاول فيقال المنية سبع تنزيلا و ادعاء وكل سبع لها اظفار فللمنية اظفار و التنزيلات العرفية والشرعيه فى الانشاءات من هذا القبيل فان قول الشارع الطواف فى البيت صلوة يكون تنزيلا للطواف منزلة الصلوة بجعل ترتيب اثار الصلوة من الطهاره على الطواف وكذا العقود والايقاعات العرفية والشرعيه كلها من هذا القبيل والمقصود من هذه التنزيلات تنظيم امور البشر فى معايشهم و مناكحهم مثلا العقد الخارجى عبارة عن جعل الشئى ذاعقدة بان يعقد بين الحبلين المنفصلين ويجعلهما بالعقد متصلا واحد او اثره الخارجى انه لاينحل بنفسه و يكون باقياً على الاتصال الان يقطعه قاطع هذا هوالعقد الخارجى واثره و اذا نزل من بيده زمام امور المعاملة بين المتعاملين منزلة ذلك العقد الخارجى و اطلق اسم العقد تنزيلا و ادعاء كان ذلك جعلا للزوم المعامله و عدم انفساخها بنفسها الى غيرذلك من اثار العقد الحقيقى فالمعاملة عقد جعلا وتنزيلا والحبلان المعقود بينهما عقدحقيقة وسيتجيى توضيح ذلك مستوفى فى ذيل مبحث الصحيح والاعم فى اسماء المعاملات ومن هذا الباب الوضع فمنه ما هوحقيقى خارجى كوضع شئى على شيئى فى الخارج بحيث يحصل اختصاص بذالك الوضع كوضع شئى علامة للفرسخ ومنه ما هوجعلى تنزيلى

كوضع اللفظ للمعنى فانه نزل منزلة ذلك الوضع الخارجي ويكون تنزيله توصلا الى جعل الاختصاص بين اللفظ والمعنى واساس هذه المجعولات التنزيلية التبانى على ان هذا ذاك وهذا فعل قلبي و ليس من سنخ الارادة التكوينية المؤثرة وهذا غير التبانى على ارادة معنى عند التلفظ بلفظ كذا و سياتى ما فيه فى الامر الثالث ولم ار من تفطن لحقيقة هذه المجعولات التنزيليه الا صاحب نهاية الدراية قال فالتحقيق فى امثال هذه المفاهيم انها غير موجودة فى المقام وانما هو بوجودها الحقيقى بل بوجودها الاعتبارى بمعنى ان الشارع او العرف او طائفة خاصة يعتبرون هذا المعنى ليشئ او لشخص لمصلحة دعتهم كما فى التنزيلات و الحقيقة الادعائية او انفس الاعتبار فهو امر واقعى قائم بالمعتبر و اما المعنى المعتبر فهو على حد مفهومية و طبيعته و لم يوجد فى الخارج و انما وجد بمعنى صيرورته طرفا لاعتبار المعتبر فينسب اليه الوجود فالموجب والقابل مثلا ما لكان والعوضان مملوكان فى عالم اعتبار الشارع او العرف لا فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبارهما الى ان يقول فتخصيص الواضع ليس الا اعتباره الارتباط و الاختصاص بين لفظ خاص و معنى خاص ثم لا شبهة فى اتحاد حيثية دلالة اللفظ على معناه و كونه بحيث ينتقل من سماعه الى معناه مع حيثية دلالة سائر الدوال كالعلم المنصوب على راس فرسخ فانه ايضاً ينتقل من النظر اليه الى ان هذا الموضع راس الفرسخ غاية الامر ان الوضع فيه حقيقى و فى اللفظ اعتبارى بمعنى ان كون العلم موضوعا على راس الفرسخ خارجى ليس باعتبار معتبر بخلاف اللفظ فانه كانه وضع على المعنى ليكون علامة عليه فشأن الواضع اعتبار وضع لفظ خاص على معنا خاص انتهى كلامه (وربما يتراءى من ظاهر عبارة مقالات الاصول الايراد على هذه الطريقة قال بعد ما عرفت حقيقة الجعل والمجعول فربما يستفاد لعنوانه بعض العناوين الخارجية فيدعى نحو عنوان وضع اللفظ على معناه لمثله تشبيها له بوضع شئ خارجى على غيره ولكن ذلك المقدار لايخرج حقيقة الجعل و الاختصاص عن الحقيقة الواقعيته و انما الاعتبار و العناية فى عنوانه فلا مجال لتوهم الخلط بين العناية فى العنوان

الجارى على الشئى و بين جعل حقيقة الشئى امرا ادعائيا عنائيا و ارجاع جعل الاختصاص من المسمى بالوضع بحقيقته الى اعتبار العناية والتنزيل التى هى من الاعتبارات المحضه المنقطعة بانقطاع الاعتبار انتهى موضع الحاجة وفيه ان التنزيلات فى الجمل الخبريه كتنزيل الرجل الشجاع منزلة الاسد صارت مصححة لانتزاع مفهوم اختراعى جديد لم يكن له اثر قبل ذلك التنزيل كمفهوم كون الرجل الشجاع اسداً ولالعنى لانعدام المفهوم بماهو مفهوم بالحمل الاولى بانعدام وجود المنزل وتنزيله الذى هو فعله القائم به و مايحتاج الى العلة المبقية هو وجود المعلول لامفهومه ولا شك ان الملكية والزوجية و نحو ها مما اخترعها العرف او الشارع من سنخ المفاهيم و انما يوجد المنشاء نحوا من الاعتبار القائم بالطرفين كالملكية والمملوكية و هذا باق مادام الطرفين باقيين لانها موضوع له لاشخص المنشاء ولا الصيغة و من ثم لو كان طرفاه من سنخ المفهوم فلا محالة لاينعدم الاباعتبار ما يخالفه مقامه كالاختصاص الناشى من الوضع التنزيلى فانه حاصل بين طبيعة اللفظ والمعنى وهذا كاعتبار السبعية للمنية فانه اعتبار حاصل بين المفهومين و من ثم بقى مدى الزمان و ان لم يبق من اعتبره و هذه التنزيلات فى الجملة الخبرية تكون مؤثرة فى الخيال و تلك التنزيلات الانشائية تكون مؤثرة فى بقاء نظام امور الانسان و كلاهما يترشح من منبع واحد نعم قد يكون مفاهيم اختراعية متسلسلة متقومة باللحاظ بحيث اذا قطع النظر عنها انعدمت كالنسب والاضافات المترتبة المتسلسة المنقطعة بانقطاع الاعتبار مثلا يقال النسبة الواقعة بين زيد قائم ربط فهذه قضية موضوعها النسبة ومحمولها مفهوم الربط و من المعلوم ان هذه القضية مشتملة على النسبة فيصح ايضاً ان يقال هذه النسبة ربط فتكون هذه القضية ايضا محتوية على النسبة وهكذا الى ان يتسلسل لكنها تنقطع بانقطاع الاعتبار لان هذه المفاهيم متقومة بالاعتبار حدوثا و بقاء فاذا انتفى العلة انتفى المعلول وهذا بخلاف التنزيلات العرفيه فى الاخبار والانشاء وكذا الشرعية فانها مجعولة لغرض عقلائى يترتب على بقائها

وصاحب مقالات الاصول قد جعل هذه المجعولات مذبذبة بين هذالنسب الاعتبارية التى تنقطع بانقطاع الاعتبار وبين الامور الحقيقية ولم يات بشئى فى تحقيقها غيرانه اكتفى بذكر المشاركات مثل ان الاعتبار طريق اليها بحيث تكون لتعلق الالتفات اليها تارة والغفلة اخرى وان نفسها فى الخارج لاوجود ها نظير نفس الوجود والعدم و انها ليست من الموجودات فى الاعيان كالنسب الموجبة لهيئة خارجية فى مقولة الاين والمتى و مقولة الاضافه وانت خبير بان اللوازم المذكورة مشتركة بين الامور الانتزاعية التى لها منشاء فى الخارج و بين هذا المجعولات الاختراعية لوضوح ان الاعتبار الذى هو من سنخ توجه النفس طريق اليهما كالقطع الطريقى وليس مقومالها حدوثا و بقاء كما انهما مشتركان فى انه لايحازيها شى فى الخارج فلا وجود لهما فيه بل نفسهما محمولة على الموضوعات فى الخارج فيقال زيد اعمى فى الخارج كما يقال زيد مالك و ذلك الشئى مملوك فى الخارج فالخارج ظرف لنفس هذا الامور لالوجود ها الى غير ذلك من المشاركات بين القبيلين ومن المعلوم ان الامور الانتزاعية التى لاتتحصل الابمنشائها ليست قابلة للجعل الانشائى بخلاف هذه الامور الاختراعية فانها تتحصل بمجرد تعلق الجعل الانشائى بها فما المايزبينهما فكان ينبقى له ابانة الفرق بين القبيلتين وقد اوضحناه بمالا مزيد عليه (وهم ودفع) ربما يتخيل ان الوضع والملكية و الزوجية و نحو ها من مقولة الاضافة لكنه تخيل فاسد لان لها ما يحاذيها فى الخارج كماذهب اليه الشيخ الرئيس فى الشفاوان لم يكن بحذائها شئى فلا اقل من كونها من سنخ الامور الانتزاعية التى يكون لها منشاء فى الخارج كالا بوة فانها تنتزع من الرجل باعتبار كونه مبدء آدمى والفوقية من السقف باعتبار قربه من السماء ومن البين ان خصوصيات المناشئى لاتتحصل بمجرد تعلق الجعل الانشائى بها و لعل هذا لتوهم نشأ من كون تلك الامور ذات نسب متكررة نظرا الى ان الاختصاص بين اللفظ والمعنى نسبة خاصة بينهما لايتم اختصاص اللفظ الابان يكون طرفا للمعنى الذى ضاف اختصاصه اليه كما ان المعنى لايكون مختصابه

الا ان يكون طرفا للفظ المختص به و هذه بعينها حقيقة الاضافه و كذا الملك نسبة بين المالك والمملوك و هذا من باب اشتباه العارض بالمعروض بيانه ان اضافة (تارة) تطلق ويراد بها مقولتها التى هى فى قبال المقولات الاخر (وتارة اخرى) تطلق ويراد بها مفهوم الاضافة وهذه عارضة على كل الاشياء حتى على نفس مقولة الاضافه لوضوح انما من شئ من الاشياء لاوله نسبة الى غيره ولو كانت نسبة التضاد و المماثلة والعلية والمعلولية نحوها فاذن يلزم يكون كل الاشياء من مقولة الاضافة نفرق بين مفهوم الاضافة التى هى عارضة مقولة الاضافة وغيرها وبين المعروض الذى هو فى نفسه مقولة من المقولات فالوضع فى نفسه شئ تعلق الجعل به ثم يعرض عليه نسبة الاضافة وهكذا سايرالمخترعات من الملكية والزوجية والحكومة والولاية ونحوها (الامر الثانى) انه ذهب بعضهم الى ان الوضع هو تعهد الواضع على انه متى اطلق لفظا كذائيا اراد منه معنى كذا كصاحب تشريح الاصول وتبعه غيره قال فى الدرران الالفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع و به يوجد نحو ارتباط بينهما و هل الارتباط المذكور مجعول ابتدائى للواضع بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكوينه اولا او فعل امرا آخر والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله لايعقل جعل العلاقة بين الامرين اللذين لاعلاقة بينهما اصلا والذى يمكن تعقله ان يلتزم الواضع انه متى اراد معنى وتعقله وارادافهام الغير التكلم بلفظ كذا فاذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل الى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه فالعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام انتهى كلامه (اقول) الارادة المتعهد عليها من قبل الواضع اما ملحوظة بالاستقبال او مفعول عنها كالمعنى آلى و من البين ان معنى اللفظ على الاول ارادة المعنى لا نفس المعنى فيكون مدلول اللفظ ارادة المعنى والسامع ينتقل من سماع اللفظ الى ارادة المعنى لا المعنى كقولك اردت هذا المعنى فان المفهوم من لفظ اردت هو الارادة ويكون المعنى متعلقا للارادة فاذن يلزم استعمال اللفظ فى مصداق الارادة بعد وضوح بطلان الوضع لمفهوم الارادة ولابد من ارادة اخرى تكون محققة للاستعمال اللهم الا ان يكون اللفظ علامة على الارادة عند الواضع والتابعين

بلا استعمال فى المعنى ولا يخلوا هذا القسم عن وجوه من اشكال سيأتى التعرض لهانى دليل الامر الخامس وسيصرح صاحب الدرر هناك بورود الاشكالات على هذا القسم ويبقى الكلام على الثانى وهو كون الارادة آلية ويكون التعهد المذكور راجعا الى كون اللفظ دليلا لارادة المعنى حسبمايانى تصريح صاحب الدرر بذلك ويقول انسباق المعنى الى الذهن قدنشاء من الانس و ليس الاستعمال الا الاتيان باللفظ الخاص لافادة ارادة المعنى الخاص (اقول) فرق بين كون الشئى دليلا مثبتا لشئى آخر وبين كونه كاشفا حاكيا عن شئى آخر والاول يحتاج الى توسيط شكل وترتيب القياس والقياس المستعمل هناهو القياس الاستثنائى ففى الملازمات الواقعية الذاتية ينتج العلم بالنتيجه وفى الملازمات الاتفاقية لانحصل النتيجة الا بعد ضم مقدمات اخرى ففى مانحن فيه لمايحتمل جرى اللافظ على خلاف التعهد المذكور اما عمدا اوسهوا فلامحالة يحتاج اثبات ارادة المعنى الى اجراء اصول آخر عقلائية وهذه ظنية فتكون النتيجه ظنية كان يقال قد اطلق المتكلم لفظا كذائياً ولو كان الاطلاق على طبق التعهد لكان مراده منه معنى كذا لكنه كك لاصالة عدم السهو بعد كونه فى مقام البيان فينتج كون المعنى مراداً ظنياً ومن البين ان اللفظ اذا كان دليلا على المراد بمعونة المقدمات ليس كاشفا عن المعنى بنفسه و ليس للمستعمل ان يجعل اللفظ حاكيا عن المعنى فانياً فيه لوضوح أن قضية التبعة لتعهد الواضع ان يطلق اللفظ ويجعله دليلا مثبتاً على ارادة المعنى لا قالبا لنفس المعنى والمفروض ان الاستعمالات الصادرة من المستعملين على نحو القالبية فلا محيص عن القول بكون الوضع تخصيص اللفظ بنفس المعنى وانه يحصل علقة بين اللفظ و نفس المعنى (ان قلت) مجرد اعتبار الوضع تنزيلا للفظ على المعنى لا يجدى الا كونه علامته عليه كالوضع الخارجى لشئى علامة على شئى و من البين ان قضية ذلك الالتفات باستقلال الى العلامة ثم الانتقال منها الى ذيها ولاكك الامر فى اللفظ بالنسبة الى المعنى فانه بمنزلة المرأة الخارجية الحاكية عما يقابلها فان النظر بالاستقلال الى المرئى و كك حال اللفظ بالنسبة الى المعنى (قلنا) ليس مجرد الوضع علة لذالك بل العلم الارتكازى

بالوضع تمام العلة الاترى انا اذا حاولنا تعلم لغة اجنبى كان اللفظ فى بادى الامر علامة على المعنى بحيث ينتقل اليه بالاستقلال ثم منه الى المعنى لان صورة الوضع تغرب عن الخيال و ليس العلم به دائما موجودا فيه و من ثم لايكون اللفظ مرآة للمعنى الى ان يبلغ العلم بالوضع مرتبة العلم الارتكازى بحيث لاتغرب صورته عن الخيال قط فح يصير اللفظ مرأة للمعنى وللمستعمل ان يجعله فانيا فيه وهذا بخلاف ان يكون اللفظ علامة على ارادة المعنى لوضوح ان العلم الارتكازى بذلك يقتضى كون اللفظ مرأة عن ارادة المعنى لاعن نفس المعنى وليس للمستعمل ان يجعله مرأة لنفس المعنى ومن هنا يظهر ان الاعتذار بحصول الانس غير مقبول ضرورة ان الانس يوجب العلم الارتكازى بعلم الواضع وليس ذلك الا التعهد على ارادة المعنى فتحصل من كثرة الانس انسباق ارادة المعنى الى الذهن لانفس المعنى فاذن فرق جلى بين جعل اللفظ علامة على نفس المعنى و بين جعله علامة على ارادة المعنى فاذن يتصور بلوغ العلامية الى رتبة المرأتية لنفس المعنى على الاول بخلاف الثانى (ايقاظ) ربما يترأى من عبارة مقالات الاصول ان المرأتية و كـون اللفظ قالبا للمعنى قابل للجعل (قال ان حقيقة الجعل عبارة عن ارادة الجاعل كـون اللفظ مبرزا و قالبا لمعناه و هو نحو اختصاصه به و مرجع ذلك الى توجه الارادة الى ثبوت القالبية له ولبس لباس المبرزية عليه انتهى موضع الحاجة) اقول القالبية والمبرزية امرواقعى نحو من كيفية توجه النفس وليست قابلة للجعل الانشائى كالمرأتية الخارجية التى صفة للجسم المصقل والذى يكون قابلا للجعل هو نحو من الاختصاص التنزيلى وحقيقة مرأتية اللفظ للمعنى جعل الملفوظ به ينظر الى المعنى وهذا سنخ من اللحاظ القائم بنفس المتكلم ولا يتحصل بالجعل كما ان انسباق المعنى الى ذهن السامع من سماع اللفظ انما يحصل من كثرة الانس الموجبة للعلم الارتكازى فلاوجه لجعلهما متعلقين لجعل الواضع وسياتى لذلك كله مزيد ايضاح فى الامر الخامس (ان قلت) فرق بين العلامة والمرأتية اما مفهوما فواضح واما مصداقا فكالمرأة الخارجية

والعلم المنصوب على الفراسخ (قات) العلامية والمرأتية فـى عالم الذهن انما يكون التفاوت بينهما بكيفية اللحاظ فان كان شئيا ملحوظا بالاستقلال ثم يقع الانتقال منه الى شئى آخر يكون علامة و ان كان ما به ينظر الى شئى آخر يكون مرأة الاترى ان الخطوط فى الكتابة علامة على الالفاظ و ليست موضوعة لمعانيها مع ان الناظر فيها ينتقل الى المعانى بلا واسطة وتكون ما به ينظر الى المعانى قال المحقق الطوسى للشئى وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى العبارة و وجود فى الكتابة والكتابة تدل على العبارة انتهى موضع الحاجة وبعض الكنايات بلغت بكثرة الاستعمال هذا المبلغ مع انه كان الانتقال منها الى المكنى عنها بالاستقلال و هذا كيثر فى الامثال (اذا تمهدت هذه الامور ظـهر حقيقة الوضع وتعريفه بانه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى تعريف باللازم لما عرفت ان الوضع مرتبة تنزيلية للوضع الخارجى للتوصل الى جعل لازمه و هو الاختصاص الخارجى كتعريفه بالتخصيص والتعيين و نحو ها فان كل ذلك تعريف بالازم غاية الامر هذا تعريف للوضع بمعنى اسم المصدر و ذلك تعريف له بالمعنى المصدرى و تعريفه بانه نحو اضافة خاصة بين اللفظ والمعنى تعريف بعارضه لما عرفت ان مفهوم الاضافة عارضة عليه و على سايز الاشياء و ليست حقيقة الوضع ومما حققناه سابقا يظهر ما فى كلام المحشى الشيخ على يقول والحاصل ان حقيقته علقة وارتباط خاص منتزع من اسباب خاصة و اما اثره فهو صيرورة اللفظ بحيث يكون وجودا لفظيا للمعنى انتهى موضع الحاجة اذقد عرفت ان الوضع ليس منتزعا من اسباب خاصة والا لم تكن حاصلة بمجرد تعلق الجعل الانشائى به واثره الذى ذكره ليس اثرا للوضع بلاواسطة بل متوقف على العلم الارتكازى بالوضع و من ثم يكون اللفظ علامة على المعنى فى بادى الامر الى ان يبلغ مرتبة المرأتيه (الامر الثالث) تقسيم ينقسم الوضع الذى هو فعل الواضع الى تعينى تصريحى كان يقول وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى والى تعيينى استعمالى كان يقصد من استعمال لفظ فى معنى انشاء الوضع بمجرد ذلك الاستعمال كان

يقول فى مقام تسمية ابنه بزيد جئنى بزيد قاصدا بهذا الاستعمال وضع لفظ زيد لابنه و هذا القسم هو الذى ابداه الاستاذ و سيصرح به فى مبحث الحقيقة الشرعية (واورد عليه فى تقريرات بعض الاعلام (النائينى) قال وتوهم امكان الوضع بنفس الاستعمال كما افاده المحقق صاحب الكفاية مدفوع بان حقيقته كما بيناه القاء المعنى فى الخارج بحيث يكون الالفاظ مغفولا عنها فالاستعمال يستدعى مغفولية الالفاظ والوضع يستدعى عدمه ولا يمكن الجمع بينهما فى آن واحد انتهى كلامه) وفيه ان الاستعمال بمعنى افناء اللفظ فى المعنى بحيث يكون اللفظ مغفولا عنه انما يكون فيما اذا وصل الى مرتبة المرآتية للمعنى وقبل ذلك يكون علامة على المعنى حسبما اوضحناه سابقا و من البين ان اللفظ حين الوضع ليس له هذا المرتبة و ليس المعنى فى ذهن السامع مركوزاً الكى يجعله المتكلم مرآة لذلك المعنى المركوز فى ذهن السامع و بدون ذلك لا يتحصل حقيقة المرآتيه و لا وجه لالتزام ذلك فى مقام الوضع فحلاضير فى كون اللفظ ملحوظاً بالاستقلال و يجعله علامة على ارادة معنى كذائى قاصدا به انشاء الوضع وهنا كلام لصاحب مقالات الاصول لدفع الاشكال على تقدير تسليم كون الاستعمال افناء اللفظ فى المعنى و لنا ايضا كلام سيتلى عليك فى مبحث الحقيقة الشرعية انشاء الله (ويقسم ايضاً الى شخصى و نوعى) والمراد من الاول ان يوضع لفظ بحروفه و هيئة الخاصه لمعنى كذائى كلفظ رجل لمعناه والمراد من الثانى ان يوضع هيئة ماكان على زنة فاعل مثلا لما ثبت له المبدء سيتلى عليك بيانه فى اوايل مبحث المتق و سنبين الفرق بين الوضع النوعى والقانونى والاول كوضع فعل و يفعل فى صيغهما الست بناً على كون الوضع فيهما نوعياً لا شخصيا لوضوح ان زمام الاشتقاق فيهما بيد الواضع بخلاف و زن هيئة فاعل فان زمامه بيد المستعمل و قد يكون الوضع قانونيا مع كونه شخصيا كالحروف الداخله على الاسماء كلام التعريف واللاحقه لها كادوات التثنية والجمع و نحو ها مما يكون قانونيا و يكون زمامه بيد المستعمل و الوضع فيهما شخصى لا نوعى

خلافا لبعضهم و سيجئى تحقيقه فى مبحث الاشتراك و المشتق انشاء الله (و ينقسم الوضع بمعنى حاصل المصدر اعنى الاختصاص الى تعيين و تعين) و المراد من الاول تعيين الواضع لفظاً لمعنى والمراد من الثانى حصول الاختصاص بين اللفظ والمعنى بكثرة الاستعمال الموجب لحصول الانس و مال الاستاد فى مجلس الدرس الى نفى هذا القسم من الوضع وارجاعه الى الوضع الاستعمالى الصادر حين الاستعمال و قد عرفت انه خفيف المؤنة يحصل بمجرد القصد الى حصول الاختصاص بالاستعمال و هذا القصد حاصل منهم فى خلال الاستعمال و ان لم يشعروا به تفصيلا و استدل على نفيه بوجهين (الاول) انه لاشك ان المجاز محتاج الى القرينه ولازمه حصول الانس بين اللفظ بضميمه القرينة مع المعنى لامجرداً عنها و من البين ان ذلك لايوجب الاختصاص لنفس اللفظ مع قطع النظر عن القرينة الثانى ان المجاز محتاج الى ملاحظة المناسبة المصححة له فيكون لحاظ المعنى الحقيقى مصحو با دائما مع لحاظ المعنى المجازى فاذن لايكون لحاظ المعنى المجازى ازيد من لحاظ المعنى الحقيقى حتى يحصل الانس بين اللفظ والمعنى المجازى والحاصل ان المعنى الحقيقى والمجازى توأمان تصوراً ولحاظاً فى عالم الذهن فكيف يختص احدهما بكثرة الانس دون الاخر و فى كلا الوجهين نظر (اما الاول) فلان اللفظ مستعمل فى المعنى المجازى بالاستقلال و القرنية قائمة على تعيين المراد من اللفظ فالمتكلم يستعمل اللفظ من اول الامر فى ذلك المعنى والسامع ينتقل اليه بعد القرينة فى بادى الامر الى ان يحصل الانس من كثرة الاستعمال بحيث ينساق المعنى الى الذهن من اول الامر وح يحصل الاستغناء من ذكر القرينة بلا محالة يحصل الاختصاص بين نفس اللفظ والمعنى (ان قلت) اى واحد من تلك الاستعمالات يصير موجبا للوصول الى تلك المرتبة مع ان الجميع من سنخ واحد لوضوح ان الاستعمال الاخير كالاول محفوف بالقرينة فكيف يحصل الاستغناء بالاخير لكى يتعقب بالاستعمال بلا قرنيه والكل سواء و حكم الامثال فيما يجوز و مالا يجوز واحد (قلت)

حصول الانس امر تدريجى يحصل شيئاً فشيئاً من اول الامر و ليس مستندا الى واحد بالخصوص و نظير ذلك فى الامور الخارجية هوالثقل الحاصل من المحمول التدريجى على السفينة الموجب ارسوبها فى الماء فانه ليس مستندا الى جزء خاص من ذلك المحمول تدريجاً (واما الثانى) فلان اللحاظ الموجب للانس هواللحاظ الحاصل من استعمال اللفظ فى المعنى المجازى فان الانس يحصل من جعل اللفظ قالبا للمعنى المجازى والقائه فى ذهن السامع ومجرد لحاظ المتكلم المعنى الحقيقى تصحيحاً لصحة الاستعمال لايضر بحصول الانس لوضوح ان ذلك اللحاظ فى طول الاستعمال والاستعمال انما يقع دائما فى المعنى المجازى خاصة فاذن لاغروان يحصل الانس بالنسبة اليه فقط (ان قلت) اليس الاختصاص بين اللفظ والمعنى من سنخ المجعولات التنزيليه الحاصلة بتعلق الجعل الانشائى اليها فكيف حصل بنفسه بكثرة الاستعمال بلا قصد الى حصوله والحاصل ان الاختصاص الحاصل من التخصيص حيث ان سببه من الامور القصدية كالتاديب بالنسبة الى حصول الادب لايمكن حصوله فى الخارج بدون القصد والانشاء كساير الاثار الحاصلة من الافعال القصدية فانها لايحصل بدون القصد (قلنا) قد حققنا سابقا ان للوضع اثرين احدهما الاختصاص والارتباط بين اللفظ والمعنى وهو اثر له بلاواسطة (ثانيهما) المرأتية والحكاية و هى اثر له مع الواسطة و هى تنفك عن الوضع كما اذا وضع لفظ لمعنى ولم يستعمل فيه قط فانه يحصل الاختصاص ولكن لايحصل صفة المرأتية لان هذه تحصل بالاستعمال حتى يصل العلم بالوضع الى حدالارتكاز اذا تمهد ذلك فنقول لاشك ان المرأتية يحصل بكثرة الاستعمال ولوكان غلطا لانها اعم لزوما من الوضع وليس لازما مساويا غير منفك عنه فاذاحصل للفظ صفة المرأتية صح انتزاع الاختصاص بين اللفظ والمعنى و هذا سنخ آخر من الاختصاص تكوينى و ذلك جعلى انشائى ولا جامع بينهما الامفهوم الاختصاص و من ثم لايصح تقسيم الوضع الذى هو فعل الواضع اليه والتبادر الذى هو انسباق المعنى الى الذهن يكون علامة على

مطلق الاختصاص لانه لازم مساوله وليس علامة على خصوص الوضع الانشائى الذى هو فعل الواضع لانه بالنسبة اليه لازم اعم (قوله ثم ان الملحوظ حال الوضع) (اقول) توصيف الوضع بكونه عاما اوخاصا مع انه فعل الواضع انما يكون باعتبار المفهوم المتصور حين الوضع فانه اما يكون عاما اوخاصا ولكون المعنى متعلقا لوضع اللفظ قد وصف الوضع بصفة متعلقه والمشهور تثليث الاقسام وزاد بعضهم قسماً رابعا وهو كون الوضع فيه خاصا والموضوع له عاما قال فى الدرر يمكن ان يتصور هذا القسم اعنى ما يكون الوضع فيه خاصا والموضوع له عاما فيما اذا تصور شخصا و جزئيا خارجيا من دون ان يعلم تفصيلا بالقدر المشترك بينه و بين سائر الافراد و لكنه يعلم اجمالا باشتمال له على جامع مشترك بينه و بين باقى الافراد مثله كما اذا رأى جسماً من بعيد و لم يعلم بانه حيوان اوجماد و على اى حال لم يعلم انه داخل فى اى نوع فوضع لفظاً بازاء ما هو متحد مع هذا الشخص فى الواقع فالموضوع لوحظ اجمالا و بالوجه وليس الوجه عند هذا الشخص الا الجزئى المتصور و الحاصل انه كما يمكن ان يكون العام وجها لملاحظه الخاص لمكان الاتحاد فى الخارج كذلك يمكن ان يكون الخاص وجها و مرأة لملاحظة العام لعين تلك الجهة انتهى كلامه (اقول) الكليه والجزئية صفتان للمفاهيم ووعاء المفهوم اذا كان هو الخيال يتصف بالجزئية و اذا كان العقل فلا محالة يتصف بالكلية فاذا اخذ مفهوم من الموجود الخارجى من طريق احدى الحواس الخمس انطبع فى عالم الخيال ويكون آبيا فى ذاته عن الانطباق على غير ذلك الموجود الخارجى مادام كونه منطبعا فى الخيال واذا وقع فى شبكة العقل انتزع منه مفهوما قابلا للانطباق على غيره فيصير كليا واذا رأى بحاسة البصر شخصا خارجيا قريبا من الرائى انطبع من خصوصيته الخارجية مفهوم خاص مطابق لذلك الشخص بعينه ثم اذا صار بعيداً من الراءى صار ذلك المفهوم بعينه شبحاً بحيث لايبقى خصوصياته المميزة عن غيره فى عالم الخيال لا انه انعدم عن الخيال و

حدث ذالك الشبح مكانه فالشبح عين ذلك المفهوم الحاضر اولا وانما يكون حضوره فى الخيال متفاوتا بالمرتبة فكذاالعكس كما اذا رأى شخصا خارجيا من بعيد فانه بعينه ينتقل من الحاسة الى الخيال فهو جزئى حقيقى و ان كان نحو حضوره ضعيفا و كلما قرب الرائى اشتد حضوره فى الخيال الى ان تمثل فيه بتمام خصوصياته و هذاالخاص بعينه هوالشبح المرئى اولا وليس فى كلتا الحالتين الاجزئيا لا ينطبق الا على ذلك المرئى و يكون فى ذاته آبيا عن الانطباق على غيره و هذه خاصية كونه فى وعاء الخيال سواء كان ذلك المفهوم شبحا مرددا بين الانواع اوخاصا متميزاوهذا النحو من الترددحاصل للعجم من الحيوانات الاترىانه اذا وقع بصر واحد منهما على شئى بعيدحد بصره و مدأذنيه امام وجهه مع انه ليس لها الا الخيال والوهم و ليس شانها درك الكليات فالتردد الذى هو لازم الصورة الخيالية غير الانطباق اللازم للصورة العقلية اذا تمهد ذلك ظهران الجزئى مادام فى الخيال ليس له جامع ولاقدر مشترك ولا له مفهوم متحد مع هذا الشخص ولايمكن ان يكون هذا الجزئى وجها للعام اللهم الا ان ينتقل من الخيال الى عالم العقل فله مسرح لان ينتزع منه جامعا وقدرا مشتركا ويجعله وجهاللجامع الذاتى المنطبق عليه فى الواقع فاذن يصير مفهوما كليا مرأتا لمفهوم آخرو هذا قسم من الوضع العام والموضوع له العام وسياتى تحقيقه وربما يظهر من صاحب البدايع وجه آخر لتصوير هذا القسم اعنى الوضع الخاص والموضوع له العام. (قال) وتوضيح المرام ان الواضع قديلاحظ معنى و يضع اللفظ بازائه من حيث كونه ذلك المعنى كما اذا وضح لفظا للانسان من حيث انه انسان و قديلاحظ معنى و يجد فيه معنى آخر و يضع اللفظ بازائه لامن حيث كونه ذلك المعنى بل من حيث اشتماله على ذلك الآخر كمالو اخترع الطبيب معجونا مركبا من امور فى علاج مرض و وضع لفظا بازائه لكن لامن حيث كونه ذلك المركب بل حيث اشتماله على تلك الفائدة ونظيره فى الاحكام الشرعية المنصوصة العلة و

هكذا اطلاق اسامى المعاجين على غير تامة الاجزاء اذا افاد فائدتها ولوفى بعض الاحوال فانه فى تلك الحالة تندرج تحت الاسم حقيقة باعتبارعموم الموضوع له وانكان الوضع مختصا بالفرد الاول التام انتهى كلامه ملخصاً (اقول) لوانتزع من تلك الفائدة مفهوما مستقلا يكون عنوانا عرضيا جامعا للزائدة والناقصة و جعلت مرأة للموضوع له فلا كلام فى امكانه و سيجئى تصحيح الجامع فى تلك المركبات على هذا لوجه فى مبحث الصحيح والاعم و من البين ان الوضع عام فيها و اما العكس بان يجعل المركب التام مرأة لذلك المفهوم فيلزم ان يكون الموضوع له الماهية المهملة بيان الملازمة ان تصور مفهوم متحد فى ضمن تصور ماهية مستقلة فى اللحاظ تصورله من حيث كونه متحد امع ذلك المفهوم بالتبع كتصورمفهوم الحيوان فى ضمن تصور الانسان فانه لمكان كونه ملحوظا فى الانسان بالتبع لايتصف بالاطلاق ولابالتقييد لوضوح ان المفهوم المستقل فى اللحاظ يتصف باحدهما فاذن يلزم ان يكون ذلك المفهوم الملحوظ بالتبع لا مطلقاً و لامقيداً و اما بطلان اللازم فلان القدر المتعين من الاهمال تحققه فى ضمن ذلك المركب التام فلا يسرى الوضع الى المركبات الناقصه مع ان الوضع للمفهوم على الاهمال خال عن الفائده لا يصدر عن الواضع واما مقايسة ما نحن فيه بالمنصوصة العلة فقياس مع الفارق لان العلة خارجة عن مركز الحكم وان كان الحكم دائرا مدارها بخلاف ذلك المفهوم الملحوظ تبعاً فانه لا بد للواضع من تصوره بحدوده تفسيلا او اجمالا لكى يقع متعلقا للوضع والاختصاص وليس ذلك علة داعية للوضع خارجة عن مركز الوضع فظهر مما ذكرنا ان هذاالقسم اى الوضع الخاص و الموضوع له العام غير متصورسواء كان الخاص جزئياً حقيقياً اومفهوما كليا يكون اخص من المفهوم الموضوع له نعم لا باس بكونه اخص اذاكان ملحوظا بالاستقلال لا فى ضمن مفهوم آخر و يجعل مرأة للاعم الغير الملحوظ فى ضمن الاخص كان يقول الوضع وضعت لفظا كذائيا لما هو المكتوب فى هذا القرطاس والمفروض كون

المكتوب فيه مفهوماً كليا فان الملحوظ فى مقام الوضع مفهوم خاص جعل مرأة لذلك المفهوم الكلى فالوضع خاص والموضوع له عام و ليس ذلك المفهوم العام ملحوظا بتعافى ضمن هذا المفهوم الخاص ولا هذا ملحوظا تبعافى ضمن ذلك ولكن لايخفى ان هذا المفهوم الخاص ليس جزئيا حقيقيا وان كان متعلقا للاشارة لان الاشارة الى الكلى لايصيره جزئيا خارجيا ولايذهب عليك ان هذا القسم الذى ذكرنا فى المثال ليس محلا لكلام القوم بل محله مايكون ذلك المفهوم الاعم متحدا وجودا مع الخاص و ملحوظا تبعا فى ضمن لحاظ الخاص و قد عرفت امتناع صيرورة الجزئى الحقيقى وجها للمفهوم الكلى كما انك قد عرفت ان لحاظ المفهوم العام وان كان ممكنا فى ضمن لحاظ المفهوم الكلى الخاص الا انه لحاظ له على نحو الاهمال و يكفى فى ثبوته تحققه فى ضمن هذا لخاص فلايجدى لحاظه لاسراء الوضع منه الى غيره هذا تمام الكلام فى الوضع الخاص والموضوع له العام (و اما الكلام فى الوضع العام مع عموم الموضوع له فتبان يتصور الواضع مفهوما مستقلا معرى عن الخصوصيات الفرديه ويضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم من دون نظر الى تلك الخصوصيات اصلا و ربما يترأى من ظاهر عبارة مقالات الاصول تصوير قسم آخر منه (قال) و اخرى بنحو آخر من تصور معنى ملاصق مع صور الخصوصيات الفردية بحيث كان لازمه عدم مجيئه فى الذهن الافى ضمن صور اشخاص الفرد فيضع اللفظ لتلك الجهة الضمنية المحفوظة فى ضمن صور الافراد بلا دخول خصوصياتها تحت اللفظ انتهى موضع الحاجة) والنتيجة المترتبه على هذا القسم من عموم الوضع والموضوع له كون الوضع فى الحروف عاما كالموضوع له (قال صاحب مقالات الاصول هنالك ولكن قد اسلفنا سابقا فى تصور عموم الموضوع له نحوالاينافى تكثرها فى الوجود ذهنا وان الموضوع له هى الحيثية السنخية المحفوظة فى ضمن انحاء النسب الشخصية من الابتدائية والانتهائيه والظرفيه و غيرها الى ان يقول فالاولى فى حفظ الوحدة السنخية و مجئى المتكثرات فى الاذهان هوالالتزام

بعموم الموضوع له بنحو نحن حققنا فى قبال العام المشهورى انتهى كلامه)
اقول توضيحه انه قد يقال ان مفاهيم الحروف كلى كمفاهيم الاسماء وانما الاختلاف
فى كيفية الاستعمال مثلا مفهوم الابتداء خاليا عن الخصوصيات الذهنية والخارجية
كلى مشترك بين الاسم والحرف والموضوع له كالوضع فيها عام ولافرق بينهما
الا بكيفية الاستعمال حسبما سيجئى بيانه فى كلمات الاستاد و هذا هو الوضع
العام المشهور المتداول على السنتهم و قد يقال ان معانى الحروف متمايزة
بالذات عن مفاهيم الاسماء بتاتا وان معانى الحروف سنخ من الوجود التعلقى
التبعى بخلاف معانى الاسماء فانها من سنخ المفاهيم و مقصود صاحب المقالة
تصوير القدر الجامع بين معانى الحروف على هذا التقدير وان لكل من معنى
لفظة من والى و على و غيرها سنخا و جهة مشتركة بين الوجودات الابداعية
التى كل واحد منها فرد جزئى متميز عن الفرد الاخر بتخلل العدم بينهما كما
ان الافراد الخارجية من طبيعة الكلى الطبيعى كالانسان مشتركة فى وجود
انبساطى سارفى وجودات الافراد وهذه الجهة المشتركة مصححة لانتزاع مفهوم
واحد عن الافراد الموجودة التى كل واحد منها موجود بوجود خاص ممتازعن
الآخر بتخلل العدم بينهما والايلزم انتزاع مفهوم واحد عن التبائنات بماهى
متبائنات و هوباطل فاذن يثبت ان فى كل واحد من الوجودات الابداعية سنخاً
واحداوجهة مشتركة والمفروض انها لاتنفك تصورا فى عالم الذهن عن الوجودات
الفردية الابداعية فلاغروان يدعى ان الواضع انتزع مفهوما واحدا متحدا مع
تلك الخصوصيات بحيث لايجئى فى الذهن الافى ضمن صوراشخاص الفرد فيضع
اللفظ لتلك الجهة الضمنيه بلادخول خصوصياتها تحت اللفظ فيستعمل المستعمل
مثلا لفظة من فى قولك صرت من البصرة فى تلك الجهة المشتركة لافى
خصوص الفرد وان كان تصورتلك الجهة فى ضمن تصور الفرد بحيث لاينفك عنه
تصوراً فيكون هذا قسماً من الوضع العام لان المفروض عدم الوضع الا لتلك
الجهة المشتركة وعدم وقوع الاستعمال ايضاً الا فى الجهة المشتركة والفرق

بين هذا النحو من الوضع العام والعام المشهور ان الجهة المشتركة فى العام المشهور منفصلة تصورا عن الخصوصيات كمفهوم الانسان واللفظ موضوع لهذا المفهوم الخالى عنها بخلاف ما نحن فيه فان الجهة المشتركة متصورة فى ضمنها لا تجثى فى الذين فى حال استقلالها هذا غاية نضيح مرامه وهو وان بالغ فى تشييده وسد ثغوره لكنه لا يخلو عن الاشكال فان دليله بعد تماميته لا يلزم منه هذه النتيجه (واما الكلام) على الدليل فليس هنا محل بحثه والحواله على فنه (واما عدم لزوم النتيجه فبيانه) ان كل ما ينتزع من المعانى الحرفيته من مفهوم النسبة والربط والسنخية ونحوها معان اسمية مستقلة فى المفهوم فلا محالة انها مباينة بالذات للمعنى الحرفى بتا تا حسبما ياتى تحقيقه ولا مكنه للواضع فى مقام الوضع الا احضار واحد من هذا المفاهيم الاستقلالية وجعله مرأة للمعنى الحرفى المفروض كونه مباينا له فاذن يسرى الوضع من المفهوم الاسمى المراتى الى نفس المعنى الحرفى الذى هو سنخ من الوجود التعلقى التبعى و سيانى ان المعنى الحرفى لا عام ولا خاص لا مطلق و لا مقيد و هذه كلها من النعوت الخاصة للمعانى الاسمية حتى ان المعنى الحرفى لا يتصف بواحد من هذه النعوت بتبع متعلقه فضلا عن نفسه اذا تمهد ذلك ظهر انه لا معنى لكون الموضوع له عاما اذ العموم صفة للمفهوم الاسمى الاستقلالى و المفروض ان المعنى الحرفى من سنخ الوجود وان كان فى غاية الضعف فلا محالته يكون الرضع عاما والموضوع خاصا والمراد من الخصوصيته هى الخصوصية المنتزعة من الوجود لا من المفهوم و سيأتى انه لا استعمال فى الحروف اصلا و انما يبدع المستعمل بالا دواة وجودا شخصيا لا سنخاً مشتركا فلا بدان يكون الموضوع له كذلك لكى يكون عمل المستعمل اتباعا للوضع لا مخالفا له هذا كله فى الوضع العام والموضوع له العام (واما الكلام فى عموم الوضع وخصوص الموضوع له) فقد يستشكل فيه بان العام لا يكون مرأتا للخاص من حيث الخصوصيته فكيف يسرى الوضع اليه بخصوصيته وعليه لا يصح استعمال اللفظ فى الخاص مثلا اذا لاحظ الواضع مفهوم الانسان او الماشى وجعله مرأتا لافراده فالمرئى بها كل

فرد من حيث كونه معنونا بهذا المفهوم وليست الخصوصيات الفردية مرئية بها لوضوح تضيق المرئى بضيق المراة فكيف يصح استعمال لفظة ذلك فى خصوص الفرد و ترتيب الحكم الذى يخصه عليه (والجواب) ان مجرد سرابة الوضع الى الافراد يكفى لابداء هذا القسم من الوضع فان المايز بين القسمين هو صحته استعمال اللفظ فى المفهوم بما هو المفهوم على الاول وعدم صحته على الثانى بل لابد وان ايستعمل فى لافراد من حيث هى افراد لذلك المفهوم وذلك الاشكال انما يتاتى فى العناوين التفصيليه كعنوان الانسان والعالم مثلا واما العناوين الاجمالية الحاكية عن الخصوصيات الخارجية كالخصوصية المنتزعة مما وقع عليه الاشارة فى الخارج فهى خالية عن شوب الاشكال لان المفروض الاشارة بذلك العنوان الى الخصوصيات و الوضع لها و من هذا القبيل وضع الحروف حسبما يمر عليك بيانه (واما الوضع الخاص مع خصوص الموضوع له فالضابطة) فيه ان كل مفهوم يكون بذاته آبيا عن الشركة فوضع اللفظ له كالموضوع له خاص كمفهوم زيد مثلا فمفهوم الجزئى والتشخص والتعيين نحوها خارج عنه لان مفهوم الجزئى كلى بالحمل الشايع و ليس آبيا عن الشركة وان كان جزئيا بالحمل الاولى و كذا نظائره (قوله والتحقيق حسبما يودى اليه النظر الدقيق) اقول قد افاد الاستاد هنا امورا المعنى الحرفى و وضعه و وضع المبهمات والفرق بين الاخبار والانشاء و لابد كشف القناع عى وجه المرام من بسط الكلام فى المقام حتى يتبين ما هو الحق والحق احق ان يتبع وهنا مقاصد (المقصد الاول) فى تحقيق المعنى الحرفى و الفرق بينه و بين المعنى الاسمى وهذه معضلة قل من حل عقدتها و منه العون و عليه التكلان و فيه مقدمات (الاولى) انه يكون فى المعلومات الاولية الحاصلة بلا نظر و كسب سنخان متفاوتان (اولها) صور مفردة خالية عن النسب تيسنى للعقل ان يحصل الماهيات المجملة المركبة بتحليلها الى تلك المفردات والبسايط بحيث اذا معن النظر حتى ينتهى الى البسط الاجزاء طولا و اعمها شمولا فعند اذ يكتسب معرفة جديده تسمى تعريفا حدا اورسماً

ومن البين ان هذا خال فى عالم العقل عن الحكم والاسناد وان كان لضرورة التفهيم لابد ان يعقد قضيته و يقول الانسان حيوان ناطق مثلا لافادة تلك التصورات و انتقاشها فى نفس الغير (وثانيهما) جملة من النسب والاحكام الاولية الحاصلة لدى العقل بلا كسب و نظر كقولنا النقيضان لايجتمعان والكل اعظم من الجزء و نحو هما ويتسنى للعقل ان يحصل الاحكام المجهولة بالاندراج البين فى القياس الحملى المركب من القضيتين المقصود فى احديهما ادراج الاصغر فى الحد الاوسط وفى ثانيتهما اسراء الحكم منها الى ذلك الجزئى كما فى الشكل الاول فاذن يحصل له معرفة جديدة تكون من سنخ النسب والقضايا فى عالم العقل فهذا عقد و ذاك حل و هذه فطرة آلهية التى فطر الانسان عليها و هذا تركيب وذاك تجزية كتجزية المركبات الخارجية الى الاجزاء الخارجيه بالآلات المعدة لها والفرق بين السنخين بديهى لايحتاج الى تجشم الاستدلال (المقدمة الثانية) ان الاشياء الحاضرة فى الذهن على قسمين ارتسامى و ابداعى والاول هو الذى يقتبسه و يصطاده العقل من الخارج اما من اصل وجوده و يسمى معقولات اولية او من خصوصيات مكتنفة به تابعة له فى الخارج او الذهن اولاعم و تسمى معقولات ثانوية باحد الاصطلاحين او يصطاده من حيث المقايسة والمقابلة كمفاهيم الممتنعات والاعدام المضافه والمطلقه وكل هذه صور ارتساميه و مفاهيم استقلاليه قابلة لان تجعل محكوما عليها او بها (والثانى) من بدع النفس و هو نحو من الوجود الغير المستقل المتقوم بتلك المفاهيم و هذا ليس من سنخ المفاهيم والصور المصطادة من الخارج اصلا والروابط بين القضايا والنسب كلها تامة كانت او ناقصه انما تكون من هذا السنخ وهى عرض ذهنى متقوم بالمفهومين المصطادين لاينخلع عنه هذا الشأن ابدا و اذا وقع الالتفات اليه ثانياً كان هذا بمنزلة الوجود الذهنى له كالوجود الذهنى للماهيات والمفاهيم الواقعة فى شبكة الاصطياد فاذن يحصل له صورة و مفهوم مستقل يقبل لان يجعل محكوما عليه او محكوما به و هذا ليس ذاتياً له بل عرض له كمفهوم الوجود الذى هو عرضى

للوجود الحقيقى فمفهوم الحرفيه والآليه والتبعية ونحو هاكلها عرضى لحقيقة المعنى الحرفى وليست ذاتية له و هى من سنخ المفاهيم الاسميه المصطادة من الوجود الحقيقى للمعنى الحرفى وليست من سنخ المعنى الحرفى اصلا ومن ثم صح ان تجعل محكوما عليها او بها فى قولنا الحرف مادل على معنى فى غيره اويقال الظرفية المفهومة من لفظه فى مثلا معنى حرفى ولا مفهوم للمعنى الحرفى فى موطن وجوده الحقيقى بل فى لحاظ آخر يكون بالنسبة اليه موطنا ذهنياً له ويكون نسبته اليهنسبة الظل الى ذى الظل والفرق بينهو بين الموجودات الخارجيه حيث ان ما يصطاد منها تسمى ذاتياً لها جنسا و فصلا ماخوذاً من حاقهالانه يتسنى للعقل احضار الموجودات الخارجية و ما يتبعها بوسيلة المفاهيم المفردة المسماة بالمعرفات التى قد عرفت انها فى مقابلة التصديقات و القضايا وكل مفهوم تصورى مطابق لموجود من الموجو دات و هو ماهية او ما هو بمنزلتها و هى صور افرادية خالية عن النسبة بالمره و هذا سنخ من العلم الحاصل للانسان حسمبا حققناه فىالمقدمة الاولى وهذا بخلاف النسبة الواقعة فى القضايا مثلا فانها ما به الانعقاد بين تلك المفاهيم و بها يحصل العقدبين الصورتين المفردتين الحاضرتين فى الذهن و مثل هذاليس له صورة تصورية افرادية و مفهوم معرفى له يكون جنسا وفصلا والاالخرج عن هذاالسنخ من العلم ودخل فى سنخ المفهومات التصوريةوهذا السنخ ما به العقدبين المفهومين فظهران كل مفهوم انتزاعى جعل معرفا للنسب والروابط ليس ذاتيا لها ومن ثم يقع ذلك المفهوم المنتزع احدى الحاشيتين ويحتاج الى وجود رابط يكون مابهالعقدبينهما و هكذا كل ما ينزع من الوجودالرابط بين تلك الحواشى الى ان يقف الذهن عن تلك الملاحظات والاعتبارات فانها كلهامفاهيم استقلاليه داخلة فى سنخ المفاهيم المفردة التصوريه وليست فى سنخ النسب الايقاعية وتحتاج فى التيام القضية الى نسبة ايقاعية تكون ما به العقد بينهاو قد نبين مما حققناه ان النسب الايقاعية سنخ من الوجود و ان كان مرتبة ضعيفة منه و قد ثبت فى محله ان الوجود اى مرتبة كانت لا جنس له

ولافصل والمرتسمات التصوريه كلها من سنخ المفاهيم وليست من سنخ الوجود والوجود الذهنى ليس وجود الها هل هو وجود لمقولة الكيف او مرتبة من ظهور النفس حسبما حقق فى محله وهذا بخلاف النسب الايقاعية فى الذهن فان وجودها انما يكون فى موطن الذهن خاصة و ليس لها موطن آخر ولا كك الامر فى المفاهيم المتصوره فان لوجودها موطناً آخر و ليس الذهن موطناً لوجودها وهذه النسب ليست داخلة تحت مقولة من المقولات كما ان المقولات النسبية كالمتى و الاين ليست داخلة فى النسب لان لها ماهية وهيئة فى الخارج حسبما حقق فى محله بخلاف النسب (المقدمه الثالثه) كما ان الاشياء الخارجيه تنقسم الى الجوهر والعرض و يكون الجوهر متعلقا للجعل البسيط والعرض متعلقا للجعل التاليفى و يكون وجوده تبعيا متقوما بالموضوع كك الموجودات الذهنيه فما كان منها متعلقا للتوجه اليه بنفسه يكون جوهرا ذهنيا قائما بنفسه لايحتاج الى مفهوم آخر يكون متقوماً به كالمفهومات الارتسامیه التصورية وهى التى تستقل فى اللحاظ بمعنى انها تحدث فى النفس بمجرد تعلق اللحاظ بنفسها سواء كانت من الموجودات الخارجيه ام لابل مفهوم الممتنع بالذات والمعدوم المطلق واللاشى كلها جوهر ذهنى بالمعنى الذى ذكرنا لوضوح انها متعلقات لتوجه النفس بنفسها ولا تكون من سنخ النسب المبدعة المتقومة بالمفهومين وربما يكون الجوهر الذهنى عرضاً فى الخارج كالبياض المتقوم بالموضوع فانه يحصل فى الذين بمجرد توجه النفس اليه فيكون فى الذهن مستقلا فى اللحاظ قابلا لان يصير موضوعا او محمولا وان كان فى الخارج عرضاً تبعا للغير سواء لوحظ بنحو كلى مقطوع النظر عن الموضوع او بنحو جزئى متقوم بالموضوع فانه فى كلتا الحالتين جوهر ذهنى يصلح ان يكون محكوماً عليه اوبه فاذن لاملازمة بين كون شيئى عرضا فى الخارج وبين كونه كك فى الذهن فكل معنى تعلق التوجه بنفسه وصار متمايزاً عن المعانى الآخر فى الذهن قابلا للحكم عليه وبه فهو جوهر ذهنى (واما العرض الذهنى) فهو عبارة مما لا يتقوم الا بالحاشتين و يكون دائماً حاصلا بين الطرفين لاينخلع

عنه هذا الشأن اصلا ولايحصل بمجرد توجه النفس اليه ولابد من حصول طرفين مستقلين فى اللحاظ لكى يتعلق الايداع والجعل التاليفى به بينهما و يكون وجوداً تبعيا متقوماً بهما لايصلح لان يجعل محكوماً عليه اوبه فلو تعلق توجه النفس اليه ثانيا حصل معنى آخر مستقلا فى اللحاظ يعبرعنه بالربط والنسبته و نحو هما من المعانى الاستقلالية وليس هذه من سنخ ذلك الذى هوعرض بالذات متقوم باللحاظتين ولاجامع ذاتى بين العرض الذهنى والجوهر الذهنى كما لاجامع ذاتى بين الجوهر الخارجى والعرض الخارجى وان توهم كون مفهوم العرض جامعاً ذاتياً بين الاعراض لكنه فاسد حسبما حقق فى محله وقولهم العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والافتصور لايدل على ذلك اما لامكان كون المقسم عرضيا للاقسام كتقسيم الموجود الى الواجب والممكن والى الجوهر والعرض مع عدم مقسم ذاتى بينها او لكون هذا التقسيم الى التصور التصديق بمعنا الاعتقاد يرجع الى تقسيم العلم الى العلم بالذاتيات والى العلم بالوقوع وللاوقوع و هذا اختلاف فى متعلق العلم لافى نفس العلم فلا حجران يكون مقسما ذاتيا بين القسمين وهذا بخلاف ارتسام الصورة وابداع النسبة بين الصورتين المتسمين فانه لاجامع ذاتى بينهما يكون مقسماً بينهما ولايخفى ان الجوهر و العرض بهذا المعنى غير العرض والجوهر المصطلح عليهما عند اهل المعقول وسيجئى الاشارة الى وجوه الفرق بينهما وقد تحقق مما ذكرنا ان الجواهر الذهنيه هى الماهيات و المفاهيم التصورية التى هى بالحمل الاولى و الاعراض الذهنيه هى النسب والروابط التى هى وجودات لاماهية لها وليس ذالفرط الوجود وشدته بل لاجل غاية الضعف ونهاية الفتور حتى كادت ان تلحق بالاعدام وليست كالاعراض الخارجية التى هى داخلة تحت مقولة من المقولات التسع فان لها ماهية و وجودا فى نفسها و ان كان وجودها فى نفسها وجودها فى غيرها بل هى كالامور الاعتباريه المنتزعة مماله ماهية ووجود ولا وجود لانفسها لكنها ليست من سنخها لوضوح ان لتلك الامور مفاهيم تصورية فى عالم الذهن هى هى بالحمل الاولى ولا كذلك شأن تلك الاعراض الذهنية

فتلك الامور الاعتباريه كلها من سنخ الجوهرا الذهنيه و من هنابتين فساد توهم كونها من مقولة الاضافة فانها ايضاً من سنخ الجواهر الذهنية و قد اتينا فى فى هذه المقدمات بما يكفى دليلاللمتدرب اللبيب (المقدمة الرابعه) قد يطلق الاستقلال و يراد به ما يقابل المرأتيه و قد يطلق ويراد به ما يقابل التبعية والعرضية و بين المعنيين فرق بين فان الاول من كيفية اللحاظ ولايتخلف به حقيقةالمعنى اصلابخلاف الثانى فانه مقوم للمعنى وبهيختلف الحقيقة (بيان ذلك) ان المعنى الاستقلالى الذى قدعرفت ان ملاكه حصوله بالاستقلال بمجرد توجه النفس اليه فى عالم العقل بلاحاجة الى تصور مفهومين مستقلين يتحصل بينهما ذلك المعنى و مقابله هذاالمعنى التبعى العرضى المتقوم بتلك المفاهيم الاستقلاليه و قدعرفت ان الجوهرية والاستقلال لاتنخلع عن هذاالسنخ من المعانى كما ان التبعية والعرضية لاتنفك عن ذلك السنخ من المعانى النسبيه و بينهما تباين و تفاوت فى حدذواتهما وهذابخلاف الاسنقلالية والمرأتية فانها صفتان عارضتان عليهما فقديكون المعنى الاستقلالى بالمعنى الاول مرأة لغيره كما يقال الحرف مادل على معنى فى غيره فان ما جعل معرفا للحرف معنى اسمى استقلالى و قد جعل مرأة للمعنى الحرفى التبعى و كما ان الوجود والعدم قد يلحظان من حيث كونهما مفهومين موجودين فى الذهن فيحكم عليهمابما يناسب هذاللحاظ و قد يلاحظان من حيث كونهما عنوانين لامرين خارجين و يكونان مرأة و حكاية عن الخارج فيقال ان الوجود لايكتنه ولايحضر بكنهه فى الذهن وان العدم مقابل للوجود وهو امر سلبى لاوجود له اصلا مع ان تصوره فى الذهن الذى هو نحو من الوجود صار مرأة للعدم والايمتنع الحكم عليه مطلقامع ان الوجود والعدم فى كلا التقديرين من المعانى الاسميه الاستقلاليه فى حدذاتها وقد لوحظا تارة بالاستقلال والاخرى مرأة ولم يخرجا بهذاللحاظ الطارى عما عليهما من الاستقلالية الذاتية المقومة للمعنى الاسميه وقدوقع فى كلمات القوم خلط بين الاطلاقين فاطلقوا على المعانى الحرفية الآلية فى مقابلة الاستقلاليه

و جعلوا هذا مايزاً بين المعنيين فان ارادوامن الاولى المرأتيه فقد عرفت انهذه حالة تعرض على المعنى الاسمى ولاتخرج بذلك عن حقيقتها الاستقلاليه بالمعنى الذى ذكرنا وان ارادوامنها التبعية والعرضية فمن البين ان هذه يجتمع مع اللحاظ بالاستقلال فلاغروان يكون المتكلم ملتفتاً الى النسبة التى توقعها بين المفهومين و ما يتبعها من النسب والروابط كائنا ماكان و هذالنظر الاستقلالى لايخرجها عن حقيقتهامن التبعيةوالعرضية المتقومة بالحاشيتن والحاصل ان بين الاستقلالى والتبعى والاستقلالى والمرأتى عموماً و خصوصاً من وجه و يجتمعان و يفترقان فاذا قيل المعنى الحرفى معنى تبعى فقد جعل المعنى الاسمى الاستقلالى مرأة و آلة لملاحظة غيره و اذا قيل المعنى الحرفى اسم معرف باللام فقدجعل المعنى الاستقلالى ملحوظا فى نفسه فاجتمع الاستقلالان فى المورد هذا فى جانب الاستقلال واما فى جانب المعنى التبعى فقد يكون الوجود الرابط اعنى النسبة التامة مرأة للخارج كالموجبات من القضايا التى تكون الوجود الرابط فيها مرأة للوجود الذى هو ما به الاتحاد فى الخارج فاجتمع فى هذا المورد التبعية مع المرأتيه والآلية واما السوالب ففيها قطع الاتحاد ولاوجود رابط حسبما حقق فى محله لكنها لاتخلو اعن النسبة التبعيه الحرفية فاذن لايكون هنه مرأة للاتحاد فى الخارج فافترق المرأتية ح عن التبعيه (**اذا تمهد هذه المقدمات**) فنقول المعانى التصوريةالاستقلالية كلها معان اسمية سواء لوحظت فى انفسها وجعلت آلةلملاحظة حال الغيروالنسب والروابط العرضيه التبعية كلها معان حرفية سواء لوحظت فى انفسها اوجعلت مرأتا للاتحاد فى الخارج و هذان اللحاظان يعتوران على المعانى الاسميه والحرفية كليما ولايخرجهما عما عليهما من الاستقلالية والتبعية بالمعنى الذى قدمنا وقد حققنا انه لاجامع ذاتى بين القبيلتين فضلا عن كونهما تحت نوع واحد ومن هنا يظهران المعنى الحرفى لا كلى و لا جزئى لا عام و لا خاص لا مطلق و لا مقيدلان هذه كلها من صفات المعنى الاستقلالى الذى يحدث فى النفس بمجرد توجه

النظر اليه اذتلك المعانى لمكان اقتناصها من خارج النفس يمكن ملاحظتها بالنسبة الى ما يمكن مطابقتها معه فاما يمتنع صدقها على كثيرين اولا واما المعنى التبعى الذى هـو من بدع النفس و لا موطن له الافى النفس فلم يسع للعقل تجويز المطابقة و عدمها فيه كمالا يخفى و ما ذكرنا من كونها مرأة فانمايكون مرأة لغيره لا لما يكون فرداً له مضافاً الى ان الكلية والجزئية و نحو هما من خواص المفهوم و المعنى الحرفى انما يكون من سنخ الوجود فلا يصلح اتصافه بما هو من خواص المفهوم نعم يقبل التوسعة والتضييق فهيئة الجملة الخبرية والانشائية التى هى من سنخ المعنى الحرفى قابلة للتوسعة والتضييق بمعونة ادوات الشرط و حروف الجر و نحوها خلافاً لبعض الاعلام حيث لم يتصور ذلك فى الهيئة و ارجع القيود الى الماده وسينجلى وجه الحق فى محله انشاءالله وهذا الذى ذكرناهو الوجه فى اباء المعنى الحرفى عن الاتصاف بالكلية و الجزئية ونحوهما لا ماربما يتخيل من كون الوجه آلية المعانى الحرفية لماقدحققناً من ان الالية طارية عليهما ليست مقومة فى مرتبة ذاتها و هذا مشترك بينها و بين المعانى الاسمية فكما ان المعنى الاسمى اذا لوحظ آلة للمعنى الحرفى لا يتصف بالكلية ونحوها مادام كونه ملحوظا كذلك فليكن المعنى الحرفى كذلك مع انه لا يقبل هذه الاوصاف اصلا لماهو فى كمون ذاته من الوجود التبعى بالمعنى الذى قدمنا فلما حصحص الحق و بان الفرق بين المعنى الاسمى والمعنى الحرفى فالحرى بنا ان نبين مواقع النظر فى كلام الاستاذ (**قوله بل كلياً**) اقول قد عرفت ان النسبة والربط اى ربط كان انمايوقع بين المفهومين سواء كانا كليين او جزئيين حقيقين او مختلفين والصدق على كثيرين وعدمه انما جاء من قبل المفهومين لامن ناحية المعنى الحرفى الذى هو من سنخ الوجود لامن سنخ المفهوم حسبما اوضحنا فى المقدمات بما لا مزيد عليه (**قوله و يكون حاله كحال العرض**) اقول قد اشار الى بعض ما حققناه فى المقدمة الثالثة ولكن لم يعط حقه من التحقيق (قوله الا ان هذا للحاظ لايكاد

یکون مأخوذا فی المستعمل فیه) اقول قد نشاء هذاالاشکال عن کون اللحاظ زائدا علی اصل المعنی ماخوذا فیه شطرا او شرطا و من البین ان تصور المعنی بخصوصیاته محقق لعنوان الاستعمال اذ لقاء اللفظ و قصد المعنی مسبوق بتصور المعنی فیکون تصور المعنی بخصوصه فی طول الاستعمال فلو فرض ماخوذا فی المستعمل فیه لزم تقدمه علی نفسه ویکون فی عرض المعنی المستعمل فیه و سیاتی لذلک مزید بیان فی الامر الخامس وقد حققنا فی المقدمة الرابعة ان الاستقلال قد یطلق ویرادبه مایقابل التبعیة و هذان مرکوزان فی ذات المعنی ومعنی استعمال اللفظ فی الاول اخطار المعنی فی ذهن السامع وقصد حضوره وفی الثانی ایجاد المعنی وقصد ابداعه وقد یطلق ویراد به ما یقابل الآلیة والمرأتیه و هذان من طواری المعنی فی مقام الاستعمال متاخران رتبة عنه لایمکن اخذهما او واحد منهما فی المعنی شطرا او شرطا وقد بینا الفرق بینهما بمالامزید علیه فاندفع الاشکال بحذافیره (قوله لامتناع صدق الکلی العقلی) اقول الکلی المقلی و کذا الطبیعی والمنطقی من طواری المفهوم ولیس المعنی الحرفی من سنخ المفهوم اصلا فلایعرض علیه هذه الاعتبارات والمعانی الحرفیه عندابداعها یجعل مرأة للخارج ولو کانت قیود المادة المتعلقه للطلب ومعنی سرمن البصرة طلب السیر المقید المستفاد من لفظة من بنحو الابداع مرأة للخارج ولایکون ملحوظا بالاستقلال بالمعنی المقابل للآلیة والمرأتیه و هذا نظیر القول بکون الالفاظ موضوعة للمعانی الذهنیة والمفاهیم التصوریة ولیس المقصود کونها من حیث هی متصورة موجودة فی الذهن موضوعة لها الالفاظ بل من حیث هی مرأة للخارج علی انه لایمکن فی المعنی الحرفی القاء اللحاظ التبعی المقوم لذات المعنی وتجریده عن هذا اللحاظ ضرورة ان هذا اللحاظ عین ذات المعنی ولیس امرا زائدا علیه و هذا بخلاف المرأتیة والآلیة لغیره فانه عارض علیه فی مقام الاستعمال ملحوظ ککک فی الموجبات والانشاءات فابداعه شئی و کونه مرأة للخارج شئی آخر و هذا الاشکال نشاء من الخلط بین المرحلتین (قوله لیس المعنی فی کلمة من)

اقول الابتداء مفهوم من المفاهيم ومعنى من ابداعى وربط بين السير والبصرة وبين المعنيين تباين صرف لاجامع ذاتى بينهما اصلاحسبما حققناه فى المقدمات نعم الربط الابتدائى مفهوم عرضى لحقيقة الربط ينتزع منها فى اللحاظ الثانى وهذا ايضا معنى اسمى يجعل مرأة لذالك المعنى الحرفى وليس ذاتيا له فلاوجه لجعل مفهوم الابتداء جامعاً بين المعنيين وليس الاختلاف بين المعنى الاسمى والحرفى فى كيفية الوضع كما افاده الاستاد بل المعنيان فى حد ذاتهما متباينان و سنعود الى بيان كيفية الوضع فى الحروف فى مقام الثانى (نقل وتزييف) قال المحشى (الشيخ على) ولكن التحقيق انها (يعنى معانى الحروف) بنفسها متمايزة عن معانى الاسماء لابمجرد اللحاظ المحقق للاستعمال بيانه الوجودات الخارجية على اقسام ثلاثه احد هما الوجود النفسى كما فى الجواهر و ثانيهما الوجود الرابطى كما فى وجود العرض فى الموضوع اذا لوحظ فى نفسه بمفاد كان التامه و ثالثها الوجود الرابط و هو النسبة بين العرض والمعروض و بعبارة اخرى الوجود الذى يكون مفاد كان الناقصه ولايكون متحققا بنفسه الابمنشاء انتزاعه و هو طرفا القضية الى آخرما افاده فى هذه الحاشيه ولقدا صاب فى جعل التميز بين المعنيين بنفسهما ولكن فى كلماته مواقع للنظر (الاول) الخلط بين اطلاقات الوجود بيانه ان الوجود مطلقا اما ان يكون وجودا فى نفسه ويقال له الوجود المحمولى وهو مفاد كان التامه المتحقق فى الهليات البسيطه او يكون وجوداً لافى نفسه و هو مفاد كان الناقصه المتحقق فى الهليات المركبة و يقال له فى المشهور الوجود الرابطى لكن السيد الداماد و صدر المتالهين سمياه بالوجود الرابط للفرق بينه وبين وجود الاعراض حيث اطلقوا عليه الوجود الرابطى و قال فى شرح المنظومة و قول المحقق اللاهيجى فى بعض تأليفاته ان الوجود العرض مفاد كان الناقصة و هم لانه محمولى يقع فى الهلية البسيطة كقولك البياض موجود بخلاف مفاد كان الناقصة اعنى الرابط فانه دائما ربط بين الشيئين لاينسلخ عن هذا الشأن انتهى كلامه ثم انهم يقسمون الوجود فى نفسه الى وجود لنفسه والى

وجود لغیره والاول کوجود الجواهر والثانی کوجود العرض ویقال وجودالعرض فی نفسه عین وجوده فی غیره فللعرض وجود فی نفسه لکونه محمولا فیقال البیاض موجود و بهذاالاعتبار سمی وجودا محمولیاً و ان کان ذلك الوجود فی غیره ولان فی الخارج نعت للموضوع وهذا بخلاف العرض الذهنی فلیس له وجود محمولی لانه عین التعلق بالغیر ولاماهیة له لکی یحمل وجوده علیها فظهران الوجود فی نفسه یعم وجود الجوهر والعرض ویمتاز عن العرض بکون وجوده فی نفسه ولنفسه ویمتاز العرض عنه بکون وجوده فی نفسه وجوداً فی غیره یمتاز الوجود الرابط عنهما بکونه وجوداً فی غیره ولا وجود له فی نفسه اصلا و هذا فی الهلیات المرکبة التی هی مفادکان الناقصة التی مفاد ها ثبوت شئ لشئ ویقابله الوجود المحمولی الذی یسمی وجوداً فی نفسه و هو المحمول فی الهلیات البسیطه التی مفاد ها ثبوت الشی و مفاد کان التامة ولا فرق بین ان یکون الموضوع جوهراً کقولنا الانسان موجود او عرضا کقولنا البیاض موجود و یقولون هذه القضیة ثنائیة خالیة عن الوجود الرابط بتاتا و هو مختص بالهلیات المرکبة و کما ان الوجود المحمولی محمول فی القضیة کذلك هو بنفسه ایضاً رابطة فیها و لتحقیق ذلك محل آخر و مما ذکرنا ظهر ان اطلاق الوجود النفسی علی الجواهر مخالف لما علیه اهل المعقول الا بزیاده قید آخر اعنی لنفسه لیمتاز عن الوجود المحمولی الذی یطلق علیه الوجود فی نفسه کما ان اطلاق الوجود الرابطی علی وجود العرض فی نفسه الذی هو مفاد کان التامة مخالف للاصطلاح بل یطلقون علیه الوجود المحمولی فی هذه الحالة والوجود الرابطی یطلق علی وجود الاعراض مطلقاً سواء لوحظ فی نفسه اولوحظ وجوداً فی غیره و هذا کله سهل لانوأخذه علیه ولکن الخطب فی جعل الوجود الرابط من اقسام الوجود الخارجی مع انه ابداع من النفس بین المفهومین فی عالم الذهن لیس له موطن سواء والمقسم فی کلمات القوم مطلق الوجود لا الوجود الخارجی مع انه جعله من الامور الاعتباریه التی لاتحقق لها الا بوجود منشأ انتزاعها فکیف

يكون للوجود الرابط التى لا وجود له فى نفسه وجود خارجى مع انه نسبة ايقاعية فى القضية الايجابية (الثانى) جعل الوجود الرابط وهو النسبة الايقاعية فى القضية من الامور الاعتبارية التى منشأ انتزاعه طرف القضية وفيه ان الامور الاعتبارية ما يكون لها مفهوم استقلالى تحصل فى الذهن بتوجه النفس اليها او يكون فى منشائها خصوصية ينتزعها العقل منها كالفوقية والتحتية ونحوهما مما هى داخلة فى مقولة الاضافة او تكون من الاعتبارات العقلائية التى يحدث مفهومها بمجرد الجعل كالملكية والزوجية ونحوهما من المفاهيم الاعتبارية عند العقلاء و كل هذه من المفاهيم الاسمية الاستقلالية المقابلة للمعنى الحرفى وقد حققنا فى المقدمات ان المعنى الحرفى ليس من هذا السنخ ولا مفهوم له فى عالم الذهن يطابقه بل هو من سنخ الوجود لا من سنخ المفاهيم وان كان مرتبة ضعيفة من الوجود يكاد ان يلحق بالاعدام نعم اذا قيس الى الموجودات المتا صلة التى كل منها داخلة تحت مقولة من المقولات فلا غرو ان يسمى امراً اعتباريا لا متأصلاً لكن هذا ايضاً مفهوم منتزع منه من حيث كونه وجود اضعيفا بالقياس الى الوجودات الآخرو هذا المفهوم عرضى لا ذاتى له و ليس قدر امشترك ذاتيا بينه و بين سائر الامور الاعتبارية فالمعنى الحرفى منشاء للا نتزاع لا انه مفهوم منتزع من شئى آخر فالامور الاعتبارية بمفاهيمها حاضرة لدى العقل قابلة للحكم عليها او بها والمعنى الحرفى الا بداعى وجود تبعى غير قابل للحكم عليه وبه اصلا و قد اوضحنا ذلك كله بما لامزيد عليه (الثالث قوله فيكون كلية) فيه ان المعنى الحرفى من سنخ الوجود لا يقبل الكلية والجزئية اصلا ولا معنى لكون كلية و جزئية تابعة لطرفيها لوضوح ان كلية الطرف لو كانت علة لثبوت الكلية للمعنى الحرفى بحيث يكون واسطة فى الثبوت فيلزم اتصاف المعنى الحرفى حقيقة بالكلية مثلا و هذا واضح البطلان لان ملاك الاتصاف بالكلية ملاحظة كل مفهوم بنفسه بالنسبة الى مايطابقه من مصاديقه وليس كلية شئى باللحاظ المذكور علة لكلية شئى آخر لا يجرى فيه هذا اللحاظ اصلا ولو كان المراد العلة فى العروض بمعنى ان

الکیة التی هی صفة للطرف حقیقة یصح نسبة الی المعنی الحرفی باالعرض و المجاز کما ینسب حرکة السفینه الی جالسها فهذا انما یتصحح فی المتغایرین اللتین بینهما نحومن الاتحاد سوی الاتحاد فی الوجود وهذاالنحو من المتناسب والاتحاد مفقود فی ما نحن فیه فقوله فی هذه الحاشیه (حیث ان کلیتها وجزئیتها تابعة لطرفیها) منظور فیه (هدم وتاسیس) قال فی تقریرات بعض الاعلام (النائینی) الرکن الرابع ان المعنی الحرفی حاله حال الالفاظ حین استعمالاتها فکما ان المستعمل حین الاستعمال لایری الاالمعنی کك المعنی الحرفی غیر ملتفت الیه حین الاستعمال بل الملتفت الیه هی المعانی الاسمیة الاستقلالیة توضیح ذلک انک تارة تخبر عن نفس السیر الخاص فتقول سرت من البصرة فالنسبة الابتدائیه فی هذا المقام مغفول عنها واخری عن نفس النسبة فتقول النسبة الابتدائیة کذا فهی الملتفت الیها و هذا الرکن هو الرکن الرکین وبانهدامه ینهدم الارکان کلها فان المعانی الحرفیة لو کان ملتفتا الیها لکانت اخطاریة ولکان لها واقعیة سوی التراکیب الکلامیة انتهی ملخصاً اقول ولقد اجاد فی غیر هذا الرکن فی ابانة المعنی الاسمی عن المعنی الحرفی وصرح فی غیر واحد من کلماته بان المعانی الحرفیته با جمعها ایجادیة والمعانی الاسمیة اخطاریة و قال فی صفحه (١٩) و بعبارة واضحة الاسمیة والحرفیة متعاکسان فان المفهوم الاسمی له خارج یطابقه ولو فرضاً فاما ان یکون الوضع لنفس المفهوم او لمصادیقه بخلاف المفهوم الحرفی فانه منقوم بطرفی الکلام ویستحیل صدقه علی موطن آخر غیر موطنه الکلامی بل هو من جملة ماینطبق علیه المفهوم الاسمی کمفهوم النسبة الصادقة علی النسبة الخارجیة والکلامیة فالمفاهیم الاسمیة مفاهیم منطبقه والمفاهیم الحرفیة ممایتطبق غیرها علیها لاعلی غیرها (انتهی موضع الحاجة) ولکن هذا الرکین الرکین کالجدار المنقض ینبغی ان یهدم من اساسه ویقام مقامه ماسسناه فی المقدمة الرابعة من ان التبعیة العرضیة هی المرکوزة فی المعنی الحرفی لا الآلیة والمرآتیة وان الثانیة من طواری المعنی الاسمی والحرفی و قد تنفك عنهما و اوضحناه بما لامزید علیه

(هب) ان الآلية من اللوازم الغير المنفكة عن المعنى الحرفى كالمزوجية للاربعة مثلاً وليس يلزم ان تكون مقومة لذات المعنى الحرفى (شبهة وازاحة) ربما يتراأى مما نقلناه هنا من قوله (بل المتفت اليه هى المعانى الاسمية ومن قوله تخبر عن نفس السير الخاص) ان المعنى الحرفى مرأة لحالة المعنى الاسمى حيث ان النسبة مدلولة للهيئة و هى ملحوظة آلة و مرأة والمرأتية مركوزة فى ذات المعنى الحرفى والاطلاق والتقييد من شئون المفاهيم الاسمية فلاجرم ان كل قيد فى الكلام يرجع الى المادة و يجعل المعنى الحرفى مرأة لتلك الحالة الماخوذة فى المعنى الاسمى هذه هى الشبهة التى نشأت من كون المعنى الحرفى بذاته آلة ومرأة للمعنى الاسمى (ولتوضيح دفعها لابد من تمهيد مقدمة) و هى ان الخارج فى قولنا زيد قائم فى الخارج او الذهن فى قولنا الانسان كلى فى الذهن ظرف لنفس الحمل والربط الذى هو معنى حرفى وليس قيداً للموضوع او المحمول و كون ظرف الحمل خارجاً او ذهناً هو الملاك لتقسيم المعقولات الثانية الى ما هو مصطلح اهل المعقول و اهل الميزان كما لايخفى على من له خبرة بذلك العلم و كذا التقسيم الى الحمل الاولى الذاتى والحمل الشايع فى قولنا الانسان حيوان ناطق فى مرتبة الذات والانسان ضاحك فى الخارج انما يكون بالنسبة الى الحمل نفسه وهو المقسم للقسمين وبمعونته يرتفع التناقض فى قولنا الجزئى جزئى وليس جزئى وقد حققنا فى محله ان تقييد المحمول بالمفهومية والمصداقية لايرفع غائلة التناقض بان يقال الجزئى مفهوم الجزئى وليس بمصداق للجزئى لانه ينقدح السئوال عن كيفية هذا الحمل بان الجزئى عين مفوم الجزئى او مصداقه ولاينقطع السئوال بمجرد هذا التقييد اذا تمهد ذلك ظهر ان الحمل نفسه ملحوظ بالاستقلال لامرأة وآلة وقد اسمعناك غيره مرة ان ما هو مقوم مركوز فى المعنى الحرفى هو التبعية العرضية لا الآلية والمرآتية و ان التبعية تجتمع مع الاستقلالية فى مقابلة المرأتية والآلية واما القيود المفهومة من حروف الجر والادوات فيمكن ارجاعها الى الهيئة و الى المادة

وهذا یختلف باختلاف الاغراض فقولنا زید قائم فی الدار یمکن اخذ هذا المقید فی مفهوم القائم و یعبر فی الفارسی (زید ایستاده در خانه است) و یمکن اخذه قیداً للهیئة و یقال فی الفارسیه (زید ایستاده است در خانه) و کذا قولنا فی الدار او یوم الجمعه فان لوحظ الزمان او المکان مفرداً للحدث المحمولی او المادی فلا محالة یؤخذ قیداً للمعنی الاسمی وان لوحظا ظرفا صرفاً جعل ظرفا للنسبة ولعل تخیل کون المرأتیة مرکوزة فی ذات المعنی الحرفی دعاه الی انکار رجوع القیود الی الهیئة کما یفصح عنه کلماته فی مبحث الواجب المشروط و تمام الکلام موکول الی محله ومن هنا یعلم اهمیة هذا المقصد اعنی ابانة الفرق بین المعنی الاسمی والحرفی فانه اساس یبنی علیه جل من مباحث هذا العلم کما سینجلی انشاء الله (نقل و تعقیب) قال فی الدرر فی مقام الفرق بین المعنی الاسمی والحرفی لااشکال فی ان بعض المفاهیم نحو و جوده فی الخارج هو الوجود التبعی فهی موجودة بالغیر لابنفسها و ایضاً لااشکال فی ان تلک المفاهیم قد تتصور فی الذهن مستقلة ای من دون قیامها بالغیر کما ان الانسان یلاحظ مفهوم لفظ الضرب فی الذهن مستقلا و هذا المفهوم بهذا النحو من الوجود لیس فی الخارج اذ لایوجد فی الخارج الا تبعا للغیر و قد یتصور تلک المفاهیم علی نحو ما تحقق فی الخارج فکما انها باللحاظ الاول کلیات ککک باللحاظ الثانی اذ حقیقتها لم تتغیر باختلاف اللحاظین الی ان یقول مثلا حقیقة الابتداء یتحقق لها ثلاثة انحاء من احدها الوجود النفس الامری الواقعی القائم بالغیر الثانی الوجود الذهنی المستقل بالتصور الثالث الوجود الذهنی علی نحو الوجود النفس الامری وهو الوجود الآلی والارتباطی الی ان یقول فهذا المفهوم باللحاظ الاول هو معنی لفظ الابتداء وباللحاظ الثانی معنی لفظة من فمعنی لفظة من مثلا حقیقة الابتداء الآلی والربطی ولاشک انه کلی کحقیقة الابتداء الاستقلالی انتهی کلامه ملخصا) وانت خبیر بان الابتداء الملحوظ باحد اللحاظین معنی اسمی و مجرد تقییده فی الذهن بحیث لایطابق الا الجزئی المتحقق

فى الخارج لا يخرجه عن الاستقلال فى الذهن و من ثم صح الحمل عليه وبه و يقال الابتداء الحرفى المتحقق بين السير و البصرة فرد من الابتداء الكلى و ليس هذا معنى المآلية التى جعلوه فارقا بين المعنى الحرفى والاسمى فان المقصود منها كون الحرف مراة وآلة لملاحظة غيره اى المعنى الاسمى والافكل مفهوم جوهرا كان او عرضا يمكن ان يجعل مراة لما هو فى الخارج من نحو وجوده مثلا مفهوم البياض يمكن ان يلحظ بحيث يكون مرأة لخصوص البياض المتحقق تبعا لموضوعه و هذا النحو من اللحاظ حالة غيره بل هو آلة للحاظ وجوده المتحقق نفسه فيه واين هذا من لحاظ شئى مرأة بغيره ومحل كلام القوم اعتبار هذا اللحاظ فى الحروف فى اصل معناها او فى مقام الاستعمال فالتثليث المذكور فى كلامه اجنبى عن المقام كما لا يخفى و نحن انكرنا كون ملاك الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى بماذكروه من آلية والمرتية وقلنا هذه من طوارى المعنى و انما التبعية والعرضية هى التى بها يفرق المعنى الحرفى عن الاسمى ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقصد كل الاطناب ولات حين مناص **(المقصد الثانى)** فى كيفية وضع الحروف قدعرفت ان بين المعنى الاسمى والحرفى تباينا بالذات و ان كل مفهوم ينتزع من المعنى الحرفى معنى اسمى كمفهوم الربط والنسبة و مفهوم الابتداء والظرفية ونحوها لكنه يمكن ان يجعل مراة للمعنى الاسمى و بهذا لا يخرج عما هو عليه فى الواقع من الاسمية و الاستقلالية اصلا و من ثم يصح جعله احدى الحاشيتين فى تلك الحالة المراتية ويدخل عليه لام التعريف والتنوين و نحوهما من خواص الاسم كما ان يقال الربط الحاصل بين الكوفة والبصرة معنى حرفى فلا محيص للواضع عند الوضع الانتزاع مفهوم اسمى من المعنى الحرفى وجعله مرأة للمعانى الحرفية و وضع اللفظ بازاء تلك المعانى الحرفية الابداعية ومن البين ان المراة مفهوم كلى اسمى والمرئى هو الوجودات الابداعية فالوضع عام والموضوع له خاص و هذا المفهوم الكلى و ان لم يكن ذاتيا طبيعيا بالنسبة الى المعانى الحرفية الا انه عرضى منتزع منها يكون صدقه

عليها بالعرض فلا غرو فى التسمية بالوضع العام و الموضوع له الخاص حسبما بينا انحائه سابقا نعم فرق بين هذا العرض والمفاهيم الانتزاعية العرضية حيث ان محل انتزاعها هو الموجودات الخارجية وكما ان للموجود الخارجى ماهية منفكة عن الوجود ويصدق على الماهية الوجود المحمولى و يصدق الماهية على الفرد الخارجى فكذا المفهوم المنتزع فان له مفهوما منفكا عن الخصوصية المنتزعة الخارجية فيصح الحمل ولو بالعرض و هذا بخلاف المعانى الحرفية فانه لا موطن لها الا الذهن وهى سنخ من الوجود او التعلقى الربطى بين الحاشيتين و يكون ذاته عين التعلق والربط فليس يقبل التحليل والتجزية الى الوجود و المفهوم اصلا و هذ الفرق بين الا انه لا يضر فيما نحن فيه لوضوح ان هذه المفاهيم منتزعة من تلك المعانى الحرفية ويصح ان تجعل مرأة لها وهذا يكفى فى مقام الوضع ولا محالة يسرى الوضع منها اليها و هذا ايضاً نحو من الوضع العام والموضوع له الخاص ونظير ذلك المراة الواحدة المتقابلة للاشياء المتخالفة فلو رأى الواضع تلك الاشياء فى تلك المرأة ووضع لفظا واحد الكل واحد منها بوضع واحد فلا شك ان الوضع يسرى الى تلك المتكثرات وان كان المراة واحدة (ان قلت) هذا سنخ من اللفظ المشترك كما اذا اشار الواضع بلفظة هولاء الى ابنائه الثلاثة و وضع لفظ زيد للثلاثه و من المعلوم ان هذا داخل فى وضع المشترك وليس من باب الوضع العام والموضوع له الخاص فيلزم ان يكون وضع الحروف من باب الوضع فى المشترك اللفظى فتدخل فى المتكثر المعنى (قلت) لما كان لكل طائفة من المعانى الحرفيه سنخ واحد كالابتداء والانتهاء والظرفية ونحوها فلا جرم ان كل واحد من المعانى الاسمية تكون مراة لسنخ واحد من المعانى الحرفية فتدخل بهذا الاعتبار فى متحد المعنى (ان قلت) اذا كان لكل واحد من المعانى الحرفية سنخ واحد فلا غرو ان يكون الوضع والموضوع له عامين (قال فى مقالات الاصول فى آخر كلامه فالاولى فى حفظ الوحدة السنخية و مجئى المتكثرات فى الاذهان هو الالتزام بعموم الموضوع له وقد مر نقل كلامه فى الوضع العام (قلنا)

قد حققناسابقا ان المعانی الحرفیة وجودات ابداعیة لاماهیة لهاو کل مفهوم ینتزع منها یکون معنی اسمیا مباینا لهابالذات ووجودالسنخیه لایوجب دخولهاتحت معنی طبیعی نوعی ولا عرضی یکون مفهومه صادقاعلیها صدق العرضی علی موضوعه فاذن یکون المفهوم المنتزع من سنخ واحد مفهوما مباینا یکون مرأة لذلك السنخ فلا محالة یسری الوضع من المرأة الی المرئی ولایمکن ان یکون مفهوم المرأة بنفسه مرکزا للوضع بحیث یصح اطلاق اللفظ علی نفس المفهوم کماهو کك فی الوضع العام والموضوع له العام(نقل و تعقیب) قداختارفی تقریرات بعض الاعلام عموم الوضع والموضوع له (قال وتوضیح ذلك ان المفاهیم الحرفیة کما عرفت قائمة بالمفاهیم الاسمیة نظیر قیام الاعراض بموضوعاتهافکما ان الخارجیات لها جواهرو اعراض فکك المفاهیم فالمفاهیم الاسمیة بانواعهامعان استقلالیة جوهریة والمعان الحرفیه معان عرضیة قائمة بهاو کما ان الاعراض فی مقام تحصلها وقوامها لاتحتاج الی موضوع وان ما به الاشتراك فیها عین ما به الامتیاز لبساطتها فهی فی کل مرتبة بسیطة فکك المفاهیم الحرفیة ایضاً بسائط فی مقام مفهومیتها و یحتاج فی مقام وجودها فی عالم الاستعمال الی مفاهیم اسمیة حتی یتحقق بها ففرق بین التحصل والتحقق انتهی موضع الحاجة) فالموضوع له فی الحروف حسبما صرح فی صدر کلامه هوالمعنی الواحد بالهویة المشترکة بین جمیع موارد الاستعمالات والخصوصیة انمانشأت من ناحیتها (وفیه انه لوکان للمعنی الحرفی ماهیة کالعرض الخارجی لصح جعلها موضوعا وحمل الوجود المحمولی علیه کما هوالشان فی العرض الخارجی بان یقال النسبة الکذائیه موجودة و من المبین ان الموضوع فی هذه القضیه معنی اسمی مستقل فی اللحاظ و من ثم دخل علیها لام التعریف (لایقال) المعنی الحرفی ملحوظ علی نحو الآلیة و من ثم لایقع موضوعا او محمولا) لانا نقول ان کانت الآلیة مرکوزة فی اصل المعنی بحیث یکون مباینا بهذا الاعتبار للمعنی الاسمی فمن البین انه لایمکن تجریده عن هذاالنحو من الوجود الآلی حتی یکون له ماهیة خالیة فی مرتبة

شيئيتها عن هذا النحو من الوجود الآلي وعن عدمه والاصح حمل الوجود الآلي عليها فعاد المحذور وان كانت من كيفية اللحاظ الطارية على المعنى فيلزم ان يكون في نفسه خاليا عن الآلية فاذن يصح حمل الوجود المحمولي عليها مع ان هذا مخالف لمسلكه و قد حققنا الفرق بين الآلية والتبعية وان الثانية مركوزة في المعنى الحرفي لا الاولى وقد اشرنا الى وجوه الفرق بين العرض الخارجي والعرض الذهن فالحق ان الوضع عام والموضوع له خاص في المعاني الحرفية (فلنرجع الى شرح كلمات الاستاد) قوله فمن الواضح ان كثيرا مالا يكون المستعمل فيه فيها كك بل كليا) اقول المعنى الحرفي وان كان نحوا من الوجود الحقيقي حسبما او ضحناه سابقا الا انه ليس كالوجود الخارجي الذي يتشخص به الماهيات فان المفهوم الذي يؤخذ من الشخص الخارجي يمتنع مطابقة لغيره و يكون في ذاته آبياً عن الصدق على ما سواه بخلاف المفهوم المنتزع من الوجود الربطي الحرفي فانه كلي لايمتنع صدقه على كثيرين مثلا مفهوم الربط الابتدائي الذي يؤخذ من لفظة من في قولك سرت من البصرة كلي اضافي يصدق على نقاط كثيرة من ابتداء البصرة الان يشير المتكلم الى نقطة خاصة منها و هذه الخصوصية ليست مدلولة للفظة من مع انه قد وقع السير ابتداء على نقطة خاصة في الخارج وكذا لو قال القائل كن في مكانك لكنه لم يستعمل الاداة في الخصوصية الخارجية والالزم التجوز او الاشتراك لوضوح وقوع الاستعمال كثيرا في غير هذه الموارد كقولك سر من البصرة الى الكوفة فانه يحصل الامتثال بايقاع السير على نقاط كثيرة يصدق عليها ابتداء البصرة فالخصوصيات الخارجيه ليست مستعملا فيها للاداة فلايصح ان يقال ان الموضوع له خاص بالخصوصيات الخارجية (هذا توضيحه) وقد حققنا ان هذه المفاهيم القابلة للكلية والجزئيه انما تكون منتزعة من المعاني الحرفية التي هي وجودات ابداعية لاكلي ولا جزئي لانهما صفتان للمفهوم والماهية ولاماهية لها لكي تتصف بالكليه والجزئيه حسبما اوضحناه بمالامزيد عليه (ان قلت) ان كانت هذه

المفاهيم مباينة بالذات للمعانى الحرفيه فكيف تنتزع المباين من المباين والا يلزم صحة انتزاع كل شيئى من كل شئى (قلنا) المباينة بينهما انما تكون لاجل ان هذه من سنخ المفاهيم وتلك من سنخ الوجود ولاضير فى ذلك لان كل مفهوم تنتزع من الموجودات انما يصح الانتزاع لاجل خصوصيته وجودية فيهما فالمنشأ من سنخ الوجود والمفهوم الانتزاعى من سنخ المفاهيم لا يحذيها شئى فى الخارج اصلا نعم الفرق بين لقبيلتين ان المفهوم الا نتزاعى من كل موجود يصح حمله عليه ولو بمئونة الاشتقاق ولا يصح هنا لان المعنى الحرفى لا يصير موضوعا ولا محمولا (قوله) و يكون حاله كحمل العرض فكما لا يكون فى الخارج الا فى الموضوع كذلك هو لا يكون الا فى الذهن (ان قلت) اليست صور المعلومات من المقولات العشر كيفا بالحمل الشايع ويحمل كل مقولة على مفهومها الحاضر فى الذهن بالحمل الاولى فالجوهر جوهر بالحمل الاولى و كيف بالحمل الشايع والكم كم بالحمل الاولى و كيف بالحمل الشايع وهكذا فتقسيم ما فى الذهن الى الجوهر و العرض ينافى ذلك (قلنا) مرادنا من الجوهر الذهنى ما يحضر مفهومه بمجرد توجه النفس اليه و مرادنا من العرض الذهنى ما يكون فى ذاته متقوما بالمفهومين و هذا الجوهر و العرض بهذا المعنى لا يكونان متقابلين مع الجوهر والعرض بالمعنى الذى ذكره القوم فان نظرهم فى هذا التقسيم الى الموجودات الخارجية المجعولة لله تعالى ونظرنا فى هذا التقسيم الى المجعولات الذهنيه مثلا البياض كيف عارض على النفس اذا صار مقولا و كيف عارض على الجسم فى الخارج ومن حيث حصول مفهومه بمجرد توجه النفس جوهر ذهنى فى مقابلة النسبة الا بداعية بينه و بين مفهوم آخر بلا منافات بين اجتماع هذه العناوين اصلا اليس ينقسم ما فى الذهن الى التصور والتصديق حسبما بيناه فى المقدمة الاولى مع ان كليهما من مقولة الكيف النفسانى بالحمل الشايع وان كان فى كون النسب الايقاعية من مقولة التصديق كلام سياتى انشاء الله فى مبحث اتحاد الطلب والارادة هذا والتحقيق ان النسب الايقاعيه بل المعانى الحرفيه با جمعها ليست من مقولة الكيف و انها فعل النفس وابداعه و ليست

داخلة تحت مقولة من المقولات (قوله مادل علی معنی فی غیره) اقول الضمیر تارة یرجع الی المعنی ای حاصل فی غیره بذاته فان النسبة مثلا فی حدذاتها متقومة بالغیر لان وجودها فی الغیر کالعرض الخارجی فلیس للمعنی الحرفی ماهیة و وجود بل سنخ من الوجود المتدلی بالمفهومین المستقلین و یحتمل ان یکون الضمیر راجعا الی اللفظ فیکون لفظ الحرف مادل علی معنی فی غیر لفظه ویکون هذا موافقا لقول من یقول ان الحروف لم توضع لمعنی اصلا بل و ضعت لان تکون قرینة علی ارادة انحاء مدخولها من الخصوصیات نظیر الرفع الذی هو علامة علی الفاعلیة مثلا البصرة اذا لوحظت من حیث وقوع ابتداء السیر علیه جیئی بلفظة من لیکون علامة علی تلک الخصوصیة المرادة من لفظ البصرة فلفظ من خال عن المعنی علامة علی ارادة خصوصیة المتعلق و یرد هذا القول ان هذه الخصوصیات الزائدة علی معنی المتعلق اما مرادة من لفظ المتعلق واستعمل فیها فیلزم المجاز لوضوح عدم تعلق الوضع فی لفظ المتعلق لتلک الخصوصیات او مرادة من لفظة الاداة فیثبت الوضع للفظ الادات وقیاسه بالعلامات فاسد جداً لوضوح ان عنوان الفاعلیه متاخر رتبة عن الاستعمال و هی خصوصیة حاصلة لاستعمال ولیس لفظ الفعل او الفاعل مستعملا فیهما کما هو واضح بخلاف معنی آلالة من الابتدائیه والظرفیة و نحوهما فانها تضییق او توسعة لدائرة النسبة الایقاعیة کما یقال زید قائم فی الدار فان نسبة القیام الی زید صارت مضیقة بلفظة فی و کما یقال الله قادر علی کل شئی فان نسبة القدرة الی الله صارت موسعة بلفظة علی (قوله الان هذا للحاظ لا یکاد یکون ماخوذا فی المستعمل فیه) (اقول) توضیحه ان الاستعمال عبارة عن القاء اللفظ وقصد المعنی ومن المعلوم ان قصد المعنی مسبوق بالتصور فاذن یکون لحاظ المعنی من مقومات الاستعمال فلایکاد یمکن اخذه فی المستعمل فیه شطرا او شرطا للزوم تقدم المستعمل فیه طبعا علی الاستعمال نظرا الی ان المعنی بتمام قیوده هو الذی یقع الاستعمال فیه ومن القیود اللحاظ الآلی الحرفی ویتوقف الاستعمال ایضاً علی اللحاظ فیلزم اجتماع اللحاظ الآلی و

الاستقلالى اما اللحاظ الآلى فلان المفروض انه قيد فى المعنى واما الاستقلالى فلان الاستعمال متقوم به فان اللفظ مراة للمعنى والمعنى ملحوظ بالاستقلال بما فيه من القيود (ان قلت) اذا جعل اللفظ مرأتاً للمعنى الآلى فقد حصل الاستعمال فى المعنى الموضوع له لجميع قيوده لان المفروض ان المعنى مقيد بكون آلة لملاحظة حال الغير وهذا القيد مما للمانع من ملاحظة الواضع اياه فى مقام الوضع و جعله قيدا للمعنى والمستعمل اذا اطلع على ذلك لزم قضية لاتباع الوضع ان يجعل اللفظ مرأة للمعنى على نحو الآلية لتعرف حال الغير فحصل الاستعمال فى المعنى الموضوع له ولاحاجة الى لحاظ القيد المذكور فى مقام الاستعمال لكى يلزم اجتماع اللحاظين بل هذا اللحاظ مناف لقضية الاتباع و هذا نظير القول بكون الالفاظ موضوعة للمعانى المتصورة الذهنيه فى قبال من يقول بكونها موضوعة للمعانى النفس الامرية لكن لامن حيث هى متصورة بل من حيث كونها مرأة للخارج فمن البين انه اذا اطلق اللفظ واريد المعنى مرأة للخارج فقد روعى قانون الوضع واستعمل اللفظ فى معناه بتمام قيوده فليكن الامر ككك فى خصوص المعنى الحرفى (قلنا) جعل المعنى آلة و مرأة لتعرف حال الغير انما يتحصل بالاستعمال ككك لوضوح ان مجرد جعل المعنى مرأة لحال الغير فى عالم الذهن ليس اتباعا لقانون الوضع فهذه خصوصية تتحقق بالاستعمال و من المعلوم ان ما يتحقق بالاستعمال لايمكن اعتباره فى اصل المعنى بحيث يقع الاستعمال فيه بقيوده (ان قلت) لاشك ان الواضع يتمكن من هذا اللحاظ وجعل ذاك قيدا فى الموضوع له فى مقام الوضع فلابد للمستعمل فى مقام استعماله ان يجعل اللفظ مرأة لذات المعنى لا للمعنى المقيد بحيث يكون القيد فى عرض المعنى فحينئذ يحصل غرض الواضع ويتحقق الاستعمال فى الموضوع له (قلنا) حصول غرض الواضع حق لانتكره و اما الاستعمال فى الموضوع له فممنوع جدا لان ذات المعنى ليست تمام الموضوع له فيلزم ان يقع الاستعمال فى جزء الموضوع له كما لايخفى وهل هناك حيلة للتوصل الى الغرض بنحو آخر سياتى

التكلم فيه انشاالله (قوله لامتناع صدق الكلى العقلى عليها) اقول هذا لاشكال وارد ايضاً فى قوله سرت من البصرة الى الكوفه من الجمل الاخبارية لوضوح ان السير يقع على نقطة خارجية من البصرة والكوفه و يمتنع و قوعه على الابتداء الملحوظ فى العقل فلايصح الاخبار (لايقال) انه اذا جعل الصورة الذهنيه مرأة للخارج فلاحجران يقع الادوات من متعلقات الجملة نعم لوجعل اللحاظ الاستقلالى فى الاسماء المفردة ماخوذاً فى المعنى لزم ان لايصدق على الخارجيات فلايصح الحمل فى قولك الانسان ضاحك فى الخارج لان المفروض اعتبار اللحاظ الاستقلالى فى الحاشيتين ومعه لاتصدق هذه القضيه الافى الذهن فيلزم صيرورة القضايا الخارجية ذهنية واما الادوات فلاتقع موضوعا ولامحمولا لكى يلزم المحذور المذكور (لانا نقول) انما الكلام فى المرأتيه لحال الغير وفى مقابلتها لحاظ المعنى فى نفسه المعبرعته بالاستقلال فى اللحاظ وهذا غير جعل المعنى مرأة للخارج فاذا جعل اللحاظ باحد الوجهين ماخوذاً فى اصل المعنى فى الموضوع له لزم المحذور سواء جعل مرأة للخارج امﻻ (قوله مع انه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره فى الحروف) توضيحه ان المفروض ان اللحاظ بكلا الوجهين خارج عن ذات المعنى فى الحرف والاسم فكما لايعتبر فى الاسم لحاظه استقلالا كذلك لايعتبر فى الحرف لحاظه فى غيره ولوكان لحاظه فى غيره بمنزلة الفصل للمعنى الحرفى لزم اعتبار الاستقلال فى الاسم لحصول التميز اذ ذات المعنى على هذا بمنزلة الجنس المشترك بين القسمين فلابد من التميز فى كل واحد منهما عن الاخر (ان قلت) اللحاظ المرأتى لحالة الغير امر زائد على ذات المعنى بخلاف الاستقلال فانه عبارة عن اعتبار ذات المعنى فى نفسه بلالحاظ امر زائد على نفس المعنى فالقيد فى جانب الحرف امر وجودى و فى جانب الاسم امر عدمى فعدم اللحاظ للامر الزائد يكفى تميزاً للمعنى الاسمى عن الحرف (قلنا) المعنى اللابشرط المشترك بينهما هو الخالى عن اللحاظ و هذا بمنزلة الجنس حسب المفروض فلا بد من التميز و لو بالامر العدمى و هو لحاظ العدم

(لا یقال) لوفرضنا ان الواضع وضع لفظا لهذاالمعنی االا بشرط فلاشک انه اسم لا حرف (لا نا نقول) فذن یلزم انقلاب اللا بشرط المقسمی الی القسمی فلا یکون خالیا عن اللحاظ واللابشرط المقسمی ملحوظ بعین لحاظ الاقسام وفی نفسها غیر متصورة اصلا لا استقلا لیا و لا آلیا فلا تکون اسما و لا حرفا و تکون حرفا بعین حرفیة الحروف واسما بعین اسمیة الاسماء فدائما یکون اللا بشرط القسمی موردا للوضع والاستعمال لاالمقسمی (قوله حیث انه وضع الاسم یرادمنه معناه بما هو هو والحرف یراد منه لا ککک بل بما هو حالة لغیره و اورد علیه فی تقریرات بعض الاعلام ان المعنی یستحیل ان یکون فی حدذاته لا مستقلا و لا لا مستقلا و لیس هذا الاارتفاع النقیضین مضافا الی ان تقیید الاستعمال فی مقام الوضع لایزید علی تقیید الموضوع له فکما انه یصح الاستعمال فی غیر الموضوع له فلیصح استعمال الحرف فی موضع الاسم ایضا ثم ان الاستقلالیة و عدمها هل هما من الفصول المنوعه او من قبیل الاعراض و علی الاول یلزم ترکیب المعانی و قد بینا بساطتها مع انه لامعنی لاخذ الجنس فی مقام الوضع و الفصل فی مقام الاستعمال و علی الثانی فما السبب فی وجود هذا العرض وعلی کل تقدیر فلا معنی لاشتراط الواضع مالم یکن سنخ المعانی مختلفه انتهی کلامه (اقول) الاستقلال والآلیة انما یکونان من کیفیات اللحاظ لا الملحوظ بخلاف التبعیه و الاستقلال الذی فی قبالها فانها مرکوزان فی ذات المعنی بمعنی ان المعنی التبعی عین التعلق بالحاشیتین لانه فی نفسه شئی و یکون التعلق فصلا او عرضا له کما ان المعنی الاستقلالی الذی مقابله عین ذات المعنی و قد بذلنا الجهد فی ابانة الفرق بین القبیلتین و اوضحناه فی المقدمات بمالا مزید له ولم ارمن تفطن لذلك الاصاحب مقالات الاصول فانه افاد فی الفرق بین الالی والتبعی قسطاً من البیان ولم یوف حقه مستوفی فراجع والحاصل ان الالی والاستقلالی من کیفیات اللحاظ والمعنی واحد فی المقامین و کلام الاستاد ناظر الی ذلك و لحاظ المعنی عارض له فکذا کیفیته فی مقام الاستعمال لا فی مقام الوضع والسبب فی وجود هذا العرض

نفس توجه النفس ولابد له من داع يدعو المتكلم الى هذا التوجه كما فى الاخر الافعال فليس هذا الاعتبار فصلا لكى يكون الجنس ممتنعا بدون الفصل فيصح ان يقال المعنى مع قطع النظر عن اللحاظ لامستقل ولا لامستقل كما يقال الجسم فى نفسه لا ابيض و لا ابيض و ليس هذا من ارتفاع النقيضين فى شئ لان المفروض انهما خارجتان عن ذات المعنى وفى مرتبة الذات يصح ارتفاع النقيضين كما يقال الماهية من حيث هى لاموجودة ولامعدومة بقى اشكال عدم جواز استعمال احدهما فى مورد الآخر و يمكن دفعه بان الاستعمال فى غير مورده موكول الى ارتضاء الذوق و حسنه عند الطبع السليم حسبما ياتى بيانه انشاء الله و هو مفقود فى هذا المورد وان لم يكن استعمالا فى غير الموضوع له وهذا كله سهل والخطب كله فى تصوير الاشتراط و انه شرط فى عقد الوضع او خارج عنه معتبر فى الاستعمال وهنا احتمالات كثيرة قد اقصيناها فى الامر الخامس فى كلام العلمين و يمكن حل الاشكال بانه لما تعلق غرض الواضع بالفرق بين سنخى المعنى الاسمى والحرفى و لم يجد سبيلا لاعتبار القيد فى الموضوع له حسبما اوضحناه سابقا بما لا مزيد عليه فلا محالة انه قد صدر منه وضع الحروف فى حال تعلق غرضه بكون استعمالها على نحو المرأتية والآلية و وضع الاسماء على الاستقلالية فلزم قهرا ضيق دائرة الوضع والترخيص لان المفروض انه لا يتمكن من تقييد الموضوع له لكى يؤخذ باطلاق الوضع وقد علم غرضه من الوضع فيصير الموضوع له ح المعنى فى حال كون الاستعمال على وجه آلية فى الحروف و على وجه الاستقلال فى الاسماء وان لم يكن قيدا فى الموضوع له ولا شرطا فى الوضع وهذا القدر كاف فى التضييق فاذن يكون استعمال كل واحد فى مورد الاخر غلطا لعدم شمول الوضع لذلك مع عدم العلاقة الموجبة لحسن الاستعمال وله نظاير كثيرة نظير قصد القربة الممتنع اخذه فى متعلق الامر غاية الامر الحاكم فى اعتباره العقل و فيما نحن فيه اهل اللسان فانا نستكشف من استقرار سيرتهم على التفاوت فى كيفية الاستعمال ان غرض الواضع كذلك وبضميمة عدم امكان اخذه قيدا فى الموضوع له نستكشف ضيق دائرة

لوضع و نظیر صدور الوضع فی حال الانفراد فی المشترک اللفظی و بهذا البیان یتم دعوی عدم جوازاستعمال لفظ المشترك فی المعنیین بارادة واحدة حسبمایاتی بیانه انشاالله وله نظائر اخرسیاتی الاشارة الیها فی مطاوی الابواب و لعل ما ذکره صاحب المقالات لدفع هذاالاسکال ناظرالی ما ذکرنا فراجع (تتمیم) فیه امران (الاول) الآلیة کالتبعیة معنی حرفی ابداعی ایضاً لان المراد منهالیس مفهوم الآلیة بل المصداق ومن البین ان لحاظ معنی آلة لتعرف حال الغیر انما هونحومن الوجود یحصل بالاستعمال الامرغایة الامر انه عارض علی المعنی وانه من خصوصیات اللحاظ لاالملحوظ الاانها سنخ من الوجودالتعلقی ولا ماهیة لها و مفهوم الآلیة امرانتزاعی من ذلك الوجود التعلقی ولافرق من هذه الجهة بینهما و بین ما اختر ناه من الوجود التبعی وان کان بینهما فرق من جهات اخر قدسبق ذکرها فنحن لاننکران الآلیة معنی حرفی ابداعی الا انالم نجدالی الان لفظاموضوعا لهذاالمعنی والحروف کلها موضوعة للمعنی التبعی الابداعی الذی مباین بالذات للمعنی الاسمی الاستقلالی وان کان قد یقع مرأة وآلة لتعرف حال الغیر کما یقال الحرف ما دل علی معنی فی غیره فان لفظ الحرف اسم وقد وقع بمعناه آلة لتعرف حال المعنی الحرفی وهذاالحاظ عارض علیه لایخرجه عن المعنی الاسمی و هذا احد وجوه الفرق بین قولنا و قول الاستاد (الثانی) ان المعانی الحرفیة تحصل بالابداع فی مقام الاستعمال علی مختار نا تارة باللفظ الموضوع لذلك کحروف الجار و اخری بدونه کما فی النسبة الایقاعیة بین زید قائم مثلا حسبما یاتی تحقیقه فی الامر السادس من عدم وضع للمرکبات فعلی قولنالا استعمال فی الحروف فی المعانی بل یحصل بها ابداعها فی مقام الاستعمال لوضوح ان الاستعمال افناء اللفظ فی المعنی و من البین ان هذا انما یتأتی فی المفاهیم الاخطاریة وما یتحصل بنفس اللفظ کیف یتحقق فیه الاستعمال و هذا بخلاف قول الاستاد فان لفظ الاداة یستعمل فی نفس المعنی الکلی و یتحقق الآلیة من کیفیة الاستعمال ولابد من الالتزام

بكون الهيئة فى غلام زيدوزيد قائم مثلا مستعملة فى مفهوم الاسناد حالكونه آلة لتعرف حال الحاشيتين لوضوح لزوم اللفظ الحاكى فى الاستعمال ليجعل فانيا فى المعنى وبعد افناء لفظ الحاشيتين فى معناهمالم يبق لفظ لكى يجعل فانيا فى مفهوم النسبة وليس هيئة المجموع الاهيئة المفردين بخلاف الابداع فانه خفيف المؤنة و سياتى ايضاحه انشا الله هذا ايضا احد وجوه الفرق بين قولنا و قول الاستاد (ان قلت) لاشك انه يتبادر عند اطلاق لفظ الاداة معنى ومفهوما كمفهوم الابتداء من لفظة من مثلاوالانتهاء من لفظة الى غاية الامرمع الخصوصية التى تتم بذكرالمتعلق ولوكان هذ. الالفاظ للابداع والانشاءلماتبادر منها مفهوم اصلابل ربما يذكرون الاداة مع اسقاط المتعلق اذالميتعلق القصد الى متعلق خاص كقولهم (وو) فى حرف. العطف (قلنا) لاريب ان المفهوم الكلى ولو قيد بمفهوم آخر ليس مصداقا للآلية وما يحصل فى مقام الاستعمال انما هو لمصداق لمفهوم الآلية و هوحقيقه المعنى الحرفى غاية الامرانها من كيفية اللحاظ فمفهوم الابتداء ولوقيد بالف قيود لايخرج عن الكلية ولايصير مصداقا للابتداء الآلى فليس هذاالمفهوم معنى حرفيا اصلا و هذا المفهوم عنوان له و هوالذى تصوره الواضع فى مقام الوضع لا المعنى الحرفى اذ لامكنة له فى احضار حقيقة المعنى الحرفى الا بالاستعمال فالوضع لامحالة يتعلق بالمفهوم و هوالسرفى التبا در سواءكان الموضع له عاماكالوضع اوخاصا و نحن ايضاً نتشبث بتبادرالمفهوم لاثبات الوضع الاترى ان صيغة افعل انشاء لمعناها ومع ذلك يصح التمسك بالتبادر لاثبات معناه (قولهثم لايبعد ان يكون الاختلاف فى الخبر والانشاء ايضاً ككـ) (اقول) تارة يكون للانشاء صيغة تخصه كصيغة فعل) وسيجئى تحقيقه فى مبحث اتحادالطلب والارادة) واخرى ليس لهصيغة مخصوصة كالجملة الفعلية اوالاسميه المستعملة فى الاخبارتارة وفى الانشاء اخرى والكلام يقع اولافى اصل معنى الجملة الفعلية والاسميه ثميقع فى معنى الاخبار والانشاء فهنامقدمات (الاولى) انك قدعرفت من المقدمات السابقة ان الوجود الرابط هوالعاقد بين

الحاشيتين و لولاه لم يتحصل الجملة والكلام اصلا و هذا لوجود الرابط مرأة للخارج سواء جعل حكاية عن الخارج ام لا كما فى كلام النائم والساهى فانه بمجرد سماع الجملة المشتملة على النسبة ينساق الى الذهن الحكاية عن الثبوت فى الخارج و هذا طبع القضية ومن ثم اذا احرز كون التكلم بصدد الافادة تحمل على الاخبار لا الانشاء حتى يقوم قرينة على خلافه فظهر مما ذكرنا ان الوجود الرابط الذى يكون مابه العقد بين المفردين يكون بنفسه مرأة وحاكيا عن الخارج سواء قصد المتكلم الحكاية عن الخارج ام لا يقصد و قد ثبت سابقا ان التصور والقصد بانحائه من مقولات الاستعمال و ليس ماخوذا فى نفس المعنى فالاخبار انما يتحقق بالاستعمال لانه عبارة عن قصد الحكاية فيكون خارجا عن مدلول الجملة الخبرية (المقدمة الثانيه) انه قد ثبت ان طبع الجملة الاسمية هو المرأتيه والحكاية وهذا شان لاينخلع عنها اصلا سواء قصد بها الاخبار او الانشاء ام لم يقصدا فكما ان الاخبار خارج عن مدلولها ككك الانشاء لانه حاصل من القصد مثلا اذا قيل الصلوة واجبة واريد به انشاء الوجوب فلاشك ان هذه الجملة مشتملة على الوجود الرابط الذى مابه الارتباط بين المفردين و قلنا انه بطبعه حاك عن خارج نلسه فتارة يقصد على وفق ماهو طبعه الاخبار عن الثبوت فى الخارج واخرى يقصد انشاء الثبوت الذى هو مدلوله فى الخارج لا بان يستعمل فى الانشاء او فى مفهوم آخر غيرما هو مدلوله بل يراد باستعماله فى مدلوله الذى هو الحكاية والمرأتية ايجاده فى الخارج فاذن يتأخر الانشاء رتبة عن الاستعمال فلايعقل اخذه فى المستعمل فيه ولو مجازاً فيكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى ويتوصل بالاستعمال فيه الى انشاء الثبوت فى الخارج و من البين ان هذه مئونة زائدة على اصل المدلول و من ثم يحتاج الى القرينه و لو لم يكن اللفظ مستعملا الا فى معناه الحقيقى كالكناية المحتاجة الى اقامة القرينه و ان لم تكن الاستعملة فى الحقيقة (المقدمه الثالثه) فى مدلول الجملة الفعليه مدلول الفقن بكلا قسميه من الماضى والمضارع هو ان يفعل وان يفعل اللذان هما من المقولات التسع والفرق بينهما ان مدلول الماض الحدوث والتجدد الذى

عبرعنه فى الرواية المعروفه بحركة المسمى و مدلول المضارع التلبس وحركة المسمى وسيجيئى تحقيقه فى اوايل مبحث المشتق وطبع الجملة الفعلية انبائها عن تلك الحركة فى الخارج سواء قصد الاخبار بمدلولها ام لا كالجملة الاسمية و هذه الدلالة شانها لاينخلع عنها اصلا و من ثم اذا كان المتكلم بصدد الافادة تحمل على الاخبار مالم يقم قرينة على خلافه كما ذكرنا فى الجملة الاسمية و من البين ان الاخبار قصد الحكاية كما ان الانشاء قصد الايجاد و قد ثبت سابقا ان القصد بانحائه من مقومات الاستعمال فيكونان حاصلين فى مقام الاستعمال و لايمكن اخذ هما فى المستعمل فيه فيكونان خارجين عن مدلول الفعل بتاتا فمفاد الفعل الماضى فى جميع الموارد تحقق المادة سواء كان فى الخارج اوفى عالم الاعتبار و الانشاء فلفظ بعت فى مقام الانشاء انما يستعمل فى مدلوله ويقصد انشاء المادة اعنى مفهوم البيع فى الخارج و كذا فى ساير الانشاءات الواردة على صيغة الماضى او المضارع وليست الصيغة مستعملة فى الانشاء كما لاتكون مستعملة فى الاخبار بل هى مستعملة دائما فى مدلولها الوضع وانما تحصل الاخبار او الانشاء بكيفية الاستعمال غاية الامر يحتاج الانشاء الى نصب القرينة بخلاف الاخبار حسبما اوضحناه سابقا (وقوله ليستعمل فى قصد تحققه) لايخلو اعن المسامحة لماعرفت انه مستعمل فى مدلول الخبر بعينه يقصد الانشاء لافى قصد الانشاء ولعل قوله فتامل اشارة الى ذلك (قوله ان المستعمل فيه فى مثل اسماء الاسما والضمايرايضا عام) (اقول يقع الكلام فى مقامين المقام الاول فى معانى المبهمات المقام الثانى فى كيفية الوضع والاستعمال (المقام الاول) قال الشارح الرضى فى باب المعرفة و النكرة والاصرح فى رسم المعرفة ان يقال هى ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية وان المعارف كلها تشترك فى اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشاره بكون الاشارة فيها حسية و انما قلنا مختص احترازا عن الضمايرالعائدة الى مالايختص بشئى قبل نحو ارجل قائم ابوه ونحو ربه رجلا ويا لها قصة فان هذه الضمايرنكرات اذلم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم و انما قلنا

اشارة و ضعية لتخرج النكرات المتعينه عندالمخاطب نحوقولك جائنى رجل تعرفه اورجل هو اخوك لان رجلالم يوضع للاشارة الى مختص و كذا يخرج عن الحد لقيت رجلا اذاعلمه المتكلم بعينه اذليس فيهاشارة لاوضعا ولااستعمالا ويدخل فى الحد الاعلام حال اشتراكها اذيشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع و يدخل فيه الضماير العائده الى نكرات مخصوصة قبل و كذلك المعرف باللام العهديه اذاكان المعهود نكرة لانه اشيربها الى خارج انتهى كلامه ملخصاً (و قال بعض علماء المعانى (چلبى) ان معنى التعريف هوالتعين اى الاشارة الى معلوم حاضر فى ذهن السامع من حيث هو معلوم وان كان مبهماً فى نفسه و هذا المعنى موجود فى الضمير العايد الى النكرة فلاوجه للحكم بكونه نكرة انتهى) ومقصوده الاعتراض على الشارح الرضى حيث قال الضمير العائد الى النكرة نكرة كما نقلنا عنه (و قال فى المطول و حقيقة التعريف جعل الذات مشارابه الى خارج اشارة و ضعية انتهى) (قال السيد الشريف فى حاشية) هذه العبارة موجودة فى النسخ التى رأينا ها لكن قد خط عليها فى بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذهى مبهمة لايتوصل منها الى مغزاها ولا يدرى ان المرادمن الذات والخارج ماذا وهى ماخوذة من كلام نجم الائمة انتهى كلامه) ومقصود السيدالشريف الاعتراض على التفتازانى حيث اخذ التعريف الذى ذكره من عبارة الشارح الرضى المذكورة فى وصف النكرة وهى عبارة مجملة وقد شرحهاصاحبها فى باب المعرفة والنكرة فلم ينقلها من ذلك الباب هذه كلمات اهل النحو والمعانى وقد ظهران المعارف كلها مشتملة على الاشارة الى معهود فى ذهن المخاطب ولاتختص باسماء الاشارة فتارة يكون مدلول المعرف حاضراً فى ذهن المخاطب حين الخطاب فيكون الاشارة الى ذلك من حيث هو حاضر معين عنده و اخرى لايكون حاضراً فى ذهنه فلابد من الاشارة الحسية لكى يحضر فى ذهنه ثم يحكم عليه مثلا قولك لقيت من ضربته اذاكانت لفظة من موصولة معناه لقيت الانسان المعهودبكونه مضروباً لك فيكون اشارة الى الانسان

المعهود الحاضر فى ذهن المخاطب و ان جعلتها موصوفة فكأنك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهووان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لاتخصيص فيه بخلاف الموصولة و هذا هوالمصرح به فى علم المعانى (المقام الثانى) فى كيفية الوضع فى المعارف اعنى اسماء الاشارة والضمايروالموصولات و قدعرفت انها مشتملة على الاشارة ومن البين انهيتوصل بالاشارة الى احضار الموضوع فى ذهن المخاطب ليحكم المتكلم عليه وليست الاشارة ولا الحضور فى الذهن الاطريقا محضا لترتيب الحكم عليه لوضوح ان مفهوم القائم فى هذا قائم انمايعرض على زيد بماهوزيد لابماهو مشار اليه اماعدم اعتبار مفهوم المشار اليه فواضح ولم يقل به احدواما مصداق الاشارة فمن المعلوم انها لمجرد احضار زيد فى ذهن السامع وليست الاشارة دخيلة فى عروض العارض المحمول اى محمول كان لاشطرا ولاشرطا وليس مقصود المتكلم ادخال ماليس داخلا فى المحمول او فى الموضوع فلفظة هذا بمنزلة اخذ المتكلم بيد زيد والاشارة اليه ثم الحكم عليه من دون التلفظ بلفظة هذا ومعلوم ان هذه الاشارة لمجرد احضار الموضوع فى ذهن السامع فكذا اذا تلفظ بلفظة هذا فان المقصود احضار الموضوع فقط فاذا ثبت ان المقصود فى الاستعمالات المتداوله ككك فلاوجه لدعوى كون اسماء الاشارة متضمنة للاشارة الخارجية وضعا لوضوح ان غرض الواضع من الوضع تسهيل طريق الافادة والاستفادة ولاداعى له على تحميل مئونة زائدة على المستعملين بان يجعل عليهم ان يتكلفوا فى مقام الاستعمال ما هوخارج عن طباعهم وح لواخذ الواضع فى المعنى امرا زائدا من الاشارة و نحو ها شطرا او شرطا فقد حمل عليهم تحميلا بلا حامل لعدم عود الفائدة من ذلك الى الواضع مضافا الى ان الاشارة من سنخ الانشاء والمفرد المذكر من سنخ المفاهيم والمفروض انها ماخوذة فى المعنى فيلزم حين استعمال اللفظ فى المعنى و افنائه فيه انشاء الاشارة بنفس اللفظ و فساده بين لايحتاج الى البيان (ان قلت) اى مانع من استعمال اللفظ فى المعنى والانشاء بذلك اللفظ

كما فى قولك بعت فانه استعمال فى معناه وانشاء لمفهوم البيع فى الخارج بنفس اللفظ (قلنا) انشاء المفهوم الذى هومدلول الصيغة متاخررتبة عن الاستعمال وهنا ماخوذ فى المستعمل فيه فلابدان يقع استعمال اللفظ فى المعنى والاشارة المعتبرة فيهشطرا اوشرطاوحيث لايعقل الاستعمال فى الاشارة التى هى من مقولة الانشاء فلابد ان تنشاء الاشارة حين الاستعمال واما اذاجعلت الاشارة من كيفيات الاستعمال فلاجرم انها تتاخرعن الاستعمال فلامحذور كما ان التشخص الناشى من التخاطب اوالتكلم اوالعلة فى الموصولات الناشية من قبل الاستعمالات لايوجب تشخص المستعمل فيهولا اخذه فيه فقد ظهر مماذكرنا ان الوضع فى المعارف الثلاث عام وكذا الموضوع له و المستعمل فيه و قد حققنا سابقا انه لا حاجة الى اشتراط الواضع بل مجرد صدور الوضع فى حال الاشارة يكفى فى ضيق دائرة الوضع والترخيص فيكون الاستعمال فى مفهوم المفرد المذكر غير مقارن للاشارة غلطاً حسبما اوضحناه سابقا بما لامزيد عليه وانما اخترنا كون الموضوع له كالوضع عاما هنا نظراً الى ان انطباق العنوان اعنى مفهوم المفرد المذكر على مصاديقه انطباق الكلى على افراده ولوكان عرضيا بخلاف الادوات فان المفاهيم الملحوظة فى مقام الوضع مباينات مع معانى الادوات و من ثم اخترنا هناك كون الوضع عاما والموضوع له خاصا (نقل وتعقيب) وربما يترأى من عبارة مقالات الاصول ان حقيقة الاشارة حتى الاشارة الخارجية ليست الانحواً من توجه النفس ويكون حركة اليد اوالعطف البيان الواقع بعد اسم الاشارة قرينة عليه وعليه فلاضير ان يكون لفظ هذادالا عليه لا موجداله (قال) وتوهم ان الاشارة الخارجية لابدو ان يكون بآلة من يدا ولفظ والمفروض ان آلة الاشارة فى موردها ليس الا لفظة وح كيف يحكى هذا اللفظ عن نفسه فلامحيص من كون اللفظ موجدالها (مدفوع) بان حقيقة الاشارة ليس الانحوامن توجه النفس الى شئى معين الى ان يقول فلا تحتاج الاشارة المزبورة الاالى منبئى ومبرز وليس ذلك الالفظ هذامثلا انتهى كلامه ملخصا وفيه انه لا وجه لانكار الاشارة الحسية التى يحدث منها خط مبدئه

من آلة الاشارة وتنتهي الى محل الاشارة ومع الغض عن ذلك لاشك ان توجه النفس ليس من سنخ المفاهيم بل هو فعل النفس وسنخ من الوجود و يكون في طول المعنى الذي هو من سنخ المفهوم و مع كون لفظ هذا مستعملا في مفهوم المفرد المذكر كيف يكون منبأ عن التوجه وقد مر غير مرة ان الاستعمال افناء اللفظ في المعنى فيكون المعنى ملحوظا بالاستقلال وذلك الترجه آلي فاذن يمتنع جعل اللفظ منبأ عنه و مستعملا في المعنى (قوله الثالث صحة استعمال اللفظ) اقول نوع العلايق اما ان تكون ملحوظة لدى الواضع من حيث كونها واسطة في الثبوت بمعنى ان كل واحد منها تكون علة في نظر الواضع لتخصيص اللفظ ووضعه لمعنى آخر ينا سب المعنى الموضوع له بحيث لا دخل للحاظ المستعمل في مقام الاستعمال في صحته اصلا فلا محالة يرجع الى وضع آخر لمعنى آخر منقول اليه من الاول فتكون الالفاظ اذن مشتركا لفظيا فتكون القرينة معينة لا صارفة واما ان يكون لملاحظة المستعمل المناسبة دخل في صحة الاستعمال وح لا يخلوا اما ان يكون تعين انواع العلايق بيد الواضع تعبداً او ان يكون لاجل حصول المناسبة التامة بحيث يحسن عند العقلا استعمال اللفظ بلحاظ تلك المناسبة في كل معنى يناسب الموضوع له ككل ومن البين انه لا تاثير لترخيص الواضع ح ولا لعدم الترخيص في الصحة المفروضة اصلا والذي يدل على الثاني تنصيص اهل البيان بان ملاك الصحة اللزوم بين المعنى المجازي والحقيقي فيكون اللزوم بينهما تمام العلة وعلة تامة لصحة الاستعمال وهو الذي ينشا منه الحسن عند ارباب اللسان فالحسن والقبح ليسا هنا بعقلي كحسن الاحسان و قبح الظلم ولا بطبعي مجبول عليه كل الناس لكي يدخل بذلك في سنخ المحاورات السوقية التي يتداولها ادانى الناس لتادية مقاصدهم الضرورية بل يحتاج لحاظ المناسبات في صحة المجازات الى اعمال القريحة اللطيفة وامعان القوة الفكرية في استخراج دقايق المناسبات لكي يحسن بملاحظتها استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي فلذالك اهل يختص به ولابد لغيرهم استقراء كلمات هؤلاء حتى يتاتى الاقتدار لهم على تلك التراكيب الحسنة اللطيفة فالتوقيف والترخيص

لاجل تحصيل المناسبة التامه المحسنة لالتعبد من الواضع و هذا وجه تصالح بين القول بتوقفه على الترخيص وبين قول من ينفيه راساً (ان قلت) ما الفرق بين المجاز والكنايه حيث انهما مشتركان فى ان الانتقال من الملزوم الى اللازم اوبالعكس على اختلاف المسلكين (قلت) الفرق بينهما بلزوم القرينة المعاندة فى المجاز و عدمه فى الكناية (توضيحه) ان الرجل الشجاع فى استعارة اسم الاسد له مباين للاسد وان كان فيه صفة الشجاعة كشجاعة الاسد وليست هى بعينها لوضوح تعدد العرض بتعدد الموضوع نظراً الى تقومه بالموضوع وانما يتاتى الانتقال من الاسد اليه بعد صرف ذهن السامع عنه بقرينة صارفة فيكون المشابهة التامة موجبة لتعين المراد بمعونة تلك القرينة وهذا بخلاف الانتقال الى اللازم فى الكناية فان الجود او طول القامه قائم بالموضوع يذكر فيها الملزوم لينتقل الى اللازم لكى يكون الدعوى مقرونة بالبينة مثلا فى قولنا زيد كثير الرماد يراد منه الانتقال الى الجود الذى هولازم عرفى لكثرة الرماد فكانه قيل زيدجواد لانه كثير الرماد ولاجل ماذكرنا من الفرق نص اهل البيان بان المعنى الكنائى معنى التزامى للمعنى المطابقى للموضوع له ينتقل اليه بتوسيط الانتقال الى المعنى المطابقى بخلاف المعنى المجازى فانه معنى مطابقى ينتقل اليه ابتداء بعدالصرف عن المعنى الحقيقى بمعونة القرينة الصارفة نعم بناء على الحقيقة الادعائيه التى اختارها السكاكى لاحاجة الى القرينة المعاندة بل هى قرينة معينة للمراد كالاشتراك اللفظى حسبما سينجلى لك وجهه انشاءالله (ان قلت) اللزوم المدعى فى المجازات غير مطردة كما فى قوله تعالى ارانى اعصر خمرا وكذا فى قوله تعالى (و آتواليتامى اموالهم) لوضوح ان الخمر الحاصل من العصير ليس لازما له بل هو نفسه الذى يتبادل عليه بتبادل الصور على المادة وكذامرتبة البلوغ بالنسبة الى الطفوليه فانهادرجات متبادلة على الشخص الواحد والمصحح للاول علاقة الاول و للثانى علاقة ماكان (قلت) نعم هذا السنخ من العلاقات لاتسمى باللزوم كمانص عليه بعض المحققين من اهل البيان وهذا النحو من

العلاقه اقوى من علاقة اللزوم لوضوح ان المعنى المجازى نفس المعنى الحقيقى والتصحيح باللزوم انما يكون فى غير هذا السنخ من العلاقات (شكوك وازاحة) (الاول) هل يتسنى لاحدان يدعى اسراء الحقيقة الادعائية الى انحاء المجازات با سرها ولاجل ذاينكر وقوع المجاز فى الكلمات المستعملة فى غير الموضوع له و قد وقع ذلك لبعض اساتيدنا فى الاصول قال فيما اقتبسنا من تقريراته (الحق ان المجاز غير واقع فكما ان من اخطاء فى المعنى الموضوع له و استعمله فى غيره لايصح ان يقال انه استعمله فى غير المعنى الحقيقى و فى المجاز ايضاً يريد استعماله فى المعنى الحقيقى غاية الامر انما يختلف الدواعى (فتارة) يكون الداعى مجرد احضار المعنى الموضوع له لتادية اصل المقصود بلا رعاية المزايا التى يعتبرها اهل البلاغة فى كلماتهم (واخرى) يكون الداعى من احضار ذلك المعنى المبالغة والاغراق فى مقام يقتضته ذلك، و من البين انه لولم يستعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى لم يحصل الغرض المذكور سواء كان استعارة اومجاز امرسلا وان نقلوا عن السكاكى تخصيص الحقيقة الادعائية فى الاستعارة خاصة الان المنقول عن ابى اسحق الاسفرائى و ابى على الفارسى التعميم الى اقسام المجازات مضافا الى المكان انكار المجاز المرسل رأساً بدعوى رجوع الكل الى الاستعارة و كون العلاقه هى المشابهة دائماً الاترى انه لايصح ان يقال جاء رقبة اوضرب اواكل الرقبة غير ذلك ممالا مشابهة فيه بوضع الحبل على الرقبة مع وجود علاقة الكل والجزء فى تلك الموارد بخلاف اعتقت رقبة واشتريت رقبة والسرقيه انه شبه رقبة العبد برقبة الحيوان المربوط الذى عنانه بيدصاحبه ثم اثبت له من لوازمه من الاعتاق و نحوه نظير قولهم انشبت المنية اظفار ها حيث اضمر فى النفس تشبيه المنية بالسبع ثم نسب اليها من لوازم السبع من الانشاب والظفر و نحو ها مما هى من خواص المشبه به التى تسمى بالاستعارة التخييليه وليس فى شئى من الالفاظ المذكورة تجوز اصلا كمانص عليه اهل البيان وكذا فى قولك جرى الميزاب

حيث شبه الميزاب بالماء ثم نسب اليه الجرى الذى من خواص الماء ويمكن ان يكون من باب المجاز فى الاسناد نظرا الى ان الميزاب محل وقوع الفعل كالربيع الذى هو زمان وقوعه فى قولك انبت الربيع البقل فيكون الاسناد الى ملابسات الفعل حسبما ذكروه فى باب المجاز فى الاسناد و مما يويد ذلك باب الكنايات حيث لم يستعملا الافى المعنى الحقيقى للانتقال الى اللازم انتهى كلامه بزيادة توضيح(اقول) فيه (اولا) ان الادعاء المذكور لايتاتى فى انواع علاقة المشابهة فضلا عن غيرها من العلاقات الاترى ان مجرد المشابهة الصورية فى العكس والصورة المنقوشة مصححة للاستعمال كما يطلق على الفرس المنقوش اسمه مع انه لم يردا دعاء و تنزيل اصلا و كذا فى استعمال الكلى فى خصوص الفرد ليس المصحح الانفس الكلية والجزئية و كذا فى ساير العلاقات فى المجاز المرسل نعم يمكن فى بعضها التمحل بارجاع المرسل الى الاستعارة كما انه يمكن العكس فى بعض الاستعارات (ومن الاول) استعمال المشفرا عنى شفر البعير فى شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة فى الغلظة و مجاز مرسل باعتبار استعمال المقيد وهو مشفر البعير فى مطلق الشفه حسبما صرح الشيخ عبدالقادر و من الثانى) لفظ اسد اذا استعمل فى مطلق الشجاع ثم يراد به الانسان فانه مجاز مرسل باعتبار استعمال المطلق فى المقيد واذا استعمل فى الرجل الشجاع واريد به زيد مثلا فانه استعارة وعلاقته التشبيه والعجب عد المثال المذكور فى كلامه (انشبت المنية اظفارها) من باب الحقيقة الادعائية مع وضوح ان اللازم من جعل المنية من افراد السبع استعمال لفظ المنية فى السبع فيلزم التجوز قطعا كما اختاره السكاكى حسبما اقتضاه مذهبه من الحقيقة الادعائية (و ثانيا) ان المبالغة والاغراق انما يتاتى بتناسى التشبيه والبناء على دخول المشبه فى المشبه به واضماره فى النفس وهذا لا يوجب استعمال اللفظ فى غير الموضوع له كما اذا ذكر المشبه فى الكلام مع اثبات بعض لوازم المشبه به له فيحصل المبالغة بمجرد اضمار التشبيه ودعوى دخول المشبه به فى جنس المشبه مع عدم استعمال لفظ المشبه فى المشبه به كما فى قولهم (انشبت

المنية اظفارها) و قدانكر اهل البيان الحقيقة الادعائية راساً والتحقيق ثبوته فى الجمله (توضيحه) انه ان اطلق الاسد واريد به الرجل الشجاع اوزيد مثلاو ادعى انه الاسد اتجه مقالة الجمهور لظهور ان دعوى كونه اسدا لا يجعله اسداً ولفظ الاسد موضوع للاسد الحقيقى لا الادعائى وان اطلق واريد به معناه الحقيقى اعنى الطبيعة السبعية وقيدت بخصوصية الرجل الشجاع اوزيد مثلا بدلالة القرينه لدعوى حصولها و تحققها فى ضمنه على حد التقييد بخصوصية الفردية عند ارادتها فى ضمن الفرد الحقيقى اتجه مقالة السكاكى من ان لفظ الاسد مستعمل فيما وضع له غاية الامر ان يكون وجودها فى ضمن ذلك الفرد مبينا على مجرد الدعوى وذلك لا بوجب التجوز فى لفظ الاسد هذا توجيه ذكره فى الفصول (قلت) اما فيما اذا جعل الاسد محمولا على زيد مثلا ويقال زيد اسد فبناء على كونه استعارة كما اختاره التفتازانى لا تشبيهاً باضمار اداة التشبيه كما اختاره بعض آخر فلا حاجة الى التوجيه المذكور لوضوح ان لفظ الاسد مستعمل فى معناه الحقيقى وجعل زيد من افراده ادعاء و هذا لا يوجب التجوز فى شئى اصلا كما اذا حمل على شئى مباين غلطا بلا ادعاء اصلاواما فيما اذا لم يجعل محمولا كما فى قولك رايت اسداً يرمى فيمكن توجيهه باضمار الاطلاق والحمل فى نفس المتكلم اولا وكون ادخال الرجل الشجاع اوزيد فى افراد الاسد مفروغ عنه فكانه قال الرجل الشجاع اسد وكل رجل شجاع يرمى فالاسد يرمى على نحو الموجبه الجزئيه بطريق الشكل الثالث ويكون قوله رايت اسدا يرمى مبنيا على دخول الرجل الشجاع فى مفهوم الاسد ادعاء و مفروغا عنه فدائما يكون التصرف فى الموضوع لا فى المحمول سواء كانت القضيه حملية اوغيرها فاذن لاحاجة الى تقييد مفهوم الاسد بزيد اوبالرجل الشجاع ادعاء مع ان هذا التوجيه فى نفسه بعيد لا ينسبق اليه الذهن و هذا الذى ذكرنا قريب مما ذكره السيد الشريف فى هذا المقام الا ان مقصود السيد تصحيح الاستعارة لا تحقيق الحقيقة الادعائيه و كذا فى قول الشاعى (شمس تظللنى عن الشمس) فى مقام التعجب فكانه قال هذا المحبوب شمس وهذ المحبوب ظللنى عن الشمس

فالمشس ظللنی علی نحو الموجبة الجزئیة وهکذا فی الموارد التی اراید المبالغة والاغراق ولست اقول هذا من باب ترتیب القیاس من الشکل الثالث مفصلامشتملا علی شرائطه تدقیقا حسبما یراعیها اهل المیزان بل المقصود ارتکازه اجمالا بحیث یرجع الی التصرف فی الموضوع بادخال مالیس من المحمول فیه او اخراج مافیه منه ادعاء و مثل هذا واقع کثیراً فی التنزیلات الانشائیه ایضاً کقوله (الصلوة فی البیت طواف) من تنزیل المباین منزلة المباین او تنزیل المشکوك منزلة الواقع حسبمایاتی تحقیقه فی محله انشاالله (الشك الثانی) ربما یترائی من ظاهر عبارة المحشی للکفایة الشیخ علی ره و من تقریرات بعض الاعلام (النائینی) انه یلزم ان یکون المناسبة علی حد یدعی ان المعنی المجازی من مراتب وجود المعنی الحقیقی وهذه عبارة المحشی (فاعلم ان المستند (یعنی لصحة المجاز) هوالوضع للمعنی الحقیقی حیث ان المعنی المجازی بعد ملاحظة المناسبة یدعی انه من مراتب وجوده فالاستعمال الذی هومن فوائد الوضع اذا حصل فی المعنی المجازی یکون من شئون استعماله فی المعنی الحقیقی بعد الادعاء انتهی) و قال (فی تقریرات بعض الاعلام (النائینی) واخری الی حسنه بالطبع لاجل غایة المناسبة بین المستعمل فیه والمعنی الحقیقی بحیث یوجب صحة تنزیل احد هما منزلة الاخر فی استعمال اللفظ فیه اوجعله فردا ادعائیا کمااادعاء السکاکی انتهی) (وفی الاول) ان الوجود الذهنی والکتبی واللفظی من مراتب وجود الشئی حسبماعده کذلک المحقق الطوسی و مع ذلك لایطلق علی الانسان المتصور فی الذهن مثلا انه انسان بالحمل الشایع علی ما حقق فی مبحث الوجود الذهنی لاحقیقة ولامجازاً لانتفاء العلاقة المصححة و کذاعلی الانسان المکتوب او الملفوظ من حیث انه ملفوظ لعدم العلاقة بین الوجود الحقیقی والملفوظ کما اعترف به المحشی ره فی هذه الحاشیة نعم یطلق علی العکس والصورة المنقوشة لعلاقة المشاکلة و کذالایطلق اسم الرجل علی الرضیع باعتبار انه من مراتب الرجولیة نعم یطلق علیه الانسان نظرا الی کون القوة

النطقية الموجودة فيه مبدء للفصل الماخوذ فيه كما ان الفرد الذى يطلق عليه مفهوم الكلى باعتبار الخصوصية ليس من مراتب وجود الكلى لوضوح انه لاوجود له غير وجود الاشخاص لكى تكون من مراتبه كما لايخفى على المتدرب فى الحكمة و هكذا فى سائر انواع المجازات المرسلة المباينة للمعنى الحقيقى بل قد حققنا سابقاً ان الوجه فى الحاجة الى القرينة المعانده فى المجازات حتى فى الاستعارة كون المعنى المجازى مبايناً للمعنى الحقيقى من حيث الذات والوصف الذى هو ملاك حصول المناسبة بينه و بين المعنى الحقيقى فكيف يمكن دعوى كون المعنى المجازى مرتبة من مراتب المعنى الحقيقى نعم هنا مطلب دقيق قد تنبه له اهل المعقول وهوانه يتسنى للعقل اسراء صحة أطلاق الالفاظ الموضوعة للمعانى المادية الى المراتب الطولية من الرقايق والحقايق المجردة عن المادة نظراً الى وجدان تلك المراتب الملاك الذى به صح الاطلاق فى المراتب السافلة مثلا يصح اطلاق لفظ الانسان على الانسان الموجود فى عالم المثال الذى هو رقيقة الانسان الناسوتى وان كان جسمه صورة مثالية بلامادة و على الانسان العقلانى وان كان العرف يخطئون فى ذلك لعدم ادراكهم الوجدان المذكور بحيث لوتفطنوا لم يضايقوا عن صحة الاطلاق والحكماء يسمون ذلك بالمعانى العامة و يقولون الالفاظ موضوعة للمعانى العامة و هذا بخلاف العكس فان احدالم يجوز اطلاق اسامى المراتب على المراتب النازلة نظرا الى كونها من مراتبها وسنوضحها زيادة على ذلك فى باب المشتق انشاالله (وفى الثانى) ان التنزيل المذكور انما يصح فى بعض انواع المجازات كما فصلناه سابقاً و كذا الادعاء المذكور فى كلام السكاكى فليس هذا الملاك مطردا فى جميعها كما لايخفى (الشك الثالث) هل الحقيقة الادعائية التى ذهب اليه السكاكى يرجع الى المجاز فى الاسناد كما تخيله بعض الاعلام فى تقريراته (النائينى) قال فى باب المشتق رداً على من ارجع النزاع الى الصدق ما هذا لفظه (و كلامه هذا ماخوذ من السكاكى المنكر للمجاز فى الكلمة والقائل برجوعه الى المجاز

فی الاسناد انتهی موضع الحاجة) و فیه ان القوم فرقوا بین المجاز فی الاسناد والحقیقة الادعائیه و سموا الاول مجازا حکمیا ومجازا فی الاثبات و عقد واله باباً والثانی مجازا عقلیا و عقدوا له بابا آخر والعجب انهم نقلوا عن السکاکی فی باب المجاز فی الاسناد انکاره وارجاع ما ادعی منه الی الاستعارة بالکنایة فلاحظ باب الاسناد فی فن المعانی فکیف یسند الیه ذلک مع انکاره المجاز فی الاسناد راسا (ثم رد قول السکاکی بعد ابداء شقوق فی المقام) بقوله (و بعبارة اخری حیث ان زیداً لیس من افراد الحیوان المفترس قطعا فلا بد من الادعاء و التنزیل فهو اما فی الموضوع او فی المحمول او فی النسبة لا اشکال فی عدم الادعاء و التنزیل فی الموضوع وهو زید فاما ان یکون فی المحمول باتوسعة فی المفهوم فهو المطلوب وما اختاره المشهور فی المجازات واما ان یکون فی النسبة فیکون من الدعاوی الکاذبة الجزافیه انتهی) (اقول) قد عرفت انه یمکن التصرف فی المحمول اعنی کون المستعمل فیه لفظ الاسد مثلا نفس مفهوم الحیوان المفترس مع قصد زید فی ضمنه بادعاء کونه داخلا فیه حسبما نقلناه من الفصول ویمکن التصرف فی الموضوع بجعله من افراد المحمول ادعاء واطلاقه علیه ثم جعل ذلک مفروغا عنه فی الاستعمالات الاخر کقوله رایت اسدا یرمی وقد اوضحناه بمالا مزید علیه (قوله لاشبهة فی صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه) اقول الصوت المقطع الخارج من فم اللافظ فرد من اللفظ و شخص منه فان الشئ مالم یتشخص لم یوجد نعم طبیعة النوع موجودة فیه لوجود الکلی الطبیعی فی ضمن افراده و کذا الصنف بخلاف المثل فانه مباین له وان کان المثلان متحدین فی الصفة الذاتیة کزید وعمر المتحدین فی الانسانیة وقد یجعل الصوت المباین حکایة عن المباین کصوت (قاق) مثلا الذی هو صوت مقطع من جنس اللفظ فانه یجعل حکایة عن صوت الغراب مع انه صوت خال عن الحروف والحاکی لفظ ولیس من جنسه و لایکونان متحدین فی الصفة الذاتیة اصلا نعم للحاکی مشابهة للمحکی فی الجنس البعید وقد عقدوا له فی النحو باباً سموه باب الحکایة فی کیفیة الاعراب والبناء فاذن ینقدح سؤال و هو انه کیف یمکن جعل الجزئی مرآة للکلی ویطلق اللفظ الذی هو شخص ویراد

به نوعه او صنفه فضلا عما هو مباين له وقد ذكرنا الوضع الخاص مع كون الموضوع له عاما نظرا الى امتناع جعل الجزئي مرآة للكلي فضلا عن جعله مرآتا للمباين (والجواب) بتمهيد مقدمة وهي ان مايقرع السمع ويكون محسوسا بالذات من طريق السمع هو نفس الصوت مقطعا اوغير مقطع بلاخصوصياته المكتنفة به المفردة له من الزمان والموضوع ونحوهما لوضوح ان الصوت عرض من مقولة الكيف انما يكون تشخصه بالزمان والموضوع ونحوهما مماليس مدركا مع الصوت من طريق السمع و هذا بخلاف المرئيات المدرك منها لونه وشكله و نحوهما من مشخصاته الاخر من طريق البصر فانها متشخصة كذلك في عالم الخيال ولم ينتقل منه الى عالم العقل ولم يقع عليها عمل التجريد فالمسموع بنفسه مجرد عن المشخصات وان لم يكن قابلا للصدق على الكثيرين مادام كونه في عالم الخيال نظراً الى ان ذلك من خصوصية ضيق عالمه و صغر وعائه ولاجل عرائه عن المشخصات الخارجية صار مابه الانتقال الى غيره لمجرد المشابهة بينه و بين المحكي فضلا عن الكلي الموجود فيه نوعا اوصنفا (ثم ان المراد بالنوع) ليس هو النوع المنطقي لكي يناقش ان لفظ ضرب المنتزع من الوجودات الشخصية ليس نوعا ذا يتالها محتويا على الجنس والفصل ضرورة حصر انواع الكيفيات في الاربعة في الحكمة (قوله يمكن ان يقال انه يكفي تعدد الدال و المدلول اعتباراً) اقول قد نوقش فيه بوجوه (الاول) لزوم الدور بيانه كما في الدرران هذا النحو من الاعتبار (يعني كونه صادراً من المتكلم) يطرء بعد الاستعمال فلو اردنا تصحيح الاستعمال بهذا النحو من التعدد يلزم الدور انتهى بيانه ان الصدور امر انتزاعي متاخر رتبة عن وجود اللفظ والاستعمال عبارة عن ايجاد اللفظ وقصد المعنى منه فالصدور يتوقف على الاستعمال الذي به يتحقق وجود اللفظ لكي ينتزع منه الصدور فلو كان الاستعمال باعتبار الصدور الذي هو متاخر عنه لزم توقفه على الصدور والمفروض توقف الصدور عليه فيلزم الدور (الثاني) انه لابد من الاثنينية بين الحاكي والمحكي حقيقة ومجرد الاعتبار لايكون محققا لها كما لايخفى (والثالث) يلزم اجتماع اللحاظين نظرا الى ان اللفظ

حين القاء المعنى فان فيه فاذا لوحظ من حيث كونه صادرا صار ملحوظا بالاستقلال فيلزم اجتماع اللحاظين وهذان الاشكالان مذكوران فى الحاشية على الكفاية .

(والرابع) ان هذا التعدد الاعتبارى لايؤثر فى تعدد الدال والمدلول فى ذهن السامع لوضوح ان سماع اللفظ موجب لخطوره فى ذهنه بشخصه بصورة واحدة ولايخطر بباله صورتان طوليتان يكون احديهما د الاوالاخرى مدلولا حسبما اعتبره المتكلم كذلك فاعتبار المتكلم كذلك خال عن الجدوى راساً (والجواب) عن الكل نقضا بسماع همهمة مشتملة على حروف من وراء الجدار بحيث لايتميز الكلمات بعضها عن بعض فكما ان هذا دالة على وجود اللافظ دالة على اللفظ المتحقق فى الخارج وان لم يتميز الكلمات فالدال هو الصوت الصادر منه والمدلول هو وجود اللفظ المشتمل على الكلمات وحلا (اما عن الاول) فبان المراد من جهة الصدور كونه صادرا ليس هذا المفهوم الانتزاعى المتاخر رتبة عن الوجود بل المراد به الايجاد فان الفعل الصادر عن الفاعل ايجاد من حيث الانتساب الى الفاعل و وجود من حيث الانتساب الى الماهية فاللفظ من حيث انه صوت صادر عن اللافظ دال ومن حيث انه وجود من الوجودات مدلول فلادور (واما عن الثانى) فبان كونه صوتا يقرع السمع و محسوسا بالذات دال و من حيث انه وجود مدلول و هذا المقدار من الاثنينيه يكفى فى حصول الدلالة كما لايخفى (واما عن الثالث) فبالا لتزام بكون الدال هنا علامة على المدلول لاحاكيا وفانيا فيه لكى يلزم اجتماع اللحاظين مثلا اذا اطلق لفظ الدخان انسبق الى ذهن السامع اولا معناه المطابقى ثم النار فكما يمكن حمل شى على الدخان فيقال مثلا غليظ يمكن حمل ماينا سب النار فيقال محرق نظرا الى حضورها فى الذهن بتوسط حضور الدخان غاية الامر لابد من قرينة دالة على ذلك كما ان حمل مفهوم فعل ماض اولفظ على قولك ضرب ايضاً يحتاج الى القرينة فح قد حضر الموضوع للحكم فى ذهن السامع بتوسط حضور الدال الذى هو علامة عليه والموضوع مدلول عليه بهذا النحو من الدلالة لابنحو الفناء والحكاية والمقصود حضور الموضوع بتوسط الدال لكى يتمكن

المتکلم من الحکم علیه وان کان سنخ الدلالة متفاوتا و من هنا یتبین اندفاع الاشکال الرابع لوضوع تعدد الدال والمدلول ککک فی ذهن السامع هذا غایة توجیه کلام الاستاد لکنه لایخلوا عن النظر (ثم ان لقول صاحب الفصول) اعنی ترکیب القضیة من جزئین وجها صحیحاً فی القضیة الملفوظة المسبوقة بالقضیة المعقولة حیث ان القضیة فی العقل تامة واجدة للارکان الثلاثه وانما الاشکال فی نقصان القضیة الملفوظة من حیث عدم الدال علی الموضوع مع وجود الدلالة علی المحمول والنسبة فیلزم ترکیب القضیة الملفوظة من جزئین و هذا بخلاف ما اذا کانت القضیة منحصرة فی الملفوظة لوضوح انه ینتفی الارکان الثلاثة بانتفاء واحد منها (قوله فاذا اطلق واراید به نوعه) اقول ربما یستشکل فیه بان الطبیعی و ان کان موجودا فی الفرد الاان الحکم المترتب علی الفرد لایشمل الطبیعة الموجودة فی غیر هذا الفرد لان الوجود الشخصی بما هو جزئی لایکون مرأة للکلی ولو امکن ذلک لکان الوضع الخاص مع عموم الموضوع له غیر ممتنع لان امتناعه کان مستندا الی عدم امکان مرأتیة الجزئی للکلی (والجواب) ان اللفظ یکون ما به الانتقال الی نوعه الموجود فیه کالانتقال من زید الی الانسان ومن ثم یحتاج الی القرینة ولکن الانتقال من سنخ اللفظ المسموع اشرع من سنخ المرئی و قد تقدم سره سابقا و حیث ان المناسبة بین الشخص و نوعه ذاتیة لم یقع الحاجة الی ترخیص الواضع (قوله وان اطلق لیحکم علیه بما هو فرد کلیه و مصداقه لابما هو لفظه) اقول بیانه ان زیدا المرکب من هذه الحروف صوت و لفظ مع قطع النظر عن معناه و مرکب من حروف مخصوص وهو (زی د) وصدق هذه المفاهیم علی زید الصادر من متکلم خاص صدق الکلی علی الفرد فتارة یجعل ذلک اللفظ مرأة لواحد من هذه المفاهیم من حیث هو مفهوم وقصد احضاره بذلک اللفظ فی ذهن السامع فهذا یکون من باب الاستعمال فیقال زید لفظ او مرکب من حروف مخصوصة وهذه قضیة کلیة موضوعه واحد من تلک المفاهیم وقد جعل هذا اللفظ مرأة له واستعمل فیه ویسری الحکم الی شخصه ایضاً لانه

فردله (وتارة اخرى) يجعل نفس زيد موضوعا مع القاء خصوصية صدوره عن المتكلم الخاص كما اذا كتبت فى قرطاس صورة زيد و اشرت اليه بالاصبع و قلت لفظ او صوت و من المعلوم ان نفسه صار موضوعا ولم يجعل مرأةلمفهوم اصلا (لايقال) الكلى الموجود فى هذاالفرد الخاص من اللفظ الصادرمن المتكلم الخاص انما هوحصة منه على نحوالابهام فلايسرى الحكم الى الكلى الموجودفى فرد آخرفيكون القضية مهملة فقولك زيد لفظ لايفيدان زيدامن اى متكلمصدر لفظ والمقصود منهذهالقضيه افادة ذلك فلابدان يجعل مرأة لنوعه لكى يفيد هذه الفائده) لانانقول) لاشك انه اذا قطع النظر عنخصوصية صدوره كان نفس زيد زيدا صادقاعلى كل زيد صادرمن كل متكلم فذا رتب عليه حكم وقيلانه لفظ فقدرتب الحكم علىألطبيعة فلامحالةيسرى الىالافرادنعم لوكان مركزالحكم الفرد بخصوصه سرىالىالطبيعة بنحوالاهمال الاترى انهم يعدون وضع زيدمثلا وضعا شخصيا فىقبالالوضع النوعى ومركزالوضع لوكان شخصزيدالصادر من الواضع لزم عدم سرايةالوضع الى كل زيدصادر من كل متكلم ولوجعلالشخص مرأة لنوعه لزم كونالوضع خاصا والموضوع عامابعكس الوضعالنوعى فانالوضع فيه عام والموضوع خاص حسبماياتى بيانه فىاول مبحثالمشتق فظهرانمركز الوضع نفس طبيعة زيداعنى هذهالحروف فكذامانحن فيه (قوله) وفيها مالايكاد يصح ان يرادمنه ذلك مماكانالحكم فىالقضية لايكاد يعمشخص اللفظ مثلضرب (اقول)قضية ضربفعل ماض اذاكان الحكم على نفسالطبيعة فلاجرم انهيسرى الىجميع افراده ومنها ضربالموضوع فىالقضيه ومن المعلوم ان هذاليس فعل ماض اذلم يردمنه دلالة علىالحدث بخلاف مااذا جعل مرأهلغيره مما هومستعمل فى الحدث فانه لايلزم منه محذور(قوله لاريب فى كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها منحيثهى) (اقول) قد نسبالىالعلمينالشيخالرئيسوالمحقق الطوسى القول بانالدلالة تابعة للارادة والاصل فىهذه النسبة مانقله العلامة عن استاده المحققالطوسى فى مرحلة الدلالات الثلاث(المطابقه والتضمنوالالتزام)فىبيان

عدم الحاجة الى التقيد بالحيثية لئلا ينتقض حد بعضها ببعض آخر كما صنعه القوم قال العلامه الحلى قدس سره فى محكى شرح منطق التجريد بعدما اورد الاشكال المشهور على حدود الدلالات الثلاث واعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا كلفظ الامكان المشترك بين الامكان الخاص والامكان العام وقد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه كلفظ الشمس وح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله فى المسمى يكون تضمنا وكذا فى الالتزام فكان الواجب عليه (يعنى على المصنف) ان يقيد فى الدلالات الثلاث بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم قال وقد اوردت عليه هذا الاشكال فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه معناه المطابقى لا يراد منه معناه التضمنى انتهى وقد نقله التفتازانى فى المطول هكذا (وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا القيد (يعنى قيد الحيثية) لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اطلق واريد به معنى وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه والا فلا فالمشترك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به المعنى الاخر ولا يراد ايضا لم يكن ذلك الارادة على قانون الوضع لان قانون الوضع ان لا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فالفاظ ابداً لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزئه فتضمن والا فالتزام انتهى (اقول) اعتبار الارادة والقصد تارة ماخوذ فى الموضوع له شطرا او شرطا بمعنى ان الواضع وضع اللفظ للمعنى المراد للافظ بحيث يكون ارادة المعنى منه جزئا او شرطا ماخوذا فى المعنى الموضوع له كما قرره فى الفصول ونسبه الى العلمين واخرى يكون خارجا وح اما شرط الوضع الواضع بمعنى انه شرط الواضع ان يراد به هذا المعنى دون معنى اخر واما انه متعلق لغرض الواضع اذ المقصود من وضع الالفاظ تادية المقاصد لا مجرد انسباق المعنى فى الذهن وعلى احتمال كون الارادة جزء او شرطا يتم دعوى كون الدلالة تابعة للارادة لوضوح ان الواضع للمعنى من حيث هى لكى تبعث منه الدلالة التصورية فلو خطر بالبال نفس المعنى

مجرداً لم یکن مستنداً الی الوضع اصلا کما لایخفی لکنه لایخلواعن الاشکال من وجوه (الاول) ان قصدالمعنی علی انحائه من مقومات الاستعمال فلا یکادیکون من قیودالمستعمل فیه توضیحه ان الاستعمال عنوان متحقق من القاء اللفظ قصدالمعنی فلو کان شخص هذاالقصد مأخوذا فی المعنی شطرا او شرطا لزم تعلق شخص هذاالقصد بنفسه (بیان الملازمه) ان المفروض اخذ مصداق الارادة فی المعنی عرضاً لوضوح ان اخذمفهوم الارادة فی المعنی لایؤثرفی التبعیة المدعاة مضافاً الی ان اخذ هاکك خال عن الجدوی فاذاکان مصداق القصد والارادة معتبرا فی المعنی یکون المعنی هوالمجموع من حیث المجموع فلابد أن یتعلق به القصدحین القاءاللفظ لکی یتحقق الاستعمال فاما ان یتعلق به هذاالقصد شخصه او قصد آخروالمفروض ان القصد بجمیع مصادیقه ماخوذ فی المعنی فان کان الاول یلزم تقدم الشئی علی نفسه وان کان الثانی یلزم التسلسل (ان قلت) یمکن توجه القصدالی المعنی قبل التلفظ ثم القاء اللفظ بقصد ذلك المعنی المقصود اولا کما فی قولك اردت کذا فانه قبل هذااللفظ یتحقق الارادة و یقصد بهذا اللفظ الارادة المتوجهة الی ذلك الشئی فهنا ایضا یقصدالمعنی من اللفظ فیتحقق بذالك المعنی مع القصد الذی هو جزئه او شرطه ثم یلقی اللفظ بقصد افادة المعنی المقصود اولافاذن یتحقق الاستعمال فیکون الدلالة تابعة للقصد الاول لاالثانی فلایلزم ان یکون القصد الثانی ماخوذاً فی المعنی لکی یلزم التسلسل (قلت) مضافا الی انه لایکون القصد متکرراً و لایقع مرتین فی المحاورات اصلانعم یکون قصدالمعنی من اللفظ مسبوقا بالتصورلابالقصد ان الدلالة تابعة للارادة الثانیة التی تکون فی طول المعنی لاللقصد الذی یکون قبل القاء اللفظ و من ثم لوغفل حین القاء اللفظ و صدر عنه اللفظ غفلة عن المعنی والقصد لم یتحقق عنوان الاستعمال ولا الدلالة التی هی تابعة للارادة فالقصد الذی یتحقق به الاستعمال والدلالة یکون فی طول المعنی دائما فلو فرض جزء او شرطا ماخوذاً فی المعنی یلزم ان یکون مع کون القصد طولیا

محققا للاستعمال عرضيا يكون فيه الاستعمال فيلزم كون الشخص متقدما وجوداً على نفسه و هذا هو ملاك بطلان الدور حسبما حقق فى محله فاتضح مما ذكرنا ان الارادة التى هى متبوعة للدلالة هى التى يتحقق بها الاستعمال الذى يكون به اللفظ حاكيا وفانيا فى المعنى ومن البين ان القصد السابق على الاستعمال ليس هناك القاء للفظ فضلا عن كـون مرأة فانيا فى المعنى و من الضرورى انتفاء الدلالة عند انتفاء الاستعمال فكيف تكون تابعة لذلك القصد المتقدم على الاستعمال و من هذا البيان انقدح وجه آخر لامتناع اخذ تلك الارادة فى المعنى الموضوع له وهو ان اللفظ غير ملحوظ بالاستقلال حين الاستعمال كما هو شأن كل حاك هو فان بالنسبة الى المحكى عنه فارادة المعنى التى يتحقق بها الاستعمال ايضا يكون مغفولا عنها بخلاف القصد الماخوذ فى المعنى فانه ملحوظ بالاستقلال فضية لكونه هو المحكى عنه فيلزم ان يكون تلك الاراده الشخصيه مغفولا عنها و ملتفتا اليها فى آن واحد (و دعوى كـون القصد ماخوذاً على نحو الآليه والحرفيه فى الموضوع له و يكون الاستعمال فى الالفاظ كاستعمالها فى المعانى الحرفيه فى كون لحاظ الآلى والقصد كذلك كافيا فى تحقق الاستعمال (مدفوعة) بانه يلزم الاستعمال فى بعض الموضوع له لان قضية كون الارادة آلية ان يكون النظر بالاستقلال متوجها الى ذات المعنى لا المقيد بالارادة و يلزم ايضا عدم مطابقة القضية الملفوظة للمعقولة فلا يتاتى السئوال بما هو عن الماهية ولا الجواب بمفهوم الكلى الطبيعى ضرورة دخله فيه فى الواقع وان لم يكن ملتفتا اليه فى مقام الاستعمال فاذن لا يكون القضية الملفوظة مطابقة للمعقول المجردة عن القصد واقعا كما لا يخفى مضافا الى ورود الاشكال الثالث والرابع عليه (الاشكال الثانى) عدم صحة الحمل فى القضايا بلا تصرف فى الفاظ الاطراف تقريره ان الارادة والقصد الماخوذ فى الموضوع والمسند اليه مغاير شخصا لما هو ماخوذ فى المحمول والمسند فلا يصح ان يقال هذه الارادة عين تلك نظراً الى ان الارادة التى يتحقق بها عنوان الاستعمال فى كل مغايرة شخصا للاخرى ضرورة

تعدد الاستعمال فی کل واحدمن اللفظ وان کان متحداً نوعا فیلزم تغایر المعنی الماخوذ فیه القصد فی کل من المسند والمسندالیه و کذا فی الرابط لو کان لها لفظاولو کان هیئة المرکب فیقدح من ذلك عدم صحة الحمل والاسناد اللهم الا بالتجرید و هو خلاف المفروض اذ هو ماخوذ فی المعنی جزءاً او قیدا فیکون المعنی هوالمجوع فلابدمن استعمال اللفظ فی المجموع .

(الاشکال الثالث) انه یلزم کون وضع عامة الالفاظ عاماً والموضوع له خاصا وبیانه ظاهر

(الاشکال الرابع) لزوم اعتبار المعنی الحرفی فی عامة المعانی فتکون متضمنة للمعنی الحرفی فیلزم البناء فی الفاظها نظرا الی کون ذلك سببا للبناء حسبما قرر فی علم النحو (بیان اللزوم) امابناء علی التقید بالارادة والقصد فظاهر لانه نسبة ناقصة حرفیة واما علی الجزئیة فلانه لیس جزء حقیقیا للمرکب الحقیقی بل هو ماخوذ جزء اعتباراً فی المرکب الاعتباری فیکون لحاظ ککك فی العقل مقوما للترکیب وهذا اللحاظ ایضا معنی حرفی حیث انه مقوم یکون فی طول المرکب الاعتباری لافی عرضه فیکون لحاظا آلیا کما لایخفی هذا کله بناء علی کون القصد والارادة ماخوذا فی المعنی شطراً اوشرطا (واما علی کون ذلك معتبراً شرطا فی الوضع) بان یکون الشرط المذکور خارجا عن متعلق انشاء الوضع مذکورا فی ضمنه بان یقول الواضع وضعت هذا اللفظ لهذا المعنی واشترطت ان یریدوه عند الاطلاق ومن البین انه مع کونه فاسداً فی نفسه لایجدی فی التبعیة المذکورة ضرورة حصول الدلالة بمجرد الوضع سواء عمل المستعملون بالشرط المذکور ام لا و هناظهران کون غرض الواضع ککك لایؤثر فی التبعیة المدعاة بطریق اولی (هذه هی وجوه الاشکال التی یرد علی قول العلمین) فی التبعیة المنقولة منهما وثلاثة منها مذکورة فی کلام الاستاد وقدیوجه قولهما بوجوه (منها) ماهو مذکور فی الکتاب بقوله (واما ماحکی عن العلمین) وحاصلة تقسیم الدلالة الی التصوریة والتصدیقیه ولیس المقصود منهما ماهو المتداول علی السنة اهل المیزان من تقسیم العلم الی التصور والتصدیق ومن ثم فسرهما بقوله (ای دلالتها علی کونها مرادة للافظها) وبقوله

(ای کون سماعه موجبا لاخطار معناه الموضوع له) و من البین عدم کون الوضع علة تامة لحصول الدلالة التصدیقیه بالمعنی المذکور بل لابد له من مقدمات اخر من عدم احراز السهو والنسیان وعدم کون غرضه الاجمال و کونه بصدد الافاده ومن المعلوم انه بعد احراز هذه المقدمات یکون لکلام المتکلم دلالة علی ارادة المعنی من اللفظ و تکون هذه الدلالة تابعة للاراده تبعیة الکاشف للمکشوف بخلاف مجرد خطور المعنی الی الذهن سواء کان اللفظ مفردا اومرکبا تاما اوناقصا فان الوضع علة له ولا یتوقف علی احراز مقدمات اخر ولیس هذا تابعا للارادة (ایقاظ) هل هذا التوجیه یفی بتصحیح کلام المحقق الطوسی الذی لنقلناه فی صدر المبحث من عدم الحاجة الی قید الحیثیة فی الدلالات الثلاث اذا لم یکن وافیا لذلک لم یکن الا توجیها لما لا یرضی به صاحبه (الجواب) نعلم مع ضمیمة المقدمة اخری وهی ان غرض الواضع من وضع الالفاظ لیس مجرد انسباق المعنی الی الذهن و انما المقصود تفهیم مایترکب من معانیها بواسطة ترکیب الفاظها الدالة علی معانیها بالوضع فیکون العلقة الحاصلة بین اللفظ والمعنی بسبب الوضع وسیلة الی تفهیم المقاصد المکنونة فی الخواطر التی لاطریق الی ابرازها الا باصغاء الالفاظ الحاکیة عن المعانی فاذن یکون ارادة المعانی من الالفاظ مقصودة بالذات للواضع و حیث لایتمکن الواضع ان یجعل ارادتها ماخوذة فی الموضوع له شطرا اوشرطا فلاجرم انه انه بضع اللفظ فذات المعنی حالکونه مرادا بالارادة الاستعمالیه علی نحو القضیة المحینیه وقد مر عند توجیه کلام الاستاد فی المعنی الحرفی ان مالایمکن اخذه فی المستعمل فیه مع کونه متعلقا للغرض یکفی صدور الوضع حاله ولایسع للتابع التخطی عن مورد الغرض فاطلاق اللفظ وعدم ارادة المعنی مخالف لقانون الوضع وان کان الموضوع له ذات المعنی فاذن یحصل للفظ الموضوع دلالتان طولیتان انسباق المعنی الی الذهن وارادة المعنی منه بحیث یکون ظهور اللفظ فی المعنی ظهورا فی کونه مرادا للمتکلم قنیة لارتکاز ذلک القانون فی اذهانهم ویکون اللفظ مرآتا و حاکیا عن کون المعنی مرادا کحکایة عن نفس المعنی لایرفعون الیه عن هذا الظهور

الا اذا قام قرينة اخرى على خلاف ذلك و هذا ظاهر لاسترة عليه لمن راجع الى وجدانه فى محاوراته ومحاورات اهل اللسان اذا تمهدذلك فنقول المقصود من الدلالة هذه الدلالة المعتبرة عند اهل اللسان لامجرد خطور المعنى الذى تخلف عنه الارادة المخالف للقانون المركوز المذكور و من البين انه لايصح قصدالمعنيين فى اللفظ المشترك بين الجزء والكل اوبين الملزوم واللازم فاذا كان اللفظ دالا دلالة معتبرة على الجزء ليس له دلالة كك على الكل و كذافى الملزوم فيكون للفظ دلالة واحدة على المعنى و هى بالنسبة الى المعنى مطابقة لاغير (وهم و دفع) قد توهم التفتازانى من كلام المحقق الطوسى انه يقول ان الدلالة فى الجزء واللازم ايضا تابعة للارادة فاستشكل عليه بانه يلزم ان لايكون دلالةللفظ على الجزء فى ضمن دلالته على الكل و كذا على اللازم عند دلالته على الملزوم (ودفعه) ان دلالة اللفظ علىالمعنى المطابقى والملزوم لماكان مستنداً الى الارادة كان تلك الدلالة على الجزء واللازم مستندة الى الارادة بعين تلك الارادة المتعلقة بالمعنى المطابقى فلاضير فى الجمع بين الدلالات الثلاث طولا فى مورد واحد وانما المقصود نفى اجتماعها صدقاً بحيث يصدق على الدلالة على الجزء فيما اذا اريددلالة اللفظ عليه بالاستقلال انه دلالة على الكل باعتبار آخر و كذا فى اللازم و قد نقل السيد الشريف عن بعض المحققين ان مراد المحقق الطوسى من التبعية هو خصوص الدلالة المطابقية كما ذكرنا و يقرب مما حققنا ما ذكره المحقق القمى فى القوانين فى باب التخصيص (تفريع اصولى) و مما حققنا يصح دعوى ظهور الالفاظ فى كون الاغراض على وفق ما هو ظاهرالكلام المنسبق اليه ولوكان الغرض غيرما هو ظاهره وجب على المتكلم نصب القرينه ولوكان مستعملا فى الموضوع له مثلا صيغة الامرالظاهرة فى الطلب اذاكانالغرض التعجيز والتهكم ونحوهما وجبعلى المتكلم نصب القرينه وانكانت مستعملة فىجميع الموارد فى الطلب واريد بها الطلبليتوسل الى غرضآخرغير البعث نظراًالىان البعث والتحريك يكون غرضا

موافقا للطلب المنسبق اليه اللفظ و كذافی القضايا الخبرية فان الوجود الرابط الذی ينعقد به القضيه مرأة لثبوت المحمول للموضوع فتكون القضيه ظاهرة فی الاخبار فلابد ان يكون الغرض الاخبار والاعلام بثبوته له فلو كان الغرض التحزن والتحسر اوانشاء مفهوم من المفاهيم وجب على المتكلم نصب القرينه وان كانت القضيه مستعملة فی معناها الموضوع له فی تلك الموارد فالظهور الانسباقی حجة وطريق الى استكشاف المقاصد من دون حاجة الى ما يسمونه اصولا عقلائياً كاصالة عدم القرينه واصالة عدم التخصيص ونحوهما نعم نحتاج الى اصالة عدم السهو وعدم الغفلة و هی جارية فی الافعال والاقوال كلها ولا اختصاص لها بباب ظهور الالفاظ ومما ذكرنا يصح ان يدعى عدم الحاجة الى احراز كون المتكلم فی مقام الافادة فی استكشاف المراد فان الظهور الحاصل من الوضع بضميمة ذلك القانون المركوز فی الاذهان طريق تام للاستكشاف الاان يكون الكلام محفوفا بما ينهض للقرينة على المراد الاستعمالی المنفك عن المراد الجدی (شبهة و ازاحة) قال بعض الاعلام (النائينی) فی تقريراته المنسوبة اليه بعدتقسيم الدلالة الى التصورية والتصديقيه ما هذالفظه (واما الثانيه) فهی عبارة عن الدلالة على كون معانی الالفاظ مماتعلقت بهاالارادة الجدية و كلام العلمين فی التبعية ناظرالى المقام الثانی فيخرج بذلك الاستعمال الكنائی من الدلالات الوضعية فانها تابعة لان تكون المعانی مرادة جدية و ليس الامر فی الكناية كذلك انتهى موضع الحاجة (اقول) مراد هما حسبما ما هومحكی كلام المحقق الطوسی كما نقلناه سابقا سلب اعتبار الدلالة الانسباقيه بحيث لايكون لارادة اللافظ مدخل فيها اصلا ونقيض السالبة الكلية هوالموجبة الجزئيه فيكون اعتبار الارادة سواكانت جدية اوغيرها كافية فی التبعية المذكورة فيكون استعمال اللفظ عن قصد فی المعنى الكنائی كافياً فی كون الدلالة الحاصلة تابعة لارادة هذا المعنى وان كان الغرض منه الانتقال الى المعنى المكنى عنه نعم لوكان الكناية عبارة عن مجرد ذكر اللازم وارادة الملزوم بحيث لم يستعمل اللفظ فی المعنى الكنائی اصلاصح ماذكره لكن

التحقيق خلافه كما حقق فى محله والدليل على ما ذكرنا تصحيح الدلالات الثلاث بلاحاجة الى قيد الحيثية المذكورة فى كلام الجمهور وهذا يتم بمجرد تعلق الارادة بالمعنى واعتبارها فيه ويتفرع الدلالة عليه سواء كانت جدية ام لا كما لا يخفى نعم قضية المقدمة التى حققناه ان يكون الغرض فى الكلام الملقى الى المخاطب على طبق المعنى المنسق اليه اللفظ والافلا للازم نصب القرينة ولمكان عدم كون الغرض فى الكناية المعنى الكنائى لابد للمتكلم نصب القرنية على ذلك وان لم يعد الاستعمال فيه مجازيا ولعل هذه الشبهة نشأت من اطلاق مانقله التفتازانى حيث ان قضية ذلك منع الدلالة الضمنيه والتبعية فى الجزء و اللازم لانتفاء الارادة الاستقلالية بالنسبة اليها فكذا فى الكناية وقد عرفت وهن النقل المذكور (ومماوجه به التبعية المذكورة فى كلام العلمين ماصدر عن بعض اساتيدنا فى اصول) (الشريعة) حيث انه اختار فى حقيقة الوضع انه التعهد الصادر من الواضع بانه متى اطلق اللفظ الكذائى اراد منه المعنى المعين (فقال فيما استفدته منه) ان الوضع عبارة عن التبانى والتعهد على ارادة هذا عند هذا الوضوح أن الاختصاص والعلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى يمتنع حصوله بمجرد الجعل بقوله خصصت هذا اللفظ بهذا المعنى لانه وان لم يكن من المحمولات بالضميمة الا انه مما لابد له من منشاء يصح انتزاعه عنه والا يصح انتزاع كل شئ من كل شئ وليس مجرد انشاء التخصيص منشاء مصححاً للانتزاع ولا يقاس ذلك بالملكية ونحوها مماهو امور اعتبارية منتزعة من مجرد الجعل والانشاء فانها امور عرفيه عقلائية لها واقعية قبل الجعل ويتوسل بالانشاء الى ايجاد تلك المفاهيم الواقعيه ولا كذلك الامر فى الاختصاص والعلقة بين اللفظ و المعنى ضرورة ان الالفاظ ليس لها علاقة مع معانيها فى الواقع مع قطع النظر عن الوضع ولايعقل جعل العلاقة ابتداء بين الامرين اللذين لاعلاقة بينهما اصلا (اذا تمهد ذلك) فنقول ان الدلالة الوضعية تابعة لارادة اللافظ وقصده المعنى من اللفظ لوضوح انه قضية التعهد المذكور الناشى من الواضع و كذا الحال فى الالفاظ الصادرة من المستعملين التابعين له ومن هنا تبين انه لا حاجة الى اخذ القصد شطرا او شرطا

فى الموضوع له سواء كان بنحو الاستقلال او بنحو آلالية ضرورة ان العمل على طبق التعهد المذكور يقتضى ان يكون المعنى مراد اللافظ سواء كانت الارادة ملتفتا اليها حين الاستعمال او مغفولا عنها وبهذا يندفع الاشكالات باسرها بعد ظهور انها مبتنية كلها على اخذها قيدا فى الموضوع له انتهى و زاد فى الدرر قوله (والحاصل انه فرق بين القول بان لفظ زيد مثلا موضوع لان يدل على تصور الشخص المخصوص بحيث يكون التصور معنى حرفياً ومراتا صرفا للمتصور عند المتكلم والسامع و بين القول بانه موضوع لان يدل على الشخص المقيد بالتصور الذهنى على ان يكون القيد المذكور ملحوظا بعنوانه وبمعناه الاسمى والاول لا يرد عليه اشكال اصلا بل لا يتعقل غيره (والثانى) يرد عليه الاشكالات التى سنذكرها انتهى بوضع الحاجة)وانت خبير بان هذا الزيادة غير مربوطة بالمقام لان ركون الالفاظ موضوعة للمعانى المتصوره او المعانى النفس الامريه مبحثا آخر لا يرتبط بما نحن فيه الا ان يكون المقصود التنظير للمقام(و تحقيق المقام يبتنى على امرين (الاول) هل الوضع عبارة عن التعهد المذكور(الثانى)هل ينهض توجيها لكلام العلمين من كون الدلالة تابعة للارادة (فنقول) تحقيقا للمقام الاول الارادة المتعهد عليها من قبل الواضع اما ملحوظة بالاستقلال كالمعنى الاسمى او مغفول عنها كالمعنى الآلى ومن البين ان المعنى على الاول هو ارادة المفهوم لا المفهوم نفسه فيكون مدلول اللفظ هى ارادة المعنى والانتقال منه اليها عند سماع اللفظ فلا محالة ان اللفظ يستعمل فيها لا فى المعنى فاذن لابد من ارادة اخرى تكون محققة للاستعمال اللهم الا ان يكون اللفظ علامة على الارادة كالعلم المنصوب علامة على الشى المراد فليس هناك استعمال اصلا لا من الواضع ولا من التابعين المفروض متابعتهم لعمل الواضع فى كيفية الاداده فح يبقى السئوال عن الاستعمال الصادر من المستعملين بعده حيث ان كيفية استعمالاتهم اثناء اللفظ فى المعنى تفارق فعل الواضع بتاتا ولا تكون على وفق تعهد الواضع اصلا مثلا الواضع يريد من قوله الانسان حيوان ناطق ارادة المفهوم الاول ارادة للمفهوم الثانى فيكون المحمول ارادة خارجية متعلقة به والموضوع ارادة اخرى خارجية

متعلقة به بخلاف ماهو مستعمل فیه عند المستعملین فان مرادهم نفس المفهوم من مضافا الی ورود الاشکال بعدم صحة الحمل فی عمل الواضع و کون الوضع عاما والموضوع له خاصاً کما لایخفی ولا اظن الالتزام من القائلین بالتعهد بذلك اعنی کون الارادة ملحوظة بالاستقلال کما یظهر من عبارة الدرر (وبیقی الکلام) علی اعتبار الارادة علی نحو الآلیه ومن البین ان مآل ذلك الی جعل اللفظ قالباً للمعنی بلا توسیط الارادة بین اللفظ والمعنی اصلا (بیان الملازمه) ان الارادة التی هی محققة للمراد تکون دائماً فی طول المراد کما هو شأن کونها علة لایجاد ما تعلقت به و هی التی تکون مغفولا عنها والنظر متوجه دائما الی المراد و تکون بوجود ها الآلی سبباً لایجاد المراد فاذا فرضنا کونها کذلك فی مرحلة التعهد الصادر من الواضع لزم کون ارادته متعلقة بجعل اللفظ مرأة للمعنی و تخصیصه به بلا توجه الی تلك الارادة اصلا فاذن یسئل عن امکان حصول التخصیص بمجرد التعهد علی حصوله مع انه لاسنخیة بین هذا المعلول والتعهد الذی فرض علة له فلو امکن ذلك لاسترحنا عن کلفة التمحل لشئی من السنخیة اصلا فاذن یکفی محصول الاختصاص بین الفظ والمعنی جعله ابتداء بقوله خصصت هذا اللفظ بهذا المعنی بلا حاجة الی صدور التعهد المذکور اللهم ان یکون نتیجة ذلك التعهد کون اللفظ علامة علی المعنی کما اذا جعل رفع القلنسوه عن راسه علامة علی ارادته شیئا مخصوصا فح یبقی سئوال صدور الاستعمالات المتداوله لدی المستعملین حیث انها افناء للفظ فی المعنی من این نشأت ولیس التعهد من الواضع سبباً لنشوها (ان قلت) نختار کون التعهد المذکور علامة علی ارادة المعنی ارادة آلیة و نقول انسباق المعنی الی الذهن و صیرورة الاستعمال افناء اللفظ فی المعنی انما نشأ من الانس الحاصل من کثرة الاستعمال علی نحو العلامة حتی بلغ الی مرتبة کون اللفظ مرأة للمعنی و صیرورة الاستعمال افناء له فیه وصار سماع اللفظ موجبا للانسباق المذکور الاتری انا اذا حاولنا تعلم لغة اجنبی کان اللفظ المسموع علامة علی مایراد

منه من المعنى الى ان يبلغ بكثرة الاستعمال و حصول الانس مرتبة المرأنيه والحكاية فليكن ذلك كك (قلنا) اولاالذى هوعلة للانسباق ليس مجرد الوضع بل العلم به و لما كان فى بادى الامر يغرب صورة ذلك من الخيال فلاجرم انه لاينسبق المعنى من مجردسماع اللفظ لانتفاء العلم الذى هو سبب لذلك فاذا بلغ مرتبة العلم الارتكازى صار الانتقال الى المعنى لاينفك عن مجرد سماع اللفظ فالانس بكثرة الاستعمال ليس سببا للانتقال اصلابل العلم الارتكازى الذى لايغرب عن الخيال هى العلة بالذات ومن البين انه لوحصل من الوضع الاختصاص بين نفس اللفظ والمعنى صار العلم به موجبا للانتقال على نحوالمرأنية واما الوفرض الوضع علامة لارادة المعنى لم يكن العلم به سببا للمرأنية والفناء كما لايخفى (وثانيا) فرق بين حضور المعنى فى الذهن وبين كونه مراداً للمتكلم فان الاول على نحو المرأنية والحكاية كما فى المرأة الحاكية عن ما يقابلها بخلاف الثانى فانه يحتاج فى اثباته الى توسيط شكل و ترتيب قياس والقياس المستعمل هنا هو القياس الاستثنائى ففى الملازمات الذاتيه يوجب العلم بالنتيجه وفى الملازمات الاتفاقية لايحصل النتيجه الابعد ضميمة مقدمات اذ من البين انه يحتمل جرى اللافظ على خلاف التعهد المذكور اما سهوا او عمداً فلابد من اجراء اصول آخر فان كانت ظنية توجب الظن بكون المعنى مراداً للافظ فمهما لم يكن العلم بالتعهد سببا للمرأنيه فلابد لها من سبب و ليس هنا الاالوضع التعينى الحاصل من عمل المستعملين بعدوضوح انه لايجدى التعهدالمذكور فى ايجاب هذاالانسباق فيبقى السؤال عن حقيقة هذاالوضع الحاصل من كثرة الاستعمال و من البين انه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وليس هذا من سنخ التعهد اصلافان امكن حصول الاختصاص ككك فلم لم يحصل من عمل الواضع ولولاه لزم كون وضع الالفاظ طراً وضعا تعينيا لما عرفت ان التعهدالمذكوردليل على المراد بضميمة مقدمات اخر والدلالة الحاصلة بين اللفظ والمعنى سنخ آخر فكون اللفظ دالا على المعنى مرحلة وكونه دليلا على المراد مرحلة اخرى لاسنخية

بينهما اصلا فظهر من جميع ما ذكرنا ان الوضع ليس هو التعهد المذكور و قد مر شطر من الكلام فى مبحث الوضع (و اما الكلام فى المقام الثانى) و هو عدم كونه ناهضا لتوجيه كلام العلمين فنقول بعد تسليم الظهور الانسباقى بكثرة الانس وصيرورة اللفظ قالبا للمعنى ومرآة لنفسه ليس هناك دلالة تابعة للارادة فى هذه الاستعمالات المتداولة وان فرض كونها تابعة للارادة فى زمان الواضع قبل حصول الانس المذكور وكانت الالفاظ فى الصدر الاول علامة على ارادة المعنى ولكن انقلبت العلامية الى المرآتية بين نفس اللفظ والمعنى وليست هذه الدلالة الحادثة تابعة للارادة والمفروض عدم الاعتراف بدلالة اخرى تصديقية تكون تابعة لها واللم يقع الحاجة الى الالتزام بالتعهد لتوجيه كلام العلمين فظهر عدم الجدوى فيه لتوجيه كلامهما (قوله لاوجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات) اقول هذا التوهم نشاء من المجاز المركب الذى يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وهو مايكون وجه المشابهة منتزعا من امور متعددة بان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبه اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها ولمكان ذكر المشبه به وارادة المشبه سمى استعارة كما هو طريق الاستعارة (قال التفتازانى فى المطول) (وتحقيق ذلك) ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فلابد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والافغير استعارة كقوله هو مع الركب اليمانين مصعدا) فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر انتهى كلامه) ومثلوا لذلك قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) حيث شبه صورة التردد فى امر بصورة تردد من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجله وتارة لايريد فيؤخر اخرى ووجه المشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور (ويحتمل فى هذا المثال وجوه فى بادى الرأى (١) ان يستعمل كل من

المفردات مجازا فى مايلزمه بان يستعمل الاقدام فى القصد والاقدام على امر ويستعمل التاخير فى الاحجام وترك الاقدام على ذلك الشئ اما علاقة نحو الاستعارة فى المفرد او على نحو المجازى المرسل (٢) ان يستعمل المجموع المركب من المفردات فى لازمه وهو التردد على نحو المجاز المرسل (٣) ان يستعمل المفردات فى معناه الموضوع له واريد به لازمه اعنى التردد فيكون كناية (٤) ان ينتزع من مجموع المفردات صورة و من مجموع الاقدام والاحجام صورة ثم يشبه المتروك بالمذكور فى تلك الصورة و يدعى انه من جنس المذكور مبالغة وهذا هو المسمى بالتمثيل على وجه الاستعارة و قد اختار التفتازانى كون المفردات فيه مستعملة فى معناها الحقيقى و انما التجوز فى هيئة الكلام حيث انها مستعملة فى غير الموضوع له نظراً الى كونها موضوعة للاخبار بما هو مفاد المفردات و قد اريد بها الاخبار عن غير مفادها كما اذا اريد بالجملة الخبرية التحزن والتحسر كما مثل به فى مطاوى كلماته والتحقيق خلافه (بيانه) ان مفاد مجموع المفردات حركتان متخالفتان احديهما تقديم الرجل والاخرى تاخيرها فقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى جملتان فيكون بينهما اسنادان ضرورة تعدد الاسناد بتعدد الجملة فلو فرض التجوز فى الهيئة لزم تعدد المجاز فيلزم الاستعارة فى المفرد لا فى المركب فيكون التجوز فى الجملة الاولى باعتبار ارادة الاقدام وفى الثانيه باعتبار ارادة ترك الاقدام (فالحق ان يقال) ان التجوز فى هذا المثال تجوز فى مجموع المفردات بمعنى انه شبه مجموع الاقتحام والاحجام بمجموع تقديم رجل وتاخير اخرى ووجه الشبه الاتحاد فى تلك الصورة الانتزاعيه التخييلية واستعمل هذا المجموع المذكور فى ذلك المجموع المتروك فذن يكون اخبارا واحداً فى هذا الكلام فكانه قيل تلك الحالة كهذه الحركة ومن هنا يتبين انه لم يستعمل الفردات فى شئ اصلا فلا يكون حقيقة ولا مجازاً كما انه لم يقع التجوز فى الهيئة وقد حققنا سابقا ان الاخبار كالانشاء خارج عن مدلول الكلام مطابقيا كان او تضمنياً ولم يوضع الهيئة للاخبار كى يلزم التجوز فيما اذا اريد خلافه (قوله من خصوص اعرابها نوعيا) قد نوقش فى ذلك بان الرفع مثلا مشترك بين الموضوع والمحمول

والفاعل ونحوها فلايكون لدلالة على احدها بالخصوص ويمكن الجواب بانه لامانع من وقوع الاشتراك والترادف في الوضع النوعي كوقوعه في الاوضاع الشخصيه الاترى ان المصدر الميمي واسم الزمان والمكان من بعض ابواب المجرد ومن المزيد فيه على وزن واحد فيكون من النرادف في الوضع النوعي مضافاً الى انه يمكن ان يقال ان الهيئة الحاصلة للكلام من الاعاريب موضوعة بالوضع النوعي (تحقيق) الذي يقتضيه النظر الدقيق ففي الوضع مطلقا للنسب كلها تامة كانت او ناقصة الا في الخصوصيات المعتورة عليها كالابتدائيه والانتهائيه والظرفيه و نحو ها مما وضع لها الفاظ خاصة بل هي ابداع و فعل للمتكلم ولم يوضع لفظ شخصاً او نوعاً لها اصلا في اللغة العربية نعم الواضع اوقع هذه النسب في بدو الامر فاتبعه المستعلمون ككك و صدر منه ومنهم ايقاعات لالفظ لها و قد حققنا سابقا ان الاعاريب علامات على العناوين الحاصلة من تلك الابداعات من الموضوعيه والمحمولية والفاعلية والمفعولية والمضافية والصفتية والتابعية بانحائها و تلك العنوانات متاخرة رتبة عن ايقاع النسب تامة او ناقصة لوضوح انه اذا اوقع النسبة بين المحمول والموضوع اتصفا بصفة الموضوعية والمحمولية و يكون حصول هذين العنوانين متاخراً عن ايقاع النسبة المذكورة و كذا عنوان الاضافة و عناوين التوابع باساميها المعنونة في النحو و قداتضح لك سابقاً ان الافعال موضوعة لان يفعل و ان ينفعل الذين هما مقولتان من المقولات ولانسبة فيها اصلا وانما يوقعها المتكلم بينها و بين الفاعل ولالفظ لها اصلا نعم صيغة الامر موضوعة للطلب الايقاعي و هي ايضاً خالية عن النسبة الزائده (و اما التقديم والتاخير الواقعان) بين المبتداء والخبر المفيدان لمزايا راعوها اهل المعاني فهي كلها خارجة عن مرحلة الوضع مراعى حسنها رعاية مطابقتها لمقتضى الحال قد ذكروا وجو ها و ضبطوا انحائها و نبهو على نكاتها و دقايقها و هي كلها ملتقطة من كلمات البلغا في قصايدهم و محاوراتهم الذوقيه من غير ارتباط لها بوضع الواضع اصلا و ربما كان الواضع غير عارف بهذه المزايا ولاخبرة له

بشئ منها اصلا و اما اصل تادية المقاصد بلارعاية شئ منها كما هوالمتعارف فى المحاورات العرفية التى تلحق باصوات العجم من الحيوانات فهو على وفق ما يجرى على السنتهم كيفما اتفق ولاوجه لتوهم كون التقديم والتاخير ونحوهما موضوعة بالوضع النوعى لمعنى اصلا و الايلزم ان يكون هذه المحاورات بكثرتها واقعة على خلاف قانون الوضع فيلتزم بالتجوز فى الهيئة الموضوعة بالوضع النوعى او كونها غلطا (فتحصل) مما ذكرنا ان الموضوعات بالوضع الشخص او النوعى هى المفردات خاصه و انحاء التراكيب الحاصلة من ضم بعض الى بعض افعال وابداعات للالفاظين و رعاية المزايا مستندة الى الحسن الطبعى كما اخترناه فى انحاءالمجازات ولاسند لدعوى الوضع فيها اصلا (ودعوى) ان هذه كلها معان تمس الحاجة الى التعبير عنها فالحكمة التى اقتضت وضع الالفاظ دعت الى وضع الفاظ لتلك المعانى ولا وجه لاهماله فيها (مدفوعة) بان هذه ابداعات ليست من المفاهيم التى يقصد اخطارها ببال السامع بوسيلة افناء اللفظ فيها و احضار ها فى ذهنه فيمكن ايجاد تلك المعانى بمجموع الالفاظ المستعملة فى معانيها الاخطارية كما فى الجملة الخبرية المستعملة فى معنا هاالمقصود بها انشاء مفهوم من المفاهيم حسبما اسمعناك غير مرة فالاخبار يحصل باستعمال لفظ الموضوع والمحمول فى معنيهما مع انشاءالوجود الرابط بينهما بهما بلا حاجة الى وضع لفظ لانشائه علاحده فكذا فى ساير الابداعات فى النسب التامة والناقصة و قد مران رعاية التقديم والتاخير و نحوها من المزايا يختص بها اهله وهى مستنبطة من التراكيب البليغة وليس للوضع دخل فيها اصلا (تنقيح) فليعلم ان الحروف المغيرة لمعنى الفعل اوالجملة خارجة عن محل النزاع كلفظة (لم) المغيرة لمعنى المضارع ونقله الى الماضى وكلفظة (ليت و لعل) و حروف الاستفهام التى تغير معنى الاخبار الى الانشاء لوضوح كون ذلك من خواص وضع الحروف وليس للمركب منها وضع آخر فاذن ينحصر النزاع فى المركب من اسمين اواسم و فعل سواءكانت النسبة بينهما

تامة او ناقصة كما انه لم يذهب احد الى وضع المركبات شخصيا بهيئاتها الخاصة فقط كان يكون لخصوص هيئة زيد قائم وضع ولخصوص هيئة عمر جالس وضع آخر سواء كان المفردات جزء للموضوع له او خارجاً عنه وايضا لم يذهب احد الى كون الهيئة بضميمة المفردات موضوعة بالوضع النوعى بحيث يكون المفردات جزء للموضوع له فانحصر محل النزاع بين امرين (الاول) تخصيص الوضع بالمفردات ويدخل فيها وضع الاعراب بانواعها للدلالة على النسب (والثانى) وضع الهيئات نوعيا الحاصلة من الاعاريب والتقديم والتاخير ونحوهما مما راعوها اهل اللسان لافادة المعانى التركيبيه نظرا الى ان الاعاريب لاتفيد الامطلق النسب تامة كانت او ناقصة واما لزوم تقديم المبتدا على الخبر وتقديم الفعل على الفاعل فليس مستفاداً منها مضافاً الى انه قد يقال ان الحركات وضعت لتمامية الكلمات وصحة استعمالها لا للدلالة على النسب نظراً الى بعد التزام الف وضع مثلا للتنوين وضع للمبتدأ ووضع للخبر ووضع للفاعل الى غير ذلك مما يدخل فيه التنوين وكذا الرفع والنصب والجر اذا تمهد ذلك (فنقول الذى يترأى من قول الاستاد) (ومنها خصوص هيئات المركبات) ان مختاره هو القول الثانى وليس مراده من المزايا الخاصة هى المزايا التى يراعونها لمطابقة الكلام لمقتضى الحال كى يكون فصيحا بليغا وقد صرحوا بان تلك المزايا زائدة على تادية اصل الكلام والا يلزم ان يكون الهيئات الخالية عنها فى المحاورات العرفية على خلاف قانون الوضع اما كونها مجازا او غلطا بل مقصوده منها هى المزايا التى يلزم رعايتها على وفق قانون النحو فان لفظة (انما) تارة يكون لحصر المسند اليه واخرى لحصر المسند ويتفاوت ذلك رعاية التقديم والتاخير فيها (ثم اعلم) انه يمكن الا لتزام بالوضع الاستعمالى لا التنصيصى نظرا الى ان قصد الواضع فى ايقاع هذه النسب فى بدو الامر وضع الهيئة لذلك وعلى هذا نحمل كلام الاستاد ولا يبعد دعوى الوضع النوعى فيما اذا تكرر من الواضع ابداع النسبة فى الهيئات المختلفه فيكون اتباع التابع للواضع تاسياله فى فعله (تذييل) قال فى تقريرات بعض الاعلام بعد نفى المجاز فى المركب بهذا لعبارة نعم يجوز التشبيه

فيه اما من حيث المجموع او من حيث تشبيه بعض الاجزاء ببعض كقوله تعالى (مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى آخر الآية) واما توهم انه من قبيل المجاز فى المركب كتوهم ذلك فى قضية ارلك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ففير صحيح لما عرفت من انه غير معقول بل التحقيق ان المستعمل فيه فيهما هى المعانى الحقيقيه غاية الامر انه بداعى الكناية لا الجد فيكون من قبيل الكنايات لا المجازات انتهى (اقول) ما وقع فى الاية تشبيه قد ذكر فيه المشبه والمشبه به فان اعتبر فيها لشبيه متعدد بمتعدد يسمى تشبيه مفرق وان اعتبر تشبيه المجموع بالمجموع يسمى تشبيه مركب وقد نبه عليهما صاحب الكشاف وهذا بكلا قسميه ليس من باب الاستعارة اصلا التى لابد فيها من الاقتصار على ذكر المشبه به وترك المشبه وار كان التشبيه راساً نعم كل تشبيه اذا كان وجه الشبه منتزعا من متعدد الذى يسمى تمثيلا اذا حذف فيه اداة التشبيه ويسمى التشبيه والمشبه صار تمثيلا بالاستعارة فمادام الاركان مذكورة فيه يكون تشبيها ويسمى تمثيلا وليس فيه تجوز اصلا ولا يدخل فى باب الكناية فاذا حذفت و اقتصر على ذكر المشبه به يسمى تمثيلا باستعارة (وهذه القضية اعنى اراك تقدم رجلا) من هذا الباب وقد احتملنا فى صدر المبحث فيها وجوها ومنها الكناية فان كان الغرض انكار هذا القسم اعنى التمثيل على وجه الاستعارة فمن البين انه لا وجه له لوضوح انه امر مرغوب عند البلغاء مذكور فى النظم والنثر وليس من باب الكناية ولابد فيه من التجوز حسبما بيناه سابقا و ان كان الغرض المناقشة فى هذا المثال فليس ذى من داب المحصلين فضلا عن الاعلام وقد ذكرنا كيفية التجوز فى المركب فلا وجه لعدم معقولية وانكاره راسا و قلنا ان التجوز فيه على ما اخترناه لا يتوقف على التجوز فى الهيئة التى لا وضع لها ويتم ذلك بالتجوز فى مجموع المفردات فاذن يحصل التمثيل على وجه الاستعارة بلا حاجة الى الكناية (قوله وهو موقوف على العلم الاجمالى الارتكازى به لا التفصيلى) اقول قد تقدم فى مبحث الوضع ان الاختصاص الحاصل بالوضع انما يكون من المخترعات الجعلية وليس هناك اقتضاء و تاثير و سببية واقعية اصلا وانسباق

المعنى فى الذهن انما يكون اثر العلم به اذهو من سنخ الحصول فى الذهن فلابد من حصول الاختصاص فى وعاء الذهن لكى يتعقبه اثره فيه وبعد حصول الانسباق يكون برهانا انيا على الوضع ولكن لايمكن تحصيل التبادر والانسباق بمعونة البرهان اذليس فى عالم الخزانة للمعقولات قضية كلية اجمالية كى ينطبق على الجزئى بالاندراج البين بمعونة القياس لوضوح ان المقصود احضار نفس المعنى فى الذهن بعد غروبه عنه و هذا تذكر لعين المعنى المرتكز فى الخزانة لااندراج جزئى تحت كلى كما فى ادراج الاصغر تحت الاكبر فهذا تذكر لعين المنسى لاكسب جديد (اذا تمهد ذلك) فتقرير الدوران متى غرب الوضع عن الذهن فلا محالة ينتفى التبادر الذى إثره عن الذهن فيتوقف تبادر المعنى من اللفظ على العلم بالوضع اذ هو اثره فلو حصل العلم بالوضع من التبادر لزم الدور (و جوابه) ان العلم بالوضع موجود فى الخزانة على نحو الارتكاز والمقصود حصول العلم التفصيلى فمهما كرر اللفظ مع التوجه التام حصل الانسباق فيكون دليلا على الوضع فلا دور و اذا كان التبادر حاصلا وكان الشك ناشيا عن استناد ذلك الى نفس اللفظ وحاقه او الى مايكون محفوفا به من القرائن فمن البين انه ليس هناك شك لكى يمس الحاجة الى الاستعلام من العلامة فلايستشكل بلزوم الدور فلابد فى نفى الشك المذكور من التمسك باصل و اصالة عدم القرينة لايجدى فى هذا المقام حسبما افاده الاستاد و سنعود الى تحقيقها انشا الله (ايقاظ) اعلم ان شبهة الدور هنا نظيرة شبهة الدور المورد على الشكل الاول (بيانه) ان العلم بالنتيجه يتوقف على العلم باندراج الاصغر وهو العالم مثلا فى قولنا العالم متغير فى موضوع الكبرى اعنى قولنا كل متغير حادث والعلم باندراجه فيها يتوقف على العلم بحدوث العالم مثلا الذى هو النتيجة (والجواب) بالفرق بين الموقوف والموقوف عليه فان العلم التفصيلى بالنتيجه موقوف على العلم الاجمالى بالكبرى والمراد من العلم الاجمالى هو الصورة المخزونة فى الخيال التى نسبته الى موضوع النتيجة نسبة الكلى الى الفرد والمراد من العلم

التفصيلى العلم باندراج ذالك الموضوع فى ذلك الكلى والمقصود من ترتيب القياس حصول هذا الاندراج لوضوح ان كون تلك الصورة موجودة بوحدتها فى الخيال لايلزم الالتفات الى اندراجه فيها مالم يلتفت اليها و الى الموضوع والنسبة بينهما ومن البين ان حصول هذا العلم التفصيلى انما يكون بمعونة ترتيب القياس الذى يحصل به الاندراج البين فيحصل العلم بالنتيجة وقد عرفت انه ان كان المقصود فيما نحن فيه تحصيل التبادر فلايمكن ذلك بوسيلة العلم الاجمالى الارتكازى اعنى العلم بالوضع ضرورة ان القياس الموجب للعلم التفصيلى انما يتحصل باندراج الاصغر فى موضوع الكبرى فى الشكل الاول وليس فى المقام شئى يمكن الادراج ككك نعم هنا قياس استثنائى و هو ان يقال لوتبادر معنى معين من حاق لفظ معين لكان ناشياً من الوضع لكنه متبادر فيكون ناشياً من الوضع والكلام هنا فى تحصيل التبادر و بدونه لاينتج هذا القياس كما لايخفى فظهر مما ذكرنا ان مانحن فيه ليس من ذلك الباب لظهوران الشك انما يحصل فى المعنى الموضوع له فيما اذا لم يتبادر المعنى اصلا او تبادر وكان الشك فى كونه من حاق اللفظ وفى كلتا الصورتين لايمكن رفعه بوسيله هذا القياس الذى يوجب كون العلم الاجمالى بالوضع تفصيلا بمعونة الاندراج البين حسبما اوضحناه بمالامزيد عليه نعم لو كان التبادر من حاق اللفظ موجودا و فرض الشك فى استناده الى الوضع لكان هذا القياس مجدياً و من المعلوم ندرة وقوع الشك فى هذه الصورة ولو كان شكا بدويا لكى يقع الحاجة الى رفعه بتفاوت العلمين (رنانه) هل يجدى التبادر وهل لهذا البحث ثمرة ونتيجة ربما يتراأى من كلمات صاحب مقالات الاصول نفى الثمرة (قال ان هذا البحث انما ينتج بناء على كون مدار حجة اللفظ على اصالة الحقيقه تعبداً الجارية حتى مع عدم انعقاد الظهور الفعلى ولو لاتصال الكلام بما يصلح للقرينية المانع عن انعقاد الظهور والدلالة الفعلية ولو التصورية فضلا عن التصديقية اذ لابد من احراز الموضوع له بالتبادر و امثاله الموجب لحمل اللفظ فى مورد آخر

ولومع الشك في ارادة المجاز بلاظهور فيه على المعنى الحقيقي والا فلو كان مدار حجية اللفظ على الظهور الفعلي ولو من جهته القرينة الحافة به كما هو التحقيق لايبقى مجال و نتيجة لهذا البحث اذاللفظ في كل مورد استعملا ان كان ظاهرا في معنى ولو لاحتمال وجود قرينة حافة به في البين يؤخذ به ولو لم يحرز استناد هذاالظهور الى الوضع وان لم يكن ظاهرالايؤخذ به وان احرزنا وضعه بالتبادر في غيرهذاالمورد اذ الظهور في مورد لايجدي بالنسبة الى مورد لاظهور فيه انتهى موضع الحاجة) وانت خبير بان هذاليس اشكالا على كون التبادر علامة على الوضع بل لو فرض حصول العلم بالوضع بتنصيص الواضع ولم ينعقد الظهور لمانع لم يكن هناك طريق لاستكشاف مراد المتكلم اذالتحقيق عندنا كون الظهور طريقا لذلك لااصالة الحقيقه او اصالة عدم القرينة تعبداً حسبما تحقق في محله ولكنا ندعي ان العلم بالوضع من اى سبب كان موجب لانعقاد الظهور ولوكان تصوريا و قد حققنا ان هذاالظهور طريق لاستكشاف المراد بلا حاجة الى اجراء اصول سموه اصولا عقلائية فالتبادر ونحوه موجب للعلم بالوضع اذاكان مستندا الى حاق اللفظ وهو يورث انعقاد الظهور بالطبع لولا المانع و هذا يكفي في ظهور الثمره لهذاالبحث و لوقلنا بلزوم اجراء الاصول العقلائية في مرحلة استكشاف المراد فضلا عما اذانفينا اللزوم والحاجة راساً كمالايخفى نعم لوشككنا استناد التبادر الى القرينه فلادليل على حجيته لامن باب الاستصحاب لعدم ترتب الاثر الشرعي عليها بلا واسطة ولا من باب بناء العقلا لان المتيقن بنائهم على الاصول الجارية في استكشاف المراد لافي اثبات الوضع ولو احتمل استناد التبادر الى قرينة الشهرة وقد بلغت الى مرتبة توجب ظهور اللفظ في المعنى الجديد فلاريب انه يجدي في استكشاف المراد بضميمة مقدمات اخر اوبدونها كما تقدم سواء كانت الشهرة بالغة الى مرتبة تكون مغفولا عنها حين الاستعمال اولم تبلغ اليها لوضوح ان الظهور الحاصل منها للفظ حجة على المراد وان كان تصوريا بل هذاحكم كل قرينة مصحوبة للفظ في مورد آخر توجب ظهوره في

ذلك المعنى فالعبرة دائما بالظهور وانسباق المعنى الى الذهن سواء علم استناده الى حاق اللفظ او احتمل استناده الى قرنية مصحوبة غير منفكة عنه فى الموارد الاخر شهرة كانت او غيرها فظهران جدوى هذه العلامة كثيرة جداً ولاحاجة الى اصالة عدم القرينة (قوله والتفصيل) اقول قد نبه الاستاد فى مجلس الدرس على دقيقة و هى ان المفهوم بما هو مفهوم تارة يعتبر مرآتا لحيوان الناطق واخرى يعتبر بسيطا كمفهوم الانسان حيث ان لفظ الانسان موضوع لهذا المفهوم البسيط فى عالم الذهن بلا التفات الى جنسه وفصله تفصيلا فكما يكون حمل الانسان على الحيوان الناطق حملا ذاتيا كك يكون حمل الانسان على كل واحد من الجنس والفصل حملا ذاتيا اذا اريد منه الاتحاد فى مرتبة الذات لا الاتحاد فى الوجود فمجرد الحمل الذاتى لا يجدى لاثبات الوضع ضرورة صحة سلب الانسان بما هو مفهوم فارد عن كل واحد من الحيوان والناطق بما هو مسمى لفظ الانسان فالملاك فى هذه العلامة صحة حمل المعنى المرئى بمرأت لفظ على المعنى الاخر المرئى بمرأت لفظ آخر بما هم مرتكزان فى الذهن انتهى (اقول) الموضوع فى السالبة اعنى صحة السلب و عدمها المعنى الذى هو مورد الاستعمال و يكون اللفظ باعتبار معناه الحقيقى المركوز فى الذهن محمولا ثم ادخل اداة السلب على تلك القضية فاما ان يصدق السلب اولا يصدق والاول صحة السلب التى هى علامة المجاز (والثانى عدمها ليس من باب الحمل الاولى اصلا فانه انما يعتبر فى المفاهيم انفسها مع قطع النظر الذى هو علامة الحقيقه ومن البين ان صحة سلب اللفظ باعتبار معناه الحقيقى وعدمها عن اللفظ ومسماه نعم الاتحاد المفهومى بحيث يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر يجدى فى المقام كما فى المترادفين و كما فى الانسان والحيوان الناطق لوضوح ان استعمال لفظ الانسان فى مفهوم الحيوان الناطق ليس مجازاً وان لم يكن بهذا النظر التفصيلى موضوعا للفظ الانسان لكن العرف بعد التنبه لايابون عن ذلك كما لايخفى ولايخفى ان حمل اللفظ بمعناه الارتكازى على مفهوم آخر ان كان مع اتحاد مورد الاستعمال ولو بمعونة صحة السلب عن الموارد الاخر ثبت الترادف و

الا فيحتمل العموم اوالخصوص كالحيوان بالنسبة الى الجسم فيثبت صحة الاطلاق فى الجملة لا الترادف (والجواب عن الدور بالاجمال والتفصيل جار هنا) ومما ذكرنا اندفع اشكال المحشى الشيخ على (بقوله وان اريد الحمل الذى كان بين الحد والمحدود الى اخره) فان تعيين الحقيقه والتبيعة على نحو اتحاد المفهومين يجدى لاستكشاف الوضع كما ان اشكال الدور فى المترادفين يرتفع بجعل الموضوع المعنى المشكوك فيه والمحمول اللفظ بمسماه المرتكز فى الذهن ثم اعتبار صحة سلبه عنه و عدمها فيستعلم بالعلم الارتكازى صدق السلب اوعدمه فيستكشف من عدمه كون هذا اللفظ مرادفا او كون المعنى متحدا مع مورد الاستعمال فى الجملة و ان لم يكونا مترادفين كالانسان والحيوان المتحدين فى المفهوم فى الجملة و لعل قوله فتامل جيدا اشارة الى ما ذكرناه (قوله والا فبملاحظة خصوص مايصح معه الاستعمال) (اقول توضيحه انه لاشك ان نوع العلائق غير مطردة الا نرى ان مصحح استعمال القرية فى اهلها فى قوله تعالى (اسئل القرية) علاقة الحلول وليس كلما تحققت صح الاستعمال اذ لايقال اسئل البساط والحجرة و نحو هما بخلاف الحقيقة فانها مطردة و من ثم جعلوا الاطراد و عدمه علامتين للحقيقة والمجاز واورد عليه الاستاد بان نوعها وان كانت غير مطردة الا ان المجاز مطردة بملاحظة خصوص مايصح معه الاستعمال بان يكون هناك مناسبة مصححة فى خصوص لفظ خاص فى معنى خاص هذا توضيحه ولكن التحقيق انه علامة (بيانه) انك قد عرفت ان الملاك فى حسن الاستعمال فى المجاز المناسبة واللزوم بينه و بين المعنى الحقيقى وانه يحسن الاستعمال فى غير الموضوع له اذا لاحظ المستعمل المناسبة واللزوم بينه و بين الموضوع له ولايكفى مجرد المناسبة واقعاً بينهما وان لم يلتفت المستعمل حين الاستعمال ولم يراعها اصلا و قد قلنا ان رعاية المناسبة هى العلة التامة لصحة التجوز فاذا كان كذلك فلاضير ان يجعل الاطراد وعدمه علامة ومعنى الاطراد ان يستعمل اللفظ باعتبار معنى فى مورد ويكون كلما تحقق ذلك المعنى فى الموارد الاخر

صح اطلاقه واستعماله فيه بلا معونة ملاحظة المناسبة مع معنى آخرو اطراده و شيوع اطلاقه و استعماله فى ذلك المعنى فى كل مورد بلاحاجة الى رعاية المناسبة يوجب القطع بكونه معنى حقيقيا للفظ و عدم اطراده كذلك والحاجة الى ملاحظة المناسبة لتصحيح الاستعمال علامة المجاز (ان قلت) الاطلاق والاستعمال بلارعاية المناسبه فى مورد يكفى للعلامة ولا حاجة الى ملاحظة الموارد الاخر و شيوع صحة الاستعمال فى كل مورد الذى هو ملاك كون الاطراد علامة و كذا لاحاجة الى اعتبار عدم الاطراد على نحو الموجبة المعدولة الكليه علامة للمجاز بل يكفى اعتباره على نحو السلب البسيط او الايجاب الجزئى على نحو العدول (قلنا) اذا كان مورد الاستعمال محفوفا بما يصلح للقرينة فلابدان يلاحظ اطلاق اللفظ فى الموارد الخالية عن تلك القرينة و شيوع اطلاقه بلا رعاية المناسبة مع معنى آخر لكى يقطع بكون ذلك معنى حقيقياً و ربما يتبادر معنى من اللفظ ولايعلم كون التبادر اطلاقياً او ناشيا من حاق اللفظ فبمعونة الاطراد و صحة استعماله فى الموارد الاخر فى ذلك المعنى يستعلم كون التبادر من حاق اللفظ وكذا فى عدم الاطراد فى مورد يحتمل احتفافه بما يمنع من صحة اطلاق اللفظ فى ذلك المورد لايكفى للحكم بالمجازية بل لابد من شيوع السلب المذكور لكى يقطع بالتجوز و مما ذكرنا ظهر اندفاع الدور اذلا حاجة الى زيادة قيد من غير تاويل او على وجه الحقيقه (قوله انه للفظ احوال خمسه) اقول قد يكون المستعمل فيه معلوما و ان كان استكشاف المراد الجدى ح محتاجا الى اجراء اصول اخر تسمى اصولا عقلائياً فان اتحد المستعمل فيه يقولون ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة وان تعدد المستعمل فيه يقولون ان الاستعمال اعم من الحقيقة و قد عقد واله فصلا وجعلوا فيه شقوقاً وقد لايكون المستعمل فيه معلوما ولاالمراد الجدى وهذه هى مسئلتنا والمقصود فيها احراز المعنى المستعمل فيه والطريق الى استكشاف المراد من اللفظ الصادر من المتكلم فهذه المسئله بمنزلة الصغرى

للمسئله الاولی فتارة یکون الدوران بین واحد من الاحوال الخمسه (التجوز والاشتراك والتخصیص والنقل والاضمار) وبین المعنی الحقیقی واخری یکون الدوران بینها بان یعلم عدم ارادة المعنی الحقیقی وکان التردد بین اثنین منها او ازید فان کان التردید بین واحد منها وبین المعنی الحقیقی فلااشکال فی اجراء اصالة الحقیقة وحمل اللفظ الصادر عن المتکلم علی معناه الموضوع له الا ان یکون هناك قرینة صارفة عن المعنی الحقیقی و هذا انما یتم لو کان اصالة الحقیقة حجة من باب بناء العقلاء تعبداً ولو مع عدم احراز ظهور فی الکلام سواء کان الدوران بینها وبین الاشتراك او بین النقل او بینها وبین المجاز او التقیید و التخصیص واحراز هذا البناء فی غایة الاشکال نعم لایبعد دعوی کون العلم بالوضع وارتکازه فی الذهن موجباً لانعقاد الظهور للفظ ولو مع احتمال الاشتراك او النقل فضلاعن احتمال التجوز ونحوه فاذن لاباس بالالتزام بحجیة هذا الظهور وعدم اعتناء العقلا باحتمال الاشتراك او النقل فضلا عن المحتملات الاخر ویصح دعوی بناء العقلاء علی اتباع هذا الظهور وحمل کلام المتکلم علیه حتی یقوم دلیل معتبر علی خلافه فمنشاء حجیة هذه الاصول العدمیة بنائهم علی اتباع الظهور الناشی من ارتکاز المعنی الموضوع له الاولی فی اذهانهم ومن البین انه لو کان اللفظ محفوفا بما یمنع عن انعقاد الظهور ولو لغلبة الاستعمال فی المعنی الجدید سقط هذه الاصول عن الحجیة و سیاتی لذلك مزید بیانه انشاء الله هذا بعض الکلام فی الصورة الاولی اعنی الدوران بین واحد منها وبین المعنی الحقیقی (قوله واما اذا دار الامر بینها) (اقول) فی الصورة الثانیه اعنی الدوران بینهما مسئلتان (الاولی) الدوران بینهما فی اللفظ الواحد او فی الکلام الواحد (الثانیه) الدوران بینها فی الکلامین ویکون التعارض بین الظهورین ومن البین ان المقصود فی المسئله الثانیة تحصیل الاظهریه بین الظهورین المنعقدین فی الدلیلین المستقلین ویعبر عنه بالجمع الدلالی وهو مقدم علی الترجیح السندی سواء کان التعارض بین نوعین من الظهور کتعارض التخصیص مع النسخ بمعنی ان ظهور الدلیل المتکفل للحکم فی الاستمرار یعارض ظهور العام فی العموم

فلا بداما من رفع اليد عن الظهور فى الاستمرار ويرتكب النسخ فلاجرم انه يبقى ظهور العام على عمومه اوبالعكس اوكان التعارض بين صنفين من الظهور كتقديم بعض اقسام المجاز على بعض آخر اوبعض افراد التخصيص على بعض آخر وكل ذا انما يلاحظ بين الدليلين والانسب بهاباب التعارض بين الدليلين واما المقصود فى المسئله الاولى فتحصيل الظهور فى كلام واحدوالتراجيح المذكورة فى كلامهم لااعتباربها الاماكان موجباً لانعقادالظهور اولانقلاب الظهور البدوى الى ظهورواحد استقرارى كمافى (قوله تعالى المطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن) احق بردهن فان الظهور البدوى فى الضمير فى لفظ بعولتهن يعارض ظهور لفظ المطلقات فى العموم فان ارتكبنا التخصيص فيها بالرجعيات بقى ظهور الضمير على حاله وان حملناها على العموم فلا محيص عن ارتكاب الاستخدام فى الضمير بعدانعقاد الاجماع على انحصار الرجوع فى المطلقات بالطلاق الرجعى ولماكان تعين المرجعية للضمير متفرعا على المذكور المتقدم فى الكلام فلاجرم يكون الحمل على العموم بلامزاحم بخلاف العكس فانك نحمل العام على العموم ونرتكب الاستخدام فى الضمير ويتعقد لصدر الكلام وذيله ظهورواحد هذاان جعلنا هما كلاما واحداوالافليس هذامثالا لما نحن فيه والمثال المناسب لمانحن فيه (قوله تعالى ولاتنكحوامانكح ابائكم) حيث يدعى ان النكاح حقيقة فى العقد وليس المراد المعنى الحقيقى اعنى العقد والالزم تحريم منكوحة الاب ولو بالعقد الفاسد على الابن وهذافى العقد الفاسد خلاف الاجماع فيدور الامر بين حمله على الوطى على نحو الاشتراك اوالتجوز بارادة القدر الجامع بين الحرمة والكراهة فيدور الامر بين الاشتراك والمجاز فى لفظ واحدومن دوران الامر بين الاشتراك والنقل فى لفظ واحد (قوله (ع) الصلوة فى البيت طواف) بناء على دوران امر الصلوة بين ان تكون مشتركة بين المعنى اللغوى والشرعى فيكون الحديث مجملا وبين ان يكون منقولا الى المعنى الشرعى فيكون دليلا على اعتبار الوضوء فى الطواف (وليس من مسئلتنا مثلوه بقولهم اكرم العلماء ثم وردفى خطاب آخر لاتكرم زيدا واحتمل اشتراك زيد بين شخص عالم وشخص جاهل) لما قلنا ان هذه داخلة فى مسئلة تعارض

الظهورين والمهم في تلك المسئله يحصل الا ظهرية ومن هنا ظهر عدم ارتباط ما تعرضوا في هذا المقام بما نحن فيه مسائل الدوران بين النسخ وغيره مما يقع التعارض بين الظهورين في الدليلين (قوله انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعيه) اقول قد حدو ها بحدود واكثروا من النقض والابرام في هذا المقام بمالا طائل تحته ويمكن جعل ما هو المستفاد من اداة النسبة من النسبة الى الشرع في لفظ الشرعيه تعريفا لها اذ المقصود هنا طلب المميز بين هذا الصنف من الحقيقة عن ساير الاصناف و هذا يكفي فيه ملاحظة النسبة المستفادة من ياء النسبة فكما ان الحقيقة اللغوية يراد بها الحقيقة المنسوبة الى اللغة باعتبار نسبة وضعها تعييناً او تعينا الى اهل اللغة وهكذا في الحقيقة العرفية فكذلك الحقيقة الشرعية هي الحقيقة المنتسبة الى الشرع باعتبار استناد وضعها تعيينا الى الشرع وهذا تعريف تام لها ولا حاجة معها الى تلك الحدود التي تكلفو ها ومما ذكرنا يسقط البحث في الشارع في انه الرسول او الله تعالى لوضوح ان النسبة الى الشرع لا الى الشارع نعم هنا بحث آخر هو ان المراد بالشرع هل هو خصوص شرعنا والمشهور التقييد بذلك فيكون الالفاظ المتداولة على لسان الشرع حقايق شرعية اذا كانت معانيها مستحدثة في شرعنا و امابناء على كونها ثابتة في الشرايع السابقه فتكون الفاظها حقايق لغوية او عرفية ولا تسمى حقايق شرعية و يظهر من بعضهم عدم اعتبار القيد لمذكور والعمدة ظهور الثمره و سياتي بيانها انشا الله (تنقيح) هل الفاظ التي وقع النزاع فيها هي الفاظ العبادات كلها او بعضها او يعم الفاظ المعاملات و غير ها و هل هنا ضابط بها يعلم ما هو خارج منها وما هو داخل فيها وقد جعل المحشي الضابط كون المعاني هن المخترعات الشرعيه و هذا ليس ضابطا للتميز لعدم العلم بكون بعض المفاهيم من المخترعات الشرعيه او من المخترعات المتشرعة كمفهوم الخلع والمبارات والحدث و نحو ها مما لم يعهد مفاهمها من اهل اللغة و لم يثبت كونها من المخترعات الشرعية مع ان مجرد كونها من المخترعات الشرعية مع حصول التسمية والوضع من غير الشارع بكثرة الاستعمال في لسان المتشرعة

ولوفى زمانه لايكفى فى حصول الحقيقة الشرعيه وان ترتب عليها ما هو ثمرة الحقيقة الشرعيه لوضوح ان المناط فيها حصول الوضع والتسميه من الشارع وان لم تكن من المهيات المخترعة التى اخترعها الشارع سواء كان مما اخترعه غيره اوكان من المفاهيم العرفيه لكن الشارع وضع لها اسماً لم تكن مسماة بذلك الاسم (وقدجعل صاحب المعالم)الضابط كل ما ثبت فيه الحقيقة المتشرعه و هذا ظاهرالفساد لوضوح ان منهامالم يعلماستعماله فى تلك المعانى فى زمان الشرع بل المعلوم خلافه ككثير من اصطلا حات الفقهاء والمتشرعه فى ابواب الفقه (و يمكن اعطاء الضابطة) بان ما وقع من الالفاظ فى الكتاب والسنه مستعملة فى المعانى المستحدثه ولومرة واحدة يكون مورداً للنزاع فى هذه المسئلة و كذا الالفاظ المستحدثه التى لم تكن مستعملة فى المعنى الكذائى فى غير لسان الشرع ولولم يكن المعنى المستعمل فيه فى لسان الشرع من المعانى المستحدثة سواء كانت الالفاظ مستعملة فى المعانى التى تكون من العبادات اومن غير ها و سواء كانت من اصول الدين او من فروعها فيدخل فيها مثل لفظ الصراط والميزان و نحوهما ممايجب الاعتقادبه ولم يكن لفظه مستعملا فى هذاالمعنى فى غيرلسان الشرع (وربما زيد قيد الكلية) ليخرج مثل تسمية الحسن والحسين من الاسامى الشخصيه ولاحاجة اليه لان الانتساب الى الشرع المفهوم من ياء النسبة يغنى عن هذا القيد معان التقييد بالكلية يوجب خروج مثل الصراط والجنة والميزان مما هى مستعملة فى المفاهيم الشخصيه ولاوجه لخروجهما كما لايخفى و يمكن دعوى الملازمة بان هذه الاسامى صارت حقايق متشرعه فى لسان التابعين ولكن العبرة بماذكرنا من الضابطه هذا غاية التنقيح فى محل النزاع و مورد النفى والاثبات فى هذه المسئله (قوله كك يحصل باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له) اقول قد اورد عليه فى تقريرات بعض الاعلام (النائينى) بقوله (و توهم) امكان الوضع بنفس الاستعمال كما افاده المحقق صاحب الكفايه (مدفوع) بان حقيقة الاستعمال كما بيناه القاء للمعنى

فى الخارج بحيث يكون الالفاظ مغفولاعنها فالاستعمال يستدعى مغفولية الالفاظ والوضع يستدعى عدمه ولايمكن الجمع بينهما فى آن واحد انتهى كلامه) و اجاب عنه المحقق (الشيخ ضياء الدين) فى مقالته فى الوضع بقوله (وتوهم اوله الى اجتماع اللحاظين غلط اذ النظر المرآتى متوجه الى شخص اللفظ والمعنى حال الاستعمال وهما غير ملحوظين استقلالا حين الوضع و ما هو ملحوظ كك هو طبيعة اللفظ و طبيعة المعنى حين وضعه واحد هما غير الاخر فى مقام اللحاظ كما لايخفى والعجب من صدور هذا الاشكال من بعض اعاظم المعاصرين على مافى تقرير بعض تلامذته انتهى كلامه)(اقول) ان جعل شخص اللفظ مرأة لطبيعة اللفظ الذى اريد وضعه ومع ذلك جعل شخصه مرأة للمعنى المستعمل فيه فمن المعلوم عدم امكانه لوضوح عدم امكان الجمع بين اللحاظين الآليين كما لايمكن الجمع بين اللحاظ الآلى والاستعمالى ولو جعل شخص اللفظ مرأة للمعنى المستعمل فيه ولوحظ طبيعة اللفظ الموجودة فى ضمن افرد بالاستقلال قبل الاستعمال حتى يكون الانتقال اليها بالاستقلال حاصلا فى عرض افناء اللفظ فى المعنى لسرى حكمها الى هذا الفرد فيلزم ان يسرى الوضع على الطبيعة الملحوظة بالاستقلال الى هذا الشخص و كونه مراة للمعنى ليس مانعاً عن انطباق الطبيعة الموضوعه عليه فاذن لاوجه للاعتذار بكون الاستعمال فى غير ما وضع له بانه مما يقبله الطبع كما اعتذر الاستاد كك اللهم الا ان يقال بتاخر رتبة الوضع عن الاستعمال لوضوح ان انشاء الوضع انما يحصل بالاستعمال فيكون متاخرا عنه فشمول الوضع لهذا الشخص لا يكون مصححاً لهذا الاستعمال (والذى) يسهل الخطب انه لا يجب الالتزام بكون اللفظ مرأة للمعنى حين قصد انشاء الوضع بل يمكن الالتفات الى اللفظ بالاستقلال والى المعنى كك و انشاء الوضع للفظ بتفهيم المعنى بلا جعل اللفظ مرأة للمعنى و مثل هذا واقع فى تفهيم اللغات بالنسبة الى الصبيان فيقع ذلك بالترديد بالقرأين و تكرير اللفظ وتفهيم المعنى بالاشارة ونحوها فليكن ذلك بقصد انشاء الوضع اذ لا فرق بين حكاية الوضع باستعمال اللفظ فى المعنى و

بين انشاء الوضع بذلك والاشكال باجتماع اللحاظين مشترك الورود كما لايخفى (قوله الا انه للدلالة على ذلك) (اقول الاستعمال لانشاء الوضع ليس غلطاً و لامجازاولا حقيقة لان الغلط هوخطا التابع او تعهده بحيث يكون تخطئة للواضع كالتشريع بالنسبة الى الشارع واما من كان بصدد انشاء الوضع الجديد قولااو فعلا فليس تعمدا على خلاف الواضع واما انه ليس بمجاز لان المفروض عدم ملاحظة العلاقة وهى مصححة له لا وجودها فى الواقع واما عدم كونه حقيقة فلان الاستعمال وقع آلة لانشاء الوضع فيكون حصوله متاخرا رتبة عنه فنصب القرينة انما يكون على فعله وانشائه لا على المعنى و قدمران استعمال اللفظ فى نوعه خارج عن الاقسام الثلاثة ولعل قوله فافهم اشارة الى ذكرنا (قوله واما بناء على كونها ثابتة فى الشرايع السابقه) (اقول) قداورد عليه فى تقريرات بعض الاعلام بقوله واما مايقال كما عن صاحب الكفاية ان ثبوت الحقيقة فرع كون هذه المعانى مستحدثة وهو خلاف التحقيق ويدل عليه جملة الايات فيرده ان جملة من المعانى وان كانت ثابتة فى الشرايع السابقة ايضا كالحج فانه كان فى عصر الخليل(ع) الاانها لم تكن بهذه الابل بالفاظ اخر قطعا واما لفظ الصلوة فانه وان كان مذكورا فى انجيل برنابا الاان المستعمل فيه فى غير عصر نبينا(ص) كان المعنى اللغوى فان صلوة المسبح لم تكن الامر كبتاً من جملة الادعية فالالفاظ المستعملة فى الشرايع السابقه لم يكن المراد منها هذه المعانى الشرعية والمعانى الموجودة لم يكن التعبير عنها بهذه الالفاظ فلايكون هذا مانعا عن ثبوت الحقيقة الشرعيه انتهى كلامه (واجاب عن هذا الاشكال فى الدرر) بان العرب المتدينين بتلك الاديان لما سمعوا هذه الايات فلا يخلوا اما انهم مافهموا منها هذه المعانى المعروفة اوفهموها بمعونة القرائن الموجودة فى البين اوفهموها من حاق اللفظ والاول واضح البطلان لايمكن الالتزام به و كذا الثانى اذ من البعيد جدا احتفاف جميع تلك الالفاظ الموجودة فى القران بالقرينة فلم يبق الا الالتزام بانهم فهموا تلك المعانى من حاق اللفظ وهو المطلوب انتهى كلامه (اقول) سلمنا وجود معانى هذه الالفاظ فى الشرايع السابقة ولانسلم

كونها مسماة بهذه الالفاظ فى غير لسان النبى (ص) قبل نزول القران ومن البين كونها (ح) حقايق شرعية لاحقايق لغوية اوعرفية اونقول نسلم كونها مسماة بهذه الالفاظ قبل شرع نبينا (ص) لكنا نمنع استمرار ذلك الوضع الى زمان النبى (ص) لانه انما يسنقيم ذلك اذا كانت التسمية لابشرط شئ من الخصوصيات الطارية الماخوذة فى تلك الماهيات فى شرعنا كماً وكيفا لكى تكون صادقة على هذه المفاهيم المخترعة فى لسان النبى (ص) ومن المعلوم خلافه لوضوح بطلان تلك العبادات بزيادة هذه الخصوصيات فيها فاذا تغيرت الاوضاع بتغير المسميات كان هذه الالفاظ حقايق شرعية منقولة عن تلك الاسامى اللهم الا ان يدعى كون هذه الخصوصيات شروطاً خارجة عن المسمى على حذ ومايدعيه الباقلانى وهذه الدعوى مردودة بالقطع بكون هذه المفاهيم مركبات اخترعها الشرع (و يمكن توجيه كلام الاستاد بماينذفع عنه الاشكال واليك بيانه) و هوانه يمكن دعوى القدر الجامع بين تلك العبادات فى الاديان السابقة و بينها فى شرعنا كماندعيه بين انحاء العبادات المتفاوته فى شرعنا سفراً وحضراً صحيحا و مريضاً الى غير ذلك من الاختلافات مع كون كلها متصفة بالصحة فى الجملة وتلك العبادات ايضا متصفة بالصحه بالنسبة اليهم وان كان فاسدة بالنسبة الينا كالعكس وان الخصوصيات الماخوذة فيها انما كانت لمكان دخلها فى الصحة كالخصوصيات الماخوذة فى عباداتنا بحيث يكون ملاك التسميه هوالصحة الشرعيه و كونها مقربة الى الله تعالى و ندعى كون هذه العبادات مسبوقة بتلك الاسامى ولوفى لسان العرب المتدينين بتلك الاديان و اطلاقهم ايا ها على عباداتنا فى لسانهم بعد التنبه بكونها صحيحة موجبة للقرب الى الله وح نقول تلك الاسامى كانت باقية الى زمان نبينا (ص) ولم تتغير و كانت العبادات المخترعه بتلك الاسامى متداولة على لسان النبى (ص) واتباعه وكان اطلاقها عليها بملاك وجود الجامع بينها وبين تلك العبادات السابقة فذن تكون حقايق لغوية اوعرفية لاشرعيه وبابداء هذا الاحتمال و ان لم يبلغ مرتبة الظن فضلا عن القطع لايبقى مجال لدعوى كونها حقايق

شرعية والادلة التي اقاموها من التبادر والاستقراء و نحوها لايجدى لاثباتها لوضوح ان غايتها ثبوت كون هذه المعانى المخترعة مسماة بتلك الاسماء في لسان الشرع و اطلاقها عليها على نحو الحقيقه مجردة عن القرينة و رعاية العلاقه وهذه الادلة وان كانت تثبت كونها حقايق فيها لكنها لاتنهض دليلا على كون التسمية من الشارع فلعل الشارع اطلق تلك الاسماء بملاك وجود الجامع على مخترعاته مع مساعدة عرف العرب على ذلك التفاتا الى وجود الملاك المذكور في الماهيات التي اخترعها الشارع وسياتي تحقيقه في تصوير وجود الجامع (ولايخفى عليك) ان ذا انما يتم في اسامي العبادات السابقة التي اطلقت في القران عليها و قدعرفت ان محل النزاع ليس مقصوراً على ذلك فهذا الاحتمال لايسد باب هذه المسئلة من اصلها و لعل (قوله فتامل اشارة الى انه لابدمن حصول الوضع في لسانه كما هو قضية ياء النسبة في لفظ شرعية او اشارة الى مانبهنا عليه في ذيل كلامنا (قوله و اما الثمرة بين القولين) اقول قدانكر ها في تقريرات بعض الاعلام فقال لايخفى ان هذه المسئله ممالا يترتب عليه ثمرة اصلا فانه وان ذكر الثمرة لها حمل الالفاظ المستعملة بلاقرينة على المعنى اللغوى بناء على عدمها وعلى المعنى الشرعى بناء على ثبوتها الا ان التحقيق انه ليس لنا مورد نشك في المراد الاستعمالى اصلا انتهى كلامه اقول قد استقر ديدن القوم على التنبيه على ظهور الثمرة اوعدمها ولا يذهب عليك ان نفى الثمرة راساً ليس انكاراً لكون المسئله اصولية لوضوح ان الاستنتاج من القياس الذى نتيجته ثبوت الحكم الشرعى يكفى لدخولها فيها وان كان هناك ما يوافقه في اثبات النتيجه كما اذا قام الدليلان او ازيد على ثبوت مطلب بحيث يكون كل منهما ينهض دليلا للاثبات لولا الآخر بل لوفرض هناك مانع عن فعلية النتيجة لمكان ابتلائه بالمعارض كما في باب تعارض الدليلين لماضر ذلك كون البحث فيه عن المسئلة الاصولية اذ كون الدليل بحيث اوخلى و طبعه منتجا للحكم الشرعى يكفى لكونه من المسئله الاصولية و ترتيب القياس هنايان يقال لوكان

لفظ الصلوة موضوعة للمعنى الشرعى المعهود عند المتشرعة لكان قوله تعالى اقيموا الصلوة دالا على وجوب الصلوة بالمعنى المعهود بضميمة كون الامر حقيقة فى الوجوب لكنها موضوعة لذلك المعنى بالادلة التى اقيمت فى هذه المسئله عليه فينتج ان الصلوة بالمعنى الشرعى واجبة فهذه ثمرة هذه المسئله و من البين ان كون هذا الخطاب محفوفا بقرينة تدل على وجوب الصلوة تأييدا لذلك القياس لايوجب سقوط عن الدليلية ولا يوجب خروج هذه المسئلة عن كونها مسئلة اصولية و اما المناقشة الواقعه عن بعض الاعلام فى هذه الثمرة نظراً الى احتفاف الخطابات بالقرائن الدالة على المراد فمنظور فيها لان الالفاظ الواقعة فى الكتاب والسنة على انحاء ثلاثة بعضها مستعملة تارة فى المعنى الشرعى المعهود و اخرى فى غيره و بعضها مستعملة فيما لايعلم المراد منه و بعضها مستعملة فى المعنى الشرعى فقط والدعوى المذكورة ان صحت فى الاخير فلايكاد يصح فى القسمين الاولين ومن المعلوم ان طريق اثبات المعنى الشرعى منحصر فيهما بترتيب القياس المذكور مثلا قوله تعالى فى سورة الاعلى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قد احتمل المفسرون فى معنى التزكى امورا منها الزكوة بالمعنى المعهود او مطلق التصدق نظراً الى اشتقاقه من الزكوة بالمعنى الشرعى وليس هذا الاثبوت كون لفظ الزكوة موضوعا للمعنى الشرعى وكذا (قوله سبحانه و اركعوا مع الراكعين) لو حملناه على المعنى الشرعى فليس الا لكونه موضوعا للمعنى الشرعى حيث انه لاقرينة معنية فيه وكذا مايشتق من السجدة فانه قد استعمل فى بعض الايات فى مطلق الخضوع كما فى (قوله تعالى و لله يسجد من فى السموات الى و ظلالهم) فلو حمل فيما لايكون معه قرينة على المعنى الشرعى فليس الا لدعوى الوضع والحاصل ان موارد ظهور الثمرة كثيرة جدا لايخفى على المتتبع فى الكتاب والسنة (قوله فيما اذا علم تاخر الاستعمال) اقول لو بنينا على كون هذه الالفاظ حقايق لغوية او عرفية مستعملة فى لسان الشرع فى الماهيات المخترعه نظرا الى وجود القدر الجامع بين

N b عبد الله

collection
Mal.k, 1203-
1273

al-Alfi

736
ك ٥ ٦ ١
٥٠ ٦ ٥ ٨ ٥
1772.

$$\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right)$$

$$\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right)$$

$$\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right)$$

تلك المعانى العرفية و بين هذه الماهيات المخترعه حسبما بيناه آنفا فمن المعلوم لزوم حملها على تلك المهيات المخترعه بلااشتراطا لعلم بتأخر الاستعمال اذهى مسبوقة بالوضع قبل استعمال الشرع فاذن ظهور الثمرة على هذا القول اقوى من القول بالحقايق الشرعيه بالمعنى المبحوث عنه كما لا يخفى و امالو بينا على الحقيقة الشرعيه بالوضع التعيينى اما صريحا اواستعمالا فيمكن ان يقال ايضا بعدم لزوم اشتراط العلم لتاخر الاستعمال لان الحكمة الداعية الى الوضع اقتضت ثبوت الوضع قبل الاستعمالات باجمعها فلاشك فى تاخر الوضع عن الاستعمال فلايقع التعارض بين اصالة تاخر هما مع ان حصول الوضع خفيف المؤنة بمجرد انشائه باول الاستعمالات حسبما مربيانه نعم لوكان حصول الحقيقة الشرعية بكثرة الاستعمال حتى تبلغ مرتبة الوضع التعينى لكان هذا لاشتراط لازما وح فاما ان يعلم زمان الاستعمال ويشك فى تاخر الوضع وتقدمه على الزمان المعلوم فلاغروان يدعى جريان اصالة بقاء الوضع الاول الى هذا الزمان و مرجع ذلك الى دعوى ظهور اللفظ فى المعنى اللغوى او العرفى و حمله على ذلك المعنى السابق الى زمان الاستعمال فى المعنى الشرعى و ليس المراد اثبات لازمه وهو تاخر الوضع الشرعى عن زمان الاستعمال حتى يستشكل بكونه اصلا مثبتا ولاالمقصود دعوى كونه من باب الاستصحاب لكى يستشكل بعدم الاثر الشرعى فى هذا المورد بل الدليل بناء العقلاء على حجيته ومرجعه الى حجية الظهور المنعقد للفظ بالنظر الى ارتكاز الوضع الاول للمعنى السابق فى الذهن وقد حققنا ذلك فى مبحث تعارض الاحوال هذا اذا علم استعماله فى المعنى الشرعى واما اذ علم زمانه ولم يعلم المستعمل فيه فنحمله على المعنى الاول الى ان يعلم استعماله فى الموضوع له الثانى ولذا علم زمان الوضع ولم يعلم زمان الاستعمال دار الامر بين الحقيقة والمجاز بالنسبة الى ما قبل زمان الوضع كمالا يخفى واما ان يجهل تاريخ الاستعمال سواء علم تاريخ الوضع ام لم يعلم ولا يجرى اصالة عدم الاستعمال فى المعنى الشرعى الى زمان الوضع لان المفروض حصول الوضع بكثرة الاستعمال

فيكون الوضع مسبوقا بالاستعمال فى المعنى الشرعى مع ان جريانها مبنى على جريان الاستصحاب هنا و هو ممنوع لانتفاء الاثر الشرعى كما لايخفى و فى صورة الجهل بتاريخى الوضع والاستعمال يتعارض الاصلان لو كانا جاريين نظرا الى عدم بناء العقلاء على حجتهما فى هذه الصورة ولااقل من الشك فى ذلك فقد ظهر من جميع ما ذكران الثمرة انما تظهراذا علم بالوضع و علم هجر المعنى العرفى و علم بتاخر الاستعمال لوضوح انه اذالم يكن المعنى الاول مهجوراً لزم الاشتراك فيجب التوقف اللهم الاان يقال ان الاشتهار و كثرة الاستعمال فى المعنى الثانى قرينة عامة على كون المراد المعنى الشرعى وبعبارة اخرى يكون الالفاظ المستعملة بعد الوضع ظاهرة فى المعانى الشرعية بمعونة قرينة الشهره وان لم يكن الوضع الاول مهجوراً فتحمل على المعانى الشرعية الا ان يقوم قرينة تدل على ارادة المعنى الاول ومن ثم تحمل الالفاظ التى ثبت استعمالها فى لسان الشرع فى المعنى الغير الشرعى على المعانى الشرعية عند خلوها عن القرينة المعينة للمراد كما هو دأب المتشرعه من المفسرين وغيرها فضلاعن الالفاظ التى لم تبثت استعمالها فى لسان الشرع فى غير المعانى الشرعية و قد حققنا سابقاً ان الظهور المنعقد للملفظ من اى سبب كان حجة عند العقلاء وهو المستند لاعتبار الاصول العدمية العقلائيه ولا دليل على حجيتها تعبداً فمايظهر من الدرر وغيره من اشتراط الهجر منظور فيه ولعل (قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا فى صدر الكلام من انه اذاعلم زمان الاستعمال و شك فى تاخر النقل الى المعنى الشرعى فلايبعد جريان اصالة بقاء الوضع الاول الى زمان الاستعمال حسبما مربيانه (قوله ان الظاهر ان الصحة عند الكل بمعنى واحد و هوالتمامية) اقول محل النزاع ما يكون قابلا للاتصاف بالصحة والفساد بان يكون تاماً بحسب الاجزاء والشرايط بحيث يترتب عليه ما يترقب عنه من الاثر و اخرى لاكك لاجل اختلال بعض ما يعتبر فى ترتبه هذا لاينسحب الا فى العبادات المركبة من الاجزاء والشرايط اوالمعاملات المعتبرة فيها الشروط فيخرج عن

محل البحث مالا اثر له شرعا او كان اثره مما لايكاد ينفك عنه بحيث يدور امره بين الوجود و عدمه و من هنا يظهران المراد من الصحة التمامية فى مقابلة النقصان و يكون من باب تقابل العدم والملكة لوضوح ان الفساد ليس امرا وجوديا بل باعتبار انتفاء ما يعتبر فى الصحة ينتزع مفهوم الفساد ولا يحتاج الى علة يتحقق بها بخلاف الصحة و ليس من مقولة اضافة التى هى مقولة فى عرض المقولات الاخر اذ الاضافة المقولية متقومة بالنسبة المتكررة وليس احد طرفيها عدميا ولا اخر وجوديا نعم يعرض عليها اضافة مفهومية منتزعة عن جميع الموجودات حتى عن وجود البارى تعالى والاضافة المفهوميه فى طول تلك المقولات و هذا هوالمراد من (قوله ان الصحة والفساد امران اضافيان) ثم ان التماميه وعدمها انما تلاحظ بالنسبة الى الاجزاء والشرايط لابالا ضافة الى عدم المزاحم الموجب لانتفاء الامر لاالصلوة المزاحمة لازالة النجاسة عن المسجد ولابالاضافة الى النهى الموجب للفساد كصوم العيدين لوضوح انهما فرع المسمى لكى يتعلق به النهى اويوجد له مزاحم اهم فلا يوجبان التقييد بعدمهما فى المسمى واما قصد القربة فان قلنا باعتباره عقلا فى طريق الاطاعة وان متعلق الامر ليس الانفس الاجزاء والشرايط هى المسماة فكك خارج عن المسمى بخلاف ما اذا قلنا انه ماخوذ فى متعلق الامر بمعونة امر آخر فان العبادة بدونه لاتتصف بالصحة واقعا وان لم يمكن اخذه فى المسمى ولافى متعلق الامر الاول فيكون المراد بالصحة على قول الصحيحى تمامية الاجزاء والشرايط التى يمكن اعتبارها فى المسمى لامطلق (قوله فان الاشتراك فى الاثر كاشف عن الاشتراك فى جامع واحد يؤثر الكل فيه بذالك الجامع) اقول مسئلتان معنونتان فى علم المعقول (الاولى) بل يجوز صدور الواحد عن الكثير و صدور البسيط عن المركب و هذه غير مسئلة ان الواحد لايصدر منه الا واحد ولاترتبط احديهما بالاخرى ولاهى مربوطة بما نحن فيه اصلا (والثانية) ان المفهوم الواحد لاينتزع من الكثير و قد ادعوا البداهة فى المسئلة الثانيه ولكن المسئلة الاولى معركة للآراء و

ذهب الشيخ الاشراقى الى جوازه و صدر المتالين الى امتناعه و هى معنونة فى الاسفار فى مبحث العلة والمعلول و نحن نتكلم فى المسئلتين على قدر الضرورة اذ ما نحن فيه مرتبط بهما (وقال الشيخ الاشراقى فى حكمة الاشراف فى المسئلة الاولى يجوزان يكون للبسيط علة مركبة من اجزاء فان جزء العلة للشى الوحد انى لااثرله بنفسه بل المجموع لـه اثر واحد لان لكل واحد فيه اثرا ولا يلزم ان يكون حكم كل واحد حكما على المجموع لانه لا يلزم من كون كل واحد من اجزاء العشرة غير زوج ان لا يكون العشرة زوجا بل المجموع له اثر هو نفس المعلول الوحدانى و كما ان جزء العلة التى هى ذات اجزاء مختلفة لايستقل باقتضاء المعلول ولايلزم ان يقتضى جزء المعلول فكك الاجزاء التى من نوع واحد فانه اذا حرك الف من الناس حجراً حركة معينة فى زمانها و مسافتها لا يلزم ان يقدر واحد منهم على تحريك ذلك الثقيل جزء من تلك الحركة هو حصة منها بل لايقدر على تحريك اصلا واذا لم يقدر على تحريكه على الانفراد مع تاثيره عند الانضمام الى الباقى علم منه ان وجود الواحد الذى هو جزء العلة كعدمه عند الانفراد وليس كك عند الاجتماع انتهى محكى كلامه (اقول) ان للوحدة مراتب الى ان ينتهى الى وحده تكون عين الكثرة كما فى الاعداد والمقادير و من البين ان مثل هذه الوحدة حكمها حكم العدم ويمتنع تأثيرها فى امر وحدانى وجودى و كونها شرطا فى تاثير الاحاد يرجع فى الحقيقة الى تاثير الاحاد بالاستقلال بلامزيد شئى على نفس الاحاد عند الاجتماع اصلا الا امراً اعتباريا وهو صفة الاجتماع و هى ليست امراً وجوديا قابلا لنسبة التاثير اليه لا شطرا ولا شرطا فاذن لايعقل توقف تاثير كل واحد من الاحاد على ذلك الامر الحاصل الذى هو امر اعتبارى الذى لاحظ له من الوجود اصلا فح لايخلوا اما ان يكون كل واحد من الاحاد مؤثرا مستقلا فى الامر البسيط فيلزم توارد العلل على معلول واحد او واحد منها مستقل فى التاثير فيلغو الباقى اولا يكون كل واحد مستقلا فى صدور البسيط مع كونه مؤثرا فى الجملة فيلزم ان يكون مؤثرا فى شئى من البسيط والمفروض

ان الاثر البسيط لايتجزى الى شئ وشئ لكى يكون شئ منه حاصلا من شئ من الاحاد (وقال فى الاسفار ماملخصه اما مثال تحريك جماعة حجر اثقيلا اورسوب السفينه المملوة من الحنطه مثلا فى البحر فالحق فيه ان لكل واحد من الاحاد و الاجزاء اثراً ضعيفا فى ذلك التحريك ولوفى الاعداد والاستعداد لاحالة المادة لكن يزول اثره بتخلل الزمان بينه و بين الجزء اللا حق فلايظهر اثر كل واحد منها وحاصل ما افاده حصول الاثار بعدد الاحاد فاذا لوحظ كل واحد من الآثار بنفسه كان واحداً بسيطا كمؤثره فيكون الاثر البسيط صادراً من العلة البسيطة وان لوحظ المجموع مركباً كان مؤثره ايضا مركباً فليس يلزم صدور البسيط من المركب (ان قلت) المؤثر فى التحريك مرتبة من القوه وهى من مقولة الكيف وليس من مقولة الكم لكى يقبل الازدياد و ربما تحصل تلك المرتبة من واحد شخصى كالبخار لتحريك الاثقال وح يلزم تاثير الاحاد بما هى من الكم فى حصول تلك المرتبة من القوة التى من مقولة الكيف فاذن يلزم ان يكون الكثير بما هو كثير مؤثرا فى الكيف الذى هو بسيط جداً (قلنا) نلتزم بكون الكثير علة معدة لحصول تلك القوة وهى علة للتحريك فالحركة الواحدة صدرت من القوة الواحدة و هما بسيطان والحاصل ان امتناع صدور الواحد من الكثير حكم عقلى لايقبل التشكيك بالامثلة المذكورة فلابد فيها من تمحل حتى تنطبق على الاصول القطعية (ايقاظ) لايخفى عليك ان هذا النزاع انما يكون فى صدور الاثر البسيط من الآحاد والكثرات التى لايحصل منها عند الاجتماع امر وجودى سوى صفة الاجتماع والكل والمجموع ونحوها من الامور الاعتبارية ولا ينسحب هذا النزاع فى المركبات الحقيقية من الصورة والمادة فى عالم الماديات مما يكون لها انحاء من العدم بحيث تفتقر لسد نحو من العدم الى شئ من اجزاء العلة التامة من الشرط والمعد والسبب اوالفاعل والغاية وعدم المانع فان لكل واحد من العلل الاربعة والشروط والمعدات تاثيرا فى شئ من المعلول وبكل واحد منها ينسد نحو من العدم وان قلنا بعدم تركيب هذه الموجودات

التكوينيه من المادة والصورة كما ذهب اليه الشيخ الاشراقى ولم نقل بالتركيب من الاجزاء التى لانتجزى كما ينفيها الحكماء و يثبتهما المتكلمون فان وقوع انواع العلل و تأثيرها فى الموجودات فى عالم الناسوت مما لم ينكره احد هذا بعض الكلام فى المسئله الاولى (واما المسئلة الثانية)(فقد قال الحكيم الالهى السبزوارى فى منظومته (لان معنى واحدالاينتزع ممالها توحد مالم يقع) قال فى الشرح بيانه انه لوانتزع مفهوم واحدمن اشياء متخالفة بماهى متخالفة بلاجهة وحدةهى بالحقيقة مصداقه لكان الواحد كثيرا والتالى باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمه انه ح يكون المصداق والمحكى عنه بذلك المفهوم الواحد تلك الجهات الكثيرة المكثرة الى ان يقول و اما صدر المتالين فقد جعل فى الاسفار والمبدء والمعاد و غير هما هذالحكم من الفطريات انتهى موضع الحاجة) (اقول) ولكون القضية فطرية ضرورية لابد من استقصاء البحث والبيان فى حاشيتى القضية لوضوح ان لاحاجة فى ادراك النسبة والاذعان بها الى ترتيب قياس والالم يكن القضية ضرورية ولبيان طرفى القضية لابد من تمهيد امور(الاول) ان جهة الاتفاق بين شيئين اما بالذات او بالعرض (والاول) ككونهما متماثلين و يكون جهة المماثلة هى المنشأ لانتزاع مفهوم كالحكم على زيد و عمر بالانسانية من جهة اشتراكهما فى تمام الماهية لامن حيث عوارضهما المختلفة المشخصه او من جهة اشتراكهما فى ذاتى من الذاتيات كالحكم على الانسان والفرس بالحيوانية (والثانى) قد يكون من اشتمالهما على امر وجودى عرضى و باعتباره ينتزع الامر الواحد كما نحكم على الثلج والعاج بالابيضيه من جهة اتصافهما بالبياض و قد يكون من اشتمالهما على حيثية تقييدية اعتبارية اضافية او سلبية كمانحكم على الزوجين بالزوجية من جهة اشتمالها على النسبة الاضافية وكما نحكم على الممكنات بالممكنيه من جهةسلب الضرورتين وقد يكون من جهة اشتمالهما على نسبة تعليلية كالحكم على الممكنات بالموجوديه من جهة انتسابها الى الوجودالحقيقى فى مرتبة فعل

الحق (والنقض بمفهوم التباين والتناقض ونحو هما (مدفوع) بان جهة الوحدة هى النسبة الواحدة المعقولة و هى المنشاء لانتزاع هذه المفاهيم لكنها بعد انتزاعها تجعل حكاية عن جهة الافتراق بين الشيئين المتبائينين و تلك النسبة من سنخ الوجود كما سبق تحقيقه فى مبحث المعنى الحرفى فاذن لاغرو ان تكون منشاء للانتزاع (الامر الثانى) انهنا قضية سالبة وقضية موجبة(اماالاولى) فهى انه لاينتزع مفهوم واحد من اشياء متخالفة بما هى متخالفة بلا جهة وحدة ولوكانت عرضية سلبية (واما الثانية) فهى ان جهة لوحدة هى بالحقيقة مصداق لذلك المفهوم الواحد بمعنى كونها مطابقة له بالذات ولوكان ذلك المفهوم من الامور الاعتباريه سواء كانت المطابقة فى العقل او فى الخارج فاذن لوكان المفهوم الواحد ماخوذا من حاق الموجودات الخارجية بلا لحاظ امر زائد على ذواتها فلامحالة كان ذلك المفهوم ماهية لها و يكون حملها عليها بالمواطات كمفهوم الانسان بالنسبة الى الافراد الخارجية و يكون جهة الوحدة خارجية و يكون الموضوع تلك الذوات المتخالفة بالمشخصات التى تكون غرائب بالنسبة الى ذلك المفهوم الواحد والمحمول ذلك المفهوم الفارد الذى لوحظ لابشرط بالنسبة الى تلك الذوات من حيث الوجودلا من حيث تلك الغرائب من الكم والكيف و نحو هما الذى كل منها داخل تحت مقولة من المقولات فان لحاظ ذلك المفهوم لابشرط لايوجب اتحاده بالغرائب فى الخارج الذى هوظرف الحمل فالملاك فى كون تلك الاشياء المتكثره مصاديق له بالذات مطابقة ذلك المفهوم الذى له صورة واحدة فى العقل لتلك الاشياء بعد تقشير ها عن الغرائب وان لم يكن ذلك المفهوم الذى له صورة واحدة فى العقل مطابقا لتلك المتخالفات بعدعمل التجريدالا بعدلحاظ ضميمة خارجية اليها كالبياض مثلا اوعقلية ولوكانت سلبية كلاضرورة فى حمل مفهوم الممكن على الموجودات فلامحالة يكون ذلك المفهوم عرضيا بالنسبة الى المتخالفات و يكون حمله عليها حمل اشتقاق لامواطاة و على كلا التقديرين

لابد ان يكون لذلك المفهوم وحدة فى موطن من الواقع يكون فى نفسه لايتثنى ولا يقبل التجزى والتكثر كما هو معنى الواحد و يكون اتحاده مع المتكثرات ذاتاً او عرضاً فى موطن آخر غير موطنه الذى هو واحد بالذات لوضوح انه لوكان عين المتكثرات فى جميع مراتب الواقع لزم كون الواحد عين الكثير (الامر الثالث) قد عرفت انه لابد لعدم انثلام وحدة المفهوم الواحد حين مايتحد بالمتكثرات ان يكون له موطن هوفيه فى نفسه واحد لا يتثنى و لا يتكثر كما هو معنى الواحد فليعلم ان للتكثرات ايضاً موطنين موطن هى فيه متبائنان لم تستظل بظل وحدة ذلك المفهوم اصلا وهذا الموطن هو بعينه موطن يكون ذلك المفهوم فيه واحداً لاينقسم اصلا ولها موطن آخر تلتئم فيه تلك المتبائنات ببركة سريان الوحدة من منشأ ذلك المفهوم الواحد اليها وتكون فيه متحدات حقيقة سواء كانت القضية خارجية كقولنا زيد و عمر انسان اوابيض او ممكن اوكانت ذهنية كقولنا الانسان والبقر كلى فان للمفهوم الكلى صورة عقلية واحدة لا يقبل فيها الانقسام والتكثر ولايكون قابلا للحمل على الكثيرين بهذا الاعتبار اصلا والمتكثرات متبائنات بهذا اللحاظ ليس فيها جهة وحدة اصلا و اذا اخذ مفهوم الكلى لا بشرط صار قابلا للحمل عليها و صارت المتكثرات متحدات ومابه الاتحاد فيها هو سريان مفهوم الكلى الواحد الملحوظ لابشرط فى تلك المتبائنات و من المعلوم ان هذا الاتحاد انما يتحصل فيما اذا كان هذه النسبة حقيقية بعد اعتباره لابشرط بحيث يكون الحمل على تلك المتكثرات بالتواطى اوبالاشتقاق حملا حقيقيا اولا وبالذات لا ثانيا و بالعرض و المجاز فاذن يخرج من هذا الباب نسبة المتحرك الى الساكنين فى السفينه لوضوح ان الحركة قائمة بالسفينه نفسها وينسب الى اهلها ثانياً وبالعرض فليس كل مفهوم اذا لوحظ لابشرط يكون مابه الالتيام بين المتكثرات فلامحيص ان يكون فى المتبائنات خصوصية سارية فيها مع قطع النظر عن لحاظها بشرطلا اولابشرط تكون هى المأخذ للاعتبارين وهذا هو المقصود اثباته فى الامر الثالث اذا تمهدها تان المسئلتان فنستنتج لمانحن

فيه من المسئله الاولى امرين سلبيا وايجابيا (اما الاول) فنقول ان كان النهى عن الفحشاء اثرا والمركب من التكبير الى التسليم علة و سبباله و قد حققنافى المسئله الاولى انه يمتنع حصول البسيط من المركب و كون الكثير بماهو كثير مصدر اللواحد فلا جرم ان الصلوة بماهى كثيرة لاتكون مصدراً للنهى عن الفحشاء الذى هو اثر واحد (واما الثانى) وهو الامر الايجابى فيدور بين امرين فاما ان نقول ان لكل واحد من اجزاء الصلوة خاصية واثرا مخصوصا اذا اجتمعت الاجزاء فى الوجود ترتيبا و موالاة يحصل تلك الاثار بحصولها يحصل مرتبة واحدة يترتب عليها الاثر الواحد كما ان اجتماع القوى من اشخاص كثيرة يوجب حصول مرتبة من القوة يترتب عليها رفع الحجر فى المثال الذى تقدم فى تلك المسئلة فكما ان تعديل القوى المتكثرة فى الانسان (الشهوية والغضبية والو همية و العقليه) لا يكون بسبب واحد بل لتعديل كل قوة منها سبب خاص ويحصل من تعديل كل منها خاصية واثر واحد مغاير لما يترتب على تعديل الاخرو من اجتماعها فى الوجود يحصل خاصية واحدة ومرتبة من الكمال يصير الانسان بها كاملا فى الانسانية ويتقرب بها الى الله قرباخاصا ككك الحال فى كل جزء من اجزاء الصلوة الذى داخل تحت مقولة من المقولات ولخصوصية كل جزء دخل فى اثر مخصوص وهو بلحاظ تلك الخصوصية جزء للصلوة ولاضير فى التزام ذلك ولا محذور فيه عقلا و كما ان اجزاء صلوة المختار واجدة للخصوصيات ككك اجزاء صلوة المضطر وان كان التفاوت بينهما بالمرتبة كمراتب السواد والبياض فتكون الصلوة حقيقة واحدة ذات مراتب كيفا لا كماً نعم يشترط فى حصول اثر كل واحد من الاجزاء وفى حصول اثر الكل اجتماعها فى الوجود ترتيبا وموالاة ومع الاخلال بذلك لا يحصل اثر كل واحد من الاجزاء كما لايحصل اثر المجموع و اما ان نقول بخلو هذه الاجزاء عن الاثر راساً وانماهى معدات لحصول الاثر الواحد و ليست مصدرا بماهى اجزاء متكثرة للامر الواحد بل يحصل عند الاجتماع امر وجودى واحد يكون مصدر النهى عن الفحشاء الذى هو اثر واحد وهذا ايضا لاضير

فيه ولاباس بالالتزام به و يكون صلوة المختار والمضطر طبيعة واحدة متواطية لامشككة مشتركة فى ذلك الاثر الواحد عند الاجتماع فى الوجود هذا هو محصول تلك المسئلة الاولى (واما المسئلة الثانيه) فالذى نستنتج منها هو كون الاجزاء ذات خصوصية واحدة صارت منشاء لانتزاع مفهوم واحد اعنى كونها معراجا و نحوه مما ينتزع من تلك الصلوة فان قضية عدم جواز انتزاع مفهوم واحد من المتكثرات ان تكون اجزاء الصلوة واجدة لخصوصية واحدة حقيقة تصح باعتبارها انتزاع ذلك المفهوم الواحد و تكون تلك الخصوصية الواحدة عين الاجزاء فى موطن من مواطن الواقع وان كانت مغايرة لها فى موطن آخر حسبما حققناه فى المسئلة الثانية ولا يلزمنا ان نقول نسبة ذلك الواحد الى الاجزاء نسبة الماهية اليها بحيث يكون حمله عليها بالتواطى لابالاشتقاق اذ لاسبيل لنا الى ذلك و قد حققنا انه يكفى فى استكشاف كون الخصوصية الواحدة عين الكثير فى موطن من الواقع ان يكون الامر الواحد محمولا على الكثير بالاشتقاق فالطريق من باب المسئلة الثانية اقرب الى المطلوب والسلوك فى طريق المسئلة الاولى تبعيد للمسافة كما لايخفى ولكن الظاهر من صدر عبارة الاستاد هو السلوك من سبيل المسئلة الاولى ولولا ذلك لكنا طوينا ذكرها (قوله لايكاد يكون امرا مركبا) اقول قد عرفت فى المسئلة الثانية التى عليها بناء هذه المسئلة عندنا ان الاجزاء مركبات متكثرات فى مرتبة من الواقع و بينها و بين الامر الوحدانى المنتزع منها تباين صرف فى تلك المرتبة من الواقع كما انها متحدات فى مرتبة اخرى من الواقع وما به الالتيام والاتحاد هو نفس ذلك المفهوم الواحد الذى هو عينها فى تلك المرتبة فالصلوة مثلا متكثرات حقيقة فى موطن و متحدات حقيقة فى موطن آخر و زمام هذه الكثرات بيد ذلك الواحد اينما ساقها انساقت به فاذن تكون صحيحة فى جميع انحاء الصلوات المختلفة بالاختيار والاضطرار و انما يكون صحتها دائرة مدار سريان وحدة ذلك الامر الواحد الى تلك المتشتتات فلا يلزم ان تكون

صحيحة وفاسدةمن جهةواحدة نعم هى فاسدة بالنسبة الى طائفة لانتفاءسريان وحدةالمفهوم الواحد فى ذلك المركب بالنسبة اليهم ولو لامكان دخل وصف المكلف فيه (قوله عنوان المطلوب) اقولالاباس بذلك اذاكانعلى نحوالمعرفية والاشارة الى العنوان الواقعى نعم لو اخذ على نحو الموضوعية لورد الاشكال الذى ذكره الاستاد ولكن هذاالاشكال لايرد فى ملزوم المطلوب اعنى عنوان الناهى عن الفحشاء و نحوه ويلزم اشكال الترادف و عدم جريان البرائة و قد عرفت الجواب عنهما حسبما او ضحنا سبيله (قوله نحو اتحاد) اقول انما يتم هذا بناءكون المدرك لمانحن فيه مامر فى المسئلة الثانية حسبما حققناه بمالا مزيد عليه من كون الامر الواحد متحدا مع المتكثرات نحو اتحاد فى موطن منالواقع ولوبنحواتحاد العرض مع المعروضات المتكثرة و امالوكانبناء مانحن فيه على المسئلة الاولى فيشكل ذلكلوضوح ان الاثرمباينللمؤثروالعلة مخالفة وجودا مع المعلول سواء جوزناكون المركب بما هو مركب علة للاثرالواحد كما حكيناه عن الشيخ الاشراقى ام لاوقلنا انلكل واحد منالاجزاء اثرا مخصوصاً اوالمجموع معدات لحصول العلة البسيطة بداهة ان المباينةباقية على كلا القولين فاذاكان الغرض من الامر بالمركب ذلك الاثر الواحد لزم بحكم العقل الاتيان بكل ما يحتمل دخله فى المامور به لكى يحصل العلم بترتب الغرض نعم هذا التصوير بكلاشقيه يجدى لامكان التسمية و توجهالامر الى المركب لان مركزهما تلك الاجزاء الواجدة لخصوصيات تكون موافقة للغرض اينما حصلت وكيفماكانت من مرتبة صلوة المختار الى صلوة الغرقى والمضطر و ربما يحصل من مصلحة التسهيل النوعية جبران لنقصان حصل فى بعض انحائها كصلوة المسافر والحاضر فذلك التصوير مجد فى مرحلة التسمية والامرولكن الاشكال فى جريان البرائة باق على حاله ولاكك الحال لوكان المسلك من طريق المسئلةالثانية لوضوح ان ذلك الواحد عين الكثيرفيكون مركزالامرالاجزاء من حيث اتحادها بذلك المفهوم الواحد ويكون هذه الحيثية

عنوانا ما به ينظر الى الاجزاء التي هي مركز الامر لا ما فيه ينظر وبهذا البيان يندفع ما قد يقال (كما في تقريرات الشيخ ان دوران الامر بين الاقل والاكثر يتصور على وجهين) احدهما ان لا يعلم عنوان المكلف به بوجه والثاني ان يكون العنوان معلوما وانما الشك في حصول ذلك العنوان في ضمن الاقل او الاكثر فعلى الاول فالمشهور كما هو التحقيق عندنا البراءة وعلى الثاني فاللازم هو الاحتياط للقطع بالمكلف به مع الشك في حصوله في الخارج مضافا الى اصالة عدم حصول ذلك المفهوم بهذه الافعال في الخارج كما في الطهارة على القول بعدم اجمالها فانه اذا شك في حصولها بالغسل مرة او مرتين يجب الاحتياط في ذلك الى ان يقول ان الالزام بوجود قدر مشترك بسيط بين تلك المهيات المختلفة كالمهية المبرئة للزمة او التركيب الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر بالخاصة ونحو ذلك وقلنا بان الصلوة انما هي موضوعة له في الواقع بوجب المصير الى الاشتغال عند الشك في الشرطية والجزئية انتهى موضع الحاجة وجه الاندفاع ان الصلوة ليست موضوعة لمفهوم الناهي عن الفحشاء و معراج المؤمن و نحو هما حتى تكون الصلوة مع هذه الفاظ مترادفات و كان الحمل في مرحلة المفهوم حملا اوليا ذاتياً بل الموضوع له مصاديق هذه العناوين بحيث تكون مابه ينظر الى تلك الاجزاء المتحدة في الخصوصية التي يتنزع منهما تلك العنوانات البسيطة و تحمل عليهما بالحمل الشايع فيكون مركز الطلب نفس الاجزاء كثرة و قلة و يكون ذلك المفهوم الواحد بوحدته جامعاً لشتاتها طارداً عن دخول ماليس منها فيهما وقد حققنا في المسئلة الثانية ان تلك الكثرات ليست بمتحدة مع ذلك المفهوم الواحد في جميع مراتب الواقع بل هي و هو متباينان في موطن و متحدان في موطن آخر نعم يرد الاشكال لو كانا متحدين في جميع مراتب الواقع كالحد و المحدود فح يلزم ان يكون مركزاً لطلب نفس المفهوم البسيط او كان ذلك المفهوم الواحد اثرا مباينا لتلك اجزاء متأخرا رتبة عنها كالطهارة بالنسبة الى الغسل والغسلتين حسبما او ضحناه بمالا مزيد عليه و لعل مقصوده مقصور عليه حسبما يلوح من تمثيله

بها (نقل و تزييف) ان المحشى الشيخ على بنى ما نحن فيه على المسئلة الاولى وادعى البداهة فى عدم استناد الواحد الى المختلفات بماهى مختلفات لعدم المناسبة والسنخية بين العلة والمعلول (هذا حاصل كلامه) قد عرفت ان هذه المسئلة معركة للاراء عند الاعلام و ليست بتلك المثابة من البداهة كيف والشيخ الاشراقى قائل بجواز استناد الاثر البسيط الى الكثير زعماً منه ان الكثير بصفة الاجتماع يكون مصدراً له لابما هو كثير ولعل هذا المقدار من الوحدة الحاصلة للكثير من وصف الاجتماع مصحح عنده للمناسبة والسنخية بين العلة والمعلول (ثم ان المحشى عدل عما بنى عليه فى صدر كلامه و علل جريان البرائه بان الجامع لا يكون مغايرا فى الوجود مع الاجزاء الخارجيه كالطهارة بحيث لا يصدق عليها بالحمل الشايع بل كالطبايع النوعيه عين وجود الاجزاء فيكون الامر بها بحسب الوجود الخارجى عين الامر بها الى ان يقول فى جملة من كلماته التى مفادها المقايسة بين المركبات الحقيقيه كالمواليد التى لها طبيعة واحدة وهى صورة لها مع تباين اجزائها حقيقة من العناصر الاربعة فكك فى المركبات الاعتبارية يكون فى الواقع صورة نوعية اعتبارية (هذا حاصل كلامه) وانت خبير بان فعلية الشئى بالصورة مركز اللطلب لابالمادة وان الصورة متحدة معها فى جميع مراتب الواقع فاذن يلزم ان تكون الصوره مركزاً للطلب لا المادة فلا وجه بجريان البرائه ح ومجرد دوران الامر بين الاقل والاكثر مع عدم كونه مركزاً للطلب لايجدى مع العلم بكون المطلوب هو الامر الواحد البسيط كما لايخفى وسياتى له مزيد بيان انشاءالله ولعل مقصوده من هذه المقايسة التقريب والتمثيل و ربما يتراءى من مطاوى كلماته عدم التميز بين المسئلتين اعنى عدم صدور الواحد عن الكثير و عدم جواز انتزاع مفهوم واحد عن المتكثرات و هذا قوله (يلزم انثلام قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير و هو باطل ولو فى الواحد الا نتزاعى كما فى منظومة السبزوارى (لان معنى واحد لم ينتزع مماله توحد مالم يقع انتهى كلامه) وقد عرفت التميز بينهما و عدم ارتباط بينهما اصلا (ولئن قلت)

اليس كل اثر يصح حمله على علة واحدة كانت ام مركبة اذا لوحظ ذلك الاثر على نحو الاشتقاق كالنهى عن الفحشاء حيث انه اثر للصلوة فاذا اشتق منه الناهى صح حمله على الصلوة فاذن لابد من خصوصية فيها حتى يصح باعتبارها انتزاع عنوان الناهى عنها وتلك الخصوصية هى الجامعه لشتاتها وفى كل صفة ملحوظة بالنسبة الى موصوفها بسيطة او مركبة فانها اذا لوحظت بشرط لاتكون مباينة لموصوفها و اذا لوحظت لابشرط و على نحو الاشتقاق صح حملها عليه كالامكان و عنوان الممكن فاى فرق بين القبيلتين (قلنا) الاثر مباين وجود العلة وليس صفة قائمة بالموصوف سواء كانت بالضميمة كالبياض فانه ليس اثرا صادراً من الجسم الابيض او كانت انتزاعية كالامكان المنتزع من الموجودات باعتبار اللاضرورية الثابة فى مرتبة الذات فان الامكان ليس اثرا صادرا من الممكنات فالملاك فى الفرق بينهما لحاظه بشرط لاالذى يسمى عرضا فان كانت صفة للموصوف ولو كانت انتزاعية فلامحيص عن خصوصية متحدة مع الموصوف يكون منشاء لانتزاعها و يكون وجود ها فى نفسه عين وجودها فى الموضوع ان كان لها وجود فى نفسه كما فى الاعراض التسعه وان كان اثرا صادرا عنه فلابد من المناسبة والسنخية بين العلة والمعلول لكنه مباين للعلة بتاتاً وان كان يصح حمله عليه اذا لوحظ اشتقاقا فان صدور المعلول من العلة مصحح للحمل اشتقاقا و كيف ماكان فان المباينة ملاك جريان الاشتغال بخلاف الاتحاد على النحو الذى لو ضحنا سبيله نعم التشخيص بين القبيلتين مشكل جداً فيما نحن فيه وسيمر عليك بعض الكلام فيه انشا الله (شكوك وازاحة) قال فى تقريرات بعض الاعلام و بعبارة اخرى الكلام فى تصور جامع قريب عرفى يقع تحت الخطاب كما فى التخيير العقلى لافى العقلى الملاكى انتهى موضع الحاجة (والجواب) ان ذلك الجامع ليس مركز الخطاب بل نفس الاجزاء بمعرفية ذلك الجامع وليس الصلوة مع ذلك الجامع مترادفين حسبما اوضحناه سابقاً (ثم قال ان من المسلمات فى محله ان اجراء البرائه فرع ان يكون المامور به نفس الاجزاء

والشرايط لامقيدا بامر آخر يشك فى حصوله الى آخر ما افاده (والجواب) عدم كون التقييد ماخوذاً فى متعلق الطلب بل عنوان ذلك الامر البسيط انما يكون معرفا و ما به ينظرالى متعلق الطلب الذى هو نفس الاجزاء والشرايط و تمهيد الامور فى المسئله الثانية والاهتمام ببيانها انماكانت لاجل دفع هذه الشبهات (ثم انه بين الفرق بين الاسباب التوليديه والعلل المعدة و بنى على كون النهى عن الفحشاء اثرا وغرضا من المامور به) وقد عرفت ان هذاالمسلك وان كان يجدى فى تصوير الجامع لكنه يشكل ح جريان البرائة واستشكل هو ايضا فى آخر كلامه على جريان البرائة فى هذاالصورة وقدحققنا ان جريان البرائه ليس مبنيا عليها (وقداهتم فى تشقيقه با خراج الصلوة و نحوها عن قسم الافعال التوليدية و ادخالها فى قسم المعدات لئلا يكون الامر بها امراً بذالك الغرض المترتب عليه فاستنتج من ذلك عدم جامع فى العبادات يكون عنوانا للمصاديق فى مقام التسمية و تعلق الخطاب هذا حاصل كلامه) و قد بينا تصور الجامع فى هذه الصورة اما بكون كل جزء واجداً لخصوصية ومنشاء لاثر خاص بشرط الاجتماع فى الوجود ترتيبا و موالاة و يكون هذه الخصوصيات جامعة لانحاء الصلواة و مانعة عن دخول الاغياروان كانت متفاوتة بالكيفية لابالكمية اوبكون الاجزاء معدات للاثر الواحد و على كلا التقديرين يكون متعلق التسمية والخطاب نفس الاجزاء لاالاثر الحاصل منها لوضوح ان الاعداد والقابلية لحصول الغرض امر يختص بالصلوات الصحيحة و ينتزع منها بهذاالاعتبار مفاهيم لاينتزع عن غير ها فاذن يتاتى تصوير جامع هناك فى مقام التسميه والطلب كما لا يخفى نعم جريان البرائة فى هذه الصورة لا يخلوا من اشكال اللهم الاان يقال انه اذا لم يعلم ترتب الغرض على تلك الاجزاء نظراً الى احتمال توسيط امر غير اختيارى فى ترتبه فلا وجه للاشتغال لان المفروض عدم العلم بحصول الغرض و لومع الاتيان بكل ما يحتمل دخله فى المامور به شطرا وشرطا وهذا كلام سياتى تحقيقه فى محله (تلخيص) قد استفيد من كلمات بعض الاعلام فى

هة المقام تربيع الاقسام للافعال الصادرة من المريد بالارادة التكوينيه وان ما يترتب عليها الاثر بتوسيط امر غير اختيارى لايكون متعلقا للامرو استنتج فى مقام الاثبات من تعلق الامر بنفس الاجزاء لا بالاثر المترتب عليهما كون الاثر امرا غير اختيارى والا لكان توجيه الخطاب الى الاثر اولى من توجيهه الى نفس الاجزاء (ونحن نضم الى ما افاده مقدمة اخرى توضيحا للمرام) وهى ان الاجزاء لو كانت من المعدات بالنسبة الى الاثر الحاصل منهما فمن المعلوم عدم استكشاف الجهة الجامعه بين شتات الاجزاء لعدم انسحاب القاعدة المبرهنة وهى عدم صدور الواحد البسيط عن المركبات الاعتبارية لوضوح عدم كون المعدعلة لصدور الاثر البسيط لان المفروض انعدامه حين وجود الاثر كما هو قضية كون الشئى معدا فذن لا يلزم جهة واحدة بسيطة فى المركبات الاعتبارية التى منها الصلوة فلا محالة يكون نفس الاجزاء متعلقا للتسمية والطلب ولمكان عدم الجامع فى الصلوة مثلا لابد من الالتزام بكون مركز التسمية المرتبة العليا من الصلوة للمختار و كون غيرها ابدالا تعلق الامر بها فى مقام الاجزاء ومن البين عدم امكان التمسك بالاطلاق ح نظرا الى عدم كون الصلوة مفهوما واحدا مبيناً عند العرف وعدم العلم بمفاهيم الابدال المنزلة منزلة المرتبة العليا كما هو واضح وهل يجرى البراءه فالحق انه لا مانع من اجرائها ضرورة ان الابدال ليست مجعولة بعنوان الاسقاط عن التكليف المتوجه الى المرتبة العليا بل المفروض ان الخطاب متوجه الى كل واحد من الابدال ابتداء وان كانت التسمية بالعناية والتنزيل ادعاء أفح نشك فى توجه الامر الى الاقل اوالاكثر فى المرتبة النازلة و هكذا فى كل مرتبة من مراتب الصلوة الاضطراريه التى هى ابدال لصلوة المختار كما انه لا مانع من جريان البرائة فى المرتبة العليا كما لا يخفى فتبين مما ذكرنا ان هذا المسلك الذى سلكه بعض الاعلام لاينافى اجراء البرائه نعم بناء عليه لاجامع فى مقام التسميه ويكون هذا الطريق مسدود اجدا ولكن لنا طريق آخر مد تبينها عليه فى المسئلة الثانيه وشيدنا بنيانه وهو عدم جواز انتزاع مفهوم واحد من المتكثرات بماهى ككك

و من البين ان كون الاجزاء معدات لترتب الاثر الواحد يلزمه نسبة واحدة فى تلك الاجزاء صح بلحاظها انتزاع مفهوم المعد ونحوه مما هو مفهوم واحد و الا يلزم كل شئ معدا لكل شئ وعلى هذا الطريق يكون مفهوم الناهى عن الفحشاء و معراج المئومن و نحوهما من المفاهيم المنتزعة من الاجزاء لا اثرا وجوديا حاصلا منها لوضوح ان قوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مثلا مرتبط بالصلوة لا اقل من الارتباط بنحو الاعداد لو لم يكن ظاهرا فى كونه اثرا حاصلا منها هذا كله بناء على الاعداد و ككل بناء على التاثير لان المفروض ان تاثير الاجزاء متوقف على امر خارج عن القدرة هذا يكفى فى منع انسحاب القاعدة المبرهنه هنا لانه يمكن استناد الاثر البسيط الى المركب الاعتبارى بشرط امر وجودى له مدخل فى ترتبه حسبما حقق فى محله (نقل وتاييد) قال فى تقريرات بعض الاعلام (الوجه الثالث) هو ان يكون الجامع هو المادة الصلوتيه الحافظة للصورة الناهية عن الفحشاء والمنكر والفرق بين هذا الوجه وسابقه هو ان فى الوجه السابق فرض النهى عن الفحشاء علة غائية وتصور الجامع من ناحية العلة ففى هذا الوجه اعتبر صورة نوعية حافظة للمادة الصلاتيه انتهى و لقد اجاد فيما افاد حيث فرق بين القبيلتين كما فرقنا بينهما وجعلنا هما مسئلتين واشبعنا الكلام فيهما بمالا مزيد عليه ومهدنا تمهيد الفرق بين الصورة النوعيه وما يكون عرضيا لكنه استشكل فى جريان البرائة وقد حللنا عقدته وسدد نائلمته فاستقام الامر على ساقه (نقل وتشييد) (قال فى مقالات الاصول) فى مقام تصوير الجامع بهذه العبارة ان المقولات (يعنى ما يشتمل عليها الصلوة من المقولات المختلفه) وان كانت بحسب الذات متبائنة بحيث لايكون فوق كل مقولة جنس جامع بين هذه و مقولة اخرى ولكن من البديهى بعد ما كان واجداً لمرتبة من الوجود غير المرتبه الاخرى الحاوى لها غيره فلاجرم كان جميعها مشتركة فى الحيثية الوجودية الموجبة لانتزاع عنوان الموجود والوجود منها و بعد ذلك نقول ان التيام الصلوة ان كان بلحاظ دخل كل مقولة بخصوصه الذاتية فى حقيقة

الصلوتيه فالامر كماتقول من عدم تصورمعنى واحدجامع بين المقولات المتبائنه و اماان قلنا بان دخلها فى الصلوة بلحاظ دخل حيث وجوده الحاوى للمراتب المحفوظة فى المقولات المختلفه بلا دخل خصوصية المقولية فى حقيقه الصلوة فلاضيرح من جعل الصلوة عبارة عن مفهوم منتزع عن مرتبة من الوجودالجامع بين الوجودات المحدودة المحفوظة فى كل مقولة مع اخذه من حيث الزيادة والنقصان من سنخ التشكيكات القابلة للانطباق على القليل تارة وعلى الكثير اخرى انتهى موضع الحاجة (اقول) لعل مراده من الوجود هوالوجود فى غيره لوضوح ان المقولات المحتوية عليها الصلوة ليست من مقولة الجواهر والخاصية القائمة بكل جزء هى بعينها نحو وجود ها وح فان كانت الخواص المشتملة عليها الاجزاء من سنخ واحد كالقوى الناشية من احاد عشرة رجال المترتب عليها رفع الحجر فلاجرم ان القوى منها متفاوت مع الضعيف بالمرتبة لوضوح ان ما به التفاوت عين ما به الاشتراك وان لم تكن من سنخ واحد فلا محالة انه يحصل عند الاجتماع اثرواحد من نحوالقرب المدلول عليه بقوله الصلوة قربان كل تقى حسبماحققناه سابقا فاذن يكون دخلها فى حصول الاثر الواحد بنحو الاعداد لاعلى نحو الايجاب فيكون الصلوة كليا متواطيا بالنسبة الى الاشخاص و بالنسبة الى انحاء الصلوات بخلافها على النحوالاول فانها على نحوالتشكيك بالنسبة اليهما وان كان ربما ينجبرنقصان المراتب الضعيفة بمصلحة اخرى نوعية او شخصية و قد مربيانه و هذالذى حملناه عليه كلامه ربما يؤيده ما سياتى من كلامه فى تصوير الجالع للاعمى نعم يبقى اشكال جريان البرائه (واجاب عنه فى مقالته) بان الحقيقة الواحدة متحدة خارجامع المتكثرات بنحو اتحاد الطبيعى مع افراده و لازمه عند الشك فى دخل شئى زائد رجوع الامر الى الشك فى ان الواحد المتحد مع المتكثرات هل لوجوده سعة يشمل المشكوك ام لافينتهى الامر فى هذالواحد البسيط ايضاً الى الاقل والاكثر مع انه على فرض كون المتكثرات من محققات الامر البسيط بزيادة محققه و قلته بقلته و لازمه

ايضا عندالشك فى دخل الزائدلزوم الشك فى سعة الامر البسيط ام ضيقه ولا قصور فى جريان البرائة فى مثله ايضاً و ما قرع سمعك من جريان الاشتغال عند الشك فى محقق الامرالبسيط انما هو فى صورة تعيين حدود الامرالبسيط بلا ابهام فى مثله بنحو تردد امره بين الزائد والناقص اصلا و اين مقامنا عن هذا انتهى كلامه اقول ليس للامر الانتزاعى سعة و ضيق بحسب المفهوم من حيث هو وليس له وجود فى الخارج ولوكان وجوده فى نفسه عين وجوده فى غيره و انما يتصف بهما الامور المتاصلة التى لها وجود فى الخارج كالكم والكيف و يعبر عن السعة والضيق بجسب الوجود بالتشكيك ولو تنزلنا عن ذلك فليس كل ما يقبل السعة والضيق مجرى للبرائه بل يختص ذلك فى الاجزاءالتى تدخل تحت الاقل والاكثر و يعبر عنها بالكم المنفصل ولتحقيقه محل آخر و نحن فى غنى عن تكلف ذلك كله لماتلوناه عليك غير مرة ان مركز الطلب هو نفس الاجزاء لاذلك الامر البسيط (شبهة و ازالة) قد استشكل فى الدرر اولا بان الظاهر مما ارتكز فى اذهان المتشرعه هو ان الصلوة عبارة عن نفس تلك الاجزاء لاالامر البسيط وثانياً بلزوم الاشتغال والاشكال فى جريان البرائه الذى سبق اليه الاذهان (و منشاء الشبهتين حسبما يظهر من قيل كلام) حمل كلام الاستاد على كون مركز التسمية هوالامرالبسيط وليس فى كلام الاستادمايدل على ذلك الاقوله ان الجامع هو مفهوم واحد وانت خبيربان هذا لايدل على كون الجامع موراً للتسميه والطلب بحيث تكون الصلوة مع ذلك الجامع مترادفين بل ربما يستكشف من قوله (يتحد معها نحو اتحاد) ان ذلك الامر البسيطليس متحداًمع الاجزاء فى جميع مراتب الواقع بل هومتحد معها اتحادما فى موطن من الواقع ولازمه كونه مباينامعها فى موطن آخر من الواقع فاذن يكون الامر البسيط حداًلشتات تلك المتخالفات ويكون مابه ينظر اليها فى مقام التسمية والطلب (واعترف فى الحاشية التى علقها بارتفاع اشكال التسمية نظرا الى كون الامر الواحد حداً خارجاًعن الموضوع له لكنه خصص ذلك فى تصوير الجامع للاعمى ومن ثم قال الاشكال

الثانى باق على حاله) ولا وجه للتفرقة بين المرحلتين حسبما اوضحنا فى مطاوى كلماتنا
(تنبيه) حيث ان الامر الواحد فى موطن يكون واحداً لا ينقسم ولا يتكثر
لا يكون مركزاً للتسمية والطلب وكك الاجزاء بماهى كثيرة مالم يتوحد بوحدة
مالاتكون متعلقة لهما فذن الواحد مركز من حيث هو كثير والكثير متعلق
من حيث هو واحد وليست الحيثية قيداً زائدا ملحوظاً فى المتعلق بل المعنون
بها مركز من حيث نفسها كما يقال الماهية من حيث هى كذا وكذا فان هذه
الحيثية ليست قيداً فى الموضوع فان هذه عنوان يشار به الى المعنون والحكم
مرتب على نفس المعنون و من هنا اتضح الفرق بين عنوان المطلوب ونحوه مما
ينتزع من الامر وبين الامر الواحد الذى ينتزع من نفس الاجزاء كمفهوم المعراجية
والقربانية فان الامر لايمكن ان يكون ملحوظا فى نفسه ومافيه ينظر بخلاف الثانى
فانه يمكن ان يكون ملحوظا فى نفسه وجعله متعلقا للطلب والتسمية لكن لحاظه
كذلك هو بعينه لحاظ الكثرات فلاغرو ان يكون مركزاً لهما فلايلزم اشكال الاشتغال
اذهو فى عين كونه واحد اكثير والكثير حين هو كثير واحدا ومن هنا ظهر
سقوط مافى الدرر بقوله (واما ان قلنا بان ماوقع فى حيز التكليف ليس هذا المركب
بهذا العنوان بل هو عنوان بسيط ينطبق على قسم من هذا المركب فى بعض الحالات
فلا يتصور معلوم ومشكوك حتى يقال ان المعلوم قداتى به والمشكوك يدفع
بالاصل بل فى ما نحن فيه معلوم شك فى وقوعه و لاشبهة فى انه مورد الاشتغال
انتهى وما قد نتفوه من كون الامر الواحد البسيط معرفا ويكون مابه ينظر الى
المركب نقصد هذا المعنى الذى حققناه من كون هذا العنوان بالنظر الى انه
كثير فى موطن من الواقع مركزاً للتسمية والطلب لافى موطن يكون واحداً
لاينقسم (نقض وحل) قال فى تقريرات بعض الاعلام ولوسلمنا اشتراك الجميع
فى معلول واحد لاجل تسليم كون الغرض من الجميع واحدا فغاية ماهناك انا نستكشف
وجود جامع بين جميع المراتب فى عالم من العوالم كما فى التخيير الشرعى و
الا فما وقع فى حيز الخطاب ليس ذلك الجامع كما فى التخيير العقلى والمدعى

تصور جامع يكون متعلقا للخطاب الشرعى ومسمى لفظ الصلوة لاتصور جامع كيف ماكان انتهى وقد اشار الى ذلك فى البدايع فى الوجه الخامس لتصوير القدر الجامع على مذهب الاعمى و حاصل النقض ان الغرض فى الواجبين على سبيل التخيير واحد فلا محاله يكون المؤثر فيه واحد اوهو الجامع بين الفعلين ومع ذلك لايكون الجامع مركز اللطلب بل يتعلق باحدهما فليكن الامر كذلك فيما نحن فيه (والحل) بانا نلتزم بكون مركز الطلب هو الجامع فى الواجب التخييرى فيما اذا كان الغرض واحدا بالشخص لا بالنوع (وبيانه فى محله) مضافا الى الفرق بين المقامين بان المجموع فيما نحن فيه علة واحدة فلا محالة يكون الاثر واحداً فيكون فيها جامع واحد بخلاف ماهنالك (قوله ضرورة صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان) اقول ويمكن للتفصى عن هذا الاشكال بالالتزام بكون الموضوع له على قول الاعمى ليس نفس الاركان بل اربعة من الاجزاء مثلا هى المستوعبة فى العشرة اوازيد المتصورة المقصودة للشارع فى مقام الوضع بمعنى انه تصور الاجزاء المعتبرة فى صلوة المختار والمضطر الى صلوة الغرقى التى عبارة عن اربع اشارات وصيرورتها اجزاء انما حصل بتعلق تصور واحد اوقصد واحد اليها بحيث تكون اجزاء اعتبارية للمقصود اوالمتصور بلا لحاظ جامع آخر بينها ثم بعد صيرورتها اجزاء اعتبارية جعل اربعة اجزاء منها متعلقة للتسميه سارية فى الكل نظير سريان الصاع من الصبرة فيها لابنحو الاشاعة بل على نحو الكلى الخارجى ومن البين ان الاربعة بماهى مرتبة من الاعداد مباينة للثلاثة والخمسه وغيرها من مراتب الاعداد ضرورة صدق الزوجيه عليها وصدق الفردية على الثلاثه والخمسة مثلا وانما تكون المراتب مشككا باعتبار الاحاد فان مابه الاشتراك فيها الاحاد و مابه الامتياز ايضاً الاحاد فيكون مابه الامتياز بعين مابه الاشتراك و لكن الاربعة بماهى اربعة مباينة للمراتب الاخر حسبما تحقق فى محله فالمراتب كلها مشتملة على الاربعة و يكون الزائد عليها جزء للفرد لاجزء للماهيه المسماة بالصلوة وان كانت باجمعها مركزاً للطلب ويكون

الزائد عليها جزء للفرد لاجزء للماهية المسماة بالصلوة وان كانت باجمعها مركزاً للطلب و يكون الزائد جزء او شرطا للمطلوب فاذن يرتفع هذاالاشكال اعنى عدم دوران التسمية مدار الاركان بالخصوص لان المفروض عدم اعتبار الاركان فى مرحلة التسمية خاصة بل المعتبر فيها اربعة اجزاء بماهى مرتبة من الاعداد المستوعبة فى المركب الاعتبارى الذى حصل التركيب فيه بكونه مقصودا واحدا او متصورا واحدا من الشارع قبل التسمية ثم جعل مركز التسمية اربعة من ذالك المركب الاعتبارى (و لعل ما فى الدرر فى تصوير الجامع للاعمى ناظرا الى ما ذكرنا) لكنه جعل قصدالقاصدين مناطاً لحصول التركيب الاعتبارى (وفيه من التعسف مالايخفى) لوضوح انه لواريد منه قصد التابعين من المتشرعه فيكون قصدهم تبعاً لتسمية الشارع ولامعنى لكون تسمية الشارع تبعا لقصدهم فالمناط فى حصول التركيب الاعتبارى قصد الشارع و تصوره حسبما بيناه (وكيف كان ففى هذاالوجه انه يلزم ان يكون اربعة اجزاء التى هى صلواة للمضطر مثلا مسماة بها ولو صدرت من المختار) وان لاتكون الاجزاء الزائدة اجزاء للماهية عند الاعمى وان يكون استعمال لفظ الصلوة فى المجموع مجازاً بعلاقة الظرفية والاشتمال لابعلاقة الجزء لما عرفت ان الاربعة بماهى اربعة ليست جزء للعشرة بل الاحاد بماهى جزء لهما لكن العشرة مشتملة عليها فتكون العلاقه هى شبه الظرفية والمظروفية و سياتى لهذا الوجه زيادة توضيح ولعل (قوله فافهم) اشارة الى ان قضية كون الصحة بمعنى التماميه فى مقابلة النقصان انيكون ما هوالمعتبر فى الصحيحة جزء لاخارجا جزء للفرد والالم يتصف الصلوة بالصحة تارة وبالنقصان اخرى بل بالوجود والعدم فاذن يلزم التجوز (قوله ثانيها ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء) اقول قدمثلوا هنابامثلة وجعلو كل واحدمنها دليلا مستقلا لتصوير الجامع على قول الاعمى (منها) البيت وهيئته حيث انها قائمة بمعظم الاجزاء بحيث اذا نقص او زاد او تبادل بعض الاجزاء لم يضرذلك بالتسمية (و منها) الاعلام الشخصيه حيث لايضر فى التسمية تبادل

الحالات المختلفه من الصغر والكبرو نقص بعض الاجزاء و زيادته فيها (ومنها) المقادير والاوزان حيث انها حقيقة فى الزائد والناقص فى الجملة (و منها) المعاجين والمركبات المحتوية لخاصية واحدة حيث ان نقص بعض الاجزاء اوالزيادة عليها اونبادل بعض اجزائها ببعض آخرلايضربالتسميه مادامت الخاصيه مترتبة هذه هى الامثلة التى جعلوا كل واحد منها دليلا لتصوير الجامع على قول الاعمى و ينبغى التكلم فى هذا المقام فى امور (الاول) تصوير الجامع فى كل واحدمنها (الثانى) ابانة الفرق بينهما (الثالث)صحة تنظيرما نحن فيه بكل واحد منها وهى جهة جامعة بينها وبين الصلوة (الامرالاول) فى تصوير الجامع فى الامثلة الاربعة (اما فى الاول) فبان يقال انالجهة الجامعة فياجزاءالبيت هى هيئته وهى امر بسيط قائم بها وان كان التركيب فى البيت اعتباريا فمادامت الهيئة باقية كانتالتسمية باقيةوح يمكنان يقال انالواضع وضعاسم البيتلمعظم الاجزاء التى يقوم بها الهيئة وانما يكون الاجزاء الاخرمشخصات لافراد والبيت بمعنى ان الواضع لاحظ مفهوم الهيئة وجعلها مرأةللاجزاء التى تقوم بها وبها لاحظ تلك الاجزاء اجمالاو وضع اللفظ لتلك الاجزاء من حيث كونها مقومة لتلكالهيئة علىالنحوالذى سبق تصويرهعلى قول الصحيحى فىالصلوة ويمكن انيقال انالواضع ضعهلتمام الاجزاء من حيث ان الهيئة قائمة بها عندوجود ها و تكون كلهااجزاء لماهية البيت ولكن ليس كل جزء مماينتفى بهالكل نظرا الى بقاء الهيئه التى كانتما بها ينظرالى الموضوع له فمادامت تلك الاجزاء موجودة كانتالهيئة قائمة بهاواذا نتفتكانت الهيئه باقية ببقاء الاجزاءالركنيهالى حيث انتفت الهيئة بانتفائها فاذن يصح سلب اسم البيت عنالاجزاء الباقية كالجدران الباقية بلاسقف مثلافليس هذاحكما منالعرف على خلاف حكم العقل حتىيقالبان انتفاء الكل عندانتفاء الجزء حكم فطرى لايختلف فيه العرف والعقل لوضوح ان مركز الوضع اذاكان مفهوم الهيئة لامن حيث هىمفهوم بل من حيث هى مرأة لما تقوم به من الاجزاء فى نفس الامر فلاجرم انه لايضربالصدق انتفاء بعض الاجزاءالغير

الركينه نعم لابد من اعتبار الاجزاء على قسمين ركنية وغير ركنية قبل التسمية ان كان هذا الاعتبار من قبل الواضع وان كان من غيره فلابد من التفات الواضع اجمالا الى ذينك القسمين لكى يكون ملاك الوضع بقاء تلك الاجزاء المعظمه ومن هنا ظهر حال تبادل الاجزاء الركنية كرفع اسطوانة ووضع اخرى مكانها او تخريب جدار و بناء آخر مكانه بحيث يكون السقف باقيا فان ذلك كله لا يضر ببقاء صدق التسميه ضرورة ان الهيئة تقوم بواحد من الاربع على البدل بلا مدخلية لخصوص هذه الاسطوانة فى تقومها هذا كله فى تصوير المثال الاول (واما فى الثانى) فبان يقال بان التركيب بين البدن والنفس وان كان تركيباً حقيقيا الان فعلية الشئ بصورته لا بمادته فمادام النفس باقية يكون الشخص باقيا ولا ينتفى بانتفاء بعض اجزاء البدن مادامت النفس باقية بل التسمية باقية بتبدل البدن العنصرى بالبدن المثالى فى عالم البرزخ لمكان بقاء شخص النفس عند اذ فكما لا يضر نقص بعض الاعضاء بالتسمية لا يضر نموها و كبرها واختلافها من الطفوليه الى الشيخوخية لان الواضع وضع اسم زيد مثلا للمركب من البدن والنفس من حيث تشخص البدن بالنفس واجزاء البدن داخلة فى المسمى من حيث تشخصها بالنفس لا من حيث هى هى (واما فى المثال الثالث) اعنى المقادير والاوزان فبان يقال ان الواضع لاحظ مفهوم المالية وهى امر بسيط اعتبارى وجعلها مرآة للزائد والناقص فما دامت المالية محفوظة كانت التسمية باقية ومن ثم يختلف الموزونات بهذا الاعتبار فان نقص من المتبن ونحوه فى الوزنة ربما لا يضر فى اطلاق الوزنة على المقدار الخالى عن المن او الحقه بخلاف الذهب والفضه لوضوح ان نقص قيراط من المثقال يضر بتسمية وزنها مثقالا مثلا وانما الوجه فى هذا الاختلاف ذهاب المالية بهذا النقص فى الثانى دون الاول فالتسمية فيها دائرة مدار المالية المتقومة بمراتب الكم المنفصل من حيث صدق المثقال والحقه والوزنة و نحوهما من اسامى المقادير و الاوزان (واما فى الرابع) اعنى المعاجين فالوضع فيها بالنظر الى الاثر الحاصل منها فانها امر بسيط يحصل من الاجزاء عند الاجتماع فى الوجود مقرونا بشروط اخرو

ذلك الامر البسيط مرأة للموضوع له ويكون التسميه مادامت الخاصيه حاصلة و لو كانت مرتبة ضعيفة بالنسبة الى المرتبة القوية بنقص من تلك الاجزاء او بتبادل بعض الاجزاء الاوليه ببعض آخر يقوم مقامه في الاثر الى ان ينتهي النقص او التبادل الى سقوط ذلك الاثر المطلوب راسا فح يصح سلب الاسم عن ذلك المعجون هذا بعض الكلام في صحة التسمية في الامثلة الاربعة وتصوير الجامع في مقام الوضع (الامر الثاني) في ابانة الفرق بينها (اما افتراق الاول عن الثالث بعد اشتراكهما في كونهما مركباً اعتباريا فبان اجزاء البيت مثلا امور مختلفة من الابواب والاخشاب والجدران و نحوها بخلاف الثالث فان المثقال والحقه والوزنة و نحوها من اسامي المقادير اسام لمراتب الاعداد و الاختلاف بزيادة الاحاد وقلتها فتكون اجزائها احاداً وهي متقاونة بالمرتبة ويكون مابه الامتياز من جنس مابه الاشتراك فتكون داخلة في التشكيك (واما افتراق الثاني) عن الرابع بعد اشتراكهما في كونهما مركبا حقيقيا فبان المسمى في الثاني هو نفس المركب و انما يكون بقاء التسمية ببقاء شخصية حسبما بيناه و في الرابع انما تكون الاجزاء مسماة باسم كذا باعتبار الاثر الواحد الحاصل منها ومن حيث هي مصدر لذلك الاثر والرابع يقبل التشكيك كيفا لا كماهذا مضافا الى افتراق كل واحد من الاربعة عن الآخر بالمفهوم الواحد الذي مرأة للوضع فان ذلك المفهوم متفاوت في كل واحد منها حسبما مر بيانه (الامر الثالث) في تنظير مانحن فيه بواحد من الاربعة وقد يتامل في صحة التنظير اولابان هذه الاربعة لاتشتمل على الصحيح والفاسد ولا تنقسم اليهما لظهور ان التسمية دائرة حدوثا و بقاء مدار ذلك الامر الواحد فاذا انتفى انتفت صحة الاطلاق حقيقة و يكون ذلك اللفظ مجازاً في الباقي وهذا لا ينفع لصحة قول الاعمى لانه يدعي ان الصلوة مثلا حقيقة في الاعم من الفاسد وثانيا انه لا يتصور على قول الاعمى امر واحد بسيط جامع الشتات الصلوة المختلفة اختياراً واضطرار الكي يكون التنظير بتلك الامثلة صحيحا فاذن يكون التنظير بها لقول الصحيحي

انسب منه لقول الاعمى هذا (ولكن يمكن ان يقال) بعد تفسير الصحة بالتمامية و عدمها بالنقص ان ذلك الامر الواحد اذا كان قائما بتمام الاجزاء يكون ذلك المركب فى الامثلة المذكورة تاما صحيحا واذا كان ناقصا بجزء اوازيد بحيث لا يضر بالتسمية يكون ذلك المركب غير صحيح وناقصا فيكون التسمية اعم من الناقص فيصح التنظير بين الصلوة وبين الامثلة من هذه الجهة (واما تصوير الجامع فى الصلوة مثلا) فيمكن ان يقال بانها الهيئة الواحدة التى او لها التكبير و آخر ها التسليم فانها امر بسيط جامع للتام والناقص و يكون النقص بحيث لا يضر بانتزاع الهيئة الواحدة الاتصاليه عرفا سواء كان النقص عمدا او سهوا كما ان النقص فى الامثلة المذكورة يعم النقص عمدا و سهواً و بهذا البيان يتم التنظير نعم ملاك انتزاع المفهوم الواحد فى الصلواة و نحو ها بيد العرف الخاص اعنى عرف المتشرعة وفى الامثلة بيد العرف العام فى المثالين الذين يكون التركيب اعتباريا والفرق بين الامر الواحد الذى يقول به الصحيحى و ما يقول به الاعمى ان ذلك الامر الواحد انما ينطبق على المراتب الصحيحة خاصة على قول الصحيحى بخلافه على قول الاعمى فانه ينطبق على الاعم (ولما حققناه تبين تصوير الامثلة والفرق بينها و صحة تنظير ما نحن فيه بها) والتنظير بالمعاجين انما يتم اذا فرض فى اجزاء العبادات آثار ولو كانت شأنية حسبما التزم بذلك صاحب مقالة الاصول والجزم به مشكل جدا (قوله و فيه مضافا الى ما اورد على الاول) يعنى يلزم ان يكون الاستعمال فى جميع الاجزاء والشرايط مجازاً بعلاقة الجزء والكل و ورود هذا الاشكال فى الصلوة ظاهر ولكن يمكن الالتزام فى مثال البيت ونحوه بكون غير معظم الاجزاء جزء للفرد غير داخل فى المسمى حسبما بينا. (قوله انه عليه يتبادل ما هو المعتبر فى المسمى فكان شئى واحد داخلا فيه تارة) اقول لو كان المسمى مصداق معظم الاجزاء لكان ورود هذا الاشكال ظاهرا فى المثال والممثل لكنا قد بينا ان المراد منه هو الهيئة القائمة بالمركبات الاعتبارية وهى مورد التسمية لا الاجزاء انفسها وعليه فلا يرد الاشكال لا فى المثال

ولا فى الممثل كمالايخفى (قوله و فيه ان الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص والتشخص) اقول قد تحقق فى محله ان مايسمى من الكم والكيف و نحوهما من العوارض المشخصه هى امارات على التشخص والتشخص انما هو بالوجود الخاص و هوالذى اذا ارتسم فى الخيال يكون تصوره مانعا عن وقوع الشركة ويكون جزئيا ولابدان يكون التسمية فى الاعلام بهذا الحاظ ولا يصير المركب من البدن والنفس جزئيا الا باعتبار هذا الوجود الخاص و من ثم لايضر تفاوت البدن زيادة ونقيصة فى التسمية فلايتم تنظير مانحن فيه بالاعلام الشخصيه (ان قلت) اليس يصح ان يقال زيد معدوم مثلا ولا يصح ان يقال الوجود الخاص معدوم او الموجود بالوجود الخاص معدوم للزوم التناقض (قلنا) الموضوع فى هذه القضيه نفس المفهوم المرتسم فى الخيال الماخوذ من ذلك المتشخص فى الخارج والوجود الخاص وان كان عين الوجود فى الخارج لكنه زائد على المفهوم الحاضر فى الخيال كما انه زائد على الماهيه عند العقل فيصح ان يقال زيد معدوم كما يصح ان يقال زيد موجود .

(قوله على ما ذهب اليه السكاكى فى الاستعاره) اقول قد تقدم تصوير مذهب السكاكى فى الامر الثالث (و قال فى تقريرات بعض الاعلام و يمكن دفع الاشكال عن كلا القولين بالتزام ان الموضوع له اولا هى المرتبة العليا الواجدة لتمام الاجزاء والشرايط والاستعمال فى غيرها من المراتب على قول الصحيحى اوالاعم منها على الاعم من باب الادعاء والتنزيل والموضوع له على كلا القولين هى المرتبة العليا و بقية المراتب الصحيحه او الاعم يستعمل فيها الالفاظ ادعاء ومن باب تنزيل الفاقد منزلة الواحد مسامحة انتهى موضع الحاجة) اقول نظرا الى انكاره طريقة السكاكى و قد تقدم نقل كلامه سابقا فى الامر الثالث فلا محاله يكون الاستعمال فى غير المرتبة العليا مجازا فى الكلمة وقد سبقه فى هذا البيان فى تقريرات الشيخ لكنه لم ينكر مذهب السكاكى بل بنى ذلك عليه و هذه عبارته (بل يطلقون على الناقص اسم الكامل مسامحة

لكن لاعلى سبيل المجاز بل على سبيل الحقيقه باحد من الوجهين احد هما تنزيل ما هوالمعدوم منزلة الموجودثم اطلاق اسم الكامل على الناقص فان ذلك لايستلزم مجازا للفظ كما فى الاستعاره على ما يراه السكاكى بل التصرف انما هو فى امر عقلى انتهى كلامه) فيرد عليه اولا انه يلزم ان تكون الصلوة مشتركة بالاشتراك اللفظى فى عرف المتشرعة لولم يكن كك فى لسان الشارع (اما بطلان اللازم) فلضرورة صحة اطلاق الصلوة بالمعنى الواحد على الصلوات المختلفة كما وكيفا شطر او شرطا حتى لوفرضنا اشتغال جماعة باداء تلك الصلوات فى مكان واحد وسئل سائل ما شغل هولاء تقول هم يصلون (واما بيان الملازمه) فلانه اذا انتفى القدر المشترك بين تلك الصلوات والمفروض ان استعمالها على نحو الحقيقة عند المتشرعة فى جميع انحاء الصلوات المختلفه لولم يكن كك فى لسان الشارع لزم كونها مشتركة لفظاً فاذن لايصح اطلاق الصلوة بمعنى واحدعلى الجميع الاعلى وجه التاويل بالمسمى بنحوالتجوزوقد عرفت بطلان اللازم مضافا الى عدم صحة التنزيل فى نحوصلوة الآيات و صلواة العيدين و نحو هما مما تكون فى عرض الصلوات اليوميه وليست مرتبة نازلة بالنسبتة الى صلواة المختار كما لايخفى (و ثانياً) يلزم عدم جواز التمسك للاعمى باطلاق ادلة الشرايط والموانع لغير المرتبة العليا الافيما كان بلسان التنزيل مثلا لوورد صل قاعدا اوصل عاريا و نحوه امكن استفادة تنزيل الناقص منزلة التمام الواجد لتمام الاجزاء والشرايط فاذن يشترط فى الناقص كل مايشترط فى التام الا الجزء اوالشرط المتروك اضطرارا و اما اذا ورد فى لسان الدليل يشترط فى الصلوة كذا او اذا زاد فى صلوته او نقص فعليه كذا ار الصلوة فى و بر مالا يوكل لحمه فاسد ونحو ذلك فمن البين انه لايصح التمسك باطلاق تلك لغير التام الاجزاء والشرايط التى هى المرتبة العليا مع انه استقر سيرتهم على التمسك بتلك الاطلاقات من غير نكير ودعوى ثبوت الاشتراك بالاجماع مردودة باحتمال كون مدركهم تلك الاطلاقات و هذا غير التمسك بالاطلاقات

لدفع المشكوك جزءاً اوشرطا الذى سد بابها فى تقريرات بعض الاعلام فى ذيل كلامه المنقول سابقا بناء على الطريقة التى سلكها فى تصوير مذهب الصحيحى والاعمى فى الموضوع له (و ثالثاً) كيف يصح التجوز فى التجوز فى المراتب الدنيا البعيدة عن المرتبة العليا من الصلوات الاضطرارية التى لامناسبة مصححة للتجوز فيها مع المرتبة العليا لاسيما على قول الاعمى وهو قدس سره اعترف بعدم المناسبة فى صلوة الغرقى (و قال لايمكن فيها الالتزام بالتنزيل المذكور والتزم فيها باكتفاء الشارع به ثم قال فبعد البناء على كون الصحيح (يعنى الصحيح من صلواة الغرقى) فرداً للطبيعة من جهة الاجزاء يصح تنزيل الفاقد منزلته ايضاً ولايلزم سبك مجاز عن مجاز انتهى) وانت خبير بان مجرد اكتفاء الشارع و كونه مجزياً لايوجب كونه فرداً للطبيعة ولاصحة استعمال لفظ الصلوة فيه ولو تجوزا ولو كفى ذلك لم يبق حاجة فى التنزيل اصلا كما لايخفى مع اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الغرقى و غيرها من الصلوات الاضطرارية خصوصا و عموما (كقوله الصلوة لاتترك بحال) (تبصرة) لايذهب عليك ان التنزيل على طريقة السكاكى انما يتم على قول الصحيحى حيث ان ماعدى المرتبة العليا واجد لخاصيتها بخلافه على قول الاعمى فان الفاسد منه فاقد لها راساً وانما يكون وجه الشبه مجرد المشاكلة و هذا لايكفى للحقيقة الادعائيه حسبما حقق فى محله و لعل قوله الاستاد فتامل جيدا اشارة الى ذلك او الى لزوم التوالى الفاسدة التى نبهنا عليها فى الالتزام بالوجه الرابع (شبهة و ازاحة) (قال فى تقريرات بعض الاعلام فى ذيل الوجه الاول لتصوير الجامع على قول الاعمى و هذه عبارته (فان قلت) السنتم تقولون بالتشكيك فى الوجود وفى بعض الماهيات كالبياض والسواد الى ان يقول (قلت) اما التشكيك فى الوجود فلانفهم مامعناه و هو امر فوق ادراك العقل وقد صرح اهله بانه لايعلم الا بالكشف والمجاهدة و اما فى الماهيات فنعقله لكن لافى كل ماهية بل فى الماهيات البسيطة التى يكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الافتراق ولا تكون مركبة من جنس و

فصل ولا مادة و صورة نظير البياض والسواد فان المرتبة العاشرة من السواد لايزيد على السواد بشيئى والمرتبة الضعيفة لاتنقص عن حقيقة السواد بشئى بل الكل مشترك فى حقيقة بسيطة واحده انتهى كلامه) (اقول) هذه مسئلة مختلفة فيها الانظار معنونة فى علم المعقول كالمسائل الاخر وليست كمسئلة وحدة الوجود التى تفوهوا فى حقها انها فوق ادراك العقول ثم انه لااشكال فى امتياز السواد عن البياض بالجنس والفصل فان الاول كيف مجمع لنور البصر والثانى كيف مفرق لنور البصر حسبما عرفو هما كك لكنهما بسيطان لعدم تركيبهما من المادة والصورة انما الكلام فى مراتب البياض والسواد والشيخ الاشراقى يقول بالتشكيك فى نفس الماهية وصاحب المنظومة السبزوارى وفا قالصدر المتالهين يقولان بالتشكيك فى الوجود لافى الماهية والمشائون منكرون للتشكيك مطم الا فى العلة والمعلول كعلية نار لنار آخر فان العلة متقدمة فى الوجود على المعلول و يقولون بالتشكيك فيهما فى الوجود لافى الماهية لعدم تعقل تقدم ماهية النار من حيث هى على ماهية النار المعلولة والبرهان على التشكيك فى الوجود فى المثال الذى ذكره اعنى فى البياض و نحوه مما هومن مقولة الكيف هو ان السواد مثلا اذا حدث من كتم العدم بمعونة الحركة كالثمرة المسودة فى بدو حدوث لون السواد عليها الى ان يشتد فى السواد بالحركة الواحدة بلاتخلل عدم فى مراتب السواد فاماان يصدق عليه السواد ام لاوهكذا فى الآن الثانى والثالث الى ان يتم فى الاشتداد و يقف على حد، فان لم يصدق السواد الا فى المرتبة الشديدة الواقفة فلم يقع الحركة فى السواد من النقصان الى الكمال فينتفى الاشتداد فى السواد و هذا مع انه مناف لمعنى الحركة فى المقولة مخالف للضرورة لوضوح صدق السواد على المرتبة الاولى من السواد بمجرد حدوثه من كتم العدم فاذا صدق عليه السواد فاما ان يكون امراً متحصلا موجودا فى الخارج بالحمل الشايع بحيث اذا ضم اليه الوجود فى المرتبة التاليه كان موجودا بوجود آخر ام لابل يكون جميع مراتب السواد

موجودا بوجود واحد فان كان الاول لزم اجتماع سوادين موجودين فى محل واحد فيلزم اجتماع المثلين و هكذا فى المراتب التالية فيثبت ان جميع المراتب موجودة بوجود واحدمع ان المفروض حصول الماهية فى اول الحدوث بحيث يصدق عليه السواد حقيقة فذن يكون الاشتداد فى وجود السواد لافى نفس السواد مع قطع النظر عن الوجود نعم لو كان الوجودات متكثرات مع وحدة ماهية السواد لكان الاشتداد والتشكيك فى نفس الماهية و قد عرفت امتناع ذلك (ان قلت) السوادان الموجودان بوجودين فى موضوعين اذا كان بينهما تفاوت بالشدة والضعف فلامحالة يرجع التشكيك فيهما الى الماهية نظرا الى وحدة الماهية و تعدد الوجود و هذا يكفى فى اثبات المطلوب فى قبال القول بارجاع التشكيك الى الوجود بقول مطلق (قلنا) اذا زيد على السواد الضعيف سواد آخر بحيث صار سوادا واحدا شديدة فلاجرم انهما صارا موجودين بوجود واحد والايلزم اجتماع المثلين فاذا صار الوجودان وجودا واحدا وقع الانقلاب فى الوجود لافى الماهية لان المفروض ان السوادين كانا ماهية واحدة متفاوتة بالشدة والضعف فصيرورتها اشد من المرتبة السابقة و انقلابهما الى هذه المرتبة من الشدة انما يكون بانقلاب الوجودين الى وجود واحد مع كون الماهية واحدة حسب المفروض فيعلم من ذلك ان الشدة والضعف انما يكون فى الوجود لافى الماهية سواء كانت المرتبتان موجودتين بوجودين او بوجود واحد هذا بعض الكلام فى هذا المطلب و استقصاء البحث فيه ليس من شان الاصولى والعهدة على فن آخر (تنبيه) فيه امران الاول انه لايتصور التشكيك فى الصلوة و نحوها مما يكون اجزائها مختلفة كل واحد منها داخل فى مقولة لان التشكيك انما يتطرق فى مقولة واحدة لافى كل مقولة بل فيما يكون ما فيه الافتراق بعين لما به الاشتراك من الكيف والكم المتصل والمنفصل ونحوهما نعم لو كان الصلوة مشتملة على خاصية واحدة فى جميع مراتبها من صلوة المختار الى صلوة الغرقى و كانت متفاوتة بالمرتبة لتطرق فيها التشكيك كيفما لا كما ولابد فى

مقام الانبات من قيام دليل على ذلك ولما كانت المعدات وكانت هناك وسائط لترتب الخاصة عليها حسبما احتملنا ذلك فى مطاوى كلماتنا فاذن ينسد طريق اثبات الجهة فى شتات الاجزاء المختلفه من حيث استناد اثر واحد الى مؤثر واحد لوضوح ان هذا انما يتم فى السبب والعلة الفاعلية لا فيما يكون نسبته الى الاثر الواحد نسبة الاعداد لا التأثير والتأثر ولكنا قد بيناسابقاً ان الطريق من وحدة انتزاع مفهوم واحد من الكثرات مفتوح ضرورة ان نسبة الاعداد الى خصوص اجزاء ممتازة عن الاغيار منشأ لانتزاع مفهوم واحد من الاجزاء الصحيحة على اختلاف مراتبها دون غير ها و هذا يكفى جامعا فى مقام التسمية و معرفا لمتعلق الامر بها و هذا الوجه سالم عما يرد على الوجه الاول من لزوم تحصيل الامر البسيط المامور به وان كنا قد فككنا عقدته ايضاً نعم يبقى اشكال تحصيل الغرض وقد دفعنا هذا الاشكال بان الغرض لما لم يكن مفهوما مبيناً عرفا لم يحصل العلم بترتبه على الماتى به ولو فى ضمن الاكثر فلا يجب عقلا الاتيان بالاكثر المشكوك كونه متعلقا للامر (الامر الثانى) قال فى تقريرات بعض الاعلام ولكن التحقيق امكان تصور الجامع من هذا الوجه (يعنى من وجه معظم الاجزاء على قول الاعمى) بان يكون الجامع هو الكلى فى المعين نظير البيع الواقع على صاع من الصياع المعينه فان المبيع كلى يمكن حمله على كل واحد من الصياع على نحو التبدل فالمبيع واحد وانما الاختلاف فى التشخص فالموضوع له هو الكلى المنطبق على اقل مراتب معظم الاجزاء فصاعدا ولم يؤخذ الجامع لابشرط حتى يورد علينا باستلزام ذلك لدخول بقية الاجزاء فى المسمى عند وجود ها و خروجها عنه عند عدمها فيكون مبنياً على جواز التشكيك فى الماهيات المركبة التى اوضحنا فساده آنفاً بل الماخوذ فى الموضوع له هو عدة من الاجزاء فصاعدا المبهمة من حيث التشخص فيكون كليا منطبقا على القليل والكثير نظير لفظ الكلام فانه وضع بحسب اللغة لما يتركب من حرفين فصاعدا فيصدق على كلمة (اب) و احمد و غير ذلك من الكلمات المركبة من ثمانية وعشرين انتهى

موضع الحاجة واورد عليه فى مقالات الاصول بما حاصله بانه لاجهة ذاتية مشتركة بين الاجزاء المختلفة التى كل منها داخل فى مقولة من المقولات المتباينات بالذات كما هو قضية كونها اجناساً عالية وان اريد من المعنى المبهم جهة عرضية تكون من العنوانات العرضية بالنسبة الى تلك المقولات فلازمه عدم وجود ما بازاء خارجى لها فتكون من المفهومات الاعتبارية التى لامصلحة قائمة بها لوضوح ان المصلحة قائمة بالخارجيات فاذن لايصح التقرب باتيان العمل لهذا العنوان الذى هو مركز للتسمية ومسماة بالصلوة انتهى موضع الحاجة ملخصاً (والجواب) انا نختار كون ذلك العنوان عرضيا للاجزاء المختلفة و يكون ما به ينظر اليها لاما فيه ينظر حسبما اوضحنا الفرق بينهما سابقا فلاجرم ان الاجزاء تكون مركزا للتسمية و متعلقا للطلب فلا اشكال مع انه يمكن التفرقة بين مرحلة التسمية و مرحلة الطلب و قد فرق فى مقالته ككك حيث ضاق عليه الامر فى التسوية بين المرحلتين (وهذه عبارته) لايقال ان لازم خروج الخصوصيات المقولية عن دائرة المفهوم والحقيقة خروجها عن حيز الامر و لازمه ح عدم صحة التقرب بالخصوصيات المزبورة وهو خلاف المرتكز فى اذهان المتشرعة من تقربهم بالفاتحه والسجود و امثالهما حين اشتغاله بالصلوة (لانه يقال) انه ككك لو كان بين دائرة المفهوم و دائرة الامر ملازمة والافلا قصور فى تعلق الامر بالخصوصيات المشخصة مع فرض خروجها عن دائرة المفهوم كما هو الشان ايضاً فى تكليف كل طايفة بصنف خاص من الصلوة على وجه لهم التقرب بهذا الصنف بخصوصه مع خروج الخصوصيات الصنفية عن دائرة المفهوم العام جزما انتهى) لكنا قد حققنا سابقا ان مركز التسمية والطلب كليهما هى الخصوصيات بلالزوم محذور اصلا ولاضرورة داعية الى التفرقة مع انها بخلاف ما هو المرتكز فى اذهان المتشرعة كما لايخفى (تعقيب) قد عرفت عدم ورود اشكال صاحب المقاله على صاحب التقريرات ولكن الخطب فى تصوير الجامع ولو عرضيا بالنسبة الى معظم الاجزاء لوضوح انه ليس مفهوم آخر غير مفهوم معظم الاجزاء ونفس الاجزاء

الخارجية حسب المفروض ومركز التسمية انما هي نفس الاجزاء لامفهوم معظم الاجزاء وليس كل جزئين اثنين او ازيد مركزا للتسمية ضرورة عدم صدق اسم الصلوة مثلا على كل جزئين او اربعة كصلوة المضطر الصادرة عن المختار و هذا بخلاف الكلام بمعنى التكلم فان ملاك الصدق فيه الصوت المتقطع المشتمل على حرفين موضوعين لمعنى واحد و هذا جامع واحد بين المراتب وكذا مفهوم الصاع من الصبرة جامع واحد متعلق للبيع ولا كك في الصلوة فان صدقها دائر مدار صدق مفهوم معظم الاجزاء والمفروض ان هذا المفهوم ليس متعلقا للتسمية فلايمكن ان نعتبر هذا المفهوم كلياً خارجياً كمفهوم الصاع لان مفهوم معظم الاجزاء كمفهوم هذا و هذه اشارة الى جملة من الاجزاء لايكون الكاشف عن عنوان المعظمية الا صدق الاسم عند الاعمى فلا يكون هذا المفهوم قابلا لان يلحظ في نفسه لكي يعتبر كلياً خارجيا بحيث يكون الاجزاء الاخر جزء للفرد مشخصا للمصداق لاجزء للماهية مع ان هذا الاعتبار غير مطابق للواقع لافي الصلوة المركبة من جميع الاجزاء ولا في الكلام المؤتلف من ثمانية وعشرين حرفا لوضوح ان الاجزاء كلها والحروف باجمعها اجزاء للماهية نعم بناء على ما حققنا سابقا في تصوير هذا الوجه على قول الاعمى من انتزاع عنوان الهيئة الواحدة في اجزاء الصلوة كعنوان هيئة البيت و نحوه من المركبات الاعتبارية لاحجر في دعوى تقوم تلك الهيئة بجملة من الاجزاء بحيث يكون ساير الاجزاء مقومة للفرد لا للماهية فاذن يمكن اعتبار هاكليا خارجيا ولايرد عليه الاشكال الاول وان كان هذا الاعتبار غير مطابق للواقع حسبما نبهنا عليه آنفا وكيف كان فلاوجه لتوهم ورود اشكال التشكيك اصلا لافي الصلوة ولافي الكلام لبداهة ان كل مرتبة مؤتلفة من اجزاء مباينة لمرتبة اخرى و انما يصدق الصلوة والكلام على تلك المراتب المباينة لمكان صدق الجامع عليها و هو الهيئة الواحدة في الصلوة والصوت المشتملة على الحروف المقطعة المحتوية على المعنى الواحد في الكلام نعم لولم يكن هناك جامع اصلا لزم المحذور

ولاينهض لدفعه اعتبار الكلى الخارجى فى الصلوة حسبما او ضحنا بما لامزيد عليه (تذييل) قال فى تقريرات بعض الاعلام (الوجه الرابع) ان يفرض الجامع فى خصوص الصلواة التى استكشفنا من ادلة القواطع وجود هيئة اتصالية معتبرة فيها كما افاده العلامة الانصارى فتكون الصلوة موضوعة لتلك المادة الحافظة لهذه الوحدة الاتصالية (والجواب عنه) اولا ان غاية ما نستفيد من ادلة القواطع ابطالها ولو بنحو المانعية بان يكون عدم هذه الامور من شرايط الصلوة واما اعتبار صفة وجودية فلا انتهى كلامه) (اقول) المرتكز فى اذهان العرف من المتشرعة فى نحو الصلوة هو الهيئة الاتصالية القائمة بالاجزاء الاترى انهم يقولون فلان قطع صلوته ولامنافاة بين كون عدم الموانع شرطا للصلوة او كانت قاطعة لها نظير الموانع فى المعاجين التى تكون قاطعة لاثرها الثابتة فى انفسها وهل يكشف ذلك عن كون الصلوة كالمعاجين ذات اثر فى نفسها لادليل على ذلك فى مقام الاثبات لكنه لاحجر فى دعوى ذلك لصحيحى او الاعمى وان الهيئة الاتصالية هى القدر الجامع فى مقام التسمية لان التسمية انما تكون على طريقة العرف والشارع سلك مسلكهم فى مقام التسمية و هذا بخلاف متعلق الامر فانه من المحتمل ان يكون عدم الموانع شرطا ماخوذا فى متعلق الامر فالمسمى هو الهيئة الاتصالية القائمة بالاجزاء و متعلق الامر هو نفس الاجزاء المشروطة بعدم الموانع وان كان يتخيل العرف ان مورد هما واحد (حكاية و دراية) قد ابدا فى مقالات الاصول جامعاً على قول الاعمى و استظهره من الادلة الكاشفة عن الاثر المترتب على الصلوة الصحيحة (قال ان الاثر المزبور كما ينبئى عن المؤثرية الفعلية للواجد لتمام الاجزاء والشرايط ككل ينبئى عن شأنية التاثير لفاقد ها بنحو يصدق عليه بانه لو انضم اليه بقية الاجزاء والشرايط ليؤثر غاية الامر للشأنية المزبورة بملاحظة قلة الفاقد و كثرته مراتب وحينئذ ان تقول انه ليس مناط التسمية لدى الاعمى بمطلق الشأنية بل مرتبة منها قريبة بالفعلية وربما امكن تميز هذه المرتبة بالاقربية صورة الى المؤثرة ولازمه كون المناط فيها

ایضاً الاقربیة من کل طائفة بالاضافة الی مایصدر منه من المؤثرة الفعلیة و هو موجب لان یکون الصلوة حتی عندالاعمی من کل طائفة بنحو مخصوص کصحیحها فلایرد علیهم ح ان لازم الاعمی صدق الصلوة علی الاشارات الاربعة حتی عند صدور ها من الکامل المختار ولیس کذلک جزماً انتهی کلامه و قد تعرض الاستاد فی مجلس الدرس لهذه الشبهة واجاب عنها بمنع اشتمال کل من الاجزاء علی اثر یکون من سنخ الاثر المرتب علی الکل بل من الممکن ان لایکون لکل واحد من الاجزاء اثرا و یکون فیه اثر مباین للاثر المرتب علی الکل اذا اخذ کل واحد علی الکل منها بشرط لابحیث یکون مبغوضا ومنافیاً لغرض الحاصل من الکل انتهی ملخصاً (ان قلت) الیس صفة الاجتماع امرا اعتباریا وقدتحقق فی محله ان الاثر الوجودی لایکون مسنداً الی الامر الاعتباری و لا یکون لهمدخل فیه ولو بنحو الشرطیة فلابدان یکون لکل واحد منها اثر من سنخ اثر الکل یکون کل واحد منها مؤثر بنفسه فیه کما التزمو ذلک فی رفع الحجر الحاصل من اجتماع عشرة رجال مثلا فان فی کل منهم شئی من التاثیر بشرط الاجتماع فی الوجود و عدم تخلل العدم بین تلک القوی الحاصلة منهم و مع تخلل العدم یبطل التاثیر الفعلی و لکن لا یبطل الشأنیة رأساً فلیکن الامر کذلک فیما نحن فیه نظراً الی کون صفة الاجتماع امرا اعتباریا فیکون لکل واحد من الاجزاء اثر و یکون فعلیا مع الاجتماع فی الوجود و شانیاً مع تخلل العدم (قلنا) لیس کل مرکب اعتباری یکون علة للاثر الواحد بل ربما یکون من قبیل المعدات و یکون هناک واسطة خارجة عن اختیار المرید و تکون هی العلة لتربت الاثر الواحد فاذن لاباس ان یکون فی کل جزء مشروطا بالاجتماع الذی یکون امرا اعتباریا اذ یمتنع ذلک فی العلة المؤثرة لافی غیرها ویمکن ان یکون کل جزء بشرط لا خالیاً عن الاثر راساً ولوبنحو الاعداد اوکان مبغوضا للطالب عندعدم الاجتماع و لیس لنا فی مقام الاثبات دلیل علی ان الصلوة علة موثرة للاثر المترتب علیه کالنهی عن الفحشاء اوتکون من المعدات وح لاوجه لاستکشاف العلیة

من الادلة (قدح و غمز) قدتبين ان النزاع مع صاحب المقالة صغروى وان مقدمته فى الكبرى مطابقة لاهل المعقول وهى ان المركبات الاعتبارية لايجوز ان تكون مصدراً للامر البسيط ولو بشرط الاجتماع نظرا الى ان الكثرة فيها حقيقية والوحدة اعتبارية وانما منعنا انطباق الكبرى على مانحن فيه بابداء احتمال كونه من المعدات التى تنعدم عند وجود الاثر فلاغرو ان تكون متكثرات لعدم استناد الاثر الى ماهو معد متقض عند وجود الاثر ولكن المحشى الشيخ على قدح فى كلامه و غمز عليه بمالا يليق به (قال) فى آخر كلامه فما صدر عن الفاضل المتوهم من عدم صدور اثر المركب عنه مع اختلاف اجزائه انما نشاء لاجل عدم تميز اقسام الوحدة وليس ذلك ببعيد لعدم اطلاعه على المعقول انتهى كلامه مع انه لم يفرق بين الاثر الذى هو مباين للموثر وجوداً و بين الامر الواحد الانتزاعى الذى هو مفهوم لاوجود له اصلا سوى منشاء انتزاعه وليس من باب الاثر والمؤثر وليس بين المسئلتين ملازمة اصلا حسبما اوضحناه غاية الايضاح وقد نقلنا عبارته فى هذه الحاشيه فى ذيل المسئلتين (قوله واحتمال كون الموضوع له خاصا بعيد جداً) لا يقال كون العنوان البسيط معرفا للموضوع له وكون الموضوع له انحاء الصلوات المختلفة باختلاف حالات المكلفين يوجب كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لان المفروض عدم الوضع لهذا المفهوم البسيط وكونه آلة لملاحظة مصاديق هذا المفهوم وان الموضوع له نفس تلك المصاديق بمعونة مرآتية ذلك المفهوم فاذن يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا (لانا نقول) انما يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فيما اذا كان المفهوم الذى هو آلة للوضع مشتملا على معنى حرفى يكون اشارة الى جزئى خارجى او ذهنى وليس الامر كذلك فيما نحن فيه لوضوح ان الموضوع له نفس الكليات والماهيات المركبة من الاجزاء بلالحاظ معنى حرفى فيها اصلا و قدسبق تحقيق ذلك فى تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص (قوله اجمال الخطاب على القول الصحيحى) لايقال بعد ورود البيان فى رواية حماد و سائر الروايات البيانيه قولا و فعلا لاجزاء العبادات

وشرائطها لاوجه لاجمال الخطاب وهى وان كانت مشتملة على المندوب والواجب الا انه اذا شك فى امر خارج غير مذكور فيها انه معتبر فى العبادات شطرا او شرطا صح التمسك بالاطلاق لدفع اعتبار ذلك المشكوك فيها نظرا الى ان المتيقين من الاجزاء والشرايط المعتبرة فيها تلك المبينات فى الاخبار البيانية فيكون المطلقات التى فى مقام البيان كالة لدفع المشكوك كما لايخفى (لانا نقول) ان المفروض وضع الفاظ العبادات للناهية عن الفحشاء مثلا بحيث يكون هذا العنوان حداً للموضوع له وان لم يكن مركزاً للتسمية فاذا شك فى كون الخالية عن المشكوك ناهية عن الفحشأ فلاجرم انه يشك فى صدق الاسم ومع الشك فى اصل التسمية كيف يتمسك بالاطلاق لدفع المشكوك مع عدم احراز صدق الاسم على الخالى عن المشكوك نعم لو احرز من الاخبار البيانيه كون ذلك المقدار المذكور فيها ناهية عن الفحشأ قطعا وشك فى ان ذلك الامر الخارج المشكوك جزء او قيد للفرد لا للماهية فلا باس بالاخذ بالاطلاق فى دفع ذلك المشكوك وسيأتى بيان الجزئيه للفرد انشاالله ولايذهب عليك ان بيان الثمرة فى هذه المسئله انما يتأتى فى المطلقات الافراديه لافى الجملات التركيبيه فى الروايات البيانيه اذ هى غير مرتبطة بالمقام وان كان الاطلاق فيها ايضا لدفع الشك فى اعتبار شئ فى اصل الماهية بلا حاجة الى احراز كونها ناهية عن الفحشأ كما لايخفى (قوله وجواز الرجوع اليه فى ذلك على قول الاعمى) (لايقال) متعلق الطلب هى الصحيحة من العبادات على قول الاعمى ايضاً لا الاعم من الفاسده او نقول نعلم قطعا بان الفاسدة خارج عن متعلق الاوامر فى العبادات فيكون المتعلق مقيداً بالصحة وعلى كلا التقديرين لايصح التمسك بالاطلاق فى دفع اعتبار المشكوك شطرا اوشرطا للشك فى عنوان صدق الصحيحه اوالمقيد بالصحة على ما يكون خالياً عن المشكوك (لانا نقول) لوكان المراد من الصحة موافقة الامر ونحوها مما تنتزع من الطلب فلاشك انها متاخرة رتبة عنه فلايمكن اخذها فى موضوع الامر فلاتكون عنوانا ولاقيدا فى المامور به وان كان المراد من الصحة التمامية

فلا شك انها تستكشف من اطلاق الا و امر بان يقال هذه الاجزاء والشرايط الخالية عن المشكوك صلوة لشمول التسمية لها و كل صلوة مشمولة لقوله اقيم الصلوة المفروض كونه فى مقام البيان فتكون مطلوبة و كل ما هو مطلوب الشارع صحيح فتكون هذه الصلوة الخالية عن المشكوك صحيحة تامة الاجزاء والسر فى ذلك ان العنوان او القيد اذا كان معلوما بالعقل لايكون موجبا لكون العام او المطلق معنونا بذلك بخلاف ما اذا كان لفظيا موجبا لذلك بمعنى سقوط ظهورهما عن الحجة وان كان اصل الظهور باقيا فح لايكون العام او المطلق حجة بالنسبة الى افراد المخصص اوالمقيد فاذن يكون انطباق الكبرى على الصغرى مشكوكا فلايحصل الاندراج البين الذى هو الملاك فى الاستنتاج و سيأتى تحقيق ذلك فى محله انشاء الله ويمكن منع الاطلاق نظرا الى ورود المطلقات فى مقام التشريع اوالحث على اتيان الواجبات او انصرافها الى الكامل الواجد الاجزاء والشرايط بشيوع استعمال الفاظها فيها او كونها هى القدر المتيقن فى مقام التخاطب لكن هذه الدعوى فى كل الفاظ العبادات الواردة فى الكتاب والسنة ممنوعة جدا (قوله مجملات) اقول بيانه ان الاجمال فى المركبات الحقيقية اوالاعتبارية لاينا فى التبادر و انسباق تام الاجزاء والشرايط فى الذهن لانانجد من انفسنا اذا سمعنا اسماً للمركب من المركبات ينسبق ذهننا الى ما يكون منها تامة الاجزاء والشرايط التى واجدة للخاصية وان لم نعلم بها تفصيلا و نجد صحة سلب الاسم عما تكون فاقدة للخاصية بانتفاء بعض اجزائها او شرايطها وانكار ذلك مكابرة ظاهرة و من هنا يظهر انه ليست دعوى التبادر مقصورة على الحقيقة الشرعيه لوضوح انها احدى الماهيات المخترعه المركبة المسميات باسم المرتبة عليها خاصية تكون هو الغرض الباعث على التركيب فاذن لاحاجة الى ضميمة اصالة عدم النقل لان المدعى تبادر ذلك من تلك الاسماء الموضوعة لتلك الماهيات فى لسان الشارع قياساً على اسامى المركبات الاخر التى اخترعها المخترعون لاتبادر ذلك من خصوص الالفاظ المتداولة

على السنة المتشرعة فما صدر عن المحشى الشيخ على من الحاجة الى ضميمة اصالة عدم النقل منظور فيه اللهم الا ان ينكر الوضع التعيينى فى لسان الشارع ومن هنا يظهر اندفاع احتمال كون التبادر اطلاقيا نظرا الى كونه ناشيا من الانصراف الى الكامل بان المدعى حصول التبادر فى بدو حدوث الماهية المخترعة وتسميتها من دون سبق شيوع الاستعمال فى الكامل و معه لاوجه لاحتمال كون التبادر اطلاقيا لوضوح ان مجرد الكاملية بدون كثرة الاستعمال فيها لا يوجب كون التبادر اطلاقيا غير مستند الى حاق اللفظ كما حقق فى محله فما فى مقالات الاصول من دعوى كون التبادر وصحة السلب اطلاقيين لاوجه له والعجب انه ادعى استقرار ديدن المخترعين المعاجبين و نحوها على النسمية للاعم و عدم الاقتصار على خصوص المؤثرة مع انه من الواضع عدم خطور الفاقدة فى اذهانهم فى بدو الامر لكى يعمون التسمية اليها نعم بعد مسيس الحاجة الى التعبير عن الفاقدة ينزلونها منزلة الواجد و يطلقون الاسم عليها كما لايخفى على المتدرب الممارس لديدنهم نعم لا يلتفتون الى المركوز فى ذهنهم من التنزيل ومن ثم يتخيلون ان الفاقدة بعينها هى الواجدة اذا كانت مشتركة معها فى الخاصية و لو فى الجمله ويطلقون اسم الواجدة على الفاقدة و هذا بخلاف ما اذا كانت مسلوبة الخاصية راسا فانهم ح لايطلقون عليها الاسم الا بالعناية والتجوز (و قال الشيخ على فى الحاشيه) لا يخفى انه لابد ان ينضم اليه عدم صحة السلب عما هو المؤثر فى النهى عن الفحشاء بالحمل الاولى) قد تقدم سابقا ان الموضوع فى السالبه اى صحة السلب و عدمها المعنى الذى هو مورد الاستعمال ويكون اللفظ باعتبار معناه الحقيقى المركوز فى الذهن محمولا و يرد اداة السلب على تلك القضية ومن المعلوم أن صحة السلب بهذا الاعتبار و عدمها ليس من باب الحمل الاولى فالتبادر بضميمة صحة السلب عن الفاسد يكون دليلا على المدعى ولو اريد جعلها دليلا مستقلا فلابد ان يجعل عدم صحة السلب دليلا ولا حاجة الى الضميمة نعم يكون هذا الدليل اقناعيا اعنى صحة السلب عن الفاسد لوضوح ان المجازية فى الفاسد لا تستلزم

كون اللفظ حقيقة فى الصحيح الا باعتراف الخصم وانما لم يستدل الاستاد بعدم صحة السلب لاثبات الحقيقة لما نبهنا عليه سابقا من انه يتوقف على احراز اتحاد مورد الاستعمال ولو باحراز التجوز فى الموارد الاخر والا لم يثبت به الاصحة الاطلاق فى الجملة وهذا بخلاف صحة السلب بمعناه الارتكازى فانه يثبت بها التجوز لوضوح ان صحة الاطلاق فى الجملة ينافى صحة السلب بقول مطلق (قوله الاخبار الظاهره فى اثبات بعض الخواص للمهيات) اقول هنا اشكالان (الاول) ان مثل هذه القضايا طبيعية ناظرة الى ثبوت بعض الخواص لنفس الطبيعة مع قطع النظر عن حيثية صدورها عن المكلفين الا ترى ان الصلوات الصادرة عن بعضهم ليست بناهية عن الفحشاء والمنكر ولاهى معراج لهم مع انها مجزية و مسماة بالصلوة حتى عند الصحيحى فضلا عن الاعمى فلا يستفاد من هذه الروايات حدود التسمية (ان قلت) اليس تنعكس هذه القضايا بعكس النقيض الى قولنا ماليس بمعراج للمؤمن ليس بصلوة او ماليس بناه عن الفحشاء ليس بصلوة و من المعلوم ان الصلوة الفاسدة ليست بمعراج المؤمن قطعا فلا تكون صلوة فيبطل قول الاعمى (لانانقول) لاعكس للقضية الطبيعية حسبما حقق فى محله ولو سلم كونها محصورة فلانسلم كونها مطلقة ولعلها مشروطة بشروط اما خارجة عن تحت قدرة المكلف او داخلة تحته فاذن تكون انتفاء الخاصية مستندة الى انتفاء بعض الشروط مع بقاء الماهية وتسميتها على حالها والدليل على ذلك تخلف الاثار عن الصلوات الصادرة عن المصلين مع كونها مسماة بالصلوة عند الصحيحى ايضاً (والاشكال الثانى) ان المراد معلوم من الموضوع فى هذه القضايا وهى الصحيحة من العبادات دون الفاسدة للقطع بان الفاسدة ليست منشاء لهذه الاثار ويحتمل ان يكون الاستعمال فى الصحيحة على نحو التجوز و قد قدمنا سابقا ان اصالة الحقيقة او اصالة عدم القرينه لاتجرى فى مثل المقام الا على القول بكونها اصولا تعبدية وانما تجرى فيما لايكون المراد معلوماً و ينعقد للفظ ظهور فى المراد بمعونتها و المفروض ان المراد فى المقام معلوم فلا يمكن دفع احتمال التجوز او عدم القرينة

بهذه الاصول فاذن لايثبت من هذه الروايات كـون مر كز التسمية هوالصحيحة او الاعم و قدنبه الاستاد على هذاالاشكال فى هامش الكتاب (و يمكن الجواب عن الاشكال الاول بان هذه القضايا مسوقة فى مقام الترغيب والتحريص على اتيان المامور به فى الخارج بذكرالخاصية الحاصلة من اتيانه و من البينانه لابدان تكون الخاصية منسحبة سارية فى كل فردمن الافردلكل مكلف ياتى به طمعا فى الوصول والنيل بتلك الخاصية و كونها فى نفس الطبيعة اومشروطة بشروط لايتاتى لكل مكلف معها النيل بهاينافى الغرض المسوق له البيان وهذا كالامتنان الذى هوقرينة مقامية على الحمل على العموم كما (فى قوله وانزلنامن السماء ماء طهورا) حيث ان قرينة كونه فى مقام الامتنان يستدعى حمل لفظ الماء على الاطلاق نظرا الى ان الاهمال ينافى الامتنان فثبت من هذا البيان ان الموضوع فى هذه القضايا مطلقات ناظرة الى جميع الافراد فتكون فى حكم القضايا المحصورة (واما توهم) تخلف الاثار عن افعال المكلفين (فمدفوع) بالتزام كون تلك الاثارذات مراتب مختلفة بالشدة والضعف لوضوح ان لعبادات المنبعثة عن الخوف من الله مؤثرة ولو فى الجملة للانتهاء عن الفحشاء والمنكر او كونها معراجا لهم فاذا ثبت كون هذه القضايا مطلقه بمنزلة المحصورة فلاجرم انها تنعكس بعكس النقيض الى ان الفاقد للاثار بنحو السالبة الكلية ليست بصلوة مثلا فاذن يصح سلبها عن الفاسدة فيبطل قول الاعمى (و يمكن الجواب عن الاشكال الثانى) بمنع العلم بالمراد بحدوده لان المفروض الشك فى كونها طبيعية او مطلقة فبمعونة اصالة الاطلاق يثبت كون المراد العموم والشمول لكل الافراد لان الجمع المحلى بالام بقرينة المقام ظاهر فى شمول الحكم لكل الافراد مع ان لنا ان نمنع الاستعمال فـى الفاسدة حسبما ياتى بيانه فيكون من متحد الاستعمال و قد ثبت ان الاستعمال فيه يكون ظاهرا فى الحقيقة و ان كان المراد معلوما ولعل قوله فى الهامش فتامل جيدا اشارة الى ذلك (نقل وتزييف قال فى مقالات الاصول بعد تقرير كلام الاستاد) (فيه ان ذلك مبنى على حجة اصالة العموم والاطلاق فيما شك فى مصداقية شئ للعام

مع الجزم بخروجه عن الحكم و هو ممنوع ولقد اعترف هو فى بحث العام والخاص بان المسلم من حجية اصالة العموم او الاطلاق صورة الشك فى الخروج مع الجزم بالمصداقية و اما فى فرض العكس كما نحن فيه لانسلم حجية الاصل المسطور انتهى كلامه) توضيحه انا نعلم بخروج الفاسدة عن حكم هذه القضايا وانهاليست ذات تلك الاثارالتى جعلت احكاماللعبادات مثلا نعلم بخروج الفاسدة عن حكم الصلوة وهو النهى عن الفحشاء والمعراجية و نحوها من الاحكام والاثار المرتبة على الصلوة و نشك فى ان الفاسدة صلوة حقيقة وليست مشمولة لحكم المطلق اوالعام او ليست بصلوة و من البين ان مجرد شمول الحكم لجميع الصلواة الصحيحه لايثبت خروج الافراد الفاسدة عن المسمى بالصلوة الا ان يضم الى ذلك عكس النقيض و بضميمة العكس يثبت ان ما يكون خارجاً عن الحكم يكون خارجاً عن موضوعه و هذا من قبيل التمسك بالعام والمطلق لاخراج المشكوك مصداقية عن الموضوع لمكان خروجه عن الحكم والمتيقن من حجية المطلق والعام التمسك بهما لشمول الحكم لما هومقطوع المصداقية لهما لالاخراج مشكوك المصداقية عن موضوع العام فيما اذاكان خاجا عنالحكم كما فيمانحن فيه هذا توضيح الاشكال(وفيه) ان العكس لازم عقلى للقضية لاينفك عنها عند العقل فاذاكان الاصل مقطوع الدلالة على جميع الافرادكالقضايا العقليةكان العكس كك واذاكان الاصل ظاهر الدلالة على جميع الافرادكان العكس مثله فى الدلاله و قد اثبتنا ظهور تلك القضايا فى الشمول لجميع الافراد فلاجرم عكسها كانفسها وليس ما نحن فيه نظيرما اذا و ردلاتكرم زيدا بعد قوله اكرم العلماء و يكون زيد مرددا بين العالم والجاهل و فى مثل هذا المثال يقول الاستاد بعدم حجية اصالة عدم التخصيص نظرا الى عدمالعلم باستقراربناء العقلا على حجيتها فى مثله بخلاف ما نحن فيه و سيتلى عليك وجه الفرق فى باب التخصيص انشا الله (شبهة و ازاحة) قال فى تقريرات بعض الاعلام و كذا الاستدلال بمثل الصلواة معراج

المؤمن اوناء عن الفحشاء والمنكر فان جميع هذاالتراكيب فى مقام بيان آثار المامور به ترغيباً و تحريصاً الى امتثال امره لافى مقام بيان اثار المسمى بما هو انتهى (اقول) قد بينا آنفا ان التحريص والترغيب قرينة مقامية على كون الصلوة الموضوعة للاثار مثلا مطلقة ناظرة الى الصاوات الصادرة عن المكلفين وانها واجدة لها ولومرتبة ضعيفة منها فهذه قضايا فى حكم القضية المحصورة و تنعكس النقيض الى ان ما ليس لها تلك الاثارليست بصلوة فتكون دليلا على بطلان مذهب الاعمى نعم لوكان متعلق هذه الاثارهوالصلوة المقيده بكونها مامورا بها اوطبيعةالصلوة بماهى طبيعتهالم تنعكس واصالة الاطلاق تنهض لدفع هذه البشهات (قوله بنحومن العناية لاعلى الحقيقة والالمادل على المبالغة) اقول نفى الجنس والحقيقة المدلول لحرف النفى بالوضع مساوق للسلب التام الذى هو مفادليس التامة الذى هو فى مقابل ثبوت الشئى فقوله لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد لوكان مسوقا لنفى الكمال لا نفى الجنس كان من باب سلب شئى عن شئى فاذن لم تكن لاء النافيه للجنس مستعمله فى الموضوع له ويلزم ان لا تكون مثل هذه القضايا المسوقة للمبالغة مفيدة لها والمبالغة انما تحصل اذاكان المنفى هو الجنس والحقيقة لاالكمال بان يكون المتكلم قداضمر فى النفس تشبيه الموجود بالمعدوم نظرا الى فقدان الكمال اللابق له بحيث يكون الفاقد لذلك الكمال منزلا منزلة المعدوم كما اذا قلت ماراًيت فى بلدكم رجلا فانك نزلت الرجال الموجودين فى البلد منزلة المعدومين لفقدان الغيرة اوالصفة التى متخصصة بالرجال فيهم فاضمرت فى نفسك تشبيههم بالمعدومين فى نفى الكمال ثم بالغت فى ذلك حتى ادخلتهم فيهم وادعيت انهم افراد للمعدومين ثم جئت بلاء النافيه للجنس التى هى من لوازم المشبه به كما فى قولهم انشبت المنية اظفارها حيث انه ثبت الانشاب والاظفار اللذين من لوازم السبع بعد اضمار التشبيه والمبالغة والادعاء للمنية وقد ثبت فى محله انه لاتجوز فى هذه اللوازم وانها استعملت فى معانيها الحقيقيه وان الادعاء المذكور انمايكون مضمرا فى النفس وهذا بخلاف

العكس و هوذكر المشبه به فى الكلام و اثبات لوازم المشبه له كقولهم رايت اسدا يرمى فانه تجوز فى لفظ الاسد على المشهور و تجوز عقلى على مذهب السكاكى وفى هذا التركيب لاتجوز فى اللفظ ولا تجوز عقلى اصلا على التحقيق نعم لوقال القائل رأيت معدوما فى الدار وقد شبه زيدا الموجود فيه بالمعدوم نظرا الى نفى خاصيه الرجل فيه لجرى فيه الاختلاف المذكور فى انه مجاذفى لفظ المعدوم اوانه مجاز عقلى على مذهب السكاكى اذا تمهد ذلك ظهر اندلا مجاز فى قوله لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد اصلا ولاحاجة الى الحقيقة الا دعائيه على مذهب السكاكى كما انه ظهران المبالغة والاغراق انما يحصل بتنزيل الموجود منزلة المعدوم واضماره فى النفس و هذا لا يوجب تجوزا فى الالفاظ فالمقصود من العناية انمايكون اعمال التنزيل المذكور وتقديره فى النفس والتبانى عليه نعم لابد من نصب القرينة على ذلك كما فى الكناية مع انها ليست بمجاز كماسبق بيانه (بقى الكلام فى الاستدلال بمثل هذه الاخبار لما نحن فيه) فنقول قد عرفت سابقا ان صحة السلب عبارة عن سلب اللفظ باعتبار مسماه المرتكز فى الذهن عن مورد الاستعمال و من المعلوم ان السلب كك يكون مفاد ليس الناقصة و قدبينا آنفا ان السلب فى مثل قوله لاصلوة الابفاتحة الكتاب سلب تام يكون مفاد ليس التامه فليس هذاسلباً باعتبار التسمية فيكون بقرينة المقام سلبالماهية المامور به فلايصح الاستدلال بها لسلب التسمية فالاعمى ايضايستدل بها لسلب ماهية المامور به عن فاقدالجزء اوالشرط مع الالتزام بكون مركز التسمية هو الاعم اللهم الا ان يقال ان هذه الاخبار ظاهرة فى سلب الماهية بالحمل الاولى و يلزمه سلب الاسم واثبات الظهور مع قيام قرينة المقام على خلافه دونه خرط القتاد (قوله كما هوقضية الحكمة الداعية اليه) اقول الحكمة تدعوالى لحاظ الاستعمالات المتعاقبه فى الازمنة الاتيه فى الفاسد و مسيس الحاجة الى التعبير عنه و وضع اللفظ للاعم من الصحيح و عدم تفويض الاستعمال فى الفاسد الى المستعملين المحوج الى التنزيل اووضع جديد للفاسد منهم هذامقتضى الحكمة

للحكيم العالم بالعواقب اذاكان غرضه الوضع والتسمية لمصلحة داعية اليه و هذابخلاف ديدن العرف فى مقام التسمية للمعاجين والمركبات التى اخترعوها فان غرضهم يتعلق بالتسمية لما اخترعوها اولامن دون التفات منهم الى الناقص وسيس الحاجة الى التعبير عنه لكى يضعوا اللفظ للاعم من الصحيح والشارع و ان كان عالما بالعواقب الا انه غير متخط عن طريقتهم فى التسميه والشارع كواحد من العرف فى هذاالمقام وليس هناك مصلحة داعية الى التخطى عن طريقهم لولم تكن المصلحة فى موافقتهم ولوكان كك لاعلن بذلك لئلاتفوت المصلحةالمختفيه عليهم كما اعلن بالاحكام التى كانت مخالفة لرؤيتهم ولم يثبت الاستعمال من الشارع فى الفاسد فضلا عن كثرته (فما فى الحاشيه من توقف هذا الدليل على امرين مذكورين فيها منظورفيه) كما ان دعوى صاحب مقالات الاصول استقرار ديدن العرف على التسميه للاعم ايضا منظور فيه لكنه وافقنا فى كون ديدن الشارع موافقا لديدن العرف وليس له ديدن مخصوص والافبينة فمع عدم البيان مقتضى الحكمة اتحاد الطريقين انتهى كلامه ملخصاً) (قوله قد عرفت الاشكال فى تصوير الجامع) اقول قد تقدم تصوير الجامع على الاعمى فلا اشكال (قوله صحة التقسيم) اقول لم يثبت تقسيم الصلوة الى الصحيحه والفاسدة فى لسان الشارع نعم اطلق عليها الفاسدة فى لسانه وسيأتي الجواب عنه والتقسيم فى لسان المتشرعة محمول على التجوز (قوله و منها استعمال الصلوة و غيرها فى غير واحد من الاخبار في الفاسدة) اقول مراده من الاستعمال هواطلاقها على الفاسدة من باب اطلاق الكلى على الفرد لاالاستعمال فى خصوص الفاسدة فانه مجاز على قول الاعمى ايضاً) وهذه الاخبار بين طوائف طائفة منها اخبار البناء و فيها فاخذ الناس باربع حيث ان صلوتهم فاسدة و قد اطلق عليها الصلوة فتكون اسماً للاعم من الصحيحة طائفة منها مشتملة على النهى كقوله دعى الصلوة ايام اقرائك وكالنهى عن الصلوة فى الذهب والحرير و نحوها فاما ان يستفاد منها الحرمة الذاتيه اومجرد المانعية كقوله

لاتصل فى و برمالا يؤكل لحمه و على كلا التقديرين قد اطلقت الصلوة على الفاسدة لوضوح فساده مع المفسدة الغالبة او المانع المستفادين من النهى النفسى والارشادى و طائفة منها مشتملة على لفظ الاعادة كقوله اعد صلوتك اويعيد الصلوة ومن البين ان الصلوة الماتى بها اولا فاسدة ذلا وجه لاعادة الصلوة الصحيحة فقداطلق اسم الصلوة على الفاسدة و طائفة منها مشتمله على لفظ الفساد او البطلان كقوله الصلوة فى وبر مالا يؤكل لحمه فاسدة و طائفة منها مشتملة على بيان الشرط او الجزء مع ذكر لفظ الصلوة فى تلك الاخبار ومن المعلوم ان الصلوة الخالية عن الجزء اوالشرط فاسدة و قداطلق الصلوة فيها و اريد منها الفاسدة فيستفاد من هذه الاخبار الكثيره اطلاق الصلوة على الفا سده فتكون دليلا على قول الاعمى و كـذا فى اسامى ساير العبادات (والجواب) ان الاستعمال اعم من الحقيقة و باب المجاز واسع مضافا الى انه يمكن منع الاستعمال فى الفاسده فى تلك الاخبار (اما فى الاولى) فلوضوح ان الاسلام لايكون مبنياً على فاسدة و يكون الصلوة مستعملة فى الصحيحة فى اعتقادهم بل يمكن ان يقال انها واجدةلمرتبة ضعيفة من المصلحة واقعاً و من ثم لايجب على المستبصر قضاء الصلوة الماضية ومع استيفاء تلك المصلحة لايكون المحل قابلا لاستيفاء المصلحة التامة فاطلاق الصحيحة عليها بهذ الاعتبار (و اما فى الثانيه) فلان مركر النهى النفسى هو تام الاجزاء والشرايط لامحالة والفساد مترتب على النهى المتأخر عن الموضوع و من ثم لواتى الحائض بالصلوة الفاسدة من غيرجهة النهى لم تات بمحرم و كذا المصلى بالصلوة الفاسدة فى الذهب والفضه وان كان عاصيا من حيث اللبس و كذا فيما كان النهى غيريا لافادة المانعية فان الموضوع فى هذا القضايا هوالتام الاجزاء والشرايط لاما يكون فاسداً من جهةاخرى اذالمفروض استناد الفساد الى هذه الجهة بحيث لولاها لكانت صحيحة من كل جهة و من هنا ظهر الجواب عن اطلاق لفظ الفساد الىعلى الصلوة لوضوح ان المراد الصحيحة من غيرهذاالجهة

و فرق بين ان يقال الفاسدة الخالية عن الجزء او الشرط صلوة و بين ان يقل الصلوة فاسدة فان الصلوة اطلقت على الفاسدة فى الاول بخلاف الثانى فان المراد بالصلوة الموضوعة للفساد هى التامة مع قطع النظر عن نقصانها من هذه الجهة مضافا الى ان ثبوت التسمية باخبار الاحاد بحيث تترتب عليها صحة التمسك بالاطلاق لايخلوا عن الاشكال (واما الاخبار المبينه للجزئية والشرطية فيمكن ان يكون المراد منها بيان المسمى ولو ابيت عن ذلك و قلت انها بيان لاجزاء المأمور به او الشرايط فلاحجران يكون المقصود من الموضوع الصلوة الواجده لتمام الاجزاء والشرايط سوى ذلك المذكور ومن ثم لايحكم بوجوب قضاء الصلوة الماضية الفاقدة الجزء والشرط المسكوت عنه وقد قلنا سابقا ان مورد الاستعمال اذاكان متحداً يكون الاستعمال ظاهرا فى الوضع لذلك المعنى فمتى لم يثبت الاستعمال الا فى الصحيحة كان هذا دليلا آخر على قول الصحيحى (قوله و فى الرواية الثانى النهى للارشاد الى عدم القدره على الصلوة) اقول تارة يكون النهى عن صلوة الحايض نهيا تحريميا ذاتيا و من البين ان فساد ها من جهة عدم الامر مع وجود النهى و كشف النهى عن المفسدة الغلبة فلا تصلح الصلوة المنهى عنها لان يتقرب بهاوح لايكون النهى كاشفا عن نقص فى الصلوة شطرا او شرطا اصلا و لازمه كون متعلق النهى هو تام الاجزاء والشرايط فلايتم الاستدلال بها للاعمى (واماحديث) عدم قدرة الحايض على اتيان الصلوة بداعى القربة بعد الالتفات الى النهى و بدونه لايكون الاتيان بها محرماً ذاتيا كما اذا اتى بها بداعى تعليم الغير مثلا (فمردود) بانه يمكن الاتيان بهابداعى التشريع ومعه يكون محرماذاتيا ولايلزم اجتماع المثلين فيه اعنى الحرمة الذاتية والحرمة التشريعيه لان عنوان التشريع متأخر رتبة عن تحقق عنوان الصلوة فيكون فى طوله فلا يلزم الاجتماع وتمام التحقيق فى مبحثه (وتارة اخرى) يكون النهى ارشاديا كاشفا عن كون الحيض مانعا عن صحة الصلوة او كون الطهارة شرطا فيها كالنواهى الاخر المتعلقة بالعبادات

كقوله لاتصل فى وبرمالا يؤكل لحمه و ليست مخالفته معصية زائدة على ترك الصلوة ومن البين ان الحايض لاتكون قادرة على اتيان الصلوة الصحيحة الاعلى نحوالتشريع فتكون محرمة بالحرمة التشريعية خاصة و قداسمعناك ان متعلق النهى فى هذاالقسم ايضاً هوالتام الاجزاء و الشرايط ما عدى الطهارة عن الحيض اذالمفروض انها انماجعلت شرطا بمعونة هذاالنهى الذى لولاه لكانت تامة فتكون الصلوة مستعملة فى التامة فلا تنهض هذه الرواية دليلا على قول الاعمى فظهران النهى الارشادى ارشاد الى النقص فى الصلوة ولازمه عدم القدرة لا انه ارشاد الى عدم القدرة و لوكان ارشادا الى عدم القدرة كان من قبيل الكناية و لعل موله فتامل جيداً اشارة الى ما ذكرنا (قوله انه لاشبهة فى صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلوة فى مكان مكروه) اقول ربما يستشكل فى صحة النذر المتعلق بترك الصلوة فى المكان المكروه كالصلوه فى الحمام وجه الاشكال انه لا شبهة فى صحة الصلوة فيه و يكون وجوبها التخييرى باقياً بعد تعلق النهى التنزيهى بها فى قوله لاتصل فى الحمام فلا محالة يكون النهى ارشاديا لاستحالة كون الفعل واجبا مع كون الترك راجحا فيهما كانت الصلوة فى المكان المكروه راجحا كان تركه مرجوحا فلا ينعقد النذر المتعلق بالترك لاشتراط رجحان المتعلق (والجواب انه لا شك فى كون الصلوة فى المكان المكروه ذات حزازه و منقصة وان كان نفس الصلوة مشتملة على المصلحة الراجحة فيكون الطبيعة اقل ثوابا باعتبار اتحادها مع تلك المنقصة فمتى كان متعلق النذر ترك هذاالفرد المشتمل على المنقصة من حيث هذه الخصوصية المرجوحة فلامانع من انعقاد النذر فهذا الحيثية فى النذر تقييدية و فى النهى الارشادى تعليلية كما ان مركز الوجوب نفس طبيعة الصلوة فاذا صح النذر لزم كون الترك مطلوبا و مع طلب الترك يمتنع طلب الفعل و لازمه بطلان الصلوة فى المكان المكروه (واما تقرير الاستدلال للاعمى) فبان يقال لاشك فى صحة النذر المذكور و حصول الحنث بفعلها فيه فلوكان متعلق النذر خصوص الصحيحة لزم عدم الحنث اصلا لفساد الصلوة

المطلوب ترکها فلایقدر الناذر علی اتیان الصلوة الصحیحة فیه فیلزم بطلان النذر لاشتراط القدرة فی زمان الامتثال لکی یکون الامر فی اوفوا بعثا علی الوفاء فلابدان یکون متعلق النذر اعم من الصحیحة فتکون الصلوة اسما للاعم نظرا الی عدم لحاظ العلاقة فی استعمال الصلوة فی قول الناذر بل یلزم المحال من تعلق النذر بالصحیحة اذ یلزم من تعلق النذر بها انتفاء صحتها ومع انتفاء الصحة ینتفی وجوب الوفاء لان المفروض ان متعلق النذر هو خصوص الصحیحة فیلزم من وجوب الوفاء عدمه وما یلزم من وجوده عدمه محال (قوله لایخفی انه لوصح ذلک لایقتضی الاعدم صحة تعلق النذر بالصحیح) اقول النسبة بین النذر والتسمیة عموم من وجه بحسب المورد فلو کانت للاعم و قصد الناذر خصوص الصحیحة لزم المحذور المذکور کما انه لو کانت للصحیحة وقصد الاعم لم یلزم المحذور وح لو فرض التسمیة للصحیحة فلابد من التفات الناذر الی المحذور کیلا یقصد المعنی الحقیقی و لم ینعقد الاجماع علی الصحة فی صورة القصد الی ذلک و مع فرض ظهور کلامه فیه نحکم بالبطلان سواء کان ظهوراً وضعیا او اطلاقیاً (قوله مع ان الفساد من قبل النذر لاینا فی صحة) اقول هذا جواب آخر عن المحذور المذکور تقریره ان الامر بالوفا متاخر رتبة عن الموضوع کالامر المتعلق بنفس الصلوة و یمتنع اخذ ماینأنی من ناحیة الحکم فی متعلقه و من ثم لایکون داعی الامر ماخوذا فی الصلوة لا شطرا و لاشرطا فاذن تکون الصلوة اسما لتام الاجزاء و الشرایط المأخوذة فیها سواء عرض علیها الفساد من ناحیة الامر بالوفاء ام لا فتکون مقدورة بعد النهی المتعلق بها نعم لابدان یاتی بها فی المکان المکروه بداعی التشریع لکی یتحقق عنوان الصلوة لوضوح انه لواتی بها بداعی التعلیم و نحوه کانت صلوة صوریة لا حقیقیة و لا ضیر فی اجتماع الحرمة الذاتیه مع الحرمة التشریعیة حسبما نبهنا علیه سابقا ولعل قوله فتامل جیداً فی الهامش اشارة الی ماذکرنا (نقل و تعقیب) قال المحشی الشیخ علی قدس سره وجه صحة النذر فی ترک العبادة مع ان فعلها لا یخلوا عن رجحان ولابدان یکون

متعلق النذر راجحا اما برجوع نذره الى فعل الصلوة فى غير ذلك المكان الذى لااشكال فى رجحانه و بعبارة اخرى الى الترك المقيد بالفعل فى مكان آخر انتهى موضع الحاجة وفيه ان نقيض الترك المقيد هو ترك الترك المقيد فلاتكون الصلوة فى المكان المكروه نقيضاله بل مقارنة للنقيض وليس قضية مطلوبيةالترك المقيد تعلق النهى بالصلوة فتكون صحيحة فى المكان المكروه وهذا خارج عن محل الكلام وهذا بخلاف ما اذاكان ترك الفعل المقيد بكونه مشتملا على المنقصة مطلوبا لوضوح ان النهى عن الصلوة المقيد لايجتمع الامر بالمطلق ويكون من قبيل النهى عن العبادة حسبما او ضحنا سابقا وهوقدس سره اكتفى بالمرجوحية الاضافية مع وضوح عدم كفايتها لمكان اجتماعها مع الراجحيه ولازمه صحة الصلوة فى المكان المكروه ويكون اقل ثوابا بعدتعلق النذر بالترك و هذا ايضاً خارج عن محل الكلام ثم انه قدس سره التزم فى الجواب عن المحذور بكون الامر بالوفا ارشاديا والتزم بالتفكيك بين العبادات و انه فيها للارشاد وبين التوصليات وانه فيها مولوى و سيجئى فى ذيل مبحث الطلب والارادة عدم امكان الجمع بين داعى الارشاد وداعى البعث فيكون الامر بالوفا مولويا وقد عرفت الجواب عن المحذورالمذكور بلاحاجة الى تلك التكلفات اصلا (قوله ان اسامى المعاملات) اقول قد تقدم سابقافى الامرالثانى انالامور الاعتبارية على قسمين تارة يكون لها منشاء فيه خصوصية باعتبار ها ينتزع ذلك المفهوم واخرى لايكون لها منشاء بل مفاهيم تنزيلية من الامور المتاصلة كالملكية التى هى مرتبة تنزيلية من الجدة الحقيقيه وكالزوجية التنزيلية من الزوجية الخارجية و هذه امور بسيطة مفهوما و كلها كالحقيقة الادعائية لكن هذه فى الاخبارات و تلك فى الانشاءات و بعبارة اخرى هذه المفاهيم انما اخترعها من اخترعها لتنظيم امور البشرفى مناكحهم و معايشهم فهى مجعولة قانونالانتظام امورهم وليس فى اعتبارها كثير مؤنة ويكفى فيه تنزيلها منالمعانى الواقعية بلاحاجة الى خصوصية وجودية فى

المنشاء ولا كذلك الامر فى تلك الامور الاعتبارية التى يكون لها منشأ فى الخارج فانها حاكية من تلك الخصوصية ولا بد لكل امر اعتبارى من منشاء مخصوص والا يلزم انتزاع كل شئى من كل شئى وهذه امور قانونية يكفى فى تخصيصها جعلها فرد اللمعنى الحقيقى ثم تسميتها باسامى الحقايق المنزلة هى منزلتها وترتيب تلك الاثار عليها فكما ان الشارع ينزل بعض الموضوعات منزلة ماله من الاثار الشرعية كقوله الطواف فى البيت صلوة كذلك مقنن الاحكام العرفية (توضيح ذلك) ان العقد الخارجى عبارة عن جعل الشئى ذا عقدة بان يعتد بين الحبلين المنفصلين مثلا ويجعلهما بالعقد متصلا واحدا واثره الخارجى انه لا ينحل بنفسه و يكون باقيا على الاتصال الا ان يحله و يقطعه قاطع والمقنن نزل المعاملة بين المتعاملين منزلة ذلك العقد الخارج واطلق عليه اسم العقد فيرتب عليها اللزوم و عدم الانفساخ وعدم الانحلال بنفسها مما هو من لوازم العقد الخارجى و يطلق على النكاح عقدا بهذا الاعتبار والتنزيل نظرا الى انه ربط لحبلى الزوجين و فى البيع ربط بين العوضين و الى هذا ناظر ماورد فى الكتاب المجيد (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) والطلاق الخارجى عبارة عن تطليق ماهو مأخوذ محبوس تحت اليد ونزل الطلاق منزلة ذلك (و قال الطلاق بيد من اخذ بالساق) والجدة الخارجيه التى هى مقولة من المقولات هيئة محيطة كالتعمم والتقمص و نحوهما والجدة التنزيلية التى يعبر عنها بالملك ايضا هيئة تنزيلية لتلك الخارجية فكان المالك ذا هيئة يعظم بها فى اعين الناس و كذا الامور الاعتبارية الاخر كالسلطنة للملاك فى قوله (الناس مسلطون على اموالهم) منزلة السلطنة الخارجية التى تحصل بكون الشئى تحت يده يتقلب فيه كيف شاء وكذا المبادلة ونحوها وعلى هذا الاساس يبتنى فروع كثيرة فى باب البيع و ساير المعاملات كما لا يخفى على المتدرب و ليس هنا موضع البسط والمقصود الاشارة والتنبيه على ان هذه الامور ليس لها واقعية كشف عنها الشارع ولا هى منتزعة من الاحكام التكليفية وليست من الاعراض المتأصلة بل هى اردء من الامور الاعتبارية التى لها منشأ فى الخارج وانها امور اعتبارية تنزيلية للامور الخارجية

جعلت قانونا لانتظام امور الناس ونزلت منزلة الخارجيات لترتب آثارها والفرق بين ما نحن فيه والحقيقة الادعائية ان المقصود من التنزيل والادعاء فيها ترتيب الاثار اللازمة للمشبه على المشبه به وفيما نحن فيه ترتيب اثار المشبه به على المشبه والقياس المرتكز المرتب فی الحقيقة الادعائيه من الشكل الثالث بان يقال مثلا الرجل الشجاع اسد ادعاء والرجل الشجاع يرمی فلا سد يرمی والقياس المترتب فيما نحن فيه من الشكل الاول بان يقال المعاوضة الانشائيه معاوضة خارجية ادعاء و تنزيلا والمعاوضة الخارجية تقتضی دخول كل من العوضين فی يد كل من خرج عن يده العوض الاخر فالمعاوضة التنزيليه ايضا تقتضی دخول كل من العوضين فی ملك من خرج عن ملكه الآخر وليس المقصود ترتيب القياس مشتملا على الشرايط المعتبرة عند ارباب الميزان بل المقصود ابانة الفرق بين التنزيلين مضافا الى الفرق بينهما بالاخبار والانشاء (اذا تمهد ذلك) فنقول اما المفاهيم الاعتبارية كالملكية والزوجية ونحوهما فمن المعلوم انها مفاهيم بسيطة لامعنى لانسحاب الصحة والفساد والتمامية والنقص فيها اصلا ولامعنى لامضاء الشارع لها او عدمه من حيث هی مفاهيم بالحمل الاولی وانما الكلام فی حصولها واعتبارها فی الخارج ومن المعلوم ان دائرة التنزيل واعتبارها فی الخارج اوسع عند العرف مما هو مقرر عند الشارع فان جعل صيغة وشروط فی البايع والمشتری وفی العوضين يكون على خلاف ماهو مقرر عند العرف و مخالفة الشرع للمقننين العرفيه لمصالح ترجع الى تأمين المعاش و تعمير المعاد و انظارهم قاصرة عن دركها مقصورة على تأمين المعاش فقط كما ان تخطئة مقننهم لقطاع الطريق وامثالهم ممن يرى حصول الملكية والزوجية بمجرد التصرف و لو كان عدوانيا لمصالح ترجع الى انتظام امور المعاش و عدم الاختلال فيها بالهرج والمرج (و مما ذكرنا) ظهر انه ليس فی انشاء هذه المفاهيم و حمزلها فی الخارج سبب مؤثر فيها كالاسباب المولدة للاثار بحيث يكون الاثر مباينا للمؤثر كما هو قضية السببية و لا عنوانا متحدا مع المعنون بحث يكون العنوان موجود الوجود

المعنون كما هو شأن الامور الاعتبارية التى لها منشاء فيه خصوصية لاعتبارها كالفوقية والتحتية ونحوهما الاترى انه كان دأبهم على حصول الملكية برمى الحصا وبضرب العصا وبالصفقة او بالقبض ومطلق الرضا من الطرفين وهل يكون خصوصية فى هذه الامور ليست فى غيرها يكون منشاء لانتزاع الملكية ولو كانت كذلك لما تطرق اليها التغيير اصلا و فلاسببية ولا منشأئية فيهما اصلا انما هى تنزيل واعتبار عند هذه الامور بلا مناسبة و خصوصية ذاتية اصلا نعم هذه تنزيلات صادرة من المقنن للاحكام العرفيه وليس فى اذهان التابعين الاانشاء الملكية ونحوها والالتزام باحكامها بلا التفات الى منشاء حصولها اصلا من المنن (ومن هنا) يظهر سقوط الاشكال بانه لامعنى لتخطئة الشارع العرف فى المصاديق وليس شأن الشارع الاجعل الاحكام الكلية على الموضوعات الكلية ويرجع فى تعيين مفاهيمها الى العرف و تشخيص المصاديق موكول الى نظر المشخص فلو ورد من الشارع ان هذا الماء ليس بماء لم يكن ذلك تصرفا فى الموضوع بل هو تصرف فى الحكم وتخصيص فى احكام الماء فاذا فرضنا اتحاد معنى البيع شرعا و عرفا و انه يفيد الملكية فلامعنى لنفى الشارع حصول الملكية عن القمار مثلا وعن بيع الخمر والحكم بفساد البيع الا ان يرجع ذلك الى نفى حلية التصرف فى المأخوذ بالقمار مثلا فاذن يكون النواهى المتعلقة بالمعاملات مصروفة الى نفى الاحكام الشرعية لاالى نفى الملكية الحاصلة من اسبابها (وجه سقوط الاشكال) ماحققناه آنفا انه لاسببية ومسببية فى المعاملات ولاتأثير وتأثر واقعاً فيها و بل ليس لها منشاء فيه خصوصية واقعية غير قابلة للتغير بل هى مجعولات تنزيلية مقررة عند العرف لمصالح ترجع الى الانتظام فمتى راى الشارع مصلحة فى اضافة شروط فى حصولها كفى ذلك فى نفى حصول الملكية عند التخلف عنها لانه يرجع الى عدم تنزيل الشارع ما صدر منهم خاليا عن الشرط منزلة ذلك الامر الخارجى و بعدمه ينتفى اعتبار الملكية فى المورد المذكور راساً و هذا لاينا فى عدم ارتدا عهم نظرا الى قصور انظارهم وعدم اطلاعهم على المصالح الواقعية فاذن

لامانع من تصرف الشارع فى بعض المصاديق بعدالاتفاق على اصل لمفهوم و لعل قول الاستاد (والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر فى تأثير العقد لايوجب الاختلاف بينهما فى المعنى) ناظرا الى ما ذكرنا وان كان فى اطلاق السببية والتأثير مسامحة (و قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا) (قوله لايوجب اجمالها) قد عرفت انه ليس فى باب المعاملات اسباب مؤثرة واقعا فى حصول التمليك ونحوه سواء كان الاثر مباينا للسبب او كان عنوانا متحدامعه فى الوجود و قد حققنا سابقا فى الامر الثانى ان صيغة بعت و نحوها ليست مستعملة فى الانشاء وان الانشاء والاخبار من كيفيات الاستعمال وان الصيغة مستعملة فى معناها الموضوع له فى كلتا الحالتين وانما يحصل انشاء الملكية باستعمال الصيغة فى معناها الحقيقى و يكون حصولها متاخراً عن استعمال اللفظ فى ما وضع له فاذن لايكون الصيغة سببا واقعياً لحصول الملكية لوضوح عدم المناسبة الذاتيه بينهما اصلا كوضوح عدم خصوصية فى الصيغة المستعملة فى معناها الموضوع له يكون بها منشأ لانتزاع الملكية عن الصيغة فاجراء الصيغة كالكتابة فى الورقه والاشهاد فى الطلاق انما يكون لمصلحة و حكمة اقتضت جعلها سبباً و آلة للانشاء بلاخصوصية فيها كشف عنها الشارع ولم يحدث بعد الجعل فيها خصوصية اصلا فاذن يكون منشئيتها للانتزاع بالجعل ولاضير فى ذلك اذ يرجع الى اعتبار الشارع تلك المفاهيم وتنزيلها عند وجود هذه الاسباب التى لاسببية واقعية فيها الاقبل الجعل ولابعد الجعل اصلا (اذا تمهد ذلك) فاعلم ان البيع وامثاله من اسماء المعاملات لو كانت اسامى للاسباب بان يكون البيع اسما للصيغة شرعا او الرمى بالحصاة ونحوها مما كانت آلة لانشاء التمليك عند العرف صح التمسك بالاطلاق اذ قد عرفت انه ليس للاسباب ماهيات مخترعة تكون مدلولة للصيغة بل هى والشروط الزائده انما تكون لاستحكام السبب للانشاء فالسبب حقيقة فى الشرع والعرف هو الانشاء قولا او فعلا فمتى كان الشارع فى مقام البيان نزل اطلاقها على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف (ولعل قوله فتامل جيدا اشارة الى ما ذكرنا) ولو

كانت اسامی للمسببات فهل يكون امضائها امضاء للاسباب لكی يصح التمسك بالاطلاقات فاليک بيانه (عقدة وحل) قد استشكل فی تقريرات بعض الاعلام فن الملازمة بين امضاء الشارع للمسببات و بين امضاء الاسباب و ان امضاء المسببات ليس امضاء للاسباب و نقل كلام صاحب تقريرات الشيخ و استشكل عليه فقال (و اما مافی كلام صاحب التقريرات من ان العرف حيث يری حصول المسبب لسبب معين عندهم فامضاء المسبب يستلزم امضاء السبب عندهم) فغير تام فان المتبع هو انظار العرف فی تعيين المفاهيم لا فی التطبيق فهم و ان رأوا حصول المسبب عند وجود امر خاص الا ان امضاء المسبب لا دليل علی كونه امضاء نظره فی التطبيق ايضاً بل المتبع هو نظر الشارع فان ثبت و الا فنتمسک باصالة العدم ای اصالة عدم حصول المسبب فانها تحدث عند وجود اسبابها فاذا شک فی حدوثها فالاصل عدمها الی ان يقول والحاصل ان المسبب حيث انه موجود آخر فی قبال السبب فلا دليل علی ان يكون امضائه امضاء له فيما اذا كان له سبب متيقن نعم اذا لم يكن له سبب متيقن اصلا فلابد و ان يكون امضائاً امضائه لاسبابه ايضاً و الا لكان الامضاء لغواً محضا (فان قلت) ما الفارق بين ما نحن فيه وبين ما اذا علق حكم علی موضوع من الموضوعات فان المعيار فی التطبيق هو نظر العرف فی الثانی دون الاول (قلت) الفارق هو ان الموضوعات ليست الاامورا خارجية غير قابلة للجعل و ليس للامضاء فيها و عدمه مجال اصلا فيكون المتبع هو نظر العرف فقط بخلاف الاسباب فانها جعلية امضائية ويحتاج الی دليل الامضاء مستقلا ولا يكفی امضاء السبب فقط انتهی كلامه) وانت خبير بانه لا وقع لهذا الاشكال بعد ما عرفت انه لا سببية ولا مسببية فی باب المعاملات وانه لاخصوصية واقعية فی شیئ يكون بها سببا وبها يتحصل سنخية بين السبب والمسبب بل كل ما يعبر عنه فی هذا الباب بالسبب يكون آلة للانشاء لوضوح ان الانشاء لايحصل فی الخارج بدون ما يكون آلة و لو كانت حركة بالجوارح من دون خصوصية فی آلة اصلا فامضاء الشارع

للمسبب يكفي لصحة التمسك بالاطلاقات بل لا معنى لامضاء الشارع للسبب العرفي لعدم السببية عندهم لكي يتعلق بها الامضاء (ان قلت) قد جعل الشارع اسبابا مشروطة بشروط في باب المعاملات فح لا يصح التمسك بالاطلاقات لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب فاذا شككنا في كفاية الصيغة بالفارسية فليس لنا مسرح في التمسك بالاطلاقات مع كون الصيغة العربية متيقن السببية (قلنا) لما كان هذه الاطلاقات منزلة على المفاهيم العرفية والمفروض انه لا سبب لها عندهم فليس هناك قدر متيقن في مقام التخاطب على حسب فهم العرف مضافا الى كفاية العمومات كقوله تعالى اوفوا بالعقود و نحوها لدفع اعتبار المشكوك و لعل ما اجاب به عن هذا الاشكال ناظرا الى ما ذكرنا (قال والتحقيق في حل الاشكال ان يقال ان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الاسباب الى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجين يترتب احدهما على الاخر ترتبا قهريا والارادة تكون متعلقة بالمسبب بتبع تعلقه بالسبب حيث ان اختياريته باختيارية كما هو الحال في جميع الافعال التوليديه بل نسبتها اليه نسبة آلة الى ذيها والارادة متعلقة بنفس المعامله ابتداء كما في ساير الانشاءات بداهة ان قول بعت او اضرب ليس بنفسه موجد الملكية او الطلب في الخارج نظير الالقاء الموجد للاحراق بل الموجد هو الارادة المتعلقة بايجاده انشاء انتهى موضع الحاجة (حكاية ودراية) ذهب الشيخ قدس سره في رسائله في باب الاستصحاب الى كون الاحكام الوضعية باجمعها منتزعة عن الاحكام التكليفية و ليست مجعولة للشارع ومع كون المسببات العرفيه موضوعات للاحكام الشرعيه هل له مسرح للجواب عن هذا الاشكال مثلا اذا كان معنى (احل الله البيع) اباحة التصرفات في الملكية الحاصله بسبب عرفي و (لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه) حرمة التصرفات في مال الغير والمفروض ان لحصول الملكية والمالية اسبابا عرفية و ليس في الايات والروايات الا احكام شرعية تكليفية مترتبة على الملك والمال والحق ونحوها مما هي احكام وضعية عرفية حاصلة باسباب عرفية و المفروض عدم تعلق الامضاء بالاسباب العرفيه فكيف

یصح التمسك بالاطلاقات لدفع اعتبارشئی فی الاسباب (و یمکن الجواب بان المفروض ان هذه الاحکام الوضعیة مفاهیم عرفیة ولیس للشارع احکام وضعیة شرعیة اصلا فهذه المفاهیم العرفیة موضوعات للاحکام الشرعیة و من البین ان المرجع فی المفاهیم العرفیه المحضه هوالعرف ولامعنی لامضاء الشارع اوردعه لطریقة العرف بعد عدم تطرق الجعل الیها نفیا واثباتا فاذن یکون الشروط الواردة من الشارع قیداً لموضوع حکم الشرعی التکلیفی بلاتصرف فی الموضوع العرفی اصلا و هذا الجواب مبنی علی تسلیم الاحکام الوضعیة العرفیه لکی تکون موضوعات للاحکام التکلیفیه کما هوواضح لایخفی علی المتدرب فعلی هذا لاحاجة الی جواب صاحب التقریرات عن هذاالاشکال بماسبق ذکره فی تقریرات بعض الاعلام مع انه لایخلوا عن ضعف (ولکن) مبنی الشیخ ضعیف جداً لان الاحکام التکلیفة لیست قابلة لکونها منشأ لانتزاع الاحکام الوضعیة لانتفاء الخصوصیة الکامنة فیها المصححة للانتزاع والمفروض عدم تنزیل الشارع من الحقایق الواقعیة اموراً منزلة منزلتها لکی تکون من سنخ الامورالاعتباریه الاخر التی لانحتاج الی منشأ انتزاع فی الخارج فالتی صدرت من الشارع لیست الااحکاماً تکلیفیة تکون موضوعاتها الاحکام الوضعیة التنزیلیه حسبما او ضحنا سبیله ولیس هناك غیر تلك الاحکام ما یکون قابلا لکونه منشاء لانتزاع ذلك السنخ من الاحکام الوضعیه فاطلاق الملکیة والزوجیة والمالیة و نحوها علی تلك المفاهیم الخیالیه الوهمیة کانیاب اغوال لیست من سنخ تلك المفاهیم العرفیة الوضعیة التی هی مرتبه تنزیلیة من الحقایق الواقعیة مضافا الی عدم الاطراد فی ذلك لوضوح ان هناك احکاماً وضعیة لیس فی مورد ها احکام تکلیفیة اصلا اوتکون ولکنها مشرکة بحیث لایصح استناد ذلك الحکم الوضعی الیها اصلا والاول کالطهاره والنجاسة فان الارض التی جعلت مسجدا و طهورا (فی قوله جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) لیس هناك تکلیف متعلق بها ولا بالنجاسة لوضوح عدم حرمة استعمال الارض النجسة و فی قوله تعالی (وثیابك فطهر

والرجز فاهجر) قد علق الامر بالتطهير والهجر على الطهارة والنجاسة مع انها ليسا حكما وضعيا عرفيا ومن البين انه لايعقل انتزاع الموضوع عن الحكم المعلق عليه المتاخر عنه رتبة فيكون الطهاره والنجاسة حكما وضعيا شرعيا وكذا الخلع و نحوه مما هو من المخترعات الشرعيه التى يتعلق بها الانشاء (والثانى) كملك المحجورين من الصغار والمجانين والمحجور عليهم بحكم الشرع فانه ليس هناك حكم تكليفى مخصوص بهم لكى ينتزع الملكية مع عدم جواز تصرفاتهم فى اموالهم و مجرد عدم جواز تصرف الغير فى اموالهم الاباذن الولى ليس حكما خاصا لكى يصح انتزاع المكية منه لوضوح انه حكم مشترك بين الاوقاف العامة و نحوها مماليست املاكا لاحد من الناس مع ان لازم هذا القول عدم صحة قصد المعنى الشرعى فى المعاملات والمناكح و غيرها ففى قوله بعت او زوجت لايصح قصد الملكية الشرعية والزوجية الشرعية ضرورة عدم جعل هذه الاحكام الوضعية من قبل الشارع فلابدان يقصد انشاء الحكم الوضعى العرفى لكى يترتب عليه الحكم التكليفى الشرعى مع ان صحة قصد المعنى الشرعى فى انشاء المعاملات والمناكح ضرورى لايكاد يتطرق اليه الانكار ومجرد صحة انتزاع الحكم الوضعى من الاحكام التكليفيه لوسلم لايصحح قصده فى مقام الانشاء لامتناع تحققه فى الخارج بدون منشائه اعنى الحكم التكليفى والمفروض ان الحكم التكليفى مترتب عليه و متاخرعنه رتبة فيلزم الدور (النتيجة الاصولية) قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه يصح التمسك بالاطلاقات الواردة فى باب المعاملات سواء كانت أسامى للسبب او للمسبب و سواء كانت اسامى للصحيحة من الاسباب اوللاعم و سواء قلنا بالاحكام الوضعية الشرعية او نفيناها و حصرنا الاحكام فى التكليفيات خاصة بنا على مذهب الشيخ (قوله و اخرى بان يكون خارجا عنه) اقول يمكن ان يجعل الملاك فى الخروج والدخول ان ماله دخل فى ماهية المامور به ان كان فعلا صدوريا للمكلف كان جزء وان كان حالة و هى من حيث كونها حالة

لها دخل فى الماهية كانت شرطا لوضوح ان الحالة من حيث هى حالة لاتكون متعلقا للامر وان كانت تلك الحالة فعلا توليديا لكنها لم تؤخذ فى متعلق الامرمن حيث هى فعل صادرمن المكلف بل اخذت من حيث هى حالة للمكلف قيدا و شرطا للمأموربه ثم يترشح الطلب الغيرى الى منشأ انتزاع تلك الحالة كوجوب الغسلتين والمسحتين فى الطهارة التى هى شرط فى الصلوة او الى تلك الحالة من حيثية الصدور التى هى فعل توليدى و يشكل هذا التحديد بالطمأنينة الواجبة بعد رفع الرأس من الركوع والسجدتين بناء على كونها شرطا لاجزء لوضوح عدم تصور شرطيتها للاجزاء السابقة ولا للاجزاء اللاحقة اللهم الا ان يكون تعقبها بها شرطا و هذا بيان المايزبين الجزء والشرط فى مقام الاثبات من ناحية الطلب الواحد المتعلق بهما (واما فى مقام الثبوت) فما يكون داخلا فى قوام الماهية المقتضية لاثر خاص وله دخل فى المصلحة الكامنة فيها فهو جزء فلامحالة يتعلق بمجموع تلك الامور طلب واحد و فى المركب الاعتبارى تتصف تلك الامور بالوحدة من طلب واحد يتعلق بالمجموع و ما يكون خارجا عن حيز الطلب والتقيد داخلا كان شرطا و ما ذكرنا فى مقام الاثبات طريقا للمايز بينهما ليس ينحصر فيه فربما يعلم من طريق اخر دخول شئ فيها اوخروجها عنها (و يظهر الثمره) بين الجزئيه والشرطية بلزوم قصد القربة فى الاجزاء العبادات دون الشروط الاان يثبت من الخارج ان تلك الحالة الماخوذة قيدا فى المامورب لاتحصل فى الخارج بدون قصد القرب فى منشأ هاكالطهارات الثلاث الحاصلة من الافعال المشروطة بقصد التقرب والوجه فى ذلك ان الامر بالكل المشروط بقصد القربة عين الامر بالاجزاء فيكون اشتراطه بالقربه عين اشتراط الاجزاء بها بخلاف الحالة الماخوذة قيدا فيها فان القيد خارج عن حيز الامر وكذا الافعال التى تكون محصلة لتلك الحالة فان خروجها عن حيز الامر او ضح وهناك ثمرات اخرى كجريان قاعدة التجاوزفى الاجزاء دون الشروط ونحوها وفيهاتفصيل وليس هنا محله (قوله و

ثالثة) اقول يمكن استكشاف كون شئى جزءاوشرطاللفرد لاللطبيعةمن طلب آخر ندبى متعلق بالمجموع بعدتمامية الطبيعة شطراوشرطا ومن البين انه لايمكن اجتماع امرين فى الواحدالشخصى فلامحالة يكون مألهماالى امرواحد مأكد و هوالذى يعبرعنه بالامربافضل الافراد فيمااذاكان تلك الضميمة موجبةللمزية والملاك فى مقام الثبوت ان يكون فى الطبيعه فى حدنفسهامقدارمن المصلحة ومع تشخصها بخصوصية خارجية يزيدعليها مزية كالصلوة مع الجماعة ويحدث فيهامفصلة كالصلوة فى الحمام اولا تتفاوت كالصلوة فى الدار فتلك الضمايم الثلاثه تكون من مشخصات اللفرد والضميمة الراجحة قد تكون مستقلة كالقنوت وقد تكون غير مستقله كالسورة الطويلة والتسبيحة الكبرى فى الركوع والسجود والتسبيحات الاربعة حيث ان الواجب يحصل بالمجموع مع حصول مزية به فى الفرد وربما يظهرا لثمرة فى الربا (قال الشيخ فى كتاب الطهارة) ان ضم الربا انما يبطل الفعل الذى انضم اليه فاذاكان جزء العبادة بطل فان امكن تداركه فهو والا بطل الكل الى ان يقول واذاكان من الاجزاء المستحبة ولم يتداركه لم يلزم من بطلانه الابطلان المركب من حيث كونه فردا مستحبا من الواجب فلايبطل ماعدا ذلك الجزء من الاجزاء التى تلتئم منهااقل الواجب بل يصدق انه اتى بالفرد الواجب بمحض القربة ولافرق فى ذلك، بين ان يكون المنوى ابتداء هوذلك الفرد المستحب وان يبدوله ذلك عند ارادة الاتيان بذلك الجزء لان نية الفرد الخاص لايوجب البقاء عليه انتهى موضع الحاجة) ولتحقيق ذلك محل آخر (قوله فلاشبهة فى عدم دخل ماندب اليه فى العبادات نفسياً) اقول عدم دخل ماتعلق به الامر النفسى حتمياً اوندبياً فى المسمى ظاهر لبداهة ان مركز الامر هوالمسمى وقد وقع موضوعا لها فكماان الموضوع متقدم رتبة على حكمه المرتب عليه فكذامتقدم على الحكم الذى يكون الموضوع ظرفاله والاول كوجوب متابعة الامام فى الافعال بناءاً على كونه حكما تكليفيا يوجب العصيان بمخالفته ولايوجب البطلان بترك المتابعة والثانى كبعض المندوبات التى تكون الصلوة ظرفاله و هذاكله ظاهر

(و اما مایکون دخیلا فی الفرد) و یکون ضمیمة یوجب مزیة فیها خصوصا اذاکان بوجوده مستقلا کالقنوت او طاریا علیها کالجماعة فخروجه عن المسمی ایضاً ظاهر لان المفروض خروجه عن الماهیة شطرا و شرطا فلابد لبیان دخلها فی الفرد من امر آخر اذلا یعقل توجه الطلب الحتمی الواحد الیهما جمیعا فمرکز الطلب الحتمی نفس الماهیة وهی المسماة والمطلوب بالطلب الحتمی ومرکز الطلب الندبی تلک الماهیة بضمیمة ذلک الجزء اوالشرط المندوب الیهما و من البین ان مرکزالامر الثانی هوالماهیة المامور بها ومن ثم لایکون ماهوالمعتبر جزأ او شرطا بوسیلة الامر الثانی داخلا فی نفس الماهیة ویکون معتبرا فی الفرد و هذا بخلاف ما اذاکان شئی معتبرا فی نفس الماهیة بوسیله الامر او النهی المسوقین لبیان ما هوالمعتبرفیهما فانهما ارشادی لبیان ذلک والامرفیما نحن فیه امر نفسی ندبی متعلق بما هو مامور به بالامر النفسی الحتمی وان کانا یتحدان و یصیران امرا واحد مؤکدا نظرا الی امتناع اجتماع المثلین فی الواحدالشخصی و کذا مایوجب المنقصة فان عدمه ماخوذ فی الفرد اذلو کانت المنقصة راجعة الی الماهیة لزم کونها مرجوحة فاذن یمتنع تعلق الوجوب بها ومن ثم یکون النهی عن الصلوة فی الحمام ارشادیا لامولویاً (قوله لکنک عرفت ان الصحیح اعتبار هما) اقول ملاک اعتبارها فی المسمی کون الماهیة الجامعة لجمیع الاجزاء والشرایط ناهیة عن الفحشاء و معراج المؤمن و عمود الدین و نحو ها من الاثار المترتبة علی المسمی فانها لاتترتب علی الفاقدة للشرایط (قوله و ان احاله بعض) اقول قد استشکل فی تشریح الاصول فی امکان وقوع الاشتراک بناء علی کون الوضع جعل الملازمة الذهنیة لاالتعهد قال لانه یستلزم لتحقق الملازمتین الذهنیتین المستقلتین و هذا محال (اما وجه الملازمة فواضح) لان اللفظ ان لم یکن ملازما لتصور المعنیین بعدالوضعین فهو انکارلوقوع الاشتراک وان کان ملازما لتصورالمعنیین دفعة بحیث صارت ملازمة واحدة فهی غیر مقصودة للواضع و انماکان نظره

متعلقا بكل واحد من المعنيين فى حالة انفراده فلابد من تحقق الملازمة مع كل واحد بانفراده فيكون نتيجة الوضعين الملازمتين المستقلتين و هذا هو المحال انتهى كلامه ملخصا) و فيه انا قد حققنا فى مبحث الوضع انه امر اختراعى جعلى لاحقيقة له سوى ذلك ولا اقتضاء فيه للملازمة اصلا بل العلم الارتكازى بالوضع سبب لانسباق المعنى الى الذهن لوضوح ان الانسباق اثر حاصل فى الذهن فلابدان يكون علته صورة ذهنية نظرا الى السنخية اللازمة بين الاثر والمؤثر نعم لابدمن وجود الوضع لكى يتعلق به العلم و يحضرفى صقع النفس فمهما كان الانسباق اثرا للعلم بالوضع فلاحجر فى حصول المعنيين على نحوالاستقلال فى الذهن عند استماع اللفظ المشترك كما فى حضورالمدركات بالحواس الخمسة فى صقع الخيال دفعة هذافى التصورو اما التصديق بالمرادين فهو موقوف على امكان ارادة المعنيين من المتكلم و سيأتى التكلم فيه و اما الجواب عن اشكال حصول الاختصاص بعد الاختصاص فسيتلى عليك والجواب عن اشكال الاخلال بالتفهم والمنافات للحكمة واضح حسبما او ضحه الاستاد (قوله و ربما توهم وجوب وقوع الاشتراك) اقول تقرير الاستدلال ان المعانى غيرمتناهية بضميمة الاعلام الشخصية والماهياب المخترعة والمركبات الاعتبارية والالفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية فلابد من وقوع الاشتراك (و ملخص الجواب) ان فائدة الوضع وقوع الاستعمال لرفع الحاجة و هو متناه فى جانب الممكن المستعمل سواء كان الواضع هوالله او الممكن فلاجدوى فى صدور الاوضاع الغير المتناهية على طبق المعانى الغير المتناهية مضافا الى تناهى المعانى الكلية و جزئياتها وان كانت غير متناهية الا انه لايمس الحاجة اليها بماهى غيرمتناهية لما نبهنا عليهمن تناهى الاستعمالات مع ان باب المجاز مفتوح مع وجود المناسبة المصححة ولعل قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا (قوله قد اختلفو) اقول ههنا اموربها يرتفع الظلام عن وجه المرام (الاول) هل التخصيص فى الاشتراك بالنسبة الى المعنيين مثلايرجع الى تخصيص واحد

نظراً الى ان الواضع اذا وضع هذا اللفظ ثانياً لمعنى آخر فقد نقض مقتضى وضعه الاول كما اذا بداله فى نقض الوضع الاول رأساً وجعل اللفظ لمعنى اخر منقولا اومرتجلا و فى المشترك بداله فى اختصاص اللفظ بالمعنى الاول وجعله مشتركا بين المعنيين فاذن بقى من الاختصاص بالاول صلاحية اللفظ للمعنى الاول بخلاف المنقول والمرتجل فانه بالوضع الثانى ارتفع الصلاحية راساً فنتيجة الوضع للمعنيين صلاحية اللفظ للاراءة بالنسبة الى كل واحد منهما فيحتاج فعليته الى قرينة معينة نعم ينتزع نحو اختصاص حاصل لهما بالنسبة الى ماهو خارج عنهما و يقوى هذا الاحتمال فيما اذا حصل الاشتراك بوضع واحد للمعنيين كما اذا قال وضعت زيدا لهذين الرجلين لوضوح حصول الاشتراك بانشاء واحد (او يكون التخصيص فى الاشتراك كالتخصيص فى الواحد) و لتحقيق هو الثانى اذلا مانع حصول الاختصاص من كل وضع بالنسبة الى معناه وانما يمتنع ذلك فى الواحد الشخصى وليس اللفظ واحدا شخصيا لوضوح تعدده بالنسبة الى الاستعمالات المتكثرة الواردة عليه ولا يلزم اجتماع المثلين لان الوضع ليس من سنخ الاعراض الخارجية مع ان الموضوع ليس موجودا خارجيا و يمكن العمل على مقتضى الاختصاص الحاصل للفظ الواحد الجنسى بالنسبة الى كل واحد من المعنيين بان يراد فى مقام الاستعمال واحد من المعنيين لاكليهما ولا يتعلق ارادة واحدة بهما معاً و كون الوضع فى باب الاشتراك من سنخ الوضع الواحد لمعنى واحد مما لا يدانيه ريب كما يظهر بالمراجعة الى الوجدان خصوصا اذا كان الواضع متعددا فظهر ان قضية الوضع الذى هو التخصيص ان يكون كل واحد من المعنيين مرادا باراده مستقلة فى مقام الاستعمال ولابد للتابع للواضع ان يكون استعماله كذلك والا لكان عمله مخالفا لقانون الوضع و نقضا لمقتضاه و هذا هو الاساس لجعل محل الكلام ان يكون كل من المعانى فى المشترك متعلقا للارادة بالاستقلال كما اذا لم يستعمل الافيه (و قال فى مقالات الاصول فى دفع توهم اقتضاء اختصاص شئ بشئ حصر استعماله فيه وهذا ينافى الاشتراك بهذه العبارة

لا نعنى من الوضع الا مجرد جعل اللفظ يازاء معنى وهذا المعنى قابل للتحقق بالنسبة الى المعنيين او ازيد غاية الامر نتيجته صلاحيته للارائة بالنسبة الى كل واحد فيحتاج فعليته الى قرينة شخصية وحيث ان بهذا الجعل يخرج للفظ من اطلاق قابلية الارائة بالنسبة الى غير المجعول ينتزع ح نحو اختصاص حاصل بينهما و هذا المعنى من الاختصاص لا يوجب حصر القابلية له انتهى موضع الحاجة) و انت خبير بان القابلية والشأنية و نحوهما من المفاهيم التى لابد لا نتزاعها من منشأ ذا خصوصية باعتبارها تنتزع تلك المفاهيم عن المنشاء وليست قابلة لتعلق الجعل ابتداء الى انفسها وليس الوضع من سينخ السببية الواقعية كى يكون منشاء لا نتزاع هذا المفاهيم بل الوضع والتخصيص والتعيين وجود تنزيلى للتخصيص الخارجى ويحصل بمجرد تعلق الجعل والاعتبار اليه ولا يصدر من الواضع سنخان متفاوتان وقد عرفت انه لا مانع من حصول التخصيص بالنسبة الى المعنيين او ازيد نظرا الى كون مركزه كلى اللفظ المتعدد بتعدد الاستعمالات فلا عزوان يحصل له تخصيص آخر مثله بالنسبة الى المعنى الاخر (الامر الثانى) بناء على حصول مجرد الصلاحية والشأنية لارائه المعنى لاالفعلية يشكل جعل محل الكلام خصوص تعلق الارادتين المستقلتين بالنسبة الى المعنيين فى المشترك كما صنعه الاستاد و غيره لكى يخرج بذلك ما اذا تعلق ارادة واحدة بالمعنيين باللفظ المشترك بان يقال رفع زيد هذا الحجر و اريد من لفظ زيد زيدان او ازيد بارادة واحدة فى استعمال واحد و من المعلوم انه لا مانع من ذلك على هذا الفرض و يكون اللفظ مستعملا فى المعنيين الحقيقين و لوكان بارادة واحدة لان المفروض حصول الصلاحية لارائة المعنى بالنسبة الى كل من المعنيين ولم يحصل هناك تخصيصان فعليان حتى يكون قضية كل تخصيص الاستقلال بالارادة فى مقام الاستعمال نعم لايمكن جعل اللفظ مراة لكل منهما على نحو الاستقلال حسبما افاده الاستاد و هذا مانع فى مرحلة الاستعمال و لو لم يكن اللفظ موضوعاً اصلا فضلا عن كون

الوضع نحو صلاحية و شأنية للارائة فاذن لا وجه لجعل محل الكلام خصوص ذلك والتعليل بامتناع تعلق الارادتين بالمعنيين من اللفظ نظرا الى لزوم اجتماع اللحاظين ولا يخفى ورود هذ الاشكال بكلام الاستاد بل هكذا حرره القوم (و يمكن الجواب عن الاشكال) بان الوضع صدرعن الواضع فى حال انفراد لا بشرط الانفراد لكى يكون قيدا فى الموضوع له او شرطا فى الوضع نظرا الى ان الارادة الاستقلالية فى مقام الاستعمال مقوم له ولا يمكن اخذ الاستعمال و ما يكون مقوما له او طاريا عليه فى مقام الوضع شطراً اوشرطاً فى الوضع اوالموضوع له والمفروض ان غرض الواضع انما تعلق بكون استعمال اللفظ فى كل معنى على نحو الاستقلال فى الارادة فمجرد صدور الوضع لكل معنى فى حال كونه ملحوظا فى حال الانفراد يكفى لعدم الرخصة فى استعمال اللفظ فى المعنيين بارادة واحدة بحيث يكون كلاهما مرادين بارادة واحدة فالتابع لوضع الواضع الصادرعنه الوضع فى حال الانفراد لابد ان يريد فى كل اطلاق معنا من المعنيين بلاضميمة المعنى الآخر اليه و قد مضى شطر من ذلك فى صدر الكتاب فى تصوير وضع المبهمات ولعل قول صاحب القوانين فى حال الانفراد ناظر الى ما ذكرنا فح يحق للاعلام ان يجعلوا محل الكلام فى المشترك ان يكون كل معنى مستقلا بالارادة لكى يخرج بذلك استعمال لفظ المشترك فى المعنيين معا بارادة واحدة اذا ظهر ذلك (فهل يكون اللفظ المستعمل فى المعنيين معاً حقيقة او مجازا او غلطا) لاريب انه مستعمل فى الموضوع له سواء كان الوضع تخصيصاً فعلياً او شأنياً لان المفروض عدم اعتبار قيد الوحدة فى الموضوع له والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له فان كان المقسم هو الاستعمال الصحيح المرخص فيه فلاباس ان يقال ان هذا الاستعمال غلط لاحقيقه ولا مجازوان كان المقسم هو مطلق الاستعمال فلاوجه لعد ذلك غلطا غاية الامر انه لايجوز الاستعمال فى المعنين معاً بارادة واحدة بمعنى عدم الرخصة فى هذا النحو من الاستعمال وهذا لايوجب عده غلطا وح فان كان هناك علاقة مرجبة

لحسن الاستعمال صح الاستعمال ولايحتاج الى ورود الرخصة من الواضع لما حققنا سابقا من كون المناط فى الصحة حسن الاستعمال و عدم كونه ركيكا عند العقلاء من ارباب اللسان و عدم الرخصة الناشية من لحاظ حال الانفراد عندالوضع حكم لااقتضائى بالنسبةالى حسن الاستعمال المقتضى لصحته فلاتعارض بينهما اصلا كما هو واضح و قد حققنا ذلك فى ملاك صحة الاستعمال فى غير الموضوع له فى الامر الثالث فاذن لاداعى الى التكلف فى موارد وقع الاستعمال كك كمافى قوله تعالى (الم تران الله يسجدله من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر الى قوله و كثير من الناس (وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى) بالالتزام فيهما بحذف الفعل او الحمل على القدر المشترك بان يراد من السجود مطلق الخضوع ومن الصلوة اظهار الشرف (قال فى الدرر بعد نقل كلام الاستاد (اقول يمكن ان يكون حاصل مرامه انه بعدما يكون اللفظ وجها واشارة الى ذات المعنى فاللفظ من حيث كونه اشارة الى معناه ليس اشارة الى اخر لتباين المعنيين وبالعكس ولو جعل اشارة واحدة ووجها واحداً لكلا المعنيين فهو من باب استعمال واحد فى معنى واحد لان المعنيين بهذا اللحاظ يكون معنى واحدا فى هذا الاستعمال نظير استعمال لفظ اثنين فى معناه انتهى كلامه) اقول اذا كان كل من المعنيين مورداً للنفى او الاثبات كما اذا قال اكرم زيداً و زيداً فلاشك انه يمكن ح ان يكون كل واحد مستقلا بالارادة كما فى المثال و ان يكون كلاهما متعلقا لارادة واحدة فى استعمال واحد كما اذا قال اكرم زيدا واراد به اثنين فمجرد تعلق لحاظ واحد وارادة واحدة بهما لا يخرجهما عن كونها معنيين للفظ المشترك بعد فرض عدم مانع من قبل الواضع فى كيفية الاستعمال و عدم اشتراط الوحدة والانفراد لافى الوضع ولا فى الموضوع له وعدم اقتضاء الوضع للمعنيين ازيد من ارادتهما فى مقام الاستعمال فاذن لاوجه لصيرورة المعنيين معنى واحد بعد تعلق الوضع بكل منهما عليحدة اللهم الا ان يريد المستعمل اتباع احد الوضعين فقط واعتبار المعنى الآخر داخلا فى المعنى الموضوع له باحد الوضعين كان يريد من العين الموضوعة للجارية الجارية والباكية بادخال

الثانية فى الاولى و جعل العين الموضوعة للاولى لهما جميعا بلانظر الى الوضع الثانوى اصلا كما اذا لم يطلع الا على الوضع الاول و من البين انه ح لم يقع الاستعمال فى المعنيين من حيث كونهما موضوعا لهما بوضعين و هذا خارج عن محل الكلام راساً ولاشك ان هذا استعمال فى غير الموضوع له من حيث المجموع والاستعمال فى كليهما باعتبار الوضعين استعمال فى الموضوع له فظهر مما ذكرنا ان جعل محل الكلام استقلال كل من المعنيين بالارادة انما يكون لجهة راجعة الى الوضع اما باقتضاء الوضع ذلك اولعدم الترخيص من الواضع فى كونهما مرادين بارادة واحدة فى استعمال واحد وقد اوضحنا ذلك بما لامزيد عليه (تلخيص) قد تلخص مما ذكرنا ان محط الانظار فى هذا المبحث انه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين بحيث يكون كل واحد منهما مرادا بارادة مستقلة ومن البين انه لا نظر فى هذا الاعتبار الى الحكم المترتب على الموضوع فربما يكون الحكم مترتبا على كل واحد منهما و يكون كل واحد فى نفسه مناطا للحكم بحيث ينحل الى حكمين كما اذا قال اكرم زيداً و زيدا و من المعلوم ان الحكم عليهما ينحل الى حكمين مع انهما مستقلان بالارادة ففى قوله اكرم زيدا اذا فرض تعلق الارادة بزيدين بحيث يكون كل منهما مستقلا بالارادة كان محالا للكلام وربما يكون الحكم مترتباً على المجموع بحيث لاينحل الى حكمين مع كون كل واحد مراداً بارادة مستقلة كما اذا قال رفع زيد و زيد معاً هذا الحجر مثلا فان الزيدين مستقلان بالارادة والاستعمال مع كونهما محكومين بحكم واحد فليفرض كذلك فيما اذا قال رفع زيد الحجر و اراد من لفظة زيد زيدين باراد تين مستقلتين و هذان القسمان كلاهما مورد للبحث و فى مقابلته ان يجمع المعنيان فى الارادة والاستعمال سواء انحل الحكم عليهما الى الحكمين ام لا لكنه كان مقصوره المستعمل اتباع الوضعين معاواعمالهما فى مقام الاستعمال و هناك اقسام متصوره بان يجعل احد المعنين جزء لمعنى آخر واستعمل اللفظ الموضوع لاحدهما فى المجموع اواراد من المشترك المسمى اومفهوم احدهما

اومصداق احدهما وكان مقصوده الاجمال الى غيرذلك من الاقسام المتصورة والذى يهمنا التكلم فيه فى هذا المبحث البحث عن القسم الاول كما جعل الاستاد الكلام عليه وبين امتناعه وسنوضحه من ذى قبل ثم المهم لنا الكلام على القسم الثانى اعنى كونهما مرادين بارادة واحدة اعمالا للوضعين بعد وضوح عدم امتناع هذا النحو من الاستعمال وكونه استعمالا فى المرضوع له حسبما اوضحناه آنفا غاية الامر عدم الرخصة فى هذا الاستعمال ونجعل البحث فى حصول الحسن فى الاستعمال فى بعض الموارد فيكون البحث فيه صغرويا ونستشهد فى اثبانة بالآيات وكلمات الفصحاء ولا يسعنا تركه سواء سمى ذلك استعمالا للمشترك ام لا اذلم يرد لفظ الاستعمال فى آية او رواية لكى نستقصى عن ظهوره فالحرى بالاصولى البحث عن الجواز بكلا المعنيين الجواز العقلى بالنسبة الى القسم الاول والجواز اللغوى بالنسبة الى القسم الثانى ولا ينبغى الاقتصار على الاول كما صنعه الاستاد لوضوح ان الثانى ايضاً مسئلة اصولية تقع فى طريق الاستنباط و حكى عن السيد الميرزا اوستاد الاستاد انه لوجوزنا استعماله فى المعنيين حملنا عليه الكلام اذا امتنع الحمل على الاستعمال الوحدانى ولو منعنا عنه طرحنا الحديث المشتمل عليه اذا كان ظنيا انتهى كلامه المحكى (الامر الثالث) ان خاصية مرأنية شئى لشئى كون المرأة فانية فى المرئى ويكون النظر الاستقلالى الى المرئى خاصة فاذا امتلاء المرأة من المرئى و صارت فانية فيه فليس يمكن صيروتها مرأة لشئى آخر غيره ما دامت مرأة ممتلية من المرئى الاول و لك ان تختبر ذلك فى المرأة الحسية فما دامت المرأة المقابلة لوجهك تكون ممتلية من شكلك المنعكس فيها يمتنع ان تصير مرأة لغير وجهك هذا فى المرأة الصالحة لحكاية صورة كل ما يقابلها فلوفرض مرأة تكون خاصة لصورة خاصة فمن المعلوم امتناع صيرورتها مرأة لغيرها كالعكس الحاكى عن صاحبه و اللفظ بالنسبة الى المعنى يكون حاله حال المرأة الحسيه فاذا جعل مرأة لمعنى بحيث يكون ملحوظا بالاستقلال بذلك اللفظ فلامحالة لا يمكن ان يصير مرأة لمعنى آخر

والايلزم ان يكون اللحاظ الواحد لحاظين و هذا بخلاف العلامة المجعولة للانتقال الى شيئين فانه لامانع من حصولهمافى عالم الذهن الاترى ان المبصر بالعين والمسموع بالاذن يرتسمان دفعة فى عالم الخيال ويصيراحدهما موضوعا للآخرفى عالم العقل كما تقول هذا المبصر ذا صوت كذا او زيد متكلم ولابد من حضور الطرفين عندالحاكم اذا تمهدهذه الامور ظهرالمراد من قوله (ولايكاد يمكن جعل اللفظ كك الالمعنى واحد) (و اورد عليه فى الدرر بما حاصله عدم المانع من ارادة الانسان الذوات المتعددة من دون ملاحظة الاجتماع و استشهد على ذلك بوقوعه فى العام الاستغراقى فانه انما صار كك لعدم ملاحظة الآمر هيئة الاجتماع فى مرتبة تعلق الحكم بل لاحظ الاحاد كلا منها اجمالا على انفرادها غاية الامرهذه الملاحظة فى العام الاستغراقى انماهى فى مرتبة تعلق الحكم دون الاستعمال فاذا صار هذا النحومن الملاحظة اعنى ملاحظة الآحاد على انفرادها ممكنا فى مرتبة تعلق الحكم فليكن ممكنافى مرحلة الاستعمال انتهى ملخصاً (اقول) و لعل هذا الاشكال نشاء من الخلط و عدم تنقيح محل البحث كما يشهد بذلك كلامه فى صدر المبحث الذى نقلناا سابقا وقد عرفت ان محل الكلام فى كلمات الاعلام كون المعنيين مرادين بارادتين مستقلتين كما اذا لم يكن الامعنى واحداً وجعل اللفظ وجها و مرأة لكل واحد منهما بالاستقلال ومن البين ان اللفظ اذاصار مرأة لمعنى بالاستقلال لايمكن ان يصير مرأة لمعنى آخر كك نعم لامانع من جعل اللفظ مرأة لهما معاً وقد عرفت انه لايلزمه كون احد المعنيين جزء للآخر و يمكن ان يكون كل منهما متعلقا للحكم بالاستقلال نعم لصاحب الدرران يؤاخذهم على ذلك اعنى قصرمحل الكلام على ما ذكروه و قد اوضحنا وجهه و قد قايس فى ذيل كلامه بين الرضع العام والموضوع له الخاص وبين مانحن فيه بان يلاحظ معنى عاما مرأة للخصوصيات واستعمل اللفظ فى تلك الخصوصيات فيصير كل واحد منها مستعملا فيه (وانت خبير) بان ملاحظة مفهوم واحد بين المعنيين كمفهوم المسمى لايجدى نفعا

لدفع الاستحالة المذكورة لوضوح ان الاستعمال فى كل واحد منهما مستقلا عبارة عن جعل اللفظ وجها و مرأة لكل منهما بالاستقلال فكيف يمكن جعله مرأة للآخرين كونه مرأة للاول وليس شغل الواضع الاستعمال ويكفى للوضع مجرد تصور الخصوصيات اجمالافى مقام الوضع بجعل مفهوم واحد مرأة لتصورها و قد ذكرنا غير مرة انه يمكن جعل اللفظ مرأة لهما والاستعمال فيهما استعمالا واحدا لكنه خارج من محل الكلام فقياس مانحن فيه بالوضع العام والموضوع له الخاص قياس مع الفارق (قوله ولولاامتناعه فلاوجه لعدم جوازه) اقول يتراءى من ظاهر كلامه جواز الاستعمال فى المعنيين على نحو الحقيقة لعدم اعتبار قيد الوحدة لافى الموضوع له ولا فى الوضع لكنه لم يظهر منه تسرية الجواز كذلك الى كون اللفظ مستعملا فى المعنيين بارادة واحدة نظرا الى جعل محل الكلام غير هذه الصورة و قد ظهر من مطاوى كلماتنا ان اللفظ مستعمل فى الموضوع له فى هذه الصورة ايضاً لكن الاستعمال كذلك غيرمرخص فيه اما لكون ذلك قضية الوضع الذى هوالتخصيص او لمكان صدور الوضع فى حال الانفراد فلا يشمل الاستعمال حال الانضمام (ان قلت) اذا كان حال الانضمام غيرمشمول للوضع فيلزم انتفاءالوضع فى هذا الحال فيكون استعمالا فى غير الموضوع له (قلنا) الاطلاق الحالى مسلوب عن المعنيين لا الشمول الفردى بمعنى ان الوضع متعلق بكليهما بما هما نفس المعنى ولم يعتبر فى مرحلة الذات قيدا فى الموضوع له اصلا و من ثم ينسبق المعنيان جميعاً عند اطلاق اللفظ والتبادر علامة كونه حقيقة فيهما جميعا و انما يكون التردد فى تعيين المراد و عدم شمول الوضع فى حال الانضمام يقتضى عدم الترخيص فى الاستعمال فيهما معالانتفاء الوضع عن ذات المعنى ومن البين اذاكان الاستعمال فهما معا مرغوبا مستحسناً عندارباب اللسان صح الاستعمال سواء وردترخيص من الواضع ام لابل ولومنع عنه حسبما حققناه فى الامر الثالث بمالامزيد عليه فكل ما ورد من ذلك فى الايات والروايات محمول على ذلك (قوله و كون الوضع فى حال

وحدة المعنى وتوقيفيته لايقتضى عدم الجواز) اقول وعندى فيه نظر لان الاطلاق لحالتى وحدة المعنى وانضمامه الى معنى آخر فى مقابلة التقيد باحدى الحالتين انما يكون فيما اذا امكن التقييد ومن البين ان مايكون مقوما للاستعمال او من كيفية الاستعمال لايمكن تقييد الموضوع له اوالوضع به حسبما حققناه سابقا فى ذيل الامر الخامس ومع عدم امكان التقييد لم يمكن الاطلاق فاذن لاوجه للتمسك بالاطلاق سواء اريد اطلاق الموضوع له وانه المعنى اللابشرط عن قيد الوحدة وعدمها اواطلاق الواضع وان التخصيص المنشاء بانشاء الواضع مطلق شامل لكلتا الحالتين فمجرد صدور الوضع حال الانفراد يكفى لعدم الرخصة فى استعمال اللفظ فى المعنيين وبعبارة اخرى المراد من الوحدة ليس حال المعنى فى نفسه فى مقابلة كونه اثنين المعبر عنه بالوحدة العددية لوضوح ان هذه الحالة غير منفكة عن المعدودات فى انفسها فان كل شئى واحد فى نفسه ما لم يطرء عليه صفة الاثنينية بل المراد الوحدة فى حال الاستعمال بمعنى ان لا يريد المستعمل فى مقام الاستعمال فى اطلاق واحد الا معنى واحدا ولا يجعل اللفظ مرأة للمعنيين كليهما و مثل هذه الحالة ناشية من قبل الاستعمال و متأخر عنه فلو جعل ذلك شرطا فى الوضع لزم كون الوضع معلقا عى الاستعمال ولوجعل شرطا فى المعنى لزم اخذ ما يكون متأخرا عن الاستعمال فى المستعمل فيه و كلاهما باطلان فكما لا يمكن تقيد الموضوع له او الوضع بقيد الوحدة و الانفراد بالمعنى الذى ذكرنا لا يمكن الاطلاق لان تقابلهما تقابل العدم و الملكة لكناقد حققنا سابقا ان عدم الرخصة الناشى من حال الانفراد يكون لااقتضاء بالنسبة الى صحة الاستعمال فيهما معاً الناشية من حسن الاستعمال فاذن لاوجه لجعله مانعا عن الاستعمال كك بقول مطلق و مما حققناه ظهر الجواب عن النقض بصدور الوضع فى الليل او فى حال من احوال الواضع و انه لا يوجب قصره على تلك الحالة و عدم التسرية الى غير تلك الحالة لكى يكون نتيجته عدم جواز استعمال اللفظ فى الحالات الاخرى (لا نا بينا)ان

حال الوحدة غير قابلة للتقييد لافى الموضوع له ولا فى الوضع فليست قابلة للاطلاق بالنسبة اليها و الى غيرها و من ثم لا يسرى الوضع الصادر فى حال الانفراد الى غيرها فظهر الفرق بين حالة الانفراد و الحالات الاخرى (قوله والا لما جاز الاستعمال فى الاكثر) اقول جواز استعمال اسم الكل فى الجزء انما يكون فى لمركب الخارجى كاستعمال الا صابع فى الانامل فى قوله تعالى (يجعلون اصابعهم فى اذانهم) و من المعلوم ان المعنيين فى المشترك ليسا جزء والمقيد بالوحدة كلاً بل المقيد بالوحدة مباين للخالى عنها وليس المعنى عند الخلو عنها لا بشرط بالنسبة الى المقيد لكى يكون العلاقة الاطلاق والتقييد و يكون من باب استعمال الكلى فى الفرد كما لا يخفى فعلى القول يكون الوحدة قيدا فى الموضوع له لا يجوز الاستعمال فى المعنيين لا حقيقة ولا مجازا (قوله والتثنية و الجمع و ان كانا بمنزلة التكرار) اقول التحقيق ان اداة التثنية والجمع موضوعة بالوضع الشخصى للاشارة الى تعدد المدخول فيه ومن البين انهما و ان كانا داخلتين فى لفظ المفرد الا انهما اشارة الى معناه كبقية الادوات والحروف الداخلة على الاسماء فان كلها مفيدة لاعتبار شئى فى معنى المدخول فيه كلام التعريف ونحوها وقضية ذلك انه اذا قيل مثلا جئنى بعينين ان يراد فردان من العين الجارية لا العين الجارية والعين الباكية لوضوح ان معنى العين فى استعمال واحد احد المعانى الا ان يقوم قرينة على ارادة ازيد من المعنى الواحد فح يكون الاداة اشارة الى التعدد فى مدلول المفرد المستعمل فى المعنيين وقضيته ح ارادة اربع افراد فردين من الجارية وفردين من الباكية ومن المعلوم ان ارادة لم تستعمل فى كلتا الصورتين الا فى معنا ها الحقيقى و انما وقع التجوز فى المفرد نعم لوارید الجارية والباكية مع فرض استعمال العين فى واحد منهما كان من باب استعمال الاداة فى ازيد من معنا ها ولايصح ذلك ولو تجوزاً لوضوح ان مفهوم الاداة معنى حرفى آلى تكون موضوعة لافادة التعدد فى المدخول وليس معناها ملحوظاً بالاستقلال لكى يعتبر

العلاقة بالنسبة اليه اللهم الا ان يقال ان الهيئة موضوعة بالوضع النوعى للتعدد فاذن يمكن ان يقال موضوعة لمطلق التعدد اما فى المعنى او فى اللفظ او يقال موضوعة للتعدد الخاص الحاصل فى معنى واحد و يعتبر العلاقه بينه وبين التعدد فى المعنيين فح يتصور استعمال الهيئة فى اكثر من معنى واحد اما حقيقة او مجازاً ويلزم على هذا المبنى ان يكون وضع التثنية والجمع كوضع لفظ كليهما و كلاهما بان يتعلق الوضع بالهيئة الحاصلة لمجموع اللفظ من دون ملاحظة التعدد في المفرد و عدم اشتقاق التثنية والجمع من المفرد والالتزام بالبناء فيهما كما قيل فى هذان وهذين الى غير ذلك من التوالى الفاسدة التى لم يلتزم بها اهل الفن ولكن المنقول من الزجاج ان المثنى والمجموع مبنيان (تتميم) قد يتوهم ان التثنية والجمع فى الاعلام انما يكون باعتبار مجرد الاتفاق فى اللفظ نحو زيدان وزيدون ويرده ان علماء النحو صرحوا بعدم بقاء العلمية فيهما لصحة دخول لام التعريف فيهما و عدم بقاء منع الانصراف فيهما فيكون التثنية والجمع فيهما باعتبار تاويل المفرد الى المسمى ولكن صرح صاحب المقالة بخلاف ذلك و سننقل كلامه فى ذيل المبحث (ومن التثنيه والجمع) ما يسمى بالتغليب كالقمرين والعمرين و نحوهما مما ليس فيه اتفاق فى اللفظ فضلاعن الاتفاق فى المعنى والوجه انه يأول القمر مثلا بالمسمى و يجعل الشمس مثلا داخلا فيه تغليباً لجانب المذكر او للخفة فى اللفظ و نحو ها ثم يثنى او يجمع و ذهب الجزولى والاندلسى وابن مالك الى كفاية الاتفاق فى اللفظ فقط (قال الاندلسى يقال العينان فى عين الشمس وعين الميزان) و قد عرفت ان التحقيق خلافه ومع التنزل فدلالة اداة لم تستعمل الافى معناه اعنى الاثنينية والجمعيه غاية الامر انه اكتفى فيهما بالتعدد اللفظى و اين هذا من استعمال لفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد نعم لو اريد ازيد من الاثنينية فى المثنى مثلا لكان من استعمال المشترك فى اكثر من معنى واحد والحاصل ان اداة التثنيه والجمع وضعت لافادة التعدد في مدخوله اما فى معنى المدخول او فى لفظه

و على كلا التقديرين فالتعدد معنى واحد للاداة فاذا استعملت فيه لم يستعمل الافى معنا ها الواحد وليس الكلام فى المشترك على ذلك نعم لواستعملت الاداة فى ازيد من معنا ها الاثنينية اوالجمعية كان ذلك داخلا فى محل الكلام بل لوفرض استعمال المشترك فى المعنيين ولومجازا ثم الحق به اداة التثنيه مثلا لكان مفاد ها اربعة افراد من كل معنى فردان او اربعة معان مختلفة بناء على كفاية الاتحاد فى اللفظ وهذا ايضاً ليس الا استعمالا للاداة فى معناها وليس من باب استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى نعم بناء على وضع الهيئة للاثنين من المادة بحسب المعنى او للاثنين من اللفظ بناء على وضع الهيئة للمتفقين فى اللفظ لواطلق المثنى واريد منه الاربعة من المادة اومن اللفظ لكان استعمالا للمشترك فى اكثر من معنى واحد فينبغى قصر محل الكلام على هذا المبنى خاصة كما لايخفى و من البين ان حديث التكرار لايكاد يجدى اصلا لان فيه الغاء قيد الوحدة ايضاً لوضوح ان التثنيه عند صاحب المعالم انما تكون للاثنين بقيد الوحدة والاستعمال فى الازيد يكون استعمالاً فى غير الموضوع له مضافا الى القاء قيد الوحدة (تذييل) لايذهب عليك ان هذا النزاع يجرى فى المبهمات ايضاً على القول بالوضع العام والموضوع له الخاص لوضوح ان لفظ هذا قد وضع لكل يستعمل فى فرد خاص من المفرد المذكر و من البين انه يمتنع جعله مرأة لفردين بحيث يكون كل واحد مستقلا فى الحكاية والاشارة نعم لاباس بجعلهما مشارين باشارة واحدة ومحكيين بحكاية واحدة وهذا خارج عن محل النزاع حسبما حرره القوم (و اما الكلام فى الحروف والاداة والنسب التامة والناقصة فمن البين انه لايمكن ابداع معنيين مختلفين بلفظ او بكلام واحد مثلا لايمكن ابداع الربط الابتدائى والانتهائى بكلمة من نعم لوابدع النسب و معانى الاداة فى القضية المعقولة فى عالم العقل ثم اتى بلفظ واحد علامة على كلا المعنيين لم يكن فيه امتناع عقلى و انما قلنا انها علامة لانه لايتاتى الاستعمال فى الادوات مطر سواء ابدع بها المعانى الربطية فى القضية اللفظية

او ابدعت فى القضية المعقولة و جعلت الاداة علامة على ذلك اما فى الصورة الاولى فظاهرلان الاستعمال افناء اللفظ فى المعنى والمفروض ابداعه بالاداة فى القضية اللفظية فليس قبل الابداع مفهوم لكى يقع استعمال اللفظ فيه و امافى فى الصورة الثانية فلان المعانى الربطية التى ابدعت فى الذهن فى القضية المعقولة نحو من سنخ الوجود وان كان ضعيفاً جداً و من البين انه لايمكن احضاره فى ذهن السامع لكى يقع اللفظ فانياً فيه لوضوح ان وعائه ذهن المتكلم وهو نحو من العلم الحضورى للتكلم والذى يتمكن المتكلم من احضاره فى ذهن السامع ليس الا المفاهيم وهذا ليس من سنخ المفاهيم ولقد اشبعنا الكلام فيافى صدر الكتاب و اعطينا حقه من التحقيق (نقل و تعقيب) قال فى مقالات الاصول فى تثنية الاعلام وتوهم تاويلها بالمسمى و هوايضاً من الطبايع القابلة للتكرر مدفوع باستلزامه تكارة العلم الشخصى عند تثنيته مع انهم يرتبون ايضاً اثار المعرفة على مثلها وح الاولى ان يقال بان علامة التثنية فيهما دالة على تكرار طبيعة مدخوله اما بنفسه أوبمعناه وهنا بلحاظ تكرر اللفظ فى ضمن فردين الحاكى كل منهماعن شخص معناه انتهى موضع الحاجة (و فيه اولا) ان استلزام التكارة لا محذور فيه حسبما صرح اهل الفن به و ثانيا ان طرو علامة التثنية على المادة اللفظية انما يكون للدلالة على طرومعنى زايدعلى معناها كما هوالشأن فى جميع الادوات حتى فى واوالعطف فى قول القائل جاء زيد وزيد تدل على تعدد الجائى ولو فرض كونها دالة على تعدد اللفظ لزم كون اللفظ ملحوظا بالاستقلال وفى هذا اللحظ يمتنع جعله مرأة للمعنى بل لابد من جعل اللفظ الحاضر فى عالم الذهن مرأة للمعنى فيخرج عن القضية الملفوظة الاترى انه لو قيل لك اكتب فى لقرطاس زيداً مرتين فقلت كتبت زيدين فيه واردت لفظ زيد و زيدلم يكن تكرره دالا على المسميين وكذا فى التأكيد اللفظى فى قوله جاء زيد زيد فاذن لاملازمة بين الدلالة على تكرار اللفظ والدلالة على المعنيين حتى فى الدلالة التصورية فضلا عن التصديقية فكون مدلول

الاداة تكرر اللفظ الحاكى عن تعدد المسمى بعيد عن الصواب ولعل مقصود من اكتفى بالتكرر اللفظى ان زيدين مثلا يدل على متعدد مصداق المسمى بزيد فى مقابلة من يؤله بمفهوم المسمى فلاداة عنده تدل على تعدد المصداق بلاحاجة الى التأويل بمفهوم المسمى نظرا الى ان التثنية بمنزلة التكرار فى اللفظ وليس مقصوده ان مدلولها تكرار اللفظ حقيقة (قوله اوكان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ) لعل مراده منها هى اللوازم الطولية بحسب العوالم المترتبة مثلا قوله تعالى (و وضع الميزان) يكون المستعمل فيه هوالميزان الحسى ذاكفتين و لازمه الفرق بين الحق والباطل ولاشك ان بالقران والنبى ص والامام يفرق بين الحق والباطل فهؤلاء مصاديق اللازم فلاغروان يراد من الميزان هذه المصاديق ايضاً من حيث كونها لوازم بل يمكن ان يقال ان الالفاظ موضوعة للمفاهيم العامة حسب مراتبها الطولية فلا حجران يراد من الميزان مفهوم عام ينطبق على الميزان الحسى وعلى الموازين الطولية التى هى الرقايق والحقايق وسيتلى عليك شطر من ذلك فى اواخر مبحث المشتق (قوله ان المراد بالمشتق هنا ليس مطلق المشتقات) اقول عرفو المشتق بانه فرع وافق الاصل فى حروف اصوله والترتيب والمعنى و هذا تعريف للمشتق بالاشتقاق الصغير و يقال الاصغر ايضاً فبقيد الموافقة فى الحروف الاصول يخرج المشتق بالاشتقاق الاكبر مما هو غيرمشتمل على اصول الحروف كثلم و ثلب و بقيد الترتيب يخرج المشتق بالاشتقاق الصغير كذلك وكنى حيث ان الفرع مشتمل على حروف الاصل وفاقد للترتيب (وقد يقال فى تعريفه بحيث يشمل الاقسام الثلاثه) هو ان تجدبين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وقد يقال فى تعريفه هوان تاخذ من اللفظ ما يناسبه فى التركيب فتجعله دالا على معنى ماينا سب معناه وهذه كلها تعاريف لفظية لاوجه للنقض والابرام فيها بعدم الانعكاس او عدم الاطراد لكنه لابد من تميز الاصل عن الفرع من زيادة قيدالتغير فى اللفظ بزيادة حرف اوحركة اونقصان احدهما او

بالمركب منهما هذا باعتبار الاشتقاق اللفظى ولابد فى حصول الاشتقاق بحسب المعنى من تغيير فى المعنى الذى يكون فى الاصل لكى يكون الاشتقاق اللفظى لغرض يكون متعلقا بالمعنى فاذن يكون تغيير اللفظ من الاصل لتحصيل معنى زائد على الاصل (ومن هنا ينقدح البحث فى تعيين الاصل فى المشتقات لفظا ومعنى والمهم فى هذا المبحث البحث عن المشتقات التى يكون فى لفظها زيادة ولو حركة وفى معناها زيادة معنى ولواعتبارياً فيخرج مالا يكون فى لفظه تغيير اصلا نحوفلك مفرداً وجمعاً سمى مشتقاام لاوما لايكون فى لفظه زيادة ولوكان فيه نقص كمايخرج عن المبحث مالايكون فى معناه زيادة كالقتل والمقتل الذى هو مصدر ميمى و سيجئى تخصيص آخر للمشتقات بكونها منتزعة من الذات جارية عليها فلابد اولاً من تصوير معنى الاشتقاق و كيفية حصوله فى الصيغ ثم اقامة الدليل عليه فى مقام الاثبات وههنا امور (الاول) كل صيغة تكون مشتملة على ماده وصورة يمتنع ان تكون مبدء لغيرها من الصيغ لوضوح عدم اجتماع هيئتين من هيئات الضيغ على صيغة واحدة كما انها اذاكانت دالة على معنى فى نفسها مغايرا للمعانى الاخرلايمكن ان يكون معناصيغة اخرى زائد عليه بحيث يكون ذلك المعنى محفوظا مع طريان المعنى الزائد عليه ومن هنا يظهرعدم كون المصدر مبدء للمشتقات لاشتماله على الهيئة المعينه والمعنى المعلوم فاذن لابدان يقالان المبدء للصيغ من حيث اللفظ الحروف الملحوظة لابشرط القابلة للانطباق على الحروف الموجودة فيها و من حيث المعنى هوالمعنى الحدثى اللابشرط السارية فى جميعها مثلا الضاد والراء والباء خالية عن هيئة خاصة ملحوظةلابشرط يكون مبدء الاشتقاق اللفظى لما يكون مشتقا منه والمعنى الحدثى السازج الملحوظ لابشرط يكون مبدء للاشتقاق المعنوى للمعانى الزائدة الطارية عليه ويشكل ذلك بان الحروف اذا لم تكم متعينة بهيئة خاصة فتكون نسبتها الى الصيغ على سواء و يكون كلها فى عرض واحد وح لايتميز اصل عن فرع فينتفى معنى الاشتقاق اللفظى راساً وكذا المعنى اللابشرطى المقسمى

یکون مندکاً فی الکل و یکون نسبة الیها علی سواء اوضوح انه لو لوحظ اللابشرط المقسمی فی نفسه لکی یجعل ذلك مبدء و اصلا للزم خروجه عن اللابشرطیه و یکون قسماً من المعنی مقابلا للمعانی الاخر فالا بشرطیة فی اللفظ والمعنی منافیة للاشتقاق بتاتا فلامحالة یکون الاصل متعیناً بهیئة ومعنی فی مقابله الصیغ لکن الهیئة فی المبدء انما یکون لوقابة المادة خاصة نظرا الی عدم امکان الماده بدون الهیئة و هذا بخلاف الهیئات فی الصیغ فانها طاریة علی المادة لافادة معنی زائدعلی الاصل کما ان المعنی الحدثی السازح لابدان یکون ملحوظا فی نفسه لکن یمکن وضع لفظ بازائه لوضوح انه لایعقل وضع اللفظ بازاء المعنی الا بشرطی المندك فی غیره اذالوضع یستدعی لحاظ المعنی فی نفسه ولحاظه کك یخرجه عن اللابشرطیه کما هو واضح و من هذا البیان یظهر ان المصدر اصل للمشتقات و یکون موضوعاً بوضع واحد شخصی للمعنی الحدثی السازج وهذا نظیر مادة المواد فی الصورالنوعیة فانها لایمکن خلوها من جمیع الصور فالصورة الاولی الطاریة علیها الحافظة للمادة تنعدم عند طروصورة اخری علیها ومع ذلك لاحجران یقال ان المادة الاولی المتصورة بالصورة الاولی اصل بالنسبة الی المکونات طرآ فالمصدر المتعین بالهیئة الخاصة اصل بالنسبة الی المشتقات و ان کان عند الاشتقاق تنعدم الهیئة وتتلبس بهیئة اخری والمعنی الحدثی السازج یلحظ عندالاشتقاق لابشرط بالنسبة الی المعنی الزائد الطاری علیه المدلول علیه بصیغة من الصیغ لابالنسبة الی صیغة اخری لم یتعلق الوضع الیها بعدوهذا هوالتحقیق فی تصویرالاشتقاق (و هم ودفع) اختاربعضهم ان المبدء للمشتقات اسم المصدر نظرا الی ان المصدر لفظ مشتمل علی مادة و هی الحدث وعلی هیئة تدل علی النسبة بخلاف اسم المصدرفانه نفس المادة المشتملة علی الحدث من دون اعتبار النسبة و عدمها (و هذا لوهم مدفوع) بانه لانسبة فی المصدر اصلا وقد عرفه النحاه بانه الجاری علی الفعل المبین لما فی الفعل من الحدث فالمصدر اسم لماهیة الحدث الذی هو جزء مادی

للفعل و لادلالة له على النسبة اصلا نعم يشترط فى عمله فى الفاعل والمفعول بان يكون بحيث يقوم مقامه ان يفعل مثل ضربك زيدا كذا فهو بمثابة ان يقال ان تضرب زيدبخلاف المصدرالواقع مفعولامطم فانه لايصح ان يقوم مقامه ان يفعل فللمصدر اعتباران فباعتبار انه جزء مادى للفعل جار على الفعل و يقوم مقامه ان يفعل مبدء للمشتقات وباعتبار انه جنس من الاجناس فىمقابلة اجناس اخربسمى اسم المصدر عند بعض ولا يكون مبدء لها وقد يكون بعض اسماء المصادر متمحضا فى الاسمية كطهرو غسل بضم اولهما فانهما اسمين لذات الحدث من حيث انهما جنسين من الاجناس وليسا جاريين على فعلهما ولا يعملان عمل الفعل ومن هنا ظهرانه ليست النسبة جزء للمصدر العامل بحسب الوضع و انما يحدث النسبة بينه و بين الفاعل بايقاع المتكلم عند اعمال، كما هو كذلك فى اسمى الفاعل والمفعول عند اعمالها حسبما ياتى بيانه انشا الله

(الامر الثانى) الوضع اما شخصى واما نوعى والمراد بالاول ان يكون الملحوظ حال الوضع شخص من اللفظ متعيناً بمادة وهيئة غير ممكن الصدق على الفاظ مختلفة وان كان كليا بحسب تعدد الاستعمالات وليس المراد بالشخص هنا مالا يمكن صدقه على كثيرين والمراد بالثانى ان يكون الملحوظ امرا عاما شاملا لالفاظ مختلفة شمول الكلى لجزئياية كان يضع الواضع ماكان على زنة الفاعل مثلا للمتلبس بالمبدء فيشمل ضاربا وكاتبا و نحوهما مما يصدق عليه هذا المفهوم (و انكر الوضع النوعى جماعة) نظرا الى انه يلزم ان يكون استعمال لفظ ضارب فى خصوص المتلبس بالضرب لاجقيقة ولا مجازاً ضرورة عدم تعلق الوضع بخصوص لفظ ضارب ونحوه لكى يكون استعمالا فى الموضوع له وليس هذا من باب استعمال اللفظ الموضوع فى غير الموضوع له لعلاقة بل هو من استعمال اللفظ الغير الموضوع فى ما وضع له فليس مجازا بل على عكس المجاز (ومنشأ الوهم) تخيل عدم سراية الوضع المتعلق بالكلى الى مصاديقه فتكون الالفاظ المخصوصة كالضارب و نحوه مهملات غير موضوعات و

سيتضح اندفاع هذا الوهم من ذى قبل (قال فى القوانين فى المقصد الثالث فيما يتعلق بالمخصص ان كان غرض الواضع تعلق بوضع الهيئة اى ماكان على زنة فاعل لمن قام به المبدء فح انما وضع لفظا كليا منطقيا لمعنى كلى منطقى وكما يتشخص كلى اللفظ فى ضمن مثل ضارب وكك يتشخص كلى المعنى فى ضمن من قام به الضرب ولا يستلزم ذلك وضعا جزئيا لمعنى جزئى لفظة ضارب من حيث انه تحقق فيه الهيئة الكلية موضوعة لمن قام به الضرب من حيث انه تحقق فيه المعنى الكلى اعنى من قام به المبدء ولايلزم من ذلك تجوز فى لفظ ضارب اذا اريد به من قام به الضرب كما انه لايلزم التجوز فى اطلاق الكلى على الفرد مثل زيد انسان انتهى (اقول) لوكان مفهوم ماكان على زنة فاعل بما هو مفهوم منطقى موضوعا فمن البين انه لايسرى الوضع الى الالفاظ المخصوصة كلفظة ضارب و نحوه فاذن يلزم وضع المفهوم للمعنى ولا يكون اللفظ المركب عن الحروف موضوعا فلا يتحقق عنوان الاستعمال الذى هو القاء اللفظ وافنائه فى المعنى فيلزمه المحذور الذى ذكره القائل بالوضع الشخصى فى المشتقات الذى مر بيانه آنفا فالتحقيق ان هذا المفهوم لوحظ مرأة للالفاظ الشخصية فيكون عاما اصوليا كما جعله قدس سره احد الاحتمالين فى الوضع النوعى فح ينسحب الوضع الى الالفاظ بان يقال لفظ الضارب مثلا ماكان على زنة فاعل وكل ماكان على زنة فاعل موضوع فلفظ ضارب موضوع فيحصل الاندراج البين نظرا الى كون الكبرى قضية محصورة وهذا بخلاف ما اذا كان الموضوع هذا المفهوم بما هو مفهوم منطقى فانه لايصلح لان يقع موضوعا للكبرى كما لايخفى فظهر مما ذكرنا ان الوضع فى المشتقات عام والموضوع خاص واندفع التوهم المذكور هذا هو التحقق فى تصوير الوضع النوعى فى المشتقات (و اما تصوير المعنى الموضوع له فيها) فهل يكفى لحاظ مفهوم ماقام به المبدء فى مقام الوضع بلالحاظ المبادى الخاصة ولواجمالا حتى يكون هيئة ضارب مثلا مستعملة فى نفس هذا المفهوم والذى يدل عليه الهيئة هو نفس الكلى و اما خصوصية قيام الضرب فهو من مقتضيات

المادة وهذا هوالذى اختاره صاحب القوانين ويقول انه من باب اطلاق الكلى على الفرد فلامجاز و يشكل بانه لوقيل الضارب ذات ثبت له المبدء يكون من باب اطلاق المفهوم الكلى على الفرد اويقال الضارب فاعل بناء على عدم دخول الذاب فى المشتق يكون كك ولا كك الامرفى استعمالات الواردة على الضارب و نحوه كما يقال زيد ضارب او رأيت ضاربا لوضوح انه اريد من هذا اللفظ خصوصية عنوان الضاربية لا عنوان الفاعلية او ذات ثبت له المبدء و استعمل هذا اللفظ فى هذا المعنى الخاص نعم لواريدمن هذااللفظ عنوان الفاعلية واريد الخصوصية من الخارج لكان من ذلك الباب (ان قلت) المراد من الهيئة عنوان الفاعلية و اريد خصوصية الضرب من المادة الموجودة فى هذا اللفظ فيكون الهيئة دالة على المعنى العام والمادة دالة على المعنى الخاص فيكون من باب دالين ومدلولين فيكون الخصوصية مرادة من اللفظ لامن الخارج (قلت) فاذن يلزم استعمالان فى اطلاق لفظ واحد بان يجعل الهيئة مرأة والمادة امعنى وهذا يكذبه الوجدان (والذى يحسم الاشكال من اصله) هوان يقال ان معنى الهيئه امرعارض على المادة فكما ان الهيئة متقومة بالمادة وتكون منزلة التصور للمادة اللفظية فكك معنى الهيئة بالسبة الى معنى المادة فلابد فى وضع الهيئة من ملاحظة المادة واوعلى وجه الاجمال لفظاً ومعنى فيوضع الهيئة الملحوظة فيها المادة اللفظية للمعنى الطارى على المعنى الاصلى الملحوظ اجمالا فى ضمن الموا د المخصوصة و هذالايتوقف على وضع المواد اولا بل ملاحظتها فى عالم التصور بنحو الاجمال يكفى فى وضع الهيئه ويكفى وضع واحد متعلق بالهيئة المشتملة على المادة كك فيكون اللفظ فى استعمال واحد مرأة للهيئة الطارية على المادة المخصوصة و ان كان عندالتحليل ينحل الى دالين ومدلولين نظرا الى طريان معنى الهيئة على معنى المادة فى نفس الامر لكنهما ليسا ملحوظين مستقلين فى مقام الاستعمال (هذا كله فى مقام تحقيق الوضع النوعى) والدليل عليه التبادر فانا اذا سمعنا ما يكون على زنة فاعل مثلا ينسبق الى الذهن عنوان الفاعلية فى مقابلة عنوان

المفعولية فى صيغة اسم المفعول وغيرها من هيئات الصيغ وان لم نكن نعرف معنى المادة اصلا و كذا اذا رجعنا الى اللغة وعرفنا معنى المادة نستغنى عن الفحص عن معنى الهيئة ولوكان هذه الصيغ موضوعة بالوضع الشخصى لمعنى واحد لما تبادرمعنى الفاعلية و لما اغنانا معرفته المادة فقط عن معرفة الهيئة مضافاالى استلزام القول بالوضع الشخصى بطلانالاشتقاق راساً مع انه مركوز فىاذهان العامة والخاصة حتى صنفوا فيه كتبا وجعلوا علم الصرف علما مستقلا ورصفواله ابوابا وفصولا فانكار الوضع النوعى مخالف للغريزة الانسانية (تتميم) ذهب بعضهم الى تعدد الوضع بالنسبة الى المادة والهيئه وان نسبة الهيئة الى المادة نسبة غلامالى زيدالمضاف اليه فتكونان موضوعين بوضعين والذى دعاهم الى ذلك كون معنى المصدر مغايراً لمعانى الصيغ وليس قابلا لطريان معانى المشتقات الزائدة عليها و كذا هيئه المصدر مباين لساير الهيئات فلا محيص من وضع المادة اعنى الضاد والراء والباء فى الضرب مثلا لمعناه اللابشرطى السارى فى الصيغ و هذاوضع شخصىللحروفالمعينة فىكل مادة منالمشتقات وهيئة المشتقات وضع نوعى كما مربيانه وبعضهم افرط فى ذلك والتزم بكون هيئة المصدر ايضاً وضعا نوعيا و قد تقدم فى الامرالاول ان هذا القول يرجع الى انكارالاشتقاق راساً وانالمعنى اللابشرطى نسبته الى الجميع سواء فجعل بعضها اصلاوالآخرفرعا ترجيح بلامرجح مضافاالى انالمعنى اللابشرطىلايمكن تصورها الافى ضمن واحد من الصيغ فيرجع وضعها شخصياً الى وضع الهيئة شخصياً و هذا انكار للوضع النوعى رأساً والالتزام بوضع المصدر شخصيا مع وضع المادة السارية يلزمه تعدد الوضع فى المصدراوضوح سريان المادة الموضوعة فيه علىانا قد ذكرنا آنفا ان تعدد الوضع المستلزم لتعدد الدلالة يوجب تعدد الاستعمال وهو مصادم للبديهة فالتحقيق كون وضع المصدر وضعا شخصيا و وضع الهيئات والصيغ وضعا نوعيا بوضع واحد ولاحجران يقال انه ينحل الى وضعين والى دالين و مدلولين بما عندالتحليل (تذييل) قدانكر

بعضهم الوضع النوعى فى بعض المشتقات كالماضى والمضارع المجردين قال فى الفصول (فان اختلاف هيئاتها فى المواد المختلفة مع عدم قدر جامع بين ما اتفق منها يوجب كونهما موضوعين بالوضع الشخصى الى ان يقول وغاية ما فى الباب ان يقال عين الواضع مصادر كل باب و وضع كل واحد من كل جملة بهيئة معينة تادية على كل واحد من احاد كل جملة بازاء معان معينة فلو سمى مثل ذلك وضعاً نوعيا فلا مشاحة انتهى كلامه) واختار فى البدايع كون الوضع فيهما نوعياً (قال ان وجود الجهة الجامعة بين المواد ليس بلازم فى كون الوضع نوعيا اذا المعتبر فيه كون الموضوع صادقا على الفاظ مختلفة الحقيقة وهو مع عدم الجهة الجامعه ايضاً متحقق فان زنة فعل يصدق على زنة نصر وضرب مثلا فللواضع ان يقول انى وضعت هيئات ثلاث للدلالة على الماضى و يحيل تعيين موارد ها الى مقام آخر غاية الامر ضرورة الهيئات الثلاث من المترادفات ولاضير فيه اذ الترادف غير مختص بالوضع الشخصى انتهى ملخصاً) اقول بعد كون وضع المصادر المجردة شخصيا سماعيات يتوقف اشتقاق فعل الماضى المختلفة بالحركات الثلاث على عمل الواضع ولا مجال لانكار ذلك كما لا يخفى فاذا اشتق الواضع من المواد المخصوصة صيغة مخصوصة ووضعها بازاء الماضى المخصوص فلم يبق حاجة الى وضع الثلاث مترادفة لمعنى الماضى مضافا الى انه يلزم تعلق وضعين لمثل ضرب مثلا تارة فى ضمن فعل واخرى بشخصه وهذا بخلاف زنة فاعل فان وضعه بالمعنى العام يكفى لجواز الاشتقاق لكل واحد من المستعملين لوضوح عدم اختصاص هذه الهيئة بمادة من المواد الخاصه بخلافها فى الفعلين نعم لما كان الفعلان المجردان مشتقين من المصدر و يكون زنة فعل ويفعل اى الصيغ الست قدراً جامعاً بين الجميع فلا محالة يكون اشتقاق الواضع الافعال الخاصة من المصادر المعينة بلحاظ هذا القدر الجامع فلا غرو ان يسمى وضعا نوعياً بهذا الاعتبار فاذن لا حجر ان ينقسم الوضع النوعى الى قانونى و غيره و يكون المراد من الاول ان زمام الاشتقاق بيد المستعمل بعد تعين المصادر من قبل الواضع والواضع بعد وضع الهيئات نوعياً والمصادر

شخصیاً کواحد من المستعملین ویکون المراد من النوعی ما یوجد جامع بین الفاظ مختلفة یکون ملحوظاً فی وضع الهیئات الشخصیة لکن زمام الاشتقاق بید الواضع ولامسرح لتصرف الغیر فیها و کیفکان النسبة بین الوضع القانونی والنوعی عموم و خصوص من وجه و مادة الافتراق من جانبی النوعی الماضی والمضارع حسبما مربیانه آنفا ومادة الافتراق من جانب القانونی ادواة التثنیه والجمع فانهاموضوعةبالوضع الشخصی لکن اختیار الالحاق بکل مفرد بیدالمستعمل اذا تمهد ذلك فلنشرع فی شرح کلمات الاستاد (قوله بل خصوص مایجری منها علی الذوات) اقول المراد من المشتق المبحوث عنه هومایدل علی مفهوم جار علی الذات فیخرج المشتقات التی لاتجری علی الذات کالمصادر والافعال و نحوهما لان النزاع فی کونها موضوعة لخصوص الذات المتلبس فعلا اوالاعم ممن انقضی عنه المبدء انما یتأتی فیما اذا کان هناك ذات باقیة فی الحالتین لکی ینسحب هذا النزاع فیه ولیس فی سایر المشتقات ذات یکون الوصف جاریا علیها فلایجری البحث عنها ثم المراد بالمبدء مایصح الاشتقاق منه سواء کان من الاعراض الخارجیة کالبیاض والسواد فیکون حالة فی الذات اذلها وجود فی نفسها و بهذالاعتبار یکون حالا فی المحل وان کان وجود ها فی نفسها عین وجود ها فی الموضوع او کان من الانتزاعیات کالزوج و نحوه فانه لاوجودله فی نفسه بل هوشأن من شئون الموضوع اوکان من الافعال الصادرة عن الذات کالحرکات الصادرة من الجوارح والعناوین التولیدیة منها فان المشتقات من تلك المبادی الجاریة علی الذات داخلة فی محل النزاع ویکون عنوان المشتق منتزعاعن الذات عندقیام المبدء بها اذلیس لهذا العنوان ما یحاذیه فی الخارج وان کان مشتقا ممالله وجود فی الخارج و سیأتی لذلك کله مزید ایضاح انشاالله (قوله ولعل منشأ توهمه کون ما ذکره لکل منها من المعنی) اقول محل النزاع فی مفاد الهیئه فی هذه المشتقات وربما یختلف مفاد المواد وباختلاف المواد یختلف حال التلبس مثلا (تارة) یطلق الکتابة و یراد بها ملکتها ثم

یشتق منها الکاتب و من البین انه متلبس بالمبدء مادامت الملکة باقیة و ان لم یکن کاتبا بالفعل (واخری) یراد من الکتابة شأنیتها وقوتها فیصح ان یشتق منها الکاتب ویقال زید کاتب وان کان امیا فیکون تلبسه بمجرد شأنیة الکتابه فیه (و ثالثة) یراد من الکتابه الحرفة فیشتق منها الکاتب فمادام حرفته الکتابة یکون متلبسابها ویراد من المبادی فی اسماء الآلات الشأنیة فیشتق منها الهیئة فیکون التلبس بها باقیا مادامت الشأنیة باقیة وکذا فی بعض المشتقات الاخر وعدم الفرق بین الاختلافین صارمنشأ لتوهم اختصاص النزاع ببعض المشتقات و اخراجه عن حریم النزاع و سیأتی له مزید بیان انشا الله (قوله بملاحظة اتصافها بعرض اوعرضی ولو کان جامدا کالزوج والزوجه والرق) اقول قدعرفت ان هیئات المشتقات موضوعة بوضع نوعی و تکون منتزعة عن الذات بملاحظة اتصافها بالمبدء وهنا عناوین عرضیة منتزعة عنهامتأخرة رتبة عنهالکنها جوامد ویکون وضعها شخصیا کعنوان الزوج والزوجة والرق والحر ونحوها والنزاع فی هذالمبحث یعمها کما یشهد به ما عن الایضاح قال تحرم المرضعة الاولی والصغیرة مع الدخول بالکبیرتین و اما المرضعة الاخری ففی تحریمها خلاف الی آخر المحکی من کلامه (اقول) هذه مسئله فقهیة ولها شقوق لایلیق بالاصولی استقصاء البحث فیه ولا باس بالاشارة الیها لکی یتضح مورد الاستشهاد فنقول اما ان یکون کلتا هما او احدیهما مدخولاً بها ام لاوعلی کلا التقدیرین اما ان یکون اللبن من هذا الزوج او من غیره اذ یمکن ان تکون غیر مدخول بها وکان اللبن من هذالرجل اما من الوطی بالشبهة قبل العقد او بالطلاق قبل وضع الحمل ثم العقد علیها بعدالوضع والخروج عن العدة کما انه یمکن ان تکون مدخولا بها ولم یکن اللبن منه بل کان من الزوج السابق و وقع العقد علیها قبل اکمال الارضاع سنتین فتصویر الاقسام الاربعة بمکان من الظهوراذا تمهد ذلک فلولم تکن الاولی مدخولا بها وارضعت الزوجة الصغیره واکملت النصاب فمن المعلوم بطلان عقد هما معا اذالاولی ام الزوجة فصارت محرمة

ابدا والثانية ربيبة ولما كان الجمع بينهما فى النكاح ممتنعاً شرعا والحكم ببطلان عقداحديهما دون الاخرى ترجيح بلامرجح فيبطلان معاولكن بعضهم اختار بطلان عقدالكبيرة وليس هنا موضوع تحقيقه و من المعلوم انه يجوز تجديد العقد على الصغيره التى صارت بنت الاولى لانها ربيبته والمفروض عدم الدخول بالام فاذا ارضعتها الثانيه فان لم تكن مدخولا بها لم تحرم الربيبة التى صارت بنتا لهما (واما تحريم الثانيه) فيتوقف على القول بوضع المشتق للاعم ممن انقضى عنه المبدء لوضوح ان الزوجة الصغيرة خرجت عن الزوجية فى المرحلة الاولى وبطلت عقدها فليست ح زوجة لكى تكون الثانية ام الزوجة بناء على القول باشتراط التلبس بالمبدء و اما اذا كانت الثانية مدخولا بها فتحرم الصغيرة ايضاً ولايجوز تجديد العقد عليها كما هو واضح كما انه لو كانت الاولى مدخولا بها بطل نكاحهما وحرمتهامعا ابداومن هنا ظهر ان الدخول بايتهما كاف فى حرمتها ابدا اعنى الزوجة الاولى والربيبة واما الزوجة الثانيه فحرمتها موقوفه على القول بوضع المشتق للاعم سواء كانت مدخولا بها ام لا ومن هنا ظهر ان كون اللبن من هذا الزوج لادخل له بما نحن فيه نعم لو كانت الاولى مدخولا بها وكان اللبن من الزوج بطل عقدهما وصارت الزوجة الصغيرة بنتاً للمرئة المرضعة ولزوجها ومن البين انه يرتفع زوجية الصغيرة بعروض البنتية لهما فكيف يصدق عليها ام الزوجة والحكم بحرمتها ابداً (و يمكن رفع الاشكال) بان زمان الزوجة وعروض البنتية المصغيرة واحد ولم يتخلل العدم بينهما ويكون الحكم بالحرمة مترتباً على عنوان ام الزوجة وبعبارة اخرى زمان حدوث عنوان الام للكبيرة بالنسبة الى الصغيرة وصيرورة الصغيرة بنتا للزوج واحدولاترتب بينهما وان كانت الزوجية ترتفع بحدوث عنوان البنيته للزوج ولكن عنوان البنتية واسطة للثبوت لحرمة الزوجة الصغيرة على الزوج كما ان عنوان الامومة واسطة لثبوت الحرمة على الزوجة الكبيرة فيقال الزوجة صارت اما للزوجة الصغيرة وكل ام للزوجة محرمة (بقوله تعالى وامهات نسائكم) وهذه قضية محصورة لاطبيعية فيكون الامومة واسطة للثبوت لا للعروض (هذا) مع ان حرمة

الاولى موردالنص ولا حاجة الى التمحل فى ادخالها فى المسئلة (قوله فعليه كلما كان مفهومه منتزعا عن الذات بملاحظة اتصافها بالصفات) اقول كلما يؤخذ من الشئى فى مرتبة ذاته بلالحاظ امرخارج عنها يكون ذاتيا له فلامحالة يكون الحمل بين المحلول والموضوع فى مرتبة الماهية حملا اوليا ذاتيا وان كان ذلك المحمول مشتقا كالنامى الحساس الناطق فان الحمل بينه وبين الانسان حمل اولى كما ان حمل ذلك المفهوم على الافراد حمل بالتواطى لابالاشتقاق كزيد انسان لان المفروض ان هذا المفهوم ماخوذ عن الافراد بعدتقشيرها عن العوارض الغريبة المحفوفة بها من الكم والكيف و نحوهما مما هى داخلة تحت واحد من المقولات (وكلما يؤخذ من الشئى بلحاظ امرخارج عنه بحيث يكون له مدخل فى اتصافه به فلامحالة يكون عرضيا له و يكون مبدأ مباينا لذلك البحث خارجاً عن مرتبة ذاته فاذن يحتاج فى حمل ذلك المبدء عليه الى اشتقاق اوزيادة لفظة ذو ونحوه لكى يكون حاكيا عن اتحاده معه فى مرتبة من الواقع اذالمفروض ان المبدء لذلك الامرالعرضى مباين لذلك الشئى فى مرتبة الماهية مع ذلك الشئى وليس ذاتا اوذاتيا له فلاجرم ان الاتحاد بينهما ليس فى جميع المواطن بل فى مرتبة منه سواء كان ظرف الاتحاد فى الخارج كقولك الانسان ضاحك اوالذهن كقولك الانسان متصور او مفهوم فان التصور والفهم مباين للانسان فى مرتبة ماهيته فلامحيص الاعن اضافة ذو و نحوه اليه فيقال الانسان ذو تصور فى الذهن او اعتبار اشتقاق اليه فيقال الانسان متصور ثم لافرق فى الامر الخارج بين ان يكون المبدء امراً وجوديا يكون ضميمة الى ذلك الشئى كالبياض مثلا ويسمى المشتق منه محمولا بالضميمة كقولنا الانسان ابيض وبين ان لايكون كذلك ولوكان امراً عدميا كالعمى ويسمى المشتق منه الخارج المحمول كزيد اعمى كما لافرق بين ان يكون الخارج مبدأ قياسياً للمشتق كالضرب للضارب مثلا وبين ان يكون مبدء جعليا كالزوجية للزوج وان كان الثانى لايسمى مشتقا اصطلاحاً لوضوح ان امر خارج عنها فاذن تحتاج فى حملها عليها الى لحاظها بحيث اتحاد ها

امرخارج عنها فاذن تحتاج فى حملهاعليها الى لحاظها بحيث يمكن اتحادها معهافى مرتبة من الواقع حسبماسيأتى بيانه انشاالله (تتميم) قديطلق الذاتى ويراد به ما يؤخذ من الشئى بعدتقشيره من الامورالخارجةعن الذات كما يؤخذ من زيدمثلا بعدالتجريد عن الغرائب مفهوم الانسان اومفهوم الحيوان او الناطق و يسمى ذاتياً بالمعنى المصطلح فى ايساغوجى وقدمر بيانه وقديطلق ويرادبه ما يكفى ذات الشئى فى انتزاعه منه بلاواسطة شيئى خارج منه اصلاوهذا ايضاً عرضى فى مقابلة الذاتى بالمعنى الاول سواء كان لازما للشئى فى اصل ماهيته مع قطع النظرعن الوجودين كالزوجية للاربعة اولازما له باعتبار احدا لوجودين كالحرارة للنار و كالكلية للانسان مثلا ويكون هذا القسم ذاتياً بالمعنى المصطلح فى كتاب البرهان (اذا تمهد ذلك) فمقول ظاهر كلام الاستاد استثناء القسم الاول من الذاتى عن محل البحث و تعميم محل النزاع الى العرضى مطم ولوكان ذاتيا بالمعنى الثانى بقوله (وهذا بخلاف ماكان مفهومه منتزعا عن مقام الذات والذاتيات فانه لانزاع فى كونه حقيقة فى خصوص مااذاكانت الذات باقية بذاتياتها) ويظهر من تقريرات بعض الاعلام خلاف ذلك (قال ان المحمولات على اقسام منها ما يكون مبدء الا شتقاق منه نفس الذات او مقوما للذات كالانسان و الحيوان و الناطق فان مباديها و هى الانسانية والناطقية داخلة فى مقام الذات و منها مايكون المبدء فيه منتزعاً من مقام الذات ولايحاذيه شيئى فى الخارج فيكون خارجاً محمولا كعنوان العلة و المعلول و الممكن وما يقابلهانه فان مباديها لا يحاذيها شيئى فى الخارج الى ان يقول لا اشكال فى خروج القسم الا ول و كذا القسم الثانى فان المحمولات فيه تتبع نفس العناوين الذاتيه و قد عرفت خروجها عن محل الكلام انتهى كلامه ملخصاً) و لعل نظره الى ان هذه المحمولات لازمة لتلك العناوين الذا تية لا تنفك عنها فلا يعقل فيها بقاء الذات و انتفاء الوصف عنها كالذاتيات للذات فلا وجه لتعميم محل النزاع الى هذا القسم ايضاً (اقول العرضيات كلها متاخرة رتبة عن مرتبة الذات سواء كانت منفكة عنها املا بخلاف

الذاتیات فان انفکا کها عن الذات مساوق لانقلاب الذات الی ذات اخری وقدعرفت ان حمل الذات والذاتیات علی الشئی حمل بالتواطی لا بالاشتقاق فلا یعقل فیها مبدء اصلا ولو کان جعلیا بخلاف مایکون حمله علی الشئی بملاحظة امر خارج عنه فان ذلك الامر اذا لوحفظ بشرط لاکان مبدء للمحمول ولا کك الامر فی الا نسان مثلا فان اخذه بشرط لا یوجب کونه کلیا عقلیا ولا یصیر بهذا اللحاظ مبدء لمفهوم الانسان والانسانیة والحجریة ونحوهما منتزع من الانسان و الحجر ولیس مبدء لهما فاذن لاغر وان یجعل محل البحث مطلق العرضی و لو کان لازما ماخوذا من الملزوم باعتبار نفس ذاته بلا توسط امر خارج لوضوح ان النظر فی هذاالمبحث الی نفس العنوان العرضی مع قطع النظر عن الموضوع والذات وسیاتی له زیادة ایضاح انشاالله نعم فی عبارة الاستاد مسامحة حیث اراد من العرض المبادی التی لایحاذیها شیئی فی الخارج و من العرض المبادی التی تکون ضمیمة الی الموضوع مع ان العرضی فی الاصطلاح مطلق المحمول الخارج عن الذات المأخوذ لا بشرط والعرض مطلق المأخوذ بشرط لا سواء کان ضمیمة ام لا ولکن لا یرد علیه ما اورده علیه فی تقریرات بعض الاعلام (قال ان الظاهر ان الزوجیة و امثالها من مقولة الاضافة المعدودة من الاعراض التسعة فیکون العناوین المنتزعة منها من المحمولات بالضمیمة لا الخارج المحمول انتهی) اذ الزوجیة کالملکیة ونحوها من الامور الاعتباریة التی لا یحاذیها شئی فی الخارج و لیست من مقولة الاضافة حسبما مر بعض الکلام فیه سابقا مضافاً الی ان التحقیق ان مقولة الاضافة لیست من المحمولات بالضمیمة ولا یحاذیها شئی فی الخارج و ان عده بعضهم منها (قوله ویمکن حل الاشکال) اقول قد تقدم سابقا ان النزاع فی هذاالمبحث فی عنوان المشتق الذی مفهوم عام عرضی مع قطع النظر عن الموضوع المعنون بهذا المفهوم و من ثم ینسحب النزاع فی مفهوم الواجب فان لفظ الواجب موضوع لهذا لمفهوم العام و هومن حیث هذا لمفهوم داخل فی المشتق المبحوث عنه و انه هل هو

موضوع لخصوص المتلبس بالمبدء او الا عم مما انقضى عنه المبدء و ان كان وصفا غير منفك عن الموصوف فى الخارج لانه ماخوذ عن حقيقة وجود البارى تعالى بالاضافة الى الممكنات بلا توسيط امرخارج فيكون ذاتياً بالمعنى الثانى الذى مربيانه و كذالكلام فى اسماء الزمان كالمقتل مثلا فانه موضوع لهذا العنوان فيجرى فيه النزاع و ان كان الموضوع فى الخارج بنفسه ينقضى و يتصرم و ليس له بقاء حتى يفرض فيه انقضاء المبدء وعدمه (و اجاب عن هذالاشكال) فى تقريرات بعض الاعلام فقال لا اشكال فى ان لفظ السبت و اول الشهر و غيرهما من اسماء الازمنة موضوعة لمعان كلية لها افراد تدريجية ولا يمكن اجتماع فردين منها فى الوجود فان كان اسماء الازمنة المصطلحة كالمقتل والمضرب و غيرهما موضوعة لزمان كلى متصف بالقتل و الضرب و ككلى يوم العاشر من المحرم كما هو الظاهر فلا اشكال فى بقاء الذات و لو مع انقضاء العارض و اما اذاكان الزمان الماخوذ فيها شخص ذلك اليوم بعينه لاكليه فلتوهم المذكورمجال لكن كون الماخوذ فيها هوالشخص فى حيزالمنع بل الظاهر انه الكلى كما فى بقية اسماء الازمنة الغيرالمصطلحة كاسماء الايام والشهور والسنين انتهى كلامه) (اقول) اليوم العاشر من المحرم مباين للايام الاخر سواء اعتبر شخصاً اوكلياً فان كان اسم المقتل جارياً على مجموع اليوم باعتبار حدوث القتل فى جزء منه فلا ريب ان اليوم العاشر فى كل سنة يوم واحد مغاير للايام الاخر فمادام اليوم باقيا يكون متصفاً بالقتل ولو فى الساعة الاخيرة منه و يقال ان هذا يوم المقتل حقيقة لبقاء الذات عرفا مع اتصافه بالمبدأ كما فى رايت زيدا و ضربته مع وقوع الرؤية و الضرب على جزء منه فليس هذا من انقضاء الوصف مع بقاء الذات لان المفروض بقائهما معا مادام اليوم باقيا واليوم التالى ذات آخر مباينة لها ففى الحاد يعشر لم يبق العاشر لكى يكون مما انقضى عنه المبدء مع بقاء الذات و ان كان اسم المقتل جاريا على الزمان الذى وقع فيه القتل من اليوم العاشر سواء اعتبر

على نحو الكلى ام لا فلا شك ان اليوم باق عرفا و قد انقضى عنه المبدء فاذن لا حاجة الى اعتبار اليوم كليا بل المعتبر امر ان (الاول) اعتبار بقاء الزمان و انه مماله حدوث و بقاء عرفا و ان لم يكن كذلك بالتدقيق العقلى حسبما سيجئى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب (الثانى) اعتبار الزمان ظرفا للمبدء لا قيدا و يكون المقتل اسما للزمان الذى يكون ظرفا للقتل فيكون اول اليوم ظرفا لحدوث القتل و يكون شخص هذاليوم باقيا الى الغروب فاطلاق المقتل فى آخر اليوم بان يقال هذا اليوم مقتل مشيرا الى الجزء الآخر يكون من اطلاق المشتق على الذات الباقية مع انقضاء المبدء نعم اذ اعتبر العاشر كليا يكون الاستعمال حقيقة فى كل عاشر من السنة ولو كان شخصيا يكون اطلاقه على غير ذلك اليوم مجازا للمشابهة و على كلا التقديرين ليس هذا من بقاء الذات و انقضاء المبدء (ان قلت) اذاكان المقتل اسماً للنوع لا للشخص كالعاشر من المحرم فلاجرم ان له فردا متلبسا بالمبدء وفردا غير متلبس به فهوبما هووجود النوع قدانقضى عنه المبدء بعد التلبس به وان كان بما هوالفرد لم يتلبس به اصلا ولم يكن له الانقضاء (قلت) هذاوجه ذكره المحشى (وفيه)ان الكلى باعتبارالصفات العارضة على الافراد مجمع للاضداد كما يقال الانسان عالم وجاهل فائم ويقض الى غيرذلك من الصفات الطاريةعلى الافراد فكما ان العاشر من المحرم حادث فيه القتل باعتبار الفرد الحادث فيه القتل كذلك غير حادث فيه باعتبار فرد آخر الذى لم يحدث فيه القتل كما ان نفس الطبيعة حادثة بحدوث فرد معدومة بعدم الفرد الآخر فالعاشر من السنة الآتيه حادث بحدوث الفرد لتخلل العدم بينه وبين العاشر الحادث فى السنة الماضية الذى وقع فيه القتل فليس باقيا حتى يكون من بقاءالذات مع انتفاءالوصف (تنبيه) لايخفى ان الزمان وان كان متصلا واحدا ذا هوية واحدةولاينقسم بالفتل الى اجزاء بالفعل الاان وحدته وبقائه عين التصرم والتقضى فكل قطعة منه مسبوق بالعدم الواقعى حسبما حقق فى محله ومتى سميت باسم خاص كاليوم والشهر

والسنة صارت متبائنات ومن ثم قلنا ان اليوم الحاد يعشرمباين لليوم العاشر وهذا لاينا فى اعتبار الوحدة بالنسبة الى اجزاء يوم واحد او شهر واحد و بهذا الاعتبار له حدوث وبقاء فمهما حدث فعل فى اوله تلبس المبدء به ففى آخره يكون باقيا ولو عرفا فاذا اشير الى الجزء الآخر وقيل هذا يوم القتل مثلا كان مما انقضى عنه المبدء ولعل هذا الجواب اولى مما افاده الاستاد لوضوح عدم مصداق لهيئة اسم الزمان الموضوعة بالوضع النوعى فيما انقضى عنه المبدء كى يترتب على البحث عنها ثمرة بخلاف هيئة فاعل فان لها مصداقا سوى الواجب يتصور فيه الانقضاء كالضارب والقاعد ونحوهما فيصح ان يقا هيئة فاعل موضوعة بالوضع النوعى للاعم اذ خصوصيات الذات والمبدء خارجة عن عنوان الهيئة والواضع وضع الهيئة بلا نظر الى الخصوصيات الخارجة لخصوص المتلبس اوالاعم فيظهر ثمرة الخلاف نعم لو كان المقتل مثلا موضوعا لوعاء القتل بحيث يعم الزمان والمكان كانت الهيئة نظير هيئة فاعل اذ يتصور بقاء الذات فى المكان لكنه ليس كذلك اما فى الصيغ المختلفة بالفتح والكسر كمقتل ومقتل فواضح واما فى الصيغ المشتركة فلوضوح الاشتراك اللفظى فيها وليست موضوعة لمفهوم جامع بين الزمان والمكان (تنبيه) اعلم ان هذا الاشكال ليس مقصوراً على اسم الزمان خاصة بل يجرى فى اسماء الصفات اذا كانت اوصافاً للزمان كما يقال الزمان المنقضى اوالمتصرم اوالماضى او كانت اوصافاً للزمانى المتدرج الوجود كما يقال الكلام الملفوظ اوالقول المقول و الحاصل انه قد يكون الذات متصرفاً غير قابلة للبقاء ومعلوم ان الوصف ح غير قابل للبقاء سواء كان الذات زمانا او زمانياً كلك و قد يكون الذات قابلة للبقاء و لكن الوصف العنوانى غير قابل للبقاء كما يقال زيد متكلم والاشكال فى هذه الاقسام الثلاثه مشترك الورود (و الجواب كمامر) (قوله نعم لايبعد ان يكون لكل من الماضى و المضارع بحسب المعنى خصوصية اخرى) اقول احسن التعاريف وانما للفعل الرواية الواردة عن طرق العامة عن ابى اسود الدئلى عن امير المئومنين (ع) قال الاسم ماانبأ عن المسمى و الفعل ماانبأ عن حركة المسى

والحرف ما اوجد معنا فى غيره (ولشرح ذلك لابد من تمهيد مقدمة) وهى ان من المقولات التسع الفعل والانفعال والفعل هو تأثير الشئى فى غيره على اتصال غير قار والانفعال هو تأثر الشئى من غيره ككك فحال الفاعل اذا كان يغير المنفعل من حال الى حال على الاتصال والا ستمرار هوان يفعل و حال المنفعل ككك هوان ينفعل (و قال الشيخ فى محكى كلامه انما اوثر لفظ ان ينفعل وان يفعل على الانفعال والفعل لانهما قد يقالان للحاصل بعد انقطاع الحركة و انما المقولة ماكان توجها الى غاية ما من وضع او كيف او غير ذلك غير مستقرمن حيث هو ككك ولفظ ان ينفعل وان يفعل مخصوص بذلك انتهى كلامه) والحاصل ان المفاهيم والماهيات المرتسمة فى الذهن من الموجودات متمايزة بالذات عن النسب الايقاعية بينها تامة كانت او ناقصة وتلك من سنخ المفاهيم و هذه من سنخ الابداع والايجاد ومرتحقيقهما مستوفى فى صدر الكتاب فكما انها متمايزان بالذات كذلك الحركة الحاصلة فى بعض المقولات كالكيف والكم والوضع والاين متمايزة بالذات عنهما و متمايزة عن المقولة التى تقع فيها لوضوح ان الماهية التى تقع فيها توجد شئيا فشئيا بالاستمرارفى الخارج فان السواد من حيث انه سواد من مقولة الكيف وله ماهية مرتسمة فى الذهن سواء حصل فى الوجود دفعة اوتدريجا و كذا السخونة ونحوها وهذا بخلاف التسخين الذى هو مى مقولة الفعل فانه تأثير النار فى الماء بالتسخين على نحو التجدد الاستمرارى الاتصالى و بهذا التأثير التجددى يحصل ماهية السخونة التى هى من مقولة الكيف فى الخارج (اذا تمهد ذلك) فنقول الفعل لفظ وضع للدلالة على حركة المسى من حيث هى ايجاد المسمى على نحو التدرج والتجدد فلفظ ضرب مثلا منبئى عن الحركة فى المبدء الذى هوالضرب على النحوالذى صدر من الفاعل متدرجا متجددا على الاستمرار والاتصال فبمعونة هذا اللفظ يحضر عكس فعله المتحرك فى ذهن السامع و كذا فى الانفعال (ان قلت) اليست هذه المقولة مختصة بما يقع فى الزمانيات المتدرجه الوجود وفى خصوص

الفعل الصادر من الفاعل والانفعال الواقع على المنفعل فلايعم الدفعيات والابداعيات والصفات القائمة بالفاعل حلوليا اوانتزاعيا مع ان الافعال تشتق من تلك المبادى بل سرها بل ربما تشتق الافعال من المبادى الجعلية المنتزعة عن مقام الذات كلفضة تجوهر و تجسم كما انه قد تشتق من نفس الحركة و نحو ها فيقال تحرك وتصرم و نحوهما (قلنا) التدرج والتجدد ملحوظ فى جميعها ومنسحب فى الافعال المشتقه من المبادى اى مبدء كان حتى فى المبادى التى هى عين ذات البارى جل جلاله كالعلم والمشية والارادة لوضوح ان قوله تعالى فى الكتاب المجيد (علم الله انكم كنتم) وقوله تعالى (والله يعلم ان المنافقين) يفيد معنى مغاير لقوله تعالى والله عليم التى هى الجملة الاسمية وقد روعى فى هذا التفاوت بين الجملتين مزايا على وفق مقتضى الحال ماهى مذكورة فى علم المعانى و كلها مبتنية على التجدد والاستمرار المدلول عليه فى الصيغ الفعليه ويكفى فى تصحيح ذلك الزمان الموهوم الذى يقول به المتكلمون فان التجدد والتدرج منتزع من الزمان الموهوم و هو وان كان موهوما باطلا عند التحقيق الا انه امر مرتكز فى الاذهان والخطابات الالهية منزلة على ذلك كما قال تعالى (وما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه) وبالجملة التجدد والتدرج امر ملحوظ فى وضع الافعال وان لم تكن كلها من مقولة الفعل والانفعال نظرا الى مسيس الحاجة الى تعميم الوضع الى كل المبادى الزمانية وغيرها وهذا لايوجب القاء خصوصية التجدد فى الافعال التى بها تمتاز عن الاسماء والحروف وهذه شأن لها لاتنخلع عنها اصلا والا لما بقى لها معنى اصلا لعدم دخول الزمان شطرا او شرطا فيها و عدم اعتبار النسبة التى هى معنى حرفى فيها اصلا (اما الدليل) على عدم دخول الزمان فيها فلما هو مذكور فى الكتب من كون مفهوم الزمان معنى اسمياً فيلزم دخول المعنى الاسمى فى مفاهيم الافعال مضافا الى انه اذا قال القائل فعل زيد كذا فى يوم الجمعه ان مفاده فعل فى الزمان فى يوم الجمعه و كذا لوقال مضى الزمان مضى فى الزمان الزمان و ركاكته غنية

عن البيان (واما الدليل) على عدم دخول النسبة في الافعال فلان مفهوم النسبة معنى اسمى لاوجه لاعتبار ها في مفهوم الافعال (و اما مصداقها) فهو معنى حرفي ابداعي ولمكان توقف ابداع المعنى الحرفي على تصور المفهومين المستقلين ليكونا حاشيتين له فلاجرم يكون ابداع النسبة في الكلام اللفظي الفعلي متأخر رتبة عن استعمال لفظ الفعل في معناه الحدثي وقد مر غير مرة ان الاستعمال عباره عن افناء اللفظ في المعنى بحيث يكون المعنى ملحوظا بالاستقلال فاذا كان النسبة داخلة في مدلول الفعل فلاجرم انه يكون ابداعها بلفظ الفعل والمفروض انه ملحوظ مرأة لاحدى الحاشيتين فحين كون اللفظ مرأة يمتنع جعله آلة لابداع النسبة المتأخر رتبة عن ذلك مع انه يلزم اخذ ما هو متأخر عن الاستعمال في المستعمل فيه وقد مر وجه امتناعه في ذيل كلمات الاستاد في صدر الكتاب و مما ذكرنا ظهران معنى الفعل بسيط وحداني لاتركيب فيه اصلا و قد اضطرب فيه كلمات بعضهم (قال في تقريرات بعض الاعلام) انما الاشكال في تعريف الفعل من جهتين (الاولى) في اصل جعل الفعل من اقسام الكلمة مع انه ليس الامركبا من الاسم وهو جزئه المادي والحرف وهو جزئه الصوري و جملة من الاسماء ايضاً مشتملة على المعاني الحرفية كاسماء الاشاره والموصولات واسماء الافعال والفرق بوحدة الوضع وتعدده بحسب المادة والهيئة غير مجد في الجهة المذكورة (الثانية) في اخذ الحركة في التعريف وانها باي معنى اخذت فانها ظاهرة في المعنى المقابل للسكون وعليه يخرج غالب الافعال عن التعريف انتهى كلامه) وقد عرفت انه ليس الفعل مشتملا على المعنى الحرفي اصلا وان جزئه الصوري عبارة عن التجدد والحدوث وليس معناه الحركة في مقابلة السكون فاذا قيل سكن زيد فمعناه انه حدث و تجدد له السكون و اذا قيل انعدم اومات زيد فمعناه انه حدث له العدم والموت ولاضير في ذلك لوضوح ان العدم الملحوظ في الزمان ولوكان موهوما يعرض عليه ما يعرض على الوجود بالعرض حسبما حقق في محله واذا قيل حدث امر كذا فمعناه ان

الحدوث الذى هو مفهوم من المفاهيم فى مقابلة القدم قد وجد وحدث فى الخارج والحاصل ان الفعل وضع لارائة نحو وجود المادة فى الخارج حدوثا و تجددا فان كانت المادة زمانية بحيث اذا وجد خرج من القوة تدريجا على نحو التصرم والاتصال كانت الهيئة منبئة عن ذلك على النحو الذى يوجد فى الخارج وان كانت غير زمانية كانت الهيئة منبئة عن مجرد تجددها وحدوثها بعد اعتبار الزمان الموهوم فيها ولكن اذا كانت المادة امرا عدمياً فانه يعتبر فيها الزمان على نحو الظرفية ثم يجعل الهيئه منبئة عن نحو حصولها فى الخارج وقد حققنا سابقا ان المادة موضوعة فى ضمن المصدر ثم يشتق الفعل منه لارائة مايعرض عليها مما هو مدلول الهيئة بعد لحاظه لابشرط ويكون الهيئة موضوعة لذلك ولاحاجة الى وضع المادة فى ضمنها فيكون الفعل موضوعاً بوضع واحد لمعنى واحد والدلالة والاستعمال ايضاً واحد حسبما اوضحناه سابقا بما لامزيد عليه (ايقاظ) قد ظهر مما ذكرنا ان لادلالة للفعل وضعا على النسبة والاسناد فضلا عن دلالته وضعا على فاعل ما (فما فى مقالة الاصول فى مقالة وضع المركبات من دلالة هيئة الفعل على اسناد المسند الى شئى مامنظور فيه) وكذا قوله فى مقالة المشتق ان مفاد الهيئة فى الافعال نحو اضافة بين المنفصلين مفهوما) (ان قلت) اليس لفظ ضرب مثلا موضوعا للمفرد المذكر الغايب كما هو منصوص عليه فى كلماتهم (قلت) انما يكون افادته لذلك بالاصل لابالوضع (بيانه) ان الافراد والتذكير فى الاشياء منتزعان عن خلوها عن اعتبار زائد يوجب اضافة مفهوم اليها يدل عليها علامة التثنية والجمع والتأنيث لوضوح ان الجمادات و النباتات با سرها خالية عن التأنيث الحقيقى بتاتا الذى هو الاساس فى اعتبار اضافة علامة التأنيث لابانة الفرق بين المئونث والمذكر و يكون تقدير التأنيث فى بعضها اعتبار ياسماعياً كلفظة الارض ونحوها ممايعد مئونثا سماعيا فان خلوها عن هذا الاعتبار يكفى فى المعاملة معها معاملة التذكير و يشار الى كل واحد منها بلفظة هذا الذى هو موضوع للمذكر وهذا فى التذكير والتأنيث ظاهر واما فى الافراد فلان اسامى الماهيات موضوعة لا نفسها لابشرط

من دون اعبتار قيدالوحدة فيها اصلا على ماهو التحقيق مع ان اعتبار قيد الوحدة فى النكرة انما يكون فى مقابلة الشمول الاستيعابى لافى مقابلة التثنية حسبما ياتى بيانه فى محله انشاءالله ومن البينعدم دلالة اسامى الماهيات على الوحدة فى مقابلة التثنية والجمع ومع ذلك يشار الى كل واحد منهابلفظهذا الموضوع للمفرد و ليسذا الالكون خلوها عناعتبار زائد يكون ضميمة اليها كافياً فى اعتبار الافراد و التذكير فيكون الافراد و التذكير اصلا ارتكاز يا فى الاذهان و معهلا حاجة الىاضافة مايكون علامةلهما الى اللفظ الدال عليها بالالتزام نعمبعض الاسماءو الحروف موضوعة لهمابحيث يكون ذلك معناً مطابقيا لهماكلفظ هذا ولفظه ياء فى يضرب فلفظة ضرب التى قد عرفت ان لها معنى مستقلا فى مقابلة الاسماء والحروف يكون حالها من هذه الجهة حال أسماء الاجناس لادلالة لها وضعا على التذكير والتأنيث و يكون دلالتها عليهما عند الاطلاق بالالتزام نظرا الى مجرد خلوها عن علامتى التأنيث والتذكير ويشهد على ما ذكرنا قولهم ضرب الرجلان وطلع الشمس حيثان لفظة ضرب لوكانت موضوعة للافراد والتذكير لما صح جعل الفاعل اذاكان اسما ظاهرا تثنية او جمعاً او مؤنثا ولو سماعيا الا بتجريد الفعل عن جزئه الموضوع له مع انا لانجدالفرق بين موارد الاستعمالات هذاكله فى التأنيث والتذكير (و اماكون الغيبوبية اصلا ناشيا عن خلو الاعتبار الزائد) فلصحة لفظة انا فى جواب من يسئل و يقول من فعل هذا فتقول فى الجواب انا و قول الشاعر (و انما يدافع عن احسابهم انا)لوضوح ان فعل الغايب فى كثيرمن الموارد يسند الى لفظة انت او انا فلابد من صحة الاسناد من التجريد عن جزء الموضوع له و ترجع الى المفاهيم الحاضره فى ذهنك ضمير الغائب وتقول هذاالمفهوم هو كذا وكذا فمع الاشارة اليه بلفظ موضوع للحاضر قد استعمل لفظة هو الموضوع للغايب وليس ذلك الالكون الغيبوبية هى اعتبارخلوها عن اعتبار زائديكون ضميمة اليها فظهر من ذلك كله ان لفظة ضرب مثلا انما يدل علىالمفردالمذكر

الغايب بالاطلاق لا بالوضع (قوله لكل من الماضى والمضارع بحسب المعنى خصوصية) اقول قد عرفت ان الفعل موضوع للدلالة على الحركة الطارية على المادة بالمعنى الذى ذكرنا و هذا هى الخصوصية المميزة للجملة الفعلية عن الاسمية و اما الفرق بينهما فبان لفظ الفعل الماضى موضوع للدلالة على الحركة الواقعة على المادة على النحو الذى حصل فى الخارج بلا اعتبار زائد عليها والمضارع موضوع للتلبس بتلك الحركة و هذا اعتبار زائد على مدلول الماضى و من البين ان هذا الاعتبار يقتضى اعتبار حصول الحركة فى زمان النطق او الزمان الذى اعتبر فيه الحال والاستقبال بالنسبة الى الزمان الماضى و هذا مفهوم من الاعتبار التلبس فى معناه كما ان اعتبار التلبس فى المشتق يقتضى كون الاتصاف فعليا بالنسبة الى زمان النطق او بالنسبة الى زمان آخر كما سيتلى بيانه والفرق بينه و بين الفعل المضارع انه اعتبر فيه التلبس بالمبدء و هذا اعتبر فيه التلبس بالحركة العارضه على المبدء و باعتبار اخذ التلبس فيه يكون ظاهرا فى الحال اعنى حال النطق و التقيد بمعنى السين و سوف يصرفه الى التلبس فى الاستقبال كما ان التقييد فيه بالنسبة الماضى فى غير حال النطق يصرفه الى ذلك كما فى قول القائل يجيئنى زيد بعد عام و قد ضرب قبله بايام و قوله جاء زيد فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت او فيما بعده و مما ذكرنا ظهران المضارع ليس مشتركاً لفظيا بين الحال والاستقبال بل الماخوذ فيه خصوصية التلبس بالحركة فاذا قيد زمان التلبس بالاستقبال بالسين و سوف او نحوهما افاد حصول الحركة فى الاستقبال فليس مجازاً لعدم القاء معنى التلبس عنه كما لا يخفى ومن هنا يتقدح صحة القول بالاشتقاق المعنوى بين الماضى والمضارع لما عرفت ان معناه الدلالة على الحركة فى المبدء مع اعتبار التلبس بها فيكون معنى الماضى محفوظاً فيه مع زيادة اعتبار و بعد حصول التلبس بها يحصل عنوان منتزع عن الذات جار عليها يعبر عنه بالمشتق و من البين ان هذا الاعتبار متأخر

عن الحركة والتلبس بها فى الخارج فاذن يصح ان يقال بالاشتقاق بين الفعل المضارع و اسماء المشتقات (واما صيغة افعل) فان كان طلباً للحركة العارضه على المبدء صح القول باشتقاقها من المضارع واما اذا قيل انها طلب للماهية بلا لحاظ الوجود فيها فيشكل فيه الاشتقاق المعنوى عنه وسياتى تحقيق ذلك انشاءالله فى محله (و لعله ينطبق على ما ذكرنا فى تعريف المضارع ماذكر فى تقريرات بعض الاعلام من انه لا يدل يعنى المضارع الا على خصوص مبدئية الذات للحدث فعلا انتهى) و ان كان لا يخلوا عن مسامحة حيث انه لم يذكر فيه الحركة التى هى مدلول الفعل مضافا الى ان هذا التعريف لا يشمل المضارع المجهول لوضوح عدم المبدئية فى المفعول الذى هو مرفوع به بخلاف الحركة بالمعنى الذى ذكرنا فانها باعتبار الصدور يشمل المبنى للفاعل وباعتبار الوقوع يشمل المبنى للمفعول و لعل قول الاستاد فتامل جيدا) اشارة الى ما ذكرنا من الفرق بين معنى الماضى والمضارع (قوله ان اختلاف المشتقات فى المبادى) اقول لما كان الفرق بين المشتق و مبدئه باللابشرطية ولا تأبى عن الحمل و بشرط لائية والتأبى فلاجرم انه لابد لكل مشتق من مبدء مضافا الى كون ذلك معنى الاشتقاق حسبما بيناه سابقا فان كان المبدء حدثا فلا اشكال سواء كان صدوريا او حلولياً او انتزاعياً بل ولو كان مفهوم العدم الذى ليس له صورة ولو فى العقل يصدق عليه بالحمل الشايع انه عدم فانه اشتق منه المعدوم فالمراد من الحدث ما امكن الاشتقاق منه بمجرد اعتباره لا بشرط بحيث لا يكون متأبيا عن الحمل والجرى على الذات المفروض ذاتا كما فى المعدوم فانه فرض ذات متصف بالعدم فالذات المفروض ذات بالحمل الاولى والعدم المبدء عدم بالحمل الاولى لا بالشايع ثم يعتبر اتصاف الذات المفروض بالعدم المفهومى فيكون مفهوم المعدوم بهذا الاعتبار جار يا محمولا على الذات وربما لا يكون هناك مبدء حدثى امكن الاشتقاق منه كالتمرو اللبن فى التامر والآبن الى غير ذلك مما يكون المبدء اسما جامداً لعين من الاعيان وربما يكون هناك مبدء حدثى لكنه بذلك المعنى

الحدثى ليس مبدء للاشتقاق كالعلم بمعنى الادراك فانه يقال فلان عالم نحوى او فلان فقيه فان الفقيه ليس مشتقا من الفقه بمعنى الفهم الذى هو معنى حدثى بل المراد ملكة وربما الجاء ذلك بعضهم كالفاضل التونى الى التفضيل فى هيئة المشتق بين ما اذا كان الاتصاف بالذات بالمبدء اكثريا بحيث يكون عدم الانصاف به مضمحلا فى جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدء وراغبا عنه وبين غيره فاختار فى الاول عدم اشتراط البقاء فى صدق الهيئة والاشتراط فى الثانى مستدلا بصحة اطلاق الكاتب والخياط ونحوهما على الذوات فى حال الانقضاء ولو مع طريان الضد كالنوم ونحوه (والتحقيق) ان يقال انه قد اعتبر امر زائد على الاحداث ثم اشتق منها مع ملاحظة تلك الامور الزائدة الملحوظة فى المبدء فاضيف الى الفقه بالمعنى الحدثى ملكته ثم اشتق منه بهذا الاعتبار لفظ الفقيه فمعنى الفقيه من له ملكة الفقه بالمسائل الشرعية وكذا الخياط اشتق من الخيط باضافة الملكة او الصنعة او كليهما اليه ولا حاجة الى دعوى كون المبادى حركة بالملكة حتى يقال بان دعوى وضع الالفاظ الملكات مما يأبى عنه الطبع السليم ولا الى دعوى كونها مجازات فى الملكة لكى يحتاج الى العلاقه المصححة لذلك مع وضوح انتفائها فى الجميع لو فرض وجودها فى البعض بل ملاحظة الامر الزائد ضميمة الى المبدء يكفى لصحة الاشتقاق ومن هنا ينقدح صحة الاشتقاق من الجامد بضميمة ما يكون مصححا للاشتقاق فيراد من التمر واللبن ملكتها او بيعهما وان كان الاشتقاق فى امثالهما سماعياً (قوله فى بعضها حرفة وصناعة و فى بعضها قوة وملكة) اقول الملكة تطلق على الكيفية النفسانيه وهى فى مقابلة الحال فما لم تكن راسخة فى النفس تسمى حالاً واذا رسخت بالممارسة سميت ملكة فلا معنى لملكة الضرب والقيام ونحوهما من الافعال الصادرة من الجوارح خاصة نعم فيما اذا توقف على العلم والادراك و ملكتها لا ضير فى اطلاق الملكة كالصنايع المتوقفة على التعليم والتعلم وصيرورة الصورة الحاصلة منها ملكة و المراد بها ملكة العلم بها ومعنى الحرفة اخذ شئى شغلا سواء كان صنعة من الصنايع او كان غيرها كبيع التمر واللبن اذا اتخذهما شغلا والمراد من القوة هنا

الشأنية و الصلوح و التهيؤ والاستعداد و يقابلها الفعل فيقال زيد كاتب بالقوة فى مقابلة كونه كاتباً بالفعل ويقال الانسان كاتب ويشتق من الكتابة باضافة القوة اليها لانه استعمل الكتاب فى القوة على نحو الحقيقه او المجاز و سيجيئى لذلك كله مزيد ايضاح فى ذيل نقل الاقوال (قوله ان المراد بالحال فى عنوان المسئله هو حال التلبس) اقول لابد لتوضيح المرام من تقديم امور (الاول) ان المفاهيم الاسمية كلها خالية عن الوجود الخارجى والذهنى بتاتاً و كذا عن العدم بكلا الاعتبارين وان كان مفهوم الوجود مأخوذا فى مفهوم الوجود المفهوم العدم مأخوذا فى مفهوم المعدوم لكنها خاليان عن الوجود الخارجى ولعدم الخارجى ومن ثم يصح ان يقع كل مفهوم موضوعاً لكليهما فيقال الانسان موجود اومعدوم و كذا مفهوم المشتق فيقال العالم موجود اومعدوم و كذا النسبة الايقاعية تامة كانت اوناقصة خارجة عن المفاهيم باسرها سواء كانت جوامد اومشتقات فليس مفهوم العالم الاعنوان العالمية بلااعتبار نسبة فيها ولو كانت ناقصة لوضوح ان النسبة متوقفة على مفهومين تكونان حاشيتين لها و طرفا النسبة فى المشتقات الذات والمبدء ولمكان تأخر النسبة عن الطرفين رتبة فلا بدمن احضار هما اولا بلفظين آخرين فى ذهن السامع لكى يتأتى ابداع النسبة بلفظ المشتق اويستعمل لفظ المشتق فى الطرفين ويكون ابداع النسبة صادراعن المتكلم بدون لفظ يكون آلة لابداع النسبة وقد حققنا سابقاانه لايمكن الاستعمال والا بداع بلفظ واحد لان الاستعمال افناء اللفظ فى المعنى وبعدجعل اللفظ مرأة للمعنى لايمكن ان يكون آلة للابداع وبطلان هذه الاعتبارات غنى عن البيان لوضوح ان مفهوم المشتق كمفاهيم الجوامد مفهوم افرادى خال عن النسبة مطروقد حققنا سابقان كون الوضع فيهما نوعيا لايقتضى التركيب فى المعنى اصلا و مما ذكرنا ظهران التلبس والاتصاف و نحو هما ليس ماخوذا فى مفهوم المشتق سواء اريد التلبس الخارجى الماخوذ من الوجود الخارجى اواريد مفهوم التلبس المنتزع من النسبة الايقاعية نعم يمكن اعتبار شئى فى المفهوم بحيث ينتزع منه التلبس بالمبدء فى حال الجرى والتطبيق

ويوجب ذلك ضيقاً فى المفهوم فى مقابلة عدم اعتباره ليكون سعة فى المفهوم وسياتى بيانه من ذى قبل انشاء الله (الامر الثانى) ان الحقيقة والمجاز المتوقفان على الاستعمال لايتأتيان الافى التركيب الاسنادية و من البين ان اشتمالها على النسبة الايقاعية اوجبت دلالتها على الزمان ولوبالاطلاق لابالوضع وان الزمان هوحال النطق حسبما يقتضيه الاطلاق وان الدلالة على السابق واللاحق منوطة بالتقيد فح تارة يجعل المشتق موضوعا فى القضية الطبيعيه بحيث لايلاحظ التطبيق والجرى على الذات فيها اصلا كما يقال العالم مفهوم العالمية مثلا كما يقال الماء جسم رطب سيال واخرى يجعل محمولا على الذات اوموضوعا منطبقا على الذوات اويجعل من متعلقات الجملة الاسنادية كقولك زيد عالم او العالم واجب اكرام او يكره التوضى تحت الشجرة المثمرة و من المعلوم ان الجرى والتطبيق الحاصل فى الجملة الاسنادية يكون من لوازم الاسناد ولافرق فى ذلك بين اسم الجامد والمشتق فالخمر الواقع فى الآية المباركه (ارانى اعصر خمراً) قد طبق على مالا يكون خمرا فى زمان النطق و فى زمان نسبة العصر اليه فيكون مجازا فلوجعل زمان الجرى والتطبيق حال صيرورته خمرا لكان حقيقة بان يراد اعصرما يصير خمرا وكذا قوله تعالى (و آتوا اليتامى اموالهم) يكون لفظ يتامى مجازا لوكان التطبيق فى زمان الايتاء على القول با شراط التلبس بخلاف ما لوكان التطبيق باعتبار السابق لم يكن مجازا بالاتفاق كان يراد و آتوا من كان يتيما كان حقيقة ومن هنا يعلم ان الاسناد و اعتبار زمانه هوالمعيار والمقياس فى كون الاستعمال حقيقة اومجازا و هذا لايوجب اعتبار النسبة فى مفاهيم الاسماء جامدا كان اومشتقا (الامر الثالث) ينبغى ان يعلم الفرق بين الاطلاق والاستعمال لان الجرى والتطبيق انما يتم على الاول (بيانه ان الاطلاق عبارة عن حمل اللفظ بماله من المفهوم على شئى ولوكان ذلك الشئى غير ماهو مصداق لذلك المفهوم بحيث يعد كذبا بان يقال هذا مشيرا الى حجر انسان فان لفظ الانسان بمفهوم الانسانية قد اطلق على الحجر وهذا يكون كذبا لاغلطا بخلاف الاستعمال

فانه يكون غلطا فى هذا المورد بان اريد من لفظ الانسان مفهوم الحجر ثم حمل على فرد منه والاستعمال انما يتم اذا اريدمن لفظ الانسان مفهوم الحجر بحيث يكون لفظ الانسان مرأة لمفهوه الحجر ففى الآية السابقه لواريد من لفظ الخمر العصيرفقد استعمل فى هذاالمفهوم وليس هذا من باب تطبيق الخمر على العصير و اما لواريد من لفظ الخمر مفهومه و اطلق على العصير لكان تطبيقا للخمربمفهومه على العصيروالجرى والتطبيق الذى جعل مقياسا لتحرير محل النزاع انما يتم على طريقة الاطلاق بان يكون المشتق بمفهومه جارياً على الذات سواء جعل محمولا او موضوعا اومتعلقا من متعلقات الجملة الاسنادية ففى قوله يكره البول تحت الشجرة المثمرة اذا اريد من لفظة مثمرة مفهومها الاشتقاقى و اجرى على الشجرة الخالية عن الاثمار حين نسبة البول اليهاكان محلاللنزاع واذا اريدمنها غيرمعناها بان استعمل فيما يكون من شأنه الاثمار مجازا ثم اجريت على الشجرة لم يكن محلا للنزاع (اذا تمهد هذه الامور) ظهران تفسير حال التلبس بزمان التلبس لايوجب اخذ الزمان فى المشتق و مقصود الاستاد من حال التلبس ان يجعل تلك الحال ظرف النسبة فى القضية و يكون الجرى بلحاظ حال التلبس وهذا لايوجب اخذ ها فى المشتق لوضوح ان المشتق بناء على بساطته كما هوالمختار خال عن النسبة والذات بتاتا والمراد من التلبس الماخوذ فيه ليس هوالانصاف و نحوه مما هو منتزع من وجود العرض فى الموضوع اومن نسبته اليه لما عرفت ان الوجوو والنسبة غير داخلة فى مفهوم المشتق بل معية الذات والمبدء و كونهما توأماً فى مقام المفهومية بحيث لاينفك احد هما عن الآخر و هذاالاعتبار فيه يوجب ضيقاً فى مفهومه كما انك قد عرفت ان زمان النطق والجرى والانطباق لازم للقضية المأخوذ فيها المشتق موضوعاً او محمولا اوغير ذلك وهذه الازمنة الثلاثة مقياس للاستعمال و بها يعرف ان المشتق هل استعمل فى معناه ام لا مثلا فى قوله يكره البول تحت الشجره المثمرة زمان النطق الذى هو زمان التكلم بهذا العبارة

يفارق زمان الجرى وزمان نسبة وقوع البول تحت الشجرة و زمان الانطباق الذى هو الزمان الذى كانت مثمرة وقدفرض انقضائه فقديقع التفكيك بين الازمنة الثلاثه كما فى هذه الروايه وقد يتحد المجموع كما فى قوله زيد عالم وكان متصفا بالعلم حين التكلم وقد تيحد زمان الجرى والانطباق يفترق عن زمان التكلم كما قال اكرم هذا العالم وكان متصفا بالعلم حين الاكرام فقط و قد يفترق بعضها عن بعض والامثله ظاهرة وقد حققنا ان كون الزمان مقياساً لايوجب اعتبار الزمان فى المشتق كما قداوضحنا فى امر الثالث ان التطبيق والجرى انما يتصور اذا كان المشتق بمفهومه منطبقا على الذات المتلبس اولا عملا ان يكون مستعملا فى معنى آخر بمعونة العلاقه المصححة لذلك ففى قوله تعالى (واتوا اليتامى لوكان لفظ اليتامى مستعملا فى الكبار الذين كانو يتامى سابقاً بعلاقه ماكان لم يكن مما نحن فيه وانما يكون نحن فيه اذا اطلق بمفهومه الحقيقى على الذوات المنقضى عنهم صفة اليتم فانه مجاز اوحقيقه على اختلاف القولين ولوكان الجرى باعتبار زمان الانطباق كان حقيقة بالاتفاق والازمنة الثلاثة التى تكون مقياسا لتحرير محل النزاع تكون مقياسا لظهور الثمرة فى هذه المسئلة حسبما ياتى بيانه انشاالله (قوله هذه الانسباق وان كان) اقول يعنى ان قول القائل زيد ضارب ظاهر فى زمان النطق ويحمل عند عدم القرنية عليه لكن زمان النطق ليس مراداً للاصوليين لانهم بصدد تعيين ماوضع له المشتق وقد عرفت كون الاستعمال على نحو الحقيقة فى المثالين المضروبين فى صدر المبحث فلابدان يكون مرادهم حال التلبس لاحال النطق (شبهة وازاحة) قال فى تقريرات بعض الاعلام ويطلق اخرى و يرادمنه حال التبلس وليس المرادمنه زمان التلبس كما فى عبارة كثير من الاعلام منهم المحقق صاحب الكفاية بداهة ان لازمه اخذ الزمان فى مدلول المشتق ولا نلتزم باخذ الزمان فى مداليل الافعال فضلا عن الاسماء مضافاً الى انه مستلزم لاخذ النسبة الناقصة فى مدلولها المستلزم لاخذ الذات فيه وهو خلاف مذهب التحقيق حتى عنده بل المراد منه هو فعلية التبلس التى هى ملازمة لاحدى الازمنة الثلاثه انتهى كلامه) اقول قدعرفت ان المرادمن الزمان

زمان النسبة فى الجملة المشتملة على المشتق ولابد من اعتبارها فيها مقياسا لمعرفة كيفية استعمال المشتق ولا محيص عن ذلك على القول ببساطة مدلول المشتق وقد بيناانه لافرق من هذه الجهة بين المشتق والجامد فاذا قيل هذا الخل خمر او هذا العصير خمر كان الخمر بمفهومه محمولا جاريا على الذات التى لاتكون خمرا فى حال النطق وكان عنوان الخمر منطبقا عليه سابقا او سيكون منطبقا عليه لاحقا ومن المعلوم ان افتراق هذه الازمنة انما جائت من ناحية الجملة التى وقعت فيها لفظ الخمر وبهذا الاعتباريعرف كون لفظ الخمر بمفهومه منطبقا على معنا ها الحقيقى ام لاوليس هذا لاعتبار يوجب كون الزمان مأخوذا فى مفهوم الخمر وليس لنا طريق آخر لتميز زمان الانطباق عن زمان الجرى والنطق الا بالاستعمال الواقع فى الكلام ثم لايخلو اقوله فعلية التلبس عن مسامحة لان فعلية التلبس لاتنسحب فى المبادى العدمية كالمعدوم المشتق من العدم ونحوه لوضوح انه لامعنى لفعلية العدم و من ثم عبرنا عن ذلك بالمعية وكون الذات توأماً مع المبدء (عقدة و حل) ربما يتوهم المنافات بين اشتراط معية الذات مع المبدء و بين ما هوالمعروف من الفارابى من كفاية اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان والشيخ وان اشترط فعلية الوصف العنوانى للذات الا ان مقصوده فعليته فى احد الازمنة الثلاثة (وجه المنافات) انه اذاكان فعلية التلبس فى احد الازمنة كافية فى الوصف العنوانى سواءكان جامدا او مشتقا فضلا عن الامكان الذى يكتفى به الفارا بى فاذن لاوجه لهذا النزاع فى المشتق اصلا لوضوح ان المراد من الفعلية فى اصطلاحهم وقوع المحمول للموضوع فى احد الازمنة ولو لم يكن زمان الجرى متحدا مع زمان الانطباق حسبما فسروه بذلك فى كتب المنطق مضافا الى انسحاب ذلك الى المفاهيم الذاتية بالنسبة الى الذوات الغير المنفكة عنها كقولهم الانسان كاتب حيث مفهوم الانسانية غير منفكة عن الذوات فكيف يكون هذا الوصف العنوانى بالامكان للذوات كما هوالمنقول عن الفارا ى (والحل)

يبتنئى على تمهيدمقدمة وهى ان الصورة الحاصلة عند العقل التى تسمى بالعلم تنقسم (الى مفاهيم افرادية) خالية عن النسب الايقاعية بين المفهومين بتاتاً وتسمى تصورية و هى اذا كانت مجهولة بالكنه تعمل العقل فيها بالتحليل والتجزية الى الاجناس والفصول لكى يتوصل بذلك الى معرفة الكنه وهذا يشبه التجزية فى المركبات الخارجية الى الاجزاء البسيطة لتكون وسيلة الى معرفتها ومن المعلوم ان هذا التحليل فى العقل خال عن النسبة الايقاعية و ان كان لابد للمعلم فى مقام التفهيم من عقد القضية ويقول الانسان حيوان ناطق مثلا(والى عقد وايقاع النسبة بين المفهومين فى سالم العقل) ويسمى تصديقاً ونظر المنطقى انما يكون مقصورا على نفس العقد وما يلزمه من العكوس والنقايض ولاينظر الى خصوصيات الموضوعات والمحمولات و من ثم كثيرا ما يعبرون عن طرفى القضية بلفظة (ج د) ولايصرحون باسامى الموضوع والمحمول لكى يكون مركز النظر واللحاظ نفس العقد بما هو عقد بين الحاشيتين مع قطع النظر عن خصوصيتهما مثلا اذا قلنا كل ج ب فهل لازم نفس هذا العقد والنسبة الايقاعية هو كل ب ج فى عكس المستوى او بعض ب ج نظرا الى ان ادخال جميع افراد الموضوع فى مفهوم المحمول لايقتضى ازيد من صدق العكس فى الجملة ولمكان استعمال القضايا المحصورة فى العلوم خاصة قصر والنظر فى المنطق عليها و من البين ان الحكم فيها يسرى من عنوان الموضوع الى الذوات ويكون العنوان ما به ينظر اليها و صدق عنوان الموضوع على الذوات ربما يكون بالامكان كما قد يكون المحمول الذى هو نفس المفهوم كذلك والشيخ اعتبر الفعلية فى مقابلة الامكان فى عقد الوضع لاالفعلية المقابلة للشأنية و نظرهم فى ذلك كله الى القضية المعقولة ونظرهم مقصور فى باب التصديقات على العقد الرابط بين ذوات الموضوع ومفهوم المحمول ولانظر لهم الى خصوصية عنوان الموضوع و خصوصية مفهوم المحمول اصلا (اذا تمهد ذلك) ظهر الفرق بين طريقتهم و طريق الاصولى وان الاصولى ناظر الى خصوصية الالفاظ و مفاهيمها و ان

مفهوم المشتق هو ماذا وضعاً لکی یحمل لفظه الوارد فی الایة والروایة علی ذلک المفهوم و نظرالمنطقی الی العقد والنسبة الایقاعیة بین الحاشیتین و لوازمها عکسا و نقیضا و نتیجه الی غیر ذلک من اللوازم العقلیة لنفس العقد بلانظر الی خصوصیة الطرفین فضلاعن النظر الی وضع اسامیهما وتعیین مفاهیمهما ولعل ما ذکره فی تقریرات بعض الاعلام فی حل العقدة المذکورة ناظر الی ما ذکرنا لکنه لایخلوا عن اجمال (قال و اما الثانی فلان محل کلامنا هوالمفاهیم الافرادیه والنزاع المعروف انما هو فی القضایا الترکیبیة الی ان یقول نعم اعتبار فعلیة التلبس بالمعنی الاخر و هو کون الاتصاف فی الزمان الحاضر ینا فی کون الموضوع هوالافراد الممکنه الغیر المتصفه بالوصف العنوانی فی الزمان الحاضر انتهی موضع الحاجة) و انت خبیر بعدم منافات ذلک لما اختاره الفارا بی اوالشیخ حتی لوفرضنا ان الفارابی اختارهذاالقول فی باب المشتق لم یلزمه اخذ الزمان اوالفعلیة فی عقدالوضع فی باب القضایا حسبما اوضحناه بمالامزید علیه (تذنیب) (قال فی تقریرات بعض الاعلام فی المقدمة الخامسه (ان النزاع فی هذاالمبحث انما هوفی سعة المفهوم وضیقه الی ان یقول و یتخیل بعض ان النزاع لیس فی ناحیة المفهوم بل فی الصدق وحاصله ان مفهوم المشتقات مما لم یقع الاشکال لاحدفیه وانما النزاع فی ان صدقه علی المنقضی هل هو باعتبارانه من الافراد التنزیلیة اومن الافراد الحقیقیة الی ان یقول و کلامه هذامأخوذ من السکاکی المنکر للمجاز فی الکلمة والقائل الی المجاز فی الاسناد الی ان یقول ان مختاره علی تمامیته فانما یتم فی القضایا الصدقیة سواء کان الصدق ملحوظا استقلالاً کقولنا زیداسدا وضمینا کقولنا رایت اسدایرمی و اما فی القضایا التی لم یلحظ فیها الصدق اصلا بل هی من القضایا الکلیة الحقیقیه کما فی قضیة تحرم ام الزوجه التی لم یلحظ فیها صدق الموضوع علی شخص منقض عنه المبدء حتی یتکلم ان هذا من الافراد الحقیقیه اوالا دعائیه فمثل هذه القضایا خارجة عن موضوع کلامه بالکلیة انتهی کلامه مع اسقاط بعضه من البین) اقول قدمر بعض الکلام فی مراد

السکاکی وصحته فی اوایل الکتاب فی الامر الثالث وقد حققنا فی هذا المبحث آنفاً الفرق بین الاطلاق و الاستعمال و ان موارد استعمال المشتق فی الایة والروایة هو الاطلاق سواء کانت القضیة خارجیة ام کانت حقیقیة ففی مثل قوله تحرم ام الزوجة فیما اذا ارضعت الزوجة الثانیة الزوجة الصغیرة بعد ارضاع الاولی فعلی القول بوضع المشتق للاعم لا اشکال فی کون اطلاق الزوجة علی الصغیرة حین ارضاع الثانیة علی الحقیقة و انه اطلاق للمشتق علی مصداقه و اما علی القول بالوضع لخصوص المتلبس فید ورالامربین ان ارید من لفظ الزوجة مطلق المرئة اوالانثی بعلاقه ماکان کما بیناه فی لفظ الیتامی فی الایة وبین ان یراد مفهومها وانما اطلق اللفظ بمفهومه علی ماانقضی باعتباره تنزیله منزلة المتلبس فیکون من الافراد الادعائیه ولاشک انه لیس مراد القائل بالوضع للمتلبس استعمال لفظ الزوجة فی مطلق الانثی لوضوح ان المتبادر منها مفهومها وانما اطلقت بمفهومها علی ما انقضی عنه المبدء بالعنایة و التنزیل فیکون النزاع فی موارد استعمالات المشتق فی ان الاطلاق والجری علی ماانقضی عنه المبدء هلی هو جری علی مصداقه ام لا فان کان نظر القائل المذکور الی هذا فنعم الوفاق نعم منشاء هذا الاختلاف هو النزاع فی سعة المفهوم وضیقه و هو بمنزلة الکبری فلا وجه لقصره علی هذا الاختلاف الذی هو بمنزلة الصغری وسماذکرنا تبین ما فی کلام بعضهم من عدالاستعمال فیما انقضی عنه المبدء مجازاً مرسلا بعلاقة ماکان لوضوح انه انما یتأتی فیما اذاکان اللفظ مستعملا فی غیر مفهومه الموضوع له ولیس کذلک الامر فی موارد استعمالات المشتق التی هی الواقعة فی الایة والروایة ونحن لانمنع من امکان الاستعمال کذلک ولکنا نمنع وقوعه لعدم الضرورة الموجبة للالتزام بذلک مع کونه خلاف الظاهر (قوله و اصالة عدم ملاحظة الخصوصیة) اقول ربما یقال ان لحاظ المفهوم فی ضمن المفهوم الخاص متیقن فلاوجه للمعارضة (والجواب) بان الخصوصیة لوکانت ضمیمة الی مفهوم آخر بحیث یکونان متحدین ذاتا فی عالم الذهن فلامحالة یتعلق اللحاظ

الى ذلك المفهوم فى ضمن لحاظ الخصوصية المنضمة اليه بخلاف ما اذا كان كلاهما مفهومين بسيطين وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق فلو قيل باخذ الذات فى مفهوم المشتق بحيث يكون مركبا عن الذات والمبدء فى مقابلة قول من يقول ببساطة مفهومه و خروج الذات عنه صح ان يقال ان الواضع اذا توجه لحاظه فى مقام الوضع الى المركب او المقيد منهما فلامحالة يتوجه لحاظه الى المبدء المأخوذ فى ضمنه لوضوح ان المفهوم اللابشرط الذى لايلاحظ معه شئى من اعتبارات هو عين ذلك المفهوم اذا اخذ معه شئى من الاعتبارات و هذا بخلاف ما اذا لم يؤخذ الزايد ضميمة اليه كما فى مفهوم الحق والملك فان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ولكنهما مفهومان بسيطان لم يؤخذ مفهوم الحق فى مفهوم الملك فلا يلزم من تعلق اللحاظ الى الملك تعلقه الى مفهوم الحق اصلا وما نحن فيه من هذا القبيل لان مفهوم الاعم مما انقضى عنه المبدء مفهوم بسيط كما ان مفهوم المتلبس ايضاً مفهوم بسيط وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق حسبما يأتى بيانه فاذن لامعنى لكون مفهوم الاعم متيقنا فى ضمن مفهوم المتلبس فى مقام لحاظ الواضع لكى يقال ان الوضع لمفهوم الاعم متيقن والشك انما يكون فى اخذ التلبس الذى هو خصوصية زائدة فالاصل عدم اعتبارها مع انه لادليل على اعتبار هذا الاصل لعدم استقرار بناء العقلاء عليه فى استكشاف الوضع بل الاصول المعتبرة عندهم انما تكون لاستكشاف المراد ولا مجرى لاستصحاب العدم أذلا حالة سابقة لمفاد ليس الناقصة ولااثر شرعى يكون مترتباً على مفاد ليس التامة (واما ترجيح الاشتراك المعنوى) بان يكون المشتق موضوعا للاعم على الحقيقة والمجاز على القول بكونه موضوعاً للمتلبس فيكون مجازاً فيما انقضى فلاسند له الا الغلبة بان يقال الحقيقة اغلب من المجازات و هى ممنوعة اولا و قد اشتهر ان اغلب كلمات العرب مجازات و عدم الحجية ثانياً لعدم استقرار بناء العقلا على جعلها طريقا لاستكشاف الوضع (وقال المحشى الشيخ على قدس سره نعم فيما اذا كان المعنى فى أخره) و فيه ان الحيوان والانسان مفهومان

بسيطان فى عالم لحاظ الواضع وان كان مركبا عند تحليل العقل فما لم يقع فى شبكة التحليل العقلى كان بسيطا بحسب المفهوم فالاولى التمثيل بما ذكرنا (قوله لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه فى المعنى) اقول اختلاف المبادى تارة بحسب اصل الوضع كالمصادر السيالة من نحو التكلم و نحوه مما يتقضى جزء فجزء او كالمصادر المتعدية كالضرب ونحوه (واخرى) بالعرض كالملكة والصنعة والحرفة بمعنى ان يراد من المصادر الملكة او الصنعة او الحرفة ثم يشتق منها بهذا الاعتبار المشتق كالكاتب المشتق من الكتابة بمعنى ملكتها و كالحايک المشتق من الحياكة بمعنى كونها صنعته و كالتاجر المشتق من التجارة بمعنى كونها حرفته والغالب فى استعمال اسماء الحرف التى على وزن فعال مجرد الاتصاف عرفا كالنساج والبناء حيث ان استعمالها فيمن تلبس باخذ مباديها حرفة من دون اعتبار الكثرة و كذا اسماء الذوات كالبقال والعطار حيث ان الغالب عرفا فى استعمالها ايضاً ارادة التلبس باخذ بيع تلك الذوات حرفة والظاهر هجر تلک الهيئة اعنى زنة فعال عرفا عن معانيها الاصليه المنبئة عن الكثرة فيما اذا اريد من المبدء الحرفة مصدرا كان او اسم ذات فيكون التصرف فى الهيئه وهذا موافق للمحكى عن السيد الميرزا طاب ثراه ويمكن منع التصرف فى الهيئة بان يقال بان اخذ شئى حرفة يلزمه المداومة و تكرار الرقوع فى مستقبل الزمان ولولم يصدر منه فى ماضيه الامرة واحدة فينزل ذلک منزلة الوقوع و يستعمل صيغة فعال بهذه العناية فاذن لاتجوز ولا نقل فى الهيئة عن معنا ها الاصلى وسيأتى مزيد بيان لذلک فى مطاوى الكلمات (و اما اسماء الفاعلين) المأخوذة من اسماء الذوات فلاتصرف فى العرف فى هيئاتها اصلا والغالب استعمالها فى التلبس الحالى اعنى ارادة مجرد التلبس مع تلك الاعيان فيكون اخذ مباديها حرفة خلاف الظاهر المحتاج الى القرينة و قد يجتمع فى المبدء الواحد الوجوه الثلاثة اعنى الحال والملكة والحرفة بمعنى انه يصلح لارادة التلبس بكل واحد منها كما فى الكاتب والقارى والمدرس و امثالها او

الاثنان منها كما فى العالم والفقيه والمجتهد ونحوها لصلاحيتها لارادة التلبس الحالى والتلبس بملكة الاقتدار على مباديها ومن المعلوم عدم التصرف فى الهيئة فيها اصلا اما فى صورة ارادة التلبس الحالى فواضح اذا كان المبدء من المصادر و اما اذا كان المبدء من اسماء الذوات فالتصرف انما وقع فى المبدء من حيث اخراجه عن معناه الاصلى وهو الذات الى غيره وهو الفعل المتعلق بالذات المناسب لتعلقه بها كالبيع و يمكن ان يقال ان التصرف فى امر عقلى كما فى قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) حيث ان الحرمة والام كل منهما مستعمل فى معناه الحقيقى و انما يكون التجوز فى امر عقلى وهو نسبة الحرمة الى الام التى من الذوات و اما تفهيم المقصود الواقعى و هو حرمة وطى الامهات فالتعويل فيه على القرينة العقليه وكذا فيما نحن فيه ويكون التجوز فى النسبة الضمنية بين الهيئة و المادة و يكون المراد البيع المتعلق بالذات تعويلا على القرنية (وهذا هو المحكى عن السيد الميرزا قده) وفيه ان هذا مبنى على التركب فى المشتق و اشتماله على النسبة الناقصة والتحقيق خلافه حسبما يأتى تحقيقه (و التحقيق فى امثال ذلك) ان يكون المراد من الذوات الفعل المناسب لها كالبيع و نحوه لابان يستعمل الذات فيه ثم يشتق منه بذالك المعنى هيئة الفاعل مثلا لوضوح انه لا يلزم فى الاشتقاق الاخذ المبدء و اعتبار اولا بذهن ثم اشتقاق الهيئة منه ومن ثم لم يطق فى مورد من الموارد اثم التمر مثلا على البيع ولو مجازا نعم يطلق العلم ويراد منه الملكة فى العلوم ويطلق التجارة ويراد منه الحرفة فى بعض الاحيان و يقال ما حرفتك فيجاب التجارة ويقال ماصنعتك فيجاب الكتابه مثلا فلابد ان يكون الاستعمال على التجوز او بتقدير المضاف وليس يلزم ان يستعمل المبادى تجوزاً فى غير معانيها الاصليه ثم يشتق منها الهيئات بل اعتباره فيها و لحاظها كك فى الذهن يكفى فى صحة الاشتقاق كما لايخفى و هذا لا ينافى دعوى غلبة الاستعمال فى زنة فعال فى الحرف من حيث الهيئه على حدصارت منقولة الى هذا المعنى مع بقاء المادة

علی معناها الاصلی ویظهر من المحکی عن السید میرزا قدس سره دعوی هجر المعنی الاصلی فی الحرف بالنسبة الی المصادر ایضاً وفیه نظر وقد ظهر من جمیع ماذکر بطلان القول بالتفصیل بین مثل هذه الصیغ وغیرها بدعوی کونها موضوعة للاعم ممن انقضی عنه المبدء نظراً الی کون الاتصاف به اکثر یافلا یقدح عدم تلبسه فعلا بالمبدء (و الجواب) ان المراد من المبدء هو الملکة و الحرفة و الصنعة و نحوها وهی باقیة مالم یعرض صاحبها عنها اولم یزول الملکة عن صاحبها والدلیل علی ذلک التبادر وصحة سلب تلک الصیغ عمن تلبس بالمبدء بمعناه الحالی من دون اخذها حرفة مثلا فیقال فلان لبس بنساج مثلا او تمار ولایصح ان یقال لیس بناسج اولیس بتامر ویصح اطلاقه علی من اتخذه حرفة و لولم یکن بمتلبس به فعلا فان اتخاذه حرفة مصحح للاطلاق ومادام متخذاً لشغله حرفا متلبس به فعلا واذا اعرض عنه وبنی علی عدم العود الیه صار ممن انقضی عنه المبدء ومن البین انه یصح سلبه عنه ح هذا بعض الکلام فی هذا التفصیل و سیجئی حال التفاصیل الاخر فی ذیل نقل قول الاعمی انشا الله (قوله ولا یرد علی هذا التقریر ما اورده بعض الاجله من المعاصرین من عدم التضاد علی القول بعدم الاشتراط) اقول مراده من بعض الاجلة صاحب البدایع (قال بعد نقل الاستدلال بالتضاد عن حاشیة المحقق الشریف والباغنوی بهذه العبارة وهذا الاستدلال فی غایة السقوط و نهایة الفساد لان مفهوم ابیض علی القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ فی صدق المشتق لیس مضاداً لمفهوم اسود بل النسبة بینهما علی هذا القول نسبة التخالف بطریق العموم من وجه لانسبة التضاد کما لایخفی فالجسم العارض له السواد بناء علی هذا القول مادة لاجتماع المفهومین انتهی کلامه) توضیح الایرادان المتضادین هما الامران الوجودیان اللذان لایجتمعان فی محل واحد ومن البین ان السواد والبیاض اللذین من مقولة الکیف متضادان من حیث الوجود لامن حیث مفهومهما ضرورة ان التقابل بالتضاد انما یکون بین الماهیتین باعتبار امتناع وجود هما معاً فی موضوع واحد ولابد ان یکونا

من الماهيات المتأصلة التى تكون لها بحذائها وجود فى الخارج وان كان وجودا فى غيره وهذا بخلاف المفاهيم الانتزاعية التى لايكون لها وجود فى الخارج فان التقابل بين المفهومين اما تقابل العدم والملكه كالعمى والبصر اوالتضايف كالابوة والبنوة والافا التقابل بين المفهوم و عدمه تقابل التناقض خاصة و من المعلوم ان مفهوم الابيض والاسود و نحو هما من المشتقات امر انتزاعى لايكون بحذائها شئ فى الخارج وانما التضادحقيقة بالذات بين المبادى وليس شئ من انواع التقابل الاربع بين مفاهيم المشتقات الاالتناقض فيكون مقابل الابيض اللابيض لاالاسود فعلى القول بالوضع للاعم يكون بين المفهومين التخالف نعم على القول بالوضع لخصوص المتلبس بالمبدء يكون بينهما التضاد بالعرض (والجواب) ان ارتكاز التضاد بين المفهومين عرفا يكشف عن الوضع لخصوص المتلبس بالمبدء كشفا انيا بل يمكن دعوى انسحاب ذلك الى ماعدى التقابل بالتضاد فيما اذا كان لكل من المتقابلين مبدء كالموجود والمعدوم لاالموجود واللاموجود فان الشئ اذا كان موجودا ثم طرء عليه العدم فعلى القول بالوضع للاعم يلزم صحة اطلاق الموجود والمعدوم عليه و كذا البصير والاعمى فيما اذا طرء العمى عليه و كذا المزوجة والمطلقة فيما اذا طرء عليها الطلاق فان امتناع الاجتماع حسب ما هوالمركوز من معانيها يكشف عن الوضع لخصوص المتلبس (قوله وهذا بعيد ربما لايلائمه حكمة الوضع) اقول الغرض من الوضع تفهيم المعانى عند مسيس الحاجة لاداء المقاصد العرفية وهذا الغرض حاصل فى المحاورات العرفية المتداولة بين اهل المحاورات والغرض من انحاء المجازات والكنايات رعاية مقتضى الحال بحيث يكون الكلام متصفا بالبلاغة ومن البين انها متاخرة عن اداء اصل المقصود بمعونة الوضع وليست منافية لحكمة الوضع فهذا الاشكال سخيف جدا و يكون مجرد الاستبعاد فظهر ان اكثرية المجازات غير منافية لحكمة الوضع لان المجاز واقع فى طول الوضع لافى عرضه مضافا الى منع الاكثرية لوضوح وقوع كثرة الحقايق فى المحاورات العرفية وانما يختص بملاحظة

العلاقات اهل الفصاحة وهم الاقلون من الناس (ولعل قوله فافهم) اشارة الى ما ذكرنا اوالى ان كثرة الاستعمال فى المعنى المجازى لايستلزم الوضع التعينى لكى يخرج بذلك عن المجازيته الى الحقيقية لان المفروض الاستعمال بمعونة القرينة وقدمرفى مبحث الوضع مايتعلق بالوضع التعينى (قوله فيراد من جاء الضارب او الشارب و قد انقضى عنه الضرب) اقول ربما يستشكل فيه (اولا) بان ظهور المشتق فى كون جريه بلحاظ حال التلبس معارض بظهورالهيئة التركيبيه فى كون زمان الجرى متحداً معزمان ما يتعلق به المشتق غالبا كما فى جاء زيد راكبا و اكرم العالم و نحوه والاستعمال فى غيره قليل جدا فدعوى كثرة الاستعمال فى مورد الانقضاء ممنوعة فيحتمل ان يكون تبادر خصوص المتلبس اطلاقيا نظرا الى كثرة الاستعمال فيه (وثانيا) ان المرادفى مثل المثالين معلوم وهو زمان الانقضاء بالنسبة الى زمان الجرى والمشكوك انه على نحوالحقيقة او التجوز واصالة الحقيقة لاتنهض حجة على ذلك (والجواب) عن الاول ان المشتق اذا كان معرفا كان مستعملا بلحاظ حال التلبس المنقضية بالنسبة الى زمان الجرى و كونه معرفا قرينة على ذلك وهذه الموارد كثيرة جدا وسننبه عليها عند شرح كلام الاستاد فى الدليل الثالث الاعمى (وعن الثانى) بمامرمن كون المعرفية قرينة على كون الاستعمال بلحاظ حال التلبس فلايكون مجازامضافا الى صحة الاستعمال فى تلك الموارد بلاملاحظة العلاقة المصححة للتجوز كماهو المشاهد بالوجدان فيكون الاستعمال على نحوالحقيقة (ولعل قوله فافهم اشارة الى ما ذكرنا (قوله ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب) اقول حاصل الايراد ان حال الانقضاء ان كان قيداللمسلوب فيكون سلبه سلب المقيد و من البين ان سلب المقيد لايستلزم سلب المطلق والعلامة على المجاز السلب المطلق و من ثم لايصح فى عكسه بان لم يكن متلبساً سابقا و تلبس فى الحال فانه يصح فى هذه الصورة السلب المقيد باعتبار حال عدم التلبس مع انه متلبس فعلا و لمكان تلبس سابقا فيما نحن فيه لايصح السلب المطلق والالزم عدم

كون المشتق حقيقة باعتبار حال التلبس فظهرانه لايصح فيما نحن فيه السلب المطلق وان السلب المقيد لايجدى لاثبات المجازية (و اجاب الاستاد) بان هنا شق ثالث وهو ان يكون حال الانقضاء قيد اللسب لاللمسلوب ومن البين انه اذا صدق السلب فى حال الانقضاء صدق السلب المطلق لوضوح ان المطلق يتحقق بتحقق المقيد (وربما يورد عليه) بان المطلق اللازم الصدق فى ضمن المقيد هواللابشرط المهمل عن السريان والتقيد والقضية المعقودة عنه سالبة مطلقة اوموقتة وليس نقيضها الموجبة المطلقه اوالموقتة بل نقيضها الدائمة حسب ماصرح به اهل الميزان فاذن صدق السالبة لا ينافى صدق الموجبة فيما نحن فيه فلا يكون السلب كذلك علامة لنفى الحقيقة (و الجواب) ان السلب مقيد بحال الانقضاء و من البين انه مناقض للايجاب فى حال الانقضاء والمدعى للوضع للاعم يقول بصدق الا يجاب فى حال الانقضاء (و يمكن الجواب) بناء على رجوع القيد الى المسلوب ان سلب المقيد بحال الا نقضاء لااقل انه سالبة جزئيه و هى تنافى الموجبة الكلية التى يدعيها الخصم لظهور انه يدعى صدق عنوان المشتق فى كلتا الحالتين اعنى حالة التلبس و حالة الا نقضاء فسلب العنوان المقيد بحالة الانقضاء ينافى المطلق السارى فيهما نعم سلب العنوان بالنظر الى التلبس بالمبدء لاينافى مدعاه اذهو يرجع الى سلب التلبس فى حال الانقضاء (قوله مع امكان نفى تقيده ايضاً بان يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات) اقول هذا جواب آخر بلاحاجة الى ارجاع القيد الى السلب (وحاصله) ملاحظة الذات حين خلوه عن المبدء و سلب عنوان المشتق عنها بقول مطلق فيقال حين لحاظ الذات كذلك ليست معنونة بعنوان كذا مثلا يقال زيد حين خلوه عن الضرب ليس بضارب و من المعلوم ان المحمول وسلبه مطلقان ح اذ حال الانقضاء ليس قيد اللمسلوب عنه و لااللمسلوب ولا للسلب بل القضية حينية لوضوح امتناع تقييد الذات بزمان التلبس (و لعل قوله فتد بر جيدا) اشارة الى ذلك (ايضاح) قد حققنا سابقا فى معنى صحة السلب التى هى امارة على المجاز ان الموضوع

فى السالبة مورد الاستعمال والمسلوب اللفظ بمعناه الارتكازى فمورد الاستعمال هنا الذات فى حال الانقضاء و المسلوب لفظ الضارب مثلا بمعناه المرتكز فى الذهن فيقال الذات الخالية عن الضرب الذى استعمل فيه لفظة ضارب ليست بضارب ولايصح اطلاق لفظ الضارب عليها ومن البين ان المسلوب اعنى اللفظ بمعناه لايقبل التقييد بحال الانقضاء بل مفهوم الضارب قابل للتقييد بتلك الحالة فمهما امتنع تقييد المسلوب امتنع تقييد السلب ايضاً لوضوح ان سلب اللفظ بمعناه الارتكازى كاشف عن عدم الوضع للخالى فكما ان الوضع غير قابل للتقييد فان اللفظ موضوع للاعم او موضوع لخصوص المتلبس و قيد التلبس راجع الى الموضوع له لا الى الوضع فاللفظ اما موضوع للاعم و اما ليس بموضوع بقول مطلق فمعنى العلامة سلب اللفظ بقول مطلق عن الخالى عن المبدء فتكون امارة على عوم الوضع له بقول مطلق و لعل هذا الجواب ناظر الى ماذكرنا (قوله بين كون المشتق لازما و كونه متعديا) اقول هذا احد التفاصيل فى المشتق و قد اختاره صاحب الفصول و استدل على التفصيل بتبادر الاعم من المتعدية و خصوص المتلبس من اللازمة وقد ذكر لكل من القبيلتين امثلة كثيرة ثم قال فى آخر كلامه وهذا الاختلاف هل هو ناش من تعدد الوضع او من تركب الهيئة مع المواد المتعدية و غير المتعدية وجهان انتهى ولعل مقصوده من الاحتمال الثانى انه لما كان اتصاف الذات بذلك المبدء فى آن من الازمان بحيث لايمكن فيه البقاء وكانت الاغراض متعلقة بحسب العادة بتعريف تلك الذات بذلك العنوان المنقضى عن الذات فلاجرم انهم جروا فى التعبيرات على الاطلاق على المنقضى عنه المبدء وشاع ذلك فيها بحيث حصل الوضع التعينى لها فى الاعم من المنقضى عنه المبدء فيكون تركب الهيئة مع المواد المتعدية بالنظر الى الملاحظة المذكورة مفيدتا المعنى الاعم و حصل للهيئة المذكورة وضع تعينى للمعنى الاعم وهذا لاينا فى كون الوضع فى المتعدية نوعيا اذ قد حصل كثرة الاستعمال فى الهيئة بماهى هيئة لا فى المواد الشخصية فالوضع فى المشتقات

المتعدية وضع تعيينى والوضع فى اللازمة وضع تعينيى صدر من الواضع هذا غاية توجيه كلامه وهذا مبنى على تصوير القدرالمشترك بين المتلبس والمنقضى عنه المبدء وسيأتى تحقيقه عند التعرض للقول بالوضع للاعم وكيف كان فيرده صحة السلب حسبما افاده الاستاد (قوله بين تلبسه بضد المبدء وعدم تلبسه) اقول هذا تفصيل آخر بين تلبسه بضدالمبدء وعدمه وقالوا باشتراط بقاءالمبدء فى الاول دون الثانى و قد عرفت سابقا جريان الملاك فى كل من المتقابلين سواءكان التقابل بالتضاد اوغيره اذاكان لكل من المتقابلين مبدء مغاير لمبدء الآخر مفهوماكالموجود والمعدوم حيث ان مبدء الاول الوجود و مبدء الثانى العدم وهما متنافيان مفهوماً ولابد للقائل بالتفصيل من اشتراط البقاء فى ذلك كله ولاوجه لقصره على المتضادين فقط نعم لوفرض ان لايكون للمقابل مبدء اصلا وعبرعنه بحرف النفى كالكاتب فان مقابله لاكاتب كان لازمه عدم اشتراط بقاء المبدء فى امثال ذلك و يظهر من عبارة القوانين ما ذكرنا من التعميم قال واخرى ففرقوا بين ما طرء الضدالموجود على المحل سواء ناقض الضد الاول كالحركة والسكون اوضاده وغيره فاشترطوا البقاء فى الاول دون الثانى انتهى و فى كون السكون نقيضا للحركة نظر فان التحقيق ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة (قوله حجة القول بعدم الاشتراط وجوه) اقول لابد من تصوير الجامع اولا بين الانقضاء والمتلبس ثم النظر فى صحة ادلته فى مقام الاثبات فنقول اما مفهوم الاعم وان كان جامعاً الاانه مفهوم عرضى وليس مرادفا لمفهوم المشتق ولم يدع هذاالقائل ان لفظ المشتق موضوع لهذا المفهوم (واما مصداقه) فهو عبارة عن خصوص المنقضى وخصوص المتلبس وليس بينهما جامع ذاتى يكون تمام الذات بالنسبة اليهما كالكلى الطبيعى بالنسبة الى افراده وعدم وجود الجامع على القول ببساطة مفهوم المشتق ظاهرلان المراد من البساطة عدم دخول ذات وعدم اشتمال مفهوم المشتق على النسبة التقييدية فحاله بعينه حال الجوامد واسماء الذوات ومن البين ان الكلب اذا صار ملحاً لم يصدق على الملح انه كلب لان

صورته التى تدور فعليته مدار بقائها قد زالت فينتفى الاسم بانتفاء حقيقته و كذا عنوان المشتق الذى هو مفهوم بسيط (و اما بناء على التركيب) من المبدء والذات او من المبدء والنسبة التقيدية مع خروج الذات فهل يتصور جامع ولابد لبيانه (من تمهيد مقدمة) وهى ان المعنى الحرفى وان كان نحواً من الوجود الحقيقى الا انه ليس كالوجود الخارجى الذى يتشخص به الماهيات فان المفهوم الذى يؤخذ من الموجود الخارجى المتشخص بالوجود الخاص يمتنع مطابقته لغيره و يكون آبياً عن الصدق على ما سواه بخلاف المفهوم الذى يؤخذ من الوجود الربطى الحرفى فانه كلى لايمتنع صدقه على كثيرين مثلا مفهوم الظرفيه التى ينتزع من لفظة فى المستعملة فى الموارد الخاصة كلى اضافى لايمتنع صدقه على ماتحته اللهم الا ان يشير المتكلم الى نقطة خاصة من الدار مثلا واستعملها فيها ومن البين ان هذه الخصوصية الشخصية لم تكن مدلولة للفظة فى وهذا اعنى كون المنتزع من معانى الحروف كليات اوقع الاعلام فى وهم قدسبق فى صدر الكتاب ذكره وهو كون معانى الحروف كليات ولم يفرقوا بين المفهوم المنتزع و منشا انتزاعه و حسبوا ان المعانى الحرفية هى المفاهيم المنتزعة و قدمر تحقيق ذلك مستوفى فى صدر الكتاب (اذا تمهد ذلك) فيمكن تصوير الجامع على القول بالتركيب و كون معنى الهيئة هى النسبته التقييدية الحرفية سواء قيل بدخول الذات فيهاام لالوضوح انه اذاحدث من كتم العدم للذات صفة اوفعل كان باختياره ام لاصح عندالعقل ان يوقع نسبة تقييدية اتصافية بين المبدء والذات و تكون هذه مفاد الهيئة الطارية على المادة و مصحح هذه النسبة طرو المبدء على الذات سواء بقى او انعدم والتلبس به فى وقت ماأعم من المنقضى يكفى لانتزاع عنوان المشتق عن ذلك ولا يشترط بقاء المبدء فمفهوم الاعم عنوان عرضى ينتزع من تلك النسبة و هى القدرالجامع بين المنقضى والتلبس لامفهوم الاعم و من المعلوم انه مالم يطرء المبدء على الذات ولم تتلبس به لم يسع للعقل ايقاع النسبة

التقييدية الانتصافية فيخرج عن عنوان البحث المتلبس فى الاستقبال و يكون الجامع بين المنقضى والمتلبس فعلا لاالاعم مما سيأتى وهذاالقول اعنى التركيب مزيف عندنا وقد اسلفنا محاذير دخول النسبة فى هيئة المشتق و سيمرعليك فساد دخول الذات فيها والكلام الآن فى تصويرالجامع لافى تزييف قول القائل (قال فى تقريرات بعض الاعلام بل اقول انه لايمكن ان يتصور الجامع حتى بناء على التركيب ايضاً و بيانه ان مفهوم المشتقات بناء على التركيب ليس مركبا من مفهوم المبدء ونسبة ناقصة تقييدية حتى يكون المفهوم مركبا من مفهوم اسمى وحرفى اذعليه لايمكن الحمل على الذات ابدا ولايمكن استعمالاتها لما ذكرنا سابقا ان الحروف لايصح استعمالها الافى طى الكلام حتى تكون رابطة بين المفاهيم الاستقلالية مع انه لااشكال فى حمل المشتقات على الذوات و جواز استعمالها منفردة و افادتها لمعانيها لافى ضمن تركيب كلامى انتهى موضع الحاجة) اقول الخطب كل الخطب فى ابداع اصل النسبة لانها متوقفة على الطرفين واحد الطرفين هنا الذات والاخر المبدء و من البين ان المشتق لفظ واحد وليس فيه الا استعمال واحد و قدمر غير مرة ان الاستعمال افناء اللفظ فى المعنى والقاء فى ذهن السامع وليس للمعنى الحرفى مفهوم قبل الابداع لكى يستعمل اللفظ فيه فلا جرم يكون لفظ المشتق مستعملا فى الذات والمبدء اوفى المبدء خاصة بناء على خروج الذات ومن المعلوم انه لايمكن ابداع النسبة التقييدية حين كون اللفظ مستعملا فى المعنى بهذا اللفظ والالتزام يتعلق الوضعين الى المادة و الهيئة لا يجدى فى رفع المحذور لوضوح انه ليس هناك استعمالان استعمال المادة و ابداع النسبة التقييدية بالهيئة فظهران الاشكال متوجه الى المعنى الافرادى قبل الوقوع فى التركيب الكلامى (ان قلت) اليس اسماء الاشاره متضمنة للمعنى الحرفى و يستعمل لفظة هذا مثلا فى المفرد المذكر مع ابداع المعنى الحرفى فاى مانع من استعمال المشتق فى المبدء مع ابداع النسبة التقييدية التى هى معنى حرفى وما الفرق بينهما

(قلنا) الفرق ان ابداع الاشارة انما يكون فى عرض الاستعمال فى المعنى فى اسماء الاشاره بخلاف مانحن فيه فان عرض النسبة متفرعة على الاستعمال و متاخرة رتبة عنه فكيف يمكن ابداعها فى المستعمل فيه حين الاستعمال ومن هنا ظهر ان تنظير المقام باسماء الاشارة و نحوها كما وقع فى تقريرات بعض الاعلام ليس على ماينبغى نعم لاباس بتنظيره بياء النسبة كقولنا زيدعلمى اونحوى مثلا لا فادة كونه عالما مطم او عالماً بعلم النحو فيقال ان الهيئة تفيد فائدة ياء النسبة اعم من المتلبس و المنقضى عنه المبدء ولو لم يكن الذات داخلة فى المشتق و يكون هذاالمعنى هو القدر الجامع على القول بالوضع للاعم و ان كان هذا التنظير ايضاً لا يخلوا من الخلل لوضوح ان ياء النسبة لفظ مستقل امكن ان يبدع بها النسبة الحر فية ولا كلك الامر فى المقام فان الهيئة مقومة للمادة و يصير المادة بها لفظا واحداً فكيف يمكن استعمال اللفظ الواحد فى المعنى و ابداع النسبة على نحو الترتب حسبما اوضحناه مضافاً الى ان مجرد النسبة المدلولة لياء النسبة مشتركة بين هيئة الفاعل و المفعول و نحوهما و كذلك النسبة التقييديه فمن اين جائت الدلالة على مفاد خصوص هيئة الفاعل او المفعول مثلا (ان قلت) قد يقع المقيد بما هو المقيد محمولا كقولك الرمان حلوحامض فاى مانع من وضع لفظ واحد بازاء المجموع المفيد للنسبة كلفظة مز فكذ لك المشتق يكون مفادها الذات المقيد بالمبدء واى فرق بين المقامين (قلنا) الفرق ان كل منها مشتق قابل فى انفسهما للحمل على الذات وان كان المقصود كونهما محمولا واحداً بحيث لاينحل القضية الى القضيتين بخلاف مانحن فيه لوضوح ان النسبة التقييدية ليست قابلة للحمل على الذات ولا المبدء نفسه من حيث انه ملحوظ بشرط لانعم اذا لوحظ المبدء لا بشرط صح حمله بنفسه على الذات و يكون اعتبار النسبة التقييدية ح كضم الحجر فى جنب الانسان هذاكله فى تصوير الجامع على القول بالوضع للاعم مع مايرد عليه من الاشكال وقدعرفت تصوير القدر الجامع على القول بالتركيب من المبدء والنسبة

التقييدية ولاحاجة الى ضم الذات والالتزام بدخولها فى المشتق وان كان يظهر من تقريرات بعض الاعلام ان الذات هى الركن الركين فى تصوير الجامع وبدون اعتبار دخولها فى المشتق لايتصور الجامع (ثم قال فى ذيل كلامه بل التحقيق انه لوتنزلنا عن عدم اخذ النسبته فى المفاهيم المشتقات وقلنا بوضع الهيئات للنسبة الناقصة التقييدية التى هى من المعانى الحرفية لما امكن تصوير الجامع ايضاً فان حال النسبة التقييدية فى المقام لاتزيد على سايرالنسب التقييدية كغلامه زيد اوالتامة كزيدانسان فكما لايتوهم صدق النسبتين المذكورتين فى غيرالمتلبس كك فى المقام انتهى موضع الحاجة) وانت خبيربان الكلام فى المقام فى تصويرالجامع بحسب العقل فى مقام الثبوت وان لم تكن الادلة مساعدة على هذا القول فى مقام الاثبات مضافاالى امكان دعوى كون دلالة الجملة على التلبس قضية للاطلاق كدلالتها على كون حال التلبس هوحال النطق فلاينهض ما ذكره ردا على القائل بالوضع للاعم (قوله الاول التبادر) اقول قد عرفت عدم تصورالجامع على القول بالوضع للاعم مطم سواء كان مفهوم المشتق بسيطا او مركبا من الذات والمبدء والنسبة التقييدية اومركبا من النسبة التقييدية والمبدء مع خروج الذات و ذهب الى كل من هذه الشقوق الثلاثه فريق فانا وان صورنا على القول بالتركيب صورة لكنها لم تكن خالية عن الخلل حسبما اسمعناك شطراً منه آنفا فاذن لابد للقائل بالاعم من القول بالاشتراط ولايلتزم به القائل بالاعم فعدم تعقل الجامع يكفى لرده ولاحاجة الى ردادلته (قوله وهى ان الاوصاف العنوانية التى تؤخذ فى موضوعات الاحكام تكون على اقسام) اقول لابد لتوضيح المرام من تقديم امور فى المقام (الاول) ان الوصف العنوانى الذى هو مدلول المشتقات وتعلق الحكم عليه (اما ان يعلم) بعدم مدخليته للحكم اصلا بل يكون للاشارة الى الموضوع الذى ورد الحكم عليه كقولك اكرم المعممين اواقتل هذا القائم اذاكان ذلك القائم مستحقا للقتل بسبب من الاسباب و من البين ان زوال الوصف لايوجب زول الحكم على جميع الاقوال لان المفروض ان الموضوع باق وبقاء الحكم بدورمدار بقاء موضوعه

(واما ان يعلم) بمدخليته فى الحكم فتارة يعلم بكونه علة حدوثا وبقاء فمن المعلوم ارتفاع الحكم بارتفاع العنوان كقولك اكرم العالم فيما اذا علم ذلك ولومن باب تعليق الحكم على الوصف و هذا ايضاً لاخلاف فيه على كلا القولين (واخرى) يعلم بكونه علة للحدوث فقط لا للبقاء كما فى آيتى السرقه والزنا لوضوح ان الذات مادامت مشتغلة بذلك الفعل التدريجى ولماتفرغ عنه لم يصدق عليها الوصف العنوانى فلايجب الحد وبعد الفراغ انقضى عنها المبدء فلامحالة يكون العنوان علة للحدوث لا للبقاء وهذا القسم ايضاً الاخلاف فيه (وثالثة) يكون قيدا فى الموضوع فهذا مورد الخلاف فعلى القول لوضع المشتق لخصوص المتلبس يرتفع الحكم فى حال الانقضاء و على القول بالاعم يبقى الحكم هذا اذا علم باحد الاقسام الاربعة واما اذا شك فظاهر التعليق يقتضى كون الوصف ذامدخلية فى الحكم فى الجملة لوضوح ان كونه معرفا صرفا للاشارة خاصة خلاف المتفاهم عند العرف واما تعيين احد الانحاء فلابستفاد من التعليق نعم يقع هذا القسم ايضاً مورد اللخلاف فيدور الحكم مدار التلبس على القول بالاختصاص بخلافه على الاعم لكن مجرد الاختصاص بالتلبس لايقتضى كون الوصف العنوانى علة فضلاعن كونه علة للحدوث والبقاء وسيجيئى بيانه فى الامر الثالث (الامر الثانى) ان ماذكرنا من كون الوصف العنوانى معرفا لايختص بالقضية المتكفلة للحكم بل يجرى فى الاخبار والنداء والاستفهام و نحوها ففى الاخبار فى مقام المدح اوالذم تقول جائنى ناصرى او خاذلى مشيرا به الى رجل نصرك او خذلك سابقا و فى مقام النداء ياقالع الباب ياحازم الاحزاب و فى الاستفهام انت ضارب زيد فهل استعمل المشتق فى هذاه الموارد فيمن انقضى عنه المبدء والتحقيق وقوع الاستعمال فى المتلبس (بيان ذلك) اما فى موارد النداء فبان يقال ان المقصود بالنداء هوالشخص المتلبس بالمبدء لاالمجرد عنه وان اللفظ قداطلق عليه بلحاظ حال التلبس فيكون قولنا ياقالع الباب ياحازم الاحزاب بمنزلة قولنا ادعوك ايها الذى هوقالع الباب فى ذلك الزمان بجعل الزمان المذكور ظرفا للنسبة والجرى بان ينزل الزمان التلبس منزلة الحال الحاضر ويلقى الخطاب

اليه بعدالتنزيل المذكور و كما انه يصح ذلك فى المنقضى كك يصح فيمن لم يتصف بعد فيما اذاكان تلبس الذات بالوصف العنوانى مقطوعا كقولنا ياحاكما بالعدل بين العباد مخاطبابه الله تعالى مع انه لمايتلبس بالمبدء فان الوجه فى ذلك مضافاالى الوجه الذى مرمن التنزيل فى الزمان ان نفرض الله تعالى باعتباراتصافه بذلك المبدء يوم القيامة مغايراله باعتبار عدم اتصافه به بعد فندعوه بالاعتبار الاول فيكون المقصود بالنداء هوالحاكم بالعدل فى ذلك الزمان ويكون جرى المشتق على الذات باعتبارحال انطباقه عليه لاباعتبارخلوها عن الوصف ومن هنا ظهر حال الاخبار فان الامرفيه اوضح لانه باعتبار قيام الوصف بالذات فى الماضى جعل معرفا للذات الحاضرة كما يقال هذا ضارب زيد و يكون الجرى باعتبار زمان الانطباق وجعل ذلك معرفا لزيد فكانك فرضت هذه الذات المشار اليها ذاتين مغايرتين بالاعتبار احدهما محمولة على الاخرى فان المحمول هى الذات المتلبسة بالمبدء امس والموضوع هى الحاضرة الان حملت الاولى على الثانية فيكون معنى القضيه هذا الذى كان ضارب زيد و فى لمثالين المضروبين للمدح و الذم يكون المعنى هذا الذى كان ناصرى و هذا الذى كان خاذلى فيكون الجرى بلحاظ حال انطباق الوصف على الذات الذى هوحال التلبس و كذا الحال فى موارد الاستفهام فان السائل بعد ما فرض شخصا متلبسا بالمبدء فى الزمان الماضى يسئل عن اتحاد هذه الذات الحاضرة مع تلك فمعنا قولك اانت ضارب زيد اانت الذى كنت ضارب زيد فيكون الجرى والاطلاق بلحاظ التلبس فظهر مما ذكرنا ان المشتق اذاصار معرفا للذات لم يستعمل الافى المتلبس الاانه جعل المتلبس معرفاً للمجرد عن المبدء اما بتجريد الذات و فرضها ذاتين او بتنزيل الزمان الماضى او المستقبل منزلة الحاضر و من هنا تبين لك ان للمعدوم اطلاقين (تارة) يطلق و يراد به مالا يكون لهدخل فى العلية للحكم ولوبنحو الشرطية و القيدية ولا يكون موضوعا للحكم حقيقة فيكون اخذ ذلك الوصف العنوانى المجرد الاشارة الى هوفى الحقيقة موضوعا للحكم المعهوديته بذلك العنوان (و تارة اخرى) يطلق و يراد به كون الوصف الجارى فى الماضى

او فى المستقبل على الذات الخالية عنه معرفا لها و يكون المقصود تعريف الذات بذلك الوصف فى موارد المدح و الذم و الدعا و النداء و الاستفهام ونحو ذلك و قدعرفت انه لامجال لتمسك القائل بالوضع للاعم بهذه الموارد لاثبات مدعاه (الامر الثالث) انك قد عرفت من مطاوى ماذكرنا انه اذا اطلق المشتق و اريد منه حال التلبس وكان الجرى على الذات بلحاظ حال انطباق المشتق عليها كان حقيقة سواء كان حال التلبس منقضيا بالنسبة الى حال النسبة الواقعة فى الكلام اومستقبلا اومقارنا و عليه فليس مورد ثبت استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدء لكى يقع معركة للاراء ولايمس الحاجة الى تجشم الاستدلال و تكلف الاحتجاج على اثبات الوضع لخصوص المتلبس ولا يسع للخصم دعوى وقوع الاستعمال فيما انقضى عنه المبدء فى مورد من الموارد لكى يحوجنا الى ردها اوقبولها مثلا يكفى لرد استدلال الخصم بآيتى الزنا والسرقة دعوى كون اطلاق الزانى و السارق باعتبار حال التلبس وان لم يكونا متلبسين حين اجراء الحد عليهما فمجرد التلبس حال تعلق الحكم اعنى وجوب الحد عليه يكفى فى وقوع استعمال المشتق فى خصوص المتلبس بالمبدء و هوالحال الذى يتوقف عليه تعلق الحكم و الاطلاق انما يكون بلحاظ حال الانطباق و كذا فى قوله تعالى (لاينال عهدى الظالمين) بل لايظهر ثمرة بين القولين ففى قوله يكره البول تحت الشجرة المثمرة اذا كان الاطلاق بلحاظ تلبسها بالاثمار كان الاستعمال على نحو الحقيقه و لولم يكن حين وقوع البول تحتها مثمرة واللازم فى ترتيب الحكم عليها صيرورتها متلبسة بالاثمار فى وقتها والمفروض جرى الوصف العنوانى عليها بلحاظ حال الاتصاف الذى هو حال تعلق الحكم عليهما (نعم هنا دعوى اخرى) وهى دعوى ظهور هيئة الكلام ولو فى مقام الاطلاق فى اتحاد ظرف النسبة مع حال الانطباق و يشهد على صحتها مراجعة العرف فى موارد استعمالات الجمل المشتملة على القيود المأخوذة فى حيز الحكم فانها ظاهرة فى مقارنة النسبة لتلبس المشتق الواقع فيها ففى قوله يكره البول تحت الشجرة المثمرة يكون مفاده مقارنة وقوع البول

مع كون الشجرة مثمرة حين البول تحتها ولايكفى فى صدق هذه القضية مجرد كون الشجرة حين تعلق الحكم عليها متلبسة بالاثمار و هذا الظهور المستفاد من الاطلاق متبع مالم يقم قرينة لفظية او عقلية على خلافه وبمعونة هذا الظهور ينقسم المشتق الى المتلبس فعلا والمنقضى عنه المبدء وهذه النسبة هى الملاك للتلبس والانقضاء (اذا تمهد هذا) ظهران مجرد ابداء احتمال القسمين الاولين فى كلام الاستدلال لاينهض ردا على الخصم فان الخصم يدعى كون المشتق متلبسا فعلا ينافى استدلال الامام (ع) لعدم اللياقة للخلافة لمابينا ان الملاك فى التلبس الفعلى مقارنته مع النسبة المدلول عليها فى الكلام ومن المعلوم ان الخلفاء حين نيل الخلافه لم يكونوا متلبسين بالظلم فلايصح الاستدلال بهذه الآية لعدم اللياقة فاذن لابد من اثبات مايكون قرينة على خلاف الظاهر المستفاد من الاطلاق نعم لو ثبت بالدليل ان المراد خلاف الظاهر وان اطلاق المشتق انما كان بلحاظ حال تعلق الحكم الذى كان تلبسه بالمبدء فعليا لما كان الاستعمال مجازا لوضوح ان الظهور المستفاد من الاطلاق ليس وضعيا لكى يلزم التجوز فى الكلام لماحققنا سابقا ان لاوضع للمركبات الكلامية سوى وضع المفردات بل هذا الظهور قضية القاء الكلام غير مقيد بزمان خاص ومن ثم يكون مفاد قولنا زيد قائم هو المتلبس بالقيام حال النطق واذا اضيف الى المشتق شئى وقع فى حيز الحكم كان الظاهر التلبس بالمبدء حين نسبة ذلك الشئى اليه كما فى اضافة البول الى الشجرة المثمرة و كما انه لايلزم التجوز فى الكلام لايلزم التجوز فى المشتق لان المفروض استعماله بلحاظ حال التلبس فظهر من جميع مذكرنا ان ابداء الاحتمال لايكفى لرد الخصم بل لابد من اقامة الدليل على خلاف الظاهر (والجواب عن الاشكال بانا قد قدمنا آنفا ان كون المشتق معرفا قرينة ناهضة على خلاف ظاهر الكلام فلاباس ان يكون الاستعمال بلحاظ حال التلبس فيما مضى اوفيما سيأتى حسبما اوضحناه بمالامزيد عليه كما ان كون المبادى من المصادر السيالة فى آيتى الزنا والسرقة قرينة على خلاف الظاهر فلاغرو ان يراد من المشتق المتلبس حين تعلق الحكم خاصة وان كان ممن

انقضى عنه المبدء حين اجراء الحد و لمكان السلب فى الآية يمكن دعوى وقوع استعمال لفظ الظالمين فى المتلبس حين السلب لوضوح ان نسبة نيل العهد مسلوب عن الظالم بمجرد التلبس بالظلم و هذه القضيه سالبة كلية بالنسبة الى الظالمين و موضوعها طبيعة العهد وليس له افراد لكى لاينافى نفى فرد منه حين التلبس بالظلم مع ثبوت فرد آخر حين ارتفاع التلبس به فاذا انتفى النيل حين التلبس بالظلم انتفى راساً و بعبارة اخرى السلب فى السالبة سلب للربط لاربط للسلب فلانسبة كى يكون لهازمان وان كان لاتخلوا عن النسبة فى الواقع الاان النظر متوجه فيها الى قطع الربط مضافاً الى قيام القرينة الخارجية على ذلك حسبما افاده الاستاد (تتمة) يظهر من تقريرات بعض الاعلام جواب آخر لايخلوا عن النظر قال ان هذه القضية من القضايا الحقيقيه التى عرفت ان فعلية الحكم فيها بفعلية موضوعه فمن اتصف بالظلم فى زمان يشمله الحكم قطعا وهو ان عهده لاينال ابدا انتهى موضع الحاجة و كذا اجاب عن آيتى الزنا والسرقة (اقول) قضية كون القضيا الثلاث حقيقية انه متى وجد ذات و كانت متصفة بالوصف العنوانى تعلق عليها الحكم وليس الحكم مقصوراً على الموضوعات الموجودة فى زمان الحكم خاصة ومن ثم صح التمسك بآيتى الزنا والسرقة لكل من يسرق اويزنى الى يوم القيمة مثلا اذا قال المولى اكرم كل عالم كان مقتضى كون القضية حقيقية انه كلما تحقق ذات متصف بعنوان العالم تعلق الحكم عليه وهذا لاينافى دعوى ظهور الكلام فى كون المشتق متلبساً بالمبدء حين وقوع الاكرام عليه وان مجرد كون زيد متصفاً بالعلم حين الحكم وتعلقه عليه مع زوال المبدء حين الامتثال مخالف للقول باشتراط التلبس نظرا الى ان قضية اتحاد ظرف نسبة الكلام مع الجرى و كون اطلاق المشتق بلحاظ النسبة المدلول عليها ان يقع الاكرام على الذات المتصفة بالعلم فعلا على هذا القول وهذا الذى ذكرنا انما يكون بالنظر الى نفس المشتق وظهور اتحاد ظرفى الاطلاق والنسبة الكلامية سواء علمنا من الخارج ان عنوان الموضوع علة للحكم حدوثا وبقاء بحيث اذا زال العنوان ارتفع الحكم ام لا فانه اذا خليت القضية وطبعها كانت لنسبتها الحاصلة من جميع الموضوع

والمحمول وقيودهما زمان والمفروض ظهورها في اتحاد زمان الجرى وزمان النسبة وح فمقتضى الآيتين تلبس الذات بالسرقه والزنا حين القطع وانما رفعنا اليد عن هذا الظهور لمكان قرينة قائمة على خلافه وقد اوضحنا ذلك كله في مطاوى كلماتنا (تنبيه) لايخفى ان القول بالاعم لايصحح استدلال الامام (ع) لوضوح ان الخلفاء كانوا متصفين بالعدالة مع انتفاء الظلم عنهم حين التصدى للخلافة باعتقاد الخصم مع كونها منصبا خلقيا لاالهيا فمع فرض كون الخصم اعميا يكون صدق الظالم عليهم بحسب الوضع اللغوى مع انتفاء المبدء عنهم ووجود مبدء العادل فيهم فلايكون استدلال الامام ع افحاما للخصم بل لوفرض ذلك في الحكم الفرعى التعبدى وقع التعارض بين الدليل النافي للحكم عن الظالم والمثبت للعادل للتناقض بين السالبة الكلية والموجبة الجزئية فتعين ان يكون المراد السلب المطلق بمجرد التلبس بالظلم حسبما مر بيانه (قوله على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به) اقول استدل المفصل باتفاق المسلمين على ان قوله تعالى في آيتى السرقة والزنا و آية و اقتلوا المشركين و نحو ذلك يتناول من لم يتصف بهذه المبادى حال نزول الاية (والجواب) ان هذه الدلالة انما نشأت من كون مثل هذه الخطابات قضايا حقيقية و كون المشتق الماخوذ فيها موضوعا كليا متنا ولالجميع افراده بحيث كلما تحقق عنوان الموضوع تعلق الحكم به ولا فرق في ذلك بين كون الموضوع مشتقا اوجامدا كما في قوله (و اتوا النساء صدقاتهن) فانه كلما تحقق هذا العنوان تعلق الحكم به ولا يخفى عليك ان هذا القائل يدعى خروج المشتق المحكوم عليه عن حريم النزاع بتاتا كما نقل عنه في الفصول ولازمه صحة الاطلاق بالنسبة الى زمان الاستقبال فضلا عن الماضى و يشهد لذلك استدلاله باية واقتلوا المشركين وانها نزلت فيمن لم يتلبس بعد حين النزول لكن في القوانين نسب اليه التفصيل كما هو ظاهر كلام الاستاد ايضا فيرد عليه ماافاده الاستاد من ان الجرى انما يكون باعتبار حال التلبس و القرنية عليه كون المبادى من المصادر السيالة لوضوح انه مالم يتحقق دخول الحشفة لم يتعلق الحد و بمجرد الدخول انقضى

عنه وهكذا فى القتل مضافا الى عدم تصور الجامع بين حال التلبس وما انقضى عنه المبدء فضلا عن الثلاثة وقدمر بيانه مستوفى فى ذيل قول الاعمى (قوله ان مفهوم المشتق على ماحققه المحقق الشريف فى بعض حواشيه) اقول قدعلق السيد الشريف حاشية على شرح المطالع عند تعريف النظر بانه ترتيب امور حاصله يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل (فان الشارح دفع اشكال القوم فى ان هذا التعريف لايشمل التعريف بالفصل وحده او بالخاصة حيث انه ليس فيها ترتيب امور بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق و الضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الاان معناه شئى له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا انتهى كلام الشارح ملخصاً) فاورد عليه المحقق المذكور ان مفهوم الشئى لايعتبر فى معنى الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا فى الفصل ولواعتبر فى المشتق ماصدق عليه الشئى انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئى الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئى لنفسه ضرورى فذكر الشئى فى تفسير المشتقات بيان لمايرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه (فان قيل) المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا (قلنا) ليس شئى منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلايصح معرفاله وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه و ان الشئى ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالا يتناهى انتهى كلامه) و المقصود هنا النظر فى تمامية دليله على خروج الذات عن مفهوم المشتق لا البساطة بالمعنى الذى سنذكره انشاالله (قوله و التحقيق ان يقال) قال فى شرح المطالع نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه و هو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه و هذا لايختص بالسلب فكثير اما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان انتهى كلامه) وقال فى شرح المنظومة والفصل منطقى وهو لازم

الفصل الحقیقی کالناطق اوالنطق للانسان فهولیس فصلاحقیقیاً اذلواريد النطق الظاهری کان کیفا مسموعا ولواريد النطق الباطنی ای درك الکلیات کان کیفااو اضافة اوانفعالا وکلها اعراض لاتقوم الجوهر النوعی ولاتحصل الجوهرالجنسی ومثله الصاهل والناهق والحساس والمتحرك بالارادة و غیرها وقد تقرران الشئی غیر معتبر فی المشتقات ولاسیماالفصول ثم یقول فی الحاشیة قولنا والفصل منطقی هذا الاصلاح فی الفصل المنطقی غیر ما هوالمشهور فی المنطق لان ذلك نفس الفصل والفصلیة والمراد بالمنطقی هنا ما یوضع فی حدالشئی و هو ما یعرضه الفصل بذلك المعنی فیسمی المعروض باسم العارض الازم انتهی کلام شارح المنظومه متنا وها مشاً) (اقول) قد ظهر من العبارات المنقولة ان الفصل المنطقی قدیطلق و یراد به لازم الفصل وهو خارج عن ذات الشئی منتزع منها باعتبار ضمیمیة الیها کما فی النطق بمعنی التکلم اوالادراك الذین هما من مقولة الکیف التی هی واحدة من الاعراض التسعة و قدیطلق و یراد به ما هوماخوذ من نفس الذات بحیث لایعقل بقاء الذات مع انتفائه و من البین ان النزاع فی اخذالذات وعدمه لایجری فی هذا القسم وان کان مشتقا بحسب اللفظ حسبما حققناه فی تحریر محل النزاع ولاغروان ینحسب النزاع فی المنطقی بالمعنی الاول وان کان لازما مساویاللذات وح فلوکان مفهوم الشئی اوالذات ماخوذا فیه لم یلزم محذور اصلا لان المفروض انه عرضی للذات فلایلزم دخول العرض العام فی الفصل و یسمی هذا فصلامشهوریا کما افاده الاستاد نعم یبقی سئوال علی صاحب المنظومة حیث التزم بعدم دخول الشئی فی مفهوم المشتقات لاسیما فی الفصول فماالوجه فی ذلك مع انه فصل مشهوری ولعل نظره الی ان مفهوم الشئی اذاکان داخلا فی الفصل المشهوری لزم ان یکون مرکباً فاذا جعل محمولا لزم ان ینحل القضیة الی قضیتین احدیهما المحمول فیها مطلق الشئی وهو عرضی عام والاخری المحمول فیهما نفس اللازم المساوی للفصل الحقیقی بخلاف ما اذا لم یوخذ مفهوم الشئی فیه فانها قضیة واحدة و سیأتی بیان ذلك انشاالله اویقال التعریف تحلیل فی العقل

و تجزية الى مفاهيم عامة و خاصة فاذا تجزت و امتازت العامة عن الخاصة فى العقل فلامعنى لاخذ المفهوم العام بعد التجزية فى مفهوم الخاص والايلزم عدم التجزية (هف) وهذا هوالسرفى عدم اخذمفهوم الشئى فى الفصل المشهورى فضلا عن الفصل الحقيقى ولكن هذا لاينافى كون مفهوم الشيئى داخلا فى المشتق فى مقام الوضع ويكون هذا ايضاً فصلامشهوريا وان لم يسم به فى اصطلاحهم نظرا الى استقراره على كونه مركبامن الخاصتين اومما يكون المجموع خاصة كالانسان ماش مستقيم القامة ولعل (قوله فتدبرجيداً) اشارة الى ما ذكرنا (قوله تنحل فى الحقيقه الى قضيتين) اقول قد يكون الموضوع اوالمحمول متعددا وان كان التعبير عنه بلفظ واحدكان يقال العين جسم واريد بالعين مسماه الشامل للعين الجارية والباكية اويقال الانسان ناطق واريد بالمحمول النطق الظاهرى والادراك الباطنى بالقرينة فمن البين ان الحكم متعدد فعلاو يتعدد القضية بتعدد الحكم وهذا ظاهر وقد يكون الموضوع اوالمحمول مركبا من الاجزاء المحمولة كان يقال الضاحك انسان واريد من الضاحك شئى له الضحك اويقال الانسان ضاحك وكان مفهوم الشئى اومصداقه ماخوذافى المحمول فح ينحل القضية الى قضيتين فان الحكم وان كان واحداً الاانه ينحل الى حكمين ويكون هذه القضية الواحدة فى قوة قضيتين والدليل على ذلك فيما اذا كان الموضوع مركبا فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بطريق الشكل الثالث كان يقال الضاحك انسان وكل ضاحك شيئى فالانسان شيئى ويقال الضاحك انسان وكل ضاحك ضاحك فالانسان ضاحك لكنه ينتج جزئية لما تقرر فى الميزان فى الشكل الثالث وفيما اذا كان المحمول مركبا فلان الحكم بالكل حكم باجزائه المحمولة بطريق الشكل الاول بان يقال الانسان ضاحك وكل ضاحك شئى فالانسان شيئى ويقال الانسان ضاحك وكل ضاحك ضاحك فالانسان ضاحك وهذا ينتج كلية حسبما تقرر فى الشكل الاول اذا كانت الصغرى ايضاً كلية ومما ذكرنا ظهر ان التقييد ان كان ملحوظا بالمعنى الحرفى لاينحل القضية الى القضيتين لوضوح ان المعنى الحرفى الماخوذ فى الموضوع اوالمحمول لايكون من الاجزاء المحمولة ولايمكن ان ياخذ

لابشرط لكى يكون الحكم على الكل حكما عليه او يكون الحكم بالكل حكما به كما هو واضح فمتى كان القيد خارجاً والتقييد داخلاً كانت القضية ضرورية خاصة لان المفروض عدم كون القيد من الاجزاء المحمولة كى تنقلب القضية الى قضيتين ومما ذكرنا ظهر ايضاً انه لاينحل القضية فيما اذا لم يكن اجزاء الموضوع او المحمول من الاجزاء المحموله كقولك البيت مسكون فان البيت مركب من السقف والجدران والابواب والاخشاب وليست هذه اجزاء محمولة فلايقال البيت مسكون والبيت سقف فالمسكون سقف اذا تمهد ذلك ظهر وجه الانحلال فى قولنا الانسان ناطق اذا كان المأخوذ فى المحمول الانسان الذى هو مصداق للمشتق فيقال بطريق الشكل الاول الانسان ناطق وكل ناطق اى كل انسان ناطق انسان ينتج الانسان انسان وهى ضرورية و يقال الانسان ناطق وكل ناطق ناطق اى وكل انسان ناطق ناطق ينتج كل انسان ناطق و هذه ممكنة اذا اريد بالناطق الادراك (قوله لان الاوصاف) اقول اذا لم يكن المخاطب عالما بثبوت الوصف للموصوف فلاجرم ان المتكلم يجعله خبرا فيقول الانسان شاعر مثلا ومع علمه بثبوته له يجعله وصفا فيقول الانسان الشاعر كاتب مثلا و من البين ان الوصف اذا كان لابشرط بالنسبة الى الذات واقعا لايخرج عن صلوحه للحمل بمجرد جعله وصفا اذ اختلاف الغرض لايوجب تفاوتا فى ذلك فتمام الملاك فى الانحلال كون المحمول مركبا من الاجزاء الحملية (قوله فعقد الحمل ينحل الى القضية) اقول هذا انما يتم فيما اذا كان المحمول مركبا من الاجزاء الحملية بخلاف ما اذا كان بسيطا فانه ح نفس المفهوم بخلاف عقد الوضع فانه عنوان للذوات التى يكون الحكم منسحبا اليها سواء كان نفس العنوان بسيطا او مركبا و بهذا الاعتبار يكون عقد الوضع منحلا الى قضايا كثيرة على حسب تعدد الذوات و هذا غير الانحلال بحسب تركب الموضوع ولعل (قوله فتامل اشارة الى ماذكرنا) و مما حققناه ظهر ان الحكم بالانحلال ليس مقصورا على ما اذا اعتبر فى مفهوم المشتق مصداق الذات او الشئى بل يعم ما اذا كان مفهوم الذات او الشئى ماخوذا فى المشتق و من ثم قلنا آنفا

ان الفصل المشهورى لوجعل محمولا لزم انحلال القضية الى قضيتين (بقى هناشئى) و هو ان قولنا الانسان ضاحك كيف جعل الانسان مصداق مفهوم الشئى الماخوذ فى الضاحك مع ان المفروض ان هذه القضية محصورة والحكم فى المحصورة بالامكان او بمادة اخرى انما يكون على الافراد لاعلى العنوان فان الشئى الذى حكم عليه بالضحك ليس هو مفهوم الانسان بل مصداقه فليس من باب ثبوت الشئى لنفسه لكى ينقلب الامكان الى الضرورة و يمكن دفع الاشكال بان المراد بالمصاديق المأخوذة فى مفهوم المشتق هى التى تقع موضوعا لمفهوم المشتق و عليه يكون الانسان ماخوذا فى المشتق و سيجئى انذا زياده توضيح انشاالله (قوله لان الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوة او فعلا) اقول قبل بيان المقصود لابد من تمهيد و هوان الذات المقيدة بالوصف ان كانت عنوانا بحيث امكن اعتباره لابشرط فلايخلوا الوصف اماان يكون حمله على الذات بالتواطى فلا جرم ان جهة القضية الضرورية تكون محفوظة فى مقام انحلال القضية الى قضيتين كما فى قولنا الانسان ناطق بالضرورة اذا اريد من الناطق فصل الانسان و كان المراد من الذات الانسان لازيد وعمر لوضوح ان حمل الذات المأخوذة فى الناطق و حمل الناطق ضرورى للانسان الذى يكون موضوعا اوان يكون حمله على الذات بالاشتقاق فلامحالة لاتكون الجهة محفوظة فى نفس مفهوم المشتق لكنه اذا اريد من الذات الانسان يكون الجهة فيه محفوظة و لذا قلنا سابقا ان قولنا الانسان ناطق ينحل الى قضيتين او لهما ضرورية و هى الانسان انسان و ثانيتهما ممكنة و هى الانسان ناطق اذا اريد منه النطق الظاهرى اوالادراك الذى هو من مقولة الكيف هذاكله اذا اريد من المصداق ما يكون فى نفسه مفهوما كالانسان وان كان مصداقا بالنسبة الى مفهوم الشئى اوالذات (واما اذا اريدمن المصداق الذوات الشخصية كزيد وعمر)فهما جعل المشتق محمولا كقولنا زيد كاتب واريد من الكاتب زيد لكاتب وجعل بهذا الاعتبار محمولا ومن البين ان هذا الاعتبار مخالف لطبع القضية لان الموضوع

فيها هى الذات والمحمول نفس مفهوم الشئى فلواعتبر فى المحمول الذات انحرفت القضيته عن الوضع الطبيعى و ان كانت المنحرفة فى اصلاحهم هى القضية التى ادخل فيها السور على المحمول فاذن يكون المحمول ذا عقد يعتبر فيه صدق العنوان على الذات من حيث الكيفية من الايجاب والسلب ومن حيث الجهة من الفعلية وغيرها ثم ينسب المجموع من حيث المجموع الى الموضوع لوضوح ان العنوان الصادق على الذات الخارجى يكون محمولا ولاينحل هذه القضية الى قضيتين ضرورة عدم كون زيد مثلا جزء محموليا الذى كان تمام الملاك فى الانحلال بحكم الشكل الاول حسبما حققناه آنفا اذا تمهد ذلك ظهران عنوان الكاتب المأخوذ فيه زيد مثلا المحمول على زيد مشتمل على عقد الوضع ويكون الكتابه بالقوه او بالفعل ثابتا لزيد واقعا وبعد ثبوته واقعا جعل المجموع محمولا ومن البين ان هذا المحمول بهذا الاعتبار اذا كان مطابقا للواقع يكون ثبوته ضروريا للموضوع وان لم يكن مطابقا للواقع و اعتبر السلب فى المحمول كذلك يكون سلبه ضروريا وهذا غير الضرورة بشرط المحمول فانه انما يتأتى فيما اذا كان المحمول نفس المفهوم و قد عرفت ان المحمول فى هذه القضيه هو المجموع المأخوذ من الذات الشخصى وعنوان المشتق ولعل مراد صاحب الفصول ما ذكرنا وعليه فلايرد عليه ايراد استاد (نعم يبقى عليه سئوال) وهوان المصداق الذى جعله السيد الشريف مقابلا للمفهوم ليس زيد ونحوه من الذوات الخارجية بل جعله مثل الانسان ونحوه من المفاهيم التى تكون مصداقا بالنسبة الى مفهوم الشئى مضافا الى انه سيجئى انشاالله ان الذوات المأخوذة فى المشتق وضعا ليست الذوات الخارجية بناء على القول بدخولها فيها فكيف جعل صاحب الفصول زيد الذى هو ذات شخصى داخلا فيه وورد البحث هذا كله اذا كان المشتق المأخوذ فيه الذات وضعا محمولا للذات الشخصى كزيد مثلا (واما اذا كان موضوعا) و كان المحمول ذلك المشتق كان يقال الكاتب كاتب واريد منها زيد الكاتب زيد الكاتب فقد مران هذه القضية ضرورية ولو كان المحمول غيره كان يقال الكاتب ضاحك وكان زيد مثلا مأخوذا فيهما فلاجرم ان هذه القضية قضيتان فعلا احدهما زيد

الکاتب زید وهذه ضروریة والاخری زیدالکاتب ضاحك وهذه ممکنه لانزیدالم یعتبر مقیدا بالوصف موضوعا بحیث یکون قابلا لان یعتبر لابشرط و یصیر من الاجزاءالمحمولة ولم یعتبرالتقیید فی الموضوع بالمعنی الحرفی لکی یکون القضیته واحدة لایقبل الانحلال اصلا (والوجه فی ذلك) ان الذات الشخصی وان فرض داخلا فی المشتق فی مقام الوضع لکنه طولی و یکون فی الواقع خارجا جاریا علیه المفهوم و یکون الموضوع حقیقة ذلک المصداق الخارجی و ذلك المفهوم عنوان منطبق علیه وان کان ذلك المصداق بضمیمة هذا المفهوم المنطبق علیه مفهوما من لفظ واحد فعقدالوضع فی القضیة الملفوظة کعقدالوضع بعینه فی القضیة المعقولة ومن البین ان الذات موضوع فی الحکم والمفهوم عنوان صادق علیه بالفعل علی قول الشیخ وان المناط فی جهةالقضیة هی نسبة المحمول الی الذات ولادخل فیها لنسبةالموضوعیه اعنی صدق العنوان علی الذات والمفروض ان الذات مأخوذة فی طرف المحمول ولو کان طولیاً فیه ایضاً فیکون المحمول علی زید شیئان زید و مفهوم الضاحك فیکون القضیة بالنسبة الی حمل زید علی زید ضروریة و بالنسبة الی حمل ضاحك علیه ممکنة (قال فی تقریرات) بعض الاعلام بعد نقل جواب صاحب الفصول عن الشق الثانی (وفیه ان المحمول علی هذا یکون منحلا الی شیئن احد هما ذات الانسان والثانی کونه الضک و ثبوت الجزء الاول حیث انه نفسه ضروری فیلزم الانقلاب ولوباعتبارثبوت المحمول الاول له وان لم یکن ثبوت المحمول الثانی له ضرویا الی ان یقول) واخری یعتبرالموضوع مقیداًوح فاماان یکون مقیدابغیرالمحمول فحکمه حکم المطلق کالانسان الکاتب شاعر او یکون مقیدا بالمحمول فلامحالة ینقلب القضیة الی الضروریة کالانسان الکاتب کاتب و ثالثة یعتبر المحمول مقیدا اما بامر خارج عن الموضوع فحکمه البساطة کالانسان کاتب ماهروا اما بالموضوع فلامحالة ینقلب القضیة الی الضروریة ایضاً و توضیح ذلک ان المقید بقید فی غیر مانحن فیه کالمبیع مثلاان کان کلیا فلامحاله یکون التقیید موجبا لضیق دائرة المبیع الی

ان بقول واما فیما نحن فیه فالمأخوذ فی المشتق وان کان کلیا کالانسان الا انه فی حکم الشخصی فی عدم التضیق لکونه عین الموضوع والشئی لایضیق بالقیاس الی نفسه فیلزم الانقلاب المذکور والحاصل کما ان اعتبار المحمول فی الموضوع موجب للانقلاب فکذلک اعتبار الموضوع فی المحمول انتهی ملخصاً (اقول قد حققنا سابقا ان الترکیب والتقیید بالاجزاء المحمولة و بالمفهومات الکلیة التی یمکن اعتبارها لابشرط بحیث یحمل بعضها علی بعض بوجب الانحلال سواء اعتبر نظرا او شرطا فی الموضوع او فی المحمول وسواء کان نفس المحمول مأخوذا فی الموضوع او الموضوع ماخوذاً فی المحمول و یشترط فی ذلک کله ان لایکون التقیید ملحوظا علی نحو المعنی الحرفی والایکون الموضوع المقید او المحمول المقید کذلک بسیطاً لایقبل الانحلال و کذا یشترط ان یکون المراد فی حمل المقید حمل کل واحد منها بحیث ینحل الی المتعدد بانحلال المحمول فیخرج ما اذا وقع البیع علی الفرس الکلی الابیض لوضوح ان المقید من حیث انه مقید موضوع للمبیع ومن ثم لایصح ان یقال الفرس مبیع والابیض مبیع و یستفاد من کلامه ان وجه الانحلال فیما نحن فیه عدم امکان تقیید الشئی بالنسبة الی نفسه بحیث یوجب تضیق دائره الموضوع (بیانه) ان قولنا الانسان انسان ضاحک بناء علی کون الانسان ماخوذا فی المشتق یلزم ان یکون الموضوع اعنی الانسان مقیدا بالانسان المحمول الذی هو نفس الموضوع ولامعنی لتقیید الشئی بالنسبة الی نفسه فاذن یکون الضاحک محمولا والانسان محمولا آخر فلم یصیرا کلاهما محمولا واحد بالتقیید فلامحالة ینحل القضیة الی القضیتین احدهما الانسان انسان وهذه ضروریة والاخری الانسان ضاحک وهذه ممکنة و هذا بخلاف ما اذا لم یؤخذ الموضوع فی المحمول او المحمول فی الموضوع فانهما بالتقیید یصیر اشیئا واحداً ولاینحل القضیة الی القضیتین (ان قلت) قولنا الانسان ضاحک قضیة محصورة لوضوح ان حمل ضاحک علی الانسان لیس حملا اولیا من باب حمل الشئی علی نفسه و من البین ان الموضوع فی المحصورة الذوات الخارجیة فلایلزم تقید الشئی بنفسه

(قلنا) نأخذ ها طبیعیة لامحصورة و یکون النظر فی الموضوع الی الوجود و فی المحمول الی نفس المفهوم لابان یکون الوجود قیدا فی الموضوع بل یکون ما به ینظر لاما فیه ینظر هذا توضیح کلامه) (و فیه ان الکلام فی اخذ عنوان الموضوع فی المشتق بحسب الوضع سواء کانت القضیة محصورة او غیر ها وسواء کان المجموع المرکب من الذات والمبدء ملحوظا مقیدا بحیث یکون محمولا واحداً نظراً الی الحکم المرتب علیه ام لا لوضوح ان مجرد اخذ الذات فی المتشق فی مقام الوضع لایقتضی اعتبار الواضع ایا هما محمولا واحدا اوموضوعا واحدا بحیث لایقبل الانحلال اصلا فالانحلال وعدمه یدور مدار ما قدمناه من القاعدة الکلیه (و حاصلها) ان المرکب اوالمقید من الجزئین مثلا اذا کان کل واحد من جزئیه جزء حملیا قابلا للحمل علی الکل والکل علیه ولم یکن الحکم المترتب علیه حکماً علی المجموع من حیث المجموع فلامحالة ینحل القضیة الی القضیتین لان الحکم بالاجزاء الحملیة علی موضوع حکم بکل واحد منهما علی الموضوع و کذا الحکم علی الموضوع المرکب من الاجزاء الحملیة حکم علی کل واحد منها حسبما مر بیانه فاذن لیس کل مقید محمولا اوموضوعا لایقبل الانحلال ولو کان التقیید بامر خارج عنهما کما انه لیس کل مفید بنفس الموضوع اوالمحمول قابلا للانحلال اذا کان التقیید بعنوان الموضوع لابا المعنون الذی هو ذات الموضوع نعم لو کان المشتق حین خلوه عن الذات غیر قابل للحمل اصلا کما ربما یتخیل کک لم یقبل الانحلال اصلا ولو کان تقیید المحمول بالموضوع لوضوح ان الضاحک اذا خلی عن الذات لم یبق تحته الا الضحک و هو لیس قابلا للحمل والکلام فیما نحن فیه انما یکون فی مجرد اخذ الذات بحسب الوضع مع فرض قابلیة الخالی عنه للحمل و من البین ان مجرد اخذ الذات وضعا لایوجب التقیید الذی لایقبل الانحلال ثم اورد علی کلام صاحب الفصول بقوله (واما ما ذکره المجیب فی وجه الانقلاب) من ان المحمول وان کان مقیدا بوصف امکانی الا ان الموضوع ان کان مقیدا به واقعا فیصدق الایجاب بالضروره والاصدق السلب بالضروره فغیر مفید فان

الثبوت و عدمه فی الواقع مناط الصدق والکذب لاالانقلاب الی ضرورة الوجود والعدم الا ان برید به الضرورة بشرط المحمول فیخرج عن محل الکلام بالکلیه انتهی (اقول) عبارة المجیب هکذا لان الذات الماخوذه مقیدة بالوصف قوة او فعلا ان کانت مقیدة به واقعا صدق الایجاب بالضرورة والاصدق السلب بالضروره مثلالایصدق زید کاتب بالضروره لکن یصدق زید الکاتب بالقوه اوابالفعل بالضرورة انتهی عبارة المجیب وظاهر هذه العبارة ان الکاتب محمول قد اخذ زید فیه فیکون المحذوف لفظ زید و وجه الانقلاب الی الضروزة لزوم انحراف القضیة عن طبعها ولازمه انحراف عقدالوضع الذی یعتبر فیه صدق العنوان علی الذات بالفعل الی عقد الحمل و قیامه مقامه فذن یعتبر نسبة المجموع الی الذات فیلزم الانقلاب وهذا هوالوجه فی الانقلاب لامطابقة نسبة المجموع للواقع وعدمها التی هی مناط صدق هذه القضیة ولاالضرورة بشرط المحمول التی اخذالمحمول فی الموضوع لوضوح ان الکلام فی ترکب المشتق والمفروض کونه محمولافیکون الموضوع مأخوذا فی المحمول والضرورة بشرط المحمول انما یکون باخذالمحمول فی الموضوع نعم لابد فی طرف السلب جعل السلب جزء فی المحمول لکی یلزم الانقلاب والا فمجرد سلب نسبة المجموع بالسلب البسیط لایوجب الانقلاب فی جانب السلب لوضوح ان سلب نسبة المجموع سلب لهذا الاعتبار فلایکون للمحمول فی صورة السلب عقدولایکون القضیة السالبة منحرفة کما لایخفی (نقل وتزییف) (قال المحشی واما لوکان القید داخلافانحلال مثل الانسان ناطق الی قضیتین یتصورعلی وجهین احدهما ان تکون عرضیین کما یظهرمن کلامه فکان الناطق مشتمل علی جزئین احد هما الانسان والاخرله النطق و قدحمل کل منهما علی الانسان الموضوع بعبارة واحدة ولا اشکال فی کون احدهما ضروریة والآخر ممکنة مع ان هذه القضیة بما کان لها من المعنی تکون ممکنة صرفة فیلزم انقلاب الممکنة المحضه الی الممکنة والضروریة ثانیهما ان تکونا طولیین بان کان المحمول قضیة علاحده کما هو مقتضی الوصف الواقع فیه لاشتماله علی النسبة

الناقصة تضمنا على التركيب والتزاماً على البساطة فهو فى حكم الخبر لافادته فائدته قبل العلم به ثم هذا المحمول الذى يكون قضية صغرى يكون ثابتا للموضوع فيصير جملة كبرى والظاهر رجوع ذا الى المحمول المقيد بالذات فلايكون ضرورية كما ان الظاهر عدم صحة القسم الاول لانه مع عدم كون الجزئين فى المشتق فى عرض واحد يكون احدهما فى طول الاخر فيداله لايصح حمل قوله له الضحك على الانسان على نحو الحمل الاتحادى نعم يصح على نحو اسناد الفعل لانه فى حكم ضحك لافى حكم ضاحك والالزم التسلسل فاذا عرفت ذلك فظهر عدم تصحيح الانقلاب الى الضرورية فى المحمول المقيد ردا على صاحب الفصول ولعل قوله فتم اشارة الى بعض ماذكرنا نعم يمكن ان يقال فى الصورة التى ذكرنا ها من كون المحمول قضية ثانية فى طول القضية الاولى ان الثانية بمالها من الجهة والكيفية ثابته للموضوع بالضرورة انتهى كلامه) و فيه مواقع للنظر (الاول فى قوله كما هو مقتضى الوصف الواقع فيه لاشتماله على النسبة الناقصة) فان تقييد مفهوم بمفهوم لايقتضى ان يكون احدهما طوليا بالنسبة الى الاخر اللهم ان يكون احدهما قائما بالاخر كالعرض بالنسبة الى موضوعه و هذا لايكون الاان يكون الموضوع موجودا متشخصا لوضوح انه مالم يتحقق بالوجود لم يمكن عروض شئى آخر له اذ العرض وجوده فى نفسه عين وجوده فى غيره فالمفهوم سواء كان عاما كمفهوم الشئى والذات ونحو هما اوخاصا كمفهوم الانسان ونحوه لايكون موضوعا لمبدء المشتق و يمتنع تحقق المبدء فى المفهوم وح فلو فرض اخذ الذات اوالانسان بمفهومهما فى المشتق فى مقام الوضع فلاجرم ان المفهومين الملحوظين على نحو التقييد يكونان فى عرض واحد وان كان التقييد الذى هو معنى حرفى مشتملا على نسبة ناقصة وهذا لايوجب كون مفهوم المشتق فى طول مفهوم الذات او الانسان نعم لو فرض اخذ الذات الشخصى كزيد مثلا فى مفهوم المشتق صح ذلك لوضوح ان مفهوم المشتق جار و منطبق عليه و يكون فى طوله غاية الامر دلالة لفظ المشتق على الذات الشخصى يكون بالتضمن ح و

هذا لايوجب كونها عرضيا كمافى وضع الهيئة والمادة بوضع واحد حسبماحققناه سابقا فان ذلك لايوجب كون الدلالتين عرضيين بل يكون معنى الهيئة فى طول معنى المادة مع ان الدال عليهما لفظ واحد بوضع واحد فظهر من ذلك كله ان مفهوم الانسان لو كان ماخوذا فى المشتق لكان المفهومان فى عرض واحد فلامحالة ينقلب القضية الى قضيتين ضرورية و ممكنة سواء اخذ الموضوع فى المحمول او بالعكس اواخذ مفهوم خارج فى احدهما حسبما فصلناه آنفا (الثانى) (فى قوله ثم ان هذا المحمول الذى يكون قضية) و فيه ان اخذ مفهوم الانسان فى المحمول المشتق لايوجب ان يصير قضية صغرى فى طول قضية كبرى حتى يصير من قبيل زيدابوه منطلق بل المحمول بكلا جزئيه محمول على الموضوع فى عرض واحد نعم لابد من اعتبار الوجود فى الانسان الموضوع على نحو المرآتية للخارج لكى يقوم مبدء المشتق به بخلاف الانسان المأخوذ فى المشتق وضعا فانه نفس المفهوم فيكون حمله على الموضوع من باب ثبوت الشئى لنفسه وليس مقصود الاستاد من عقل الحمل كونه قضية فى طول قضية اخرى ولاحاجة الى اعتبار النسبة فى المشتق وقد مر بيان المراد من قوله (ان الاوصاف قبل) فهنا قضيتان فى عرض واحد احديما الانسان انسان والثانية الانسان كاتب (الثالث فى قوله (لايصح حمل قوله له الضحك) وفيه ان الكلام هنا فى قابلية الخالى عن الذات للحمل بان يؤخذ لابشرط والا فلامعنى لاقامة البرهان على خلو المشتق عن الذات الموجب لانقلاب المشتق الى مبدئه و مراد الاستاد من (قوله له النطق) الاشارة الى اعتبار لابشرط بعد خلوه عن الذات لااعتبار النسبة فيه فظهر مما ذكرنا ان كلام الاوستاد خال عن شوب الاشكال نعم فى مقايسته بعقد الوضع اشكال قد نبهنا عليه (و اجاب السيد الميرزا استاد استادنا عن الشق الثانى المذكور فى كلام السيد شريف (قال فى محكى كلامه ان الضرورى انما هو ثبوت نفس الذات لنفسها و اما ثبوتها مقيدة بوصف فهو ممكن بالامكان الخاص مع انه على تسليمه يرد على من اعتبر خصوصية ذات من الذوات الخارجية والمدعى للاعتبار لايدعيها

بل الذى يدعيه انما هو اعتبار الذات المبهمة مترددة بين الذوات الخارجية نظير النكرة لا مفهوم الذات ليرد الشق الاول من الدليل ولا خصوصية من خصوصيات الذوات ليرد الشق الاخير اذ لا ريب ان الذات المبهمة على هذا القول فى قولك زيد ضارب ليست ضرورى الثبوت لزيد بمعنى ان يكون اتحاد ها معه ضروريا بل يمكن الانحاد و عدمه بالامكان الخاص فكيف بوصف هذه الذت المبهمة انتهى كلامه) اقول الذات المبهمه اما ان يكون مفهوما من سنخ المفاهيم التى تكون محمولة على الذوات الشخصيه حتى يصح ان يقال زيد ذات مبهمة فمن البين ان المحمول المقيد بها ممكن بالامكان الخاص حسب ما افاده فى صدر كلامه وليس المراد من الشق الثانى فى كلام السيد الشريف ذلك بل داخل فى الشق الاول واما ان يعتبر فيها خصوصية من الخصوصيات الخارجية ولو على نحو التردد حسبما ياتى بيانه فى مفهوم النكرة وح لا يصح حمل الذات بهذا المعنى على زيد لوضوح انها بهذا الاعتبار ليست مفهوما خالياً عن الوجود بتاتا فلا محالة يكون مفهوم المشتق جاريا عليها فلو اخذ الذات بهذا الاعتبار فى المحمول انحرفت القضية عن طبعها فتصير قضية صغرى و هى بمجموعها بمالها من الجهة ثابتة لذات الموضوع الشخصى بالضرورة حسبما اوضحنا سبيله سابقا بما لا مزيد عليه (وربما يترائى من ظاهر عبارة مقالة الاصول اختيار هذا الذى نقلناه من السيد جوابا عن الشق الاول المذكور فى كلام السيد الشريف و تصحيح فصلية الناطق مثلا باخذ الذات المبهمة بالمعنى الثانى فى مفهومه (وانت خبير بان الناطق الذى هو جزء محمولى للانسان و فصل منطقى بالمعنى الذى ذكرنا سابقا خال عن الذات بتاتا ومع اعتبار الذات الشخصية ولو بنحو الابهام ليس داخلا فى مفهوم الانسان اصلا الذى يقع موضوعا للموجود والمعدوم ومن حيث هى انسان لا موجود ولا معدوم كما هو حكم الماهية من حيث هى و ما قرع سمعك من ان الفصول الحقيقية هى انحاء الوجودات وان حقيقة النوع فصله الاخير فالمراد ان تلك الوجودات الحقيقيه هى مبادى لمفاهيم الفصول المنطيقية وان كمالات الاجناس

كلها مضمنة فى الفصل الحقيقى بنحو الوجود الجمعى الشمولى فشئية الشئى انما تكون بفصله الاخير الذى هو بعينه صورته النوعية فلاغروان يقع فى جواب ما هو الذى هو السئوال عن تمام حقيقية الشى وليس المراد ان الوجود مأخوذ فى مفهوم الفصل المنطقى فظهر ان الذات الشخصية ولو على نحو الابهام ليست مأخوذة فى مفهوم الفصل لانه جزء للماهية التى هى من سنخ الفاهيم التى خالية عن الوجود والعدم (قوله ضرورة صدق الايجاب بالضرورة بشرط المحمول فى كل قضية) اقول انما يرد عليه لو كان مراده تقييد الموضوع بالمحمول بان يكون تقدير الكلام زيد الكاتب كاتب بخلاف العكس بان يكون التقدير زيد الكاتب ولازم اخذ الذات فى المشتق هو الثانى لا الاول لان المفروض كون المشتق محمولا وقد مر وجه الانقلاب نعم لو كان الذات من قبيل المفهوم لم تنقلب القضية الى الضرورية الا ان يعتبر الضرورة بشرط المحمول (قوله و فد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده بابطال الوجه الاول) قال فى الفصول ولا يذهب عليك انه يمكن التمسك بالبيان المذكور على ابطال الوجه الاول ايضاً لان لحوق مفهوم الذات او الشئى لمصاديقهما ايضاً ضرورى ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثانى انتهى) بيانه انه لو كان مفهوم الشئى مأخوذا فى المشتق كقولنا الانسان ضاحك لزم كون هذه القضية ضرورية لان مفهوم الشئى وان لم يكن ذاتياً للاشياء بالمعنى الايساغوجى الذى هو الجنس والفصل لكنه ذاتى بالمعنى المصطلح عليه فى كتاب البرهان بمعنى كونه منتزعا عن مقام ذات الاشياء بلا واسطة فيكون لحوقه لها ضروريا ولو كان مقيدا بالضحك فضلا عن كونه مقيدا بالنطق فيلزم الانقلاب (و فيه ما افاده الاستاد من ان لحوق الشئى المطلق ضرورى لا الشئى المقيد بالضحك مثلا اللهم الا ان يجعل المحمول قيد الموضوع فيصير ضرورة بشرط المحمول وهذا خروج عما نحن فيه لان المدعى انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعا فى نفسه مع قطع النظر عن الشرط المذكور غير الامكان ولا يخفى ان هذا الزام لصاحب الفصول على مذاقه من ان المقيد بالوصف لا يكون ثبوته للموضوع ضروريا لجواز ان لا يكون ثبوت

القيد ضروريا واما على مذاق الاستادفيجرى ههنا ما افاده فى ذيل كلام صاحب الفصول من الانقلاب (ولكن التحقيق الفرق بين المقامين) فان لحوق الشئى للاشياء الخاصتهليس ضروريا نظراً الى ان الشى مساوق للوجود فكما ان لحوق الوجودللما هياتليس ضروريا لوضوحانه عرضى معلل فكذالحوق الشئى للماهيات عرضى كما هوالفرض فيحتاج الى حيثية تعليلية وان لم تحتج الى حيثية تقييدية نعم عروضه للوجودلاتحتاج الى حيثية تعليلية كسايرعوارض الوجود بخلاف عوارض الماهية فانها معللة (ان قلت) اليس شيئية الماهية مصححة لحمل الوجود عليه ضرورة تقدم الموضوع على المحمول و مناط السبق شيئيتها فى مرتبة ذاتها فلا تكون عروض الشيئية لها معللة (قلنا) الماهية حين التخلية عن كل الوجودات تصير موضوعاً لمطلق الوجود كقولنا الانسان موجود مثلاو نظر التخلية نحومن الوجود فبالوجود قد خليت عن الوجود لكن هذا الوجود حيث يكون مرأة و ما به ينظر الى الماهية فلاجرم بشاريه اليها كما هوشأن المرأنية الانرى انك اذا قلت العدم نقيض للوجود و هذه قضية صادقة فلامحاله انك لاحظت العدم والالم يعقل جعله موضوعا و هذا اللحاظ نحو من الوجود يكون مرأة لمقابله و شأنه بما هومرأة ان يظهر العدم و يكون الاشارة اليه بالاستقلال فاذن يلزم أن يكون للعدم شيئية مع ان مفهوم الشئى لايعرض العدم فظهران مفهوم الشئى كمفوم الوجود معلل لايكون لحوقه ضروريا للاشياء الخاصة فلاينقلب القضية الى الضرورية اذاكان مفهوم الشئى مأخوذا فى المشتق ولوكان القيد خارجا بخلاف ما اذاكان الانسان مأخوذافيه ولعل قوله فافهم اشارةالى ماذكرنا(قولهثم انه لوجعلا لتالى فى الشرطيةالثانية لزوم اخذالنوع فى الفصل) اقول مهماكان المشتق ذاتيا فصلااوجنسا محمولا فلايخلو الموضوع اماان يكون نوعا اوفصلا اوجنسا اذالكلام فى الشرطية الثانيةالتى فيهاقداعتبرفى المشتق المحمول مصداق الشئى (و مثال الاول)كالانسان ناطق و يلزم فيه اخذ النوع فى الفصل فيما اذا اعتبر الانسان الذى هوالذات فى المشتق بحسب الوضع فيلزم انقلاب الفصل الذى

هوالجزء الاخيرالى النوع ولوفرض كون الناطق خاصتهلزم اخذ النوع فىلازمه و خاصته مع انلازم الشئى متأخررتبة عنه (مثال الثانى) الانسان حيوان بناء على كون لفظ الحيوان مشتقا و يلزم فيه اخذ النوع فىالجنس (و مثال الثالث) الناطق حيوان و يلزم فيه اخذالفصل فىالجنس والعكس بالعكس وامثلة الباقى ظاهرة ولايذهب عليك انه لابد من اعتبارالوجود فى جانب الموضوع فى جميع الاقسام ولو مرأة للخارج لوضوح ان حمل المشتق على الذات ليس حملا اوليا ذاتيا بلمن باب الحمل الشايع ويكون المشتق صادقا على الذاتسواء كانت القضية كلية فيما اذاكان الاخص اوالمساوى موضوعا كالانسان حيوان والا نسان ناطق او كانتجزئية فيما اذاكان الاعم موضوعا كالحيوان ناطق ولاحاجة الى ذكر لفظة كل و بعض بل يكفى اعتبار الوجود على نحوالمرأتية للخارج فى صحة القضية على نحوالحمل الشايع وليس يلزم من ذلكاخذالموضوع الملحوظ فيه الوجود فىالمشتق المحمولان الكلام فى اخذالواضع الذات فىالمشتق فى مقام الوضع وليس هناك قضيةلكى يلتجأ الواضع الى اعتبار الوجود فيكون الذات الخالية عن الوجودوالعدم مأخوذا فىالمشتق وقدعرفت لزوم التوالى الفاسدة فى اخذها فيه ولعل قوله فتامل جيدا اشارةالى ماذكرنا (قوله ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة) اقول قبل الاستدلال علىالبساطة لابد من بيان المراد منالذات التى ادعى دخولهافىالمشتق ومن بيان المراد منالبساطة (اما الاول) فيحتمل ان يكون المراد منها الذوات الخارجية والجزئيات ويحتمل ان يكون المراد منها مفهومالذات والشئى و يحتمل ان يكونالمراد منهاالذات الخارجية المبهمة التى هى مصداق ما مردودة بين الذوات الخارجية نظير النكرة و يحتمل ان يكون المراد منها الحصة لكلى الشئى والذوات كالاشياء الخاصة من الانسان والبقروالحجر و نحوها مماهى جزئيات اضافية بالنسبةالى مفهوم الشئى والذات (اما الذواتالخارجية والجزئيات الحقيقية) فقدادعى عدمالخلاف فىنفى دخولها فى مفاهيم المشتقات والالزمان يكونالمشتقات موضوعة على سبيل عمومالوضع

و خصوص الموضوع له و يلزم ان يكون المشتقات قسما من المعارف و لكون المبدء قائما بالشخص جاريا عليه يكون اعتباره فيه طوليا لايكون من باب تقييد المفهم بالمفهوم ممايكون عرضيا حسبما اوضحنا الفرق بين القبيلتين سابقا فذن يلزم ان يكون المشتق مشتملا على نسبة بين المفهوم والذات الخارجى فلامحالة يكون متضمنا للمعنى الحرفى ويكون هيئته دالة على نسبة لوضوح عدم دلالة المادة اللابشرط عليها والنسبة اللابقاعية فرع المنتبين فاذا جعل لفظ المشتق حاكيا عن الذات الخارجى وجعل فانيا فيه فكيف يمكن ايجاد النسبة بهذا لفظ الفانى فى الذات وقد مر شطر من ذلك فى صدر المبحث مضافا الى ماسبق نحقيقه آنفا من ان المشتق المشتمل على الذات الخارجى لوجعل محمولا لزم انحراف القضية عن طبعها وقد عرفت التوالى الفاسدة فى ذلك هذا كله مضافا الى انه لو كان الموضوع شخصا لزم التكرار كما فى قولك زيد عالم لكون زيد مأخوذا فى عنوان العالم حسب الفرض (ولو كان الموضوع كليا) لزم استعمال المشتق فى اكثر من معنى واحد كقولك كل انسان ضاحك لوضوح ان المراد من الضاحك ليس شخصا واحدا فيكون مستعملا فى جميع الافراد الشخصية بخلاف زيد عالم فانه مستعمل فى شخص واحد ولاجامع بين الجميع والواحد لان المفروض ان الذات الشخصية باشخاصها مأخوذة فى المشتق هذا كله فيما اذا كان الذات الشخصيه مأخوذة فى المشتق (واما اذا كان مفهوم الذات والشئى مأخوذا فيه) لزم ان لايكون المحمولات الواقعة فى القضايا الفظية مطابقة للمعقولة (بيان ذلك انه لاريب ان الاشياء الخاصته اذا ارتسمت فى الذهن على نحو البساطة عند العقل الى تجزيتها وتحليلها وتعمل فى عمل التجريد حتى ينتهى الى البسايط كتجزية المركبات الخارجية بالآلات الى ان تنتهى الى الاجزاء البسيطة التى لاتتجزى فعند ذيحصل عند العقل مفاهيم بسيطة صرفة بحيث لاتقبل التحليل الى شئى و شئى اصلا و تنقسم الى اربعة اقسام اجناس عالية وفصول اخيرة وعرضيات عامة وخاصة وكلها بسايط عند العقل مع كونها محمولات فى القضايا المعقولة عند تجريد ها عن الذات ولم تنقلب الى

المبدء المتأبى عن الحمل عند التجريد وح فلو كان مفهوم الشئى مأخوذا فى المشتق لزم ان يكون النامى والحساس والناطق والماشى والضاحك مركبا فى القضايا اللفظية مع كونها بسايط فى عالم الذهن اذ المفروض ان العقل بذل كمال الجهد فى تجريد المركبات الحاصلة عنده ولم يجد فى عالم العقل غير هذه المفاهيم البسيطة وقد وقع التعبير بالفاظها فى القضية اللفظية بلا تصرف فى الاوضاع اللغوية والتالى باطل لوضوح فهم تلك المعانى البسيطة و تفهيمها بهذه الالفاظ فى مقام الافاده والا ستفادة والقول بتصرف اهل الميزان فى جميع المشتقات التى قد يجعلونها معرفات فى تصور الماهيات و قد يجعلونها محمولات فى القضايا بمالها من الاحكام شطط وزور (ومما ذكرنا) يظهر بطلان كون الذات باى معنى كان مأخوذا فى المشتق سواء اريد الذات المبهمة كالنكرة او الجزئى الاضافى كالانسان والحجر و نحوهما مضافا الى انه يلزم اخذ النوع فى الفصل ضرورة ان مصداق الشئى الذى له النطق لو كان هو الانسان حسب المفروض لزم اخذ النوع الذى هو الانسان فى مفهوم الناطق كما افاده الاستاد ومن المعلوم ان هذا لازم القول بكون المراد من الذات المأخوذة فى المشتق هو الانسان والحجر والشجر من الكليات التى هى جزئيات اضافية الى ما فوقها ولا يرد هذا الاشكال على الاحتمالات الاخر كما لا يخفى (بقى الكلام) فى تركيب المشتق من النسبة التقييدية بلا دخول الذات فيه وقد مر بطلانه آنفا و سابقا عند التعرض للاقوال وانه يمتنع تضمين المعنى الحرفى فى المشتق فثبت من جميع ماذكرنا بساطة مفهوم المشتق بقول مطلق وان حاله حال اسماء الجوامد كالانسان والحجر والشجر و نحوهما مما هى عناوين بسيطة محمولات على الذوات وليس الذات داخلة فيها لا اشخاص الذوات ولا مفاهيمها نعم هذه المفاهيم قابلة للتحليل عند العقل الى الاجناس والفصول بخلاف مفهوم المشتق فانه ليس قابلا للتحليل اصلا وسيجئى تحقيقه عند تعرض الاستاد (ذنابة) قال السيد السند فى مقام رد المحقق الدوانى فى قوله بنفى الذات عموما وخصوصا عن المشتق بهذه العبارة (ان قوله لايدخل فى مفهوم المتق الموصوف) غير مسلم

لجوازان يدخل فيه لاعلى وجه العموم ولاعلى وجه الخصوص انتهى موضع الحاجة)
و فيه ان الحاصل المتصور عندالعقل اما مفاهيم عامة كالشئ والذات ونحوهما
او مفاهيم خاصة والمبهم بقول مطلق كالمجهول المطلق لايحضر فى الذهن والا
ليس مبهماً على الاطلاق فاذن يمتنع وضع اللفظ باذاء المبهم بقول مطلق ولو
فرض حصول الذات المبهمة فى الذهن لوقعت تحت شبكة العقل فحينئذ ينسحب فيها
عمل التجريد الذى ذكرنا آنفا (نقل و تعقيب) قدسبق فى كلام السيد الشريف
دخول العرض العام فى الفصل فيما اذا كان مفهوم الشئ معتبرا فى مفهوم المشتق
وهذا مبنى على كون مفهوم الشئ عرضيا للاشياء وقداستشكل فيه فى تقريرات
بعض الاعلام وحسب انه جنس الاجناس (قال فى ذيل الجواب عن اشكال السيد
الشريف والتحقيق ان الشئ ليس من العرض العام فى شئ فان العرض العام
ماكان خاصة للجنس القريب او البعيد كالماشى والتحيز مثلا والشيئية تعرض
لكل ماهية من الماهيات وهى جهة مشتركة بين جميعها وليس ورائها امر آخر
يكون هى الجهة المشتركة وجنس الاجناس حتى يكون الشيئية عارضة وخاصة
له (ان قلت) اليست الشيئية مساوقة للوجود و من الواضح ان الوجود ليس
بجنس للماهيات فكذلك الشيئية (قلت) نعم الاان معنى المساوقة ليس هو الاتحاد
بحسب المفهوم بل الملازمه بحسب الصدق لكل مالم يتحقق فيه الشيئية فلايتحقق
الوجود لاستحالة وجود اللاشئ فالشئ هو الوجود لامحالة واماوحدتهما مفهوما
فمستحيلة فان الشيئية من سنخ الماهيات المعروض للوجود بداهة ان شيئية
الشئ بماهيته لابوجوده (ان قلت) اليست الشيئية من المفاهيم الانتزاعية ومعه
كيف لايكون من الاعراض العامة (قلت) قد ذكرنا سابقا ان المفاهيم الانتزاعية
التى لاوجود لها فى الخارج الابتبع مناشى انتزاعها لاحكم لها فى حد انفسها
بل تبتع حال مناشى الانتزاع فان كانت عرضية تكون هى عرضية ايضاً لامحالة
كالسبق واللحوق المنتزعين من قيام العرض بمحله وان كان ذاتية تكون المفاهيم
الانتزاعية ايضاً ذاتية كالعلية والمعلولية فبعض الخارج المحمول ملحق بالمحمولات

الذاتية و بعضها الآخر بالعرضية الى ان يقول (ان قلت) اليس المسلم عند اهله ان المقولات العشر من الجوهر والاعراض التسعة اجناس عالية لتمام الممكنات ولاجنس فوقها فكيف يكون الشئى جنسا عاليا لتمام الموجوات (قلت) المشهور وان كان ذلك الا انه ممنوع جدا الى ان يقول ان عروض مفهوم الشئى للماهيات ليس الا باعتبار تقررها فى وعاء من الاوعية ومن الواضح ان التقرر عارض للماهيات بماهى هى وليس ذاتيا لها فيكون مفهوم الشئى ايضاً عارضاً للماهية وحيث ان الماهية جنس لتمام الماهيات فيكون مفهوم الشئى خاصة للجنس و بهذا الاعتبار يكون عرضا عاما لتمام الموجوات انتهى كلامه مع اسقاط بعض كلماته) وانت خبير بان هذه مسئلة حكمية ليس من شأن الاصولى البحث عنها ولما كان عرضية مفهوم الشئى للماهيات مبرهنة فى علم الحكمة وينبغى له ان يتعرض لذلك ويذكر دليلهم ثم يشمر الذيل للنقض والابرام ونحن نحوم حوله بقدر الضرورة ثم نشير الى مواقع النظر فى كلماته فنقول (قال المحقق السبزوارى فى غرر المعقولات الثانية ثم ان اتصاف الشئى الخاص بالشيئية العامة فى الخارج ولكن عروضها فى الذهن والا لزم التسلسل وان لا تكون من الامور العامة) (و ههنا امر ان الاول كون مفهوم الشئى من الامور الاعتبارية الثانى عدم كونه جنسا و ذاتيا للماهيات) (والدليل على الاول) ان كل مفهوم عام يقتضى عمومه اذا كانت له صورة خارجية ان يصدق عليها فلا جرم انه مفهوم انتزاعى لا يكون له ما يحاذيه فى الخارج والا يلزم التسلسل وهذه قاعدة اسسها الشيخ الاشراقى لاعتبارية كل مفهوم عام شامل لكافة الاشياء حتى نفسه كالشيئية والوحدة والامكان و اشباهها فيقال اذا قلنا الانسان شئى مثلا فلو كان للشئى المحمول صورة و وجود فى الاعيان فلا محالة يصدق عليها الشئى لان المفروض عموم الصدق على كل شئى حتى نفسه ضرورة ان مفهوم الشئى شئى و كذا مصداقه فيجعل مفهوم الشئى موضوعا ويحمل عليه الشئى والمفروض ان للشئى المحمول وجودا و صورة خارجية فيحمل عليها الشئى و هكذا الى ما لا نهاية له وهذا تسلسل فى الامور الخارجية لزم من فرض

الوجود لمفهوم الشئی بخلاف ما اذالم یکن له صورة فی الاعیان فانه و ان کان یلزم التسلسل من جعل الشئی المحمول موضوعا و حمل مفهوم الشئی علیه لکنه تسلسل فی الامور الاعتباریة ینقطع بانقطاع الاعتبار وهذه قاعدة عامة لکل مفهوم عام بحیث یشمل عمومه نفسه مثلا لو کان للربط والنسبة وجود فی الخارج فلامحالة یتحصل هناک نسبة وربط بین ذلک الوجود والربط فیقال الربط موجود اذن یتحقق نسبة بین الموضوع والمحمول والمفروض ان لها وجودا فی الخارج فیتحصل نسبة اخری وهکذا یتسلسل الی غیر النهایة والتسلسل فی الامور الخارجیة باطل بخلاف ما اذا کان الربط امرا اعتباریاً غیر متأصل فی الخارج فانه تسلسل فی الامور الاعتباریه ینطقع بانقطاع الاعتبار فلامحذور فیه (والدلیل علی الثانی) اعنی عدم کون مفهوم الشئی جنسا عالیا کونه من الامور الاعتباریة لوضوح ان الجنس اذا لوحظ فی نفسه من حیث کونه مفهوماً ناماً لامندکا فی النوع کان افراد النوع بعینها افراداله ویکون صدقه علیها صدق الکلی علی افراده فیکون الجنس موجودا فی الخارج بوجود الافراد فلو کان الشئی امراً اعتباریا اما کان جنسا لوضوع ان الجنس معقول اولی والمفاهیم الاعتباریة معقولات ثانویة متأخرة رتبة عن المعقولات الاولیة فلایعقل کونها ذاتیات جنسا کانت اوفصلا لما ذکرنا ان الجنس موجود بوجود الافراد و یکون الجنس والفصل موجودین بوجود واحد یکون مایحاذیهما فی الجارج و قدمر ان الشئی مفهوم اعتباری لایحاذیه شئی فی الخارج (و یمکن تقریره بوجه آخر) بان یقال یصدق علی مفهوم الشئی الشئی فیکون الشئی الذی جعل موضوعا داخلا فی مفهوم الشئی الذی هو محمول فالشئی المحمول جنس لمفهوم الشئی الموضوع وللاشیاء الاخر ففی کل مرتبة من السلسلة الغیر المتناهیه یکون الشئی المحمول جنسا عالیا فیلزم اجناض غیر متناهیة فی السلسلة الطولیة فاذن یمتنع ترکب الانواع منه ومن الفصل (ان قلت) التسلسل جار فی مفهوم الوجود کما استدل الشیخ الاشتراقی علی اعتباریته بهذا لدلیل فیلزم ان لایکون لمفهوم الوجود حقیقة خارجیة والتحقیق خلافه (قلنا) الوجود الحقیقی لیس فردا ذاتیا لمفهوم

الوجود ولايكون صدقه على الوجود الحقيقى صدق الكلى الطبيعى على افراده فلاغرو ان يكون مفهوم الوجود امراً اعتباريا وهنها ابحاث موكولة على فنها فظهرمن جميع ماذكرنا ان الشئى مفهوم اعتبارى عرضى للاشياء وليس جنس الاجناس (بقى التنبيه) على مواقع النظرفى كلام صاحب تقريرات بعض الاعلام (الاول قوله فان العرض العام ماكان خاصة للجنس القريب اوالبعيد) وفيه ان اهل الميزان قسموالعرض الى الخاصة والعامة وقالوا اما خاصةان اختص بطبيعة واحدة والافهو عرض عام و مقتضى هذه العبارة ان العرض اذالم يختص بطبيعة واحدة فهوعرض عام سواء كان خاصة للجنس البعيدام لا (وقال فى المطالع فى تعريف الخاصة انها المقولة على مانحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتى و فى تعريف العرض العام هوالكلى المقول على ماتحت اكثرمن طبيعة واحدة قولا غيرذاتى) ومن البين ان مفهوم الشئى مقول على ماتحت اكثرمن طبيعة واحدة وليس يلزم فى صدق مفهوم العرض العام ان يكون جهة مشتركة تكون جنس الاجناس لكى يكون مفهوم الشئى عارضا للجنس البعيد بل مجرد كون مفهوم الشئى مقولا على اكثرمن طبيعة واحدة يكفى فى كونه عرضا عاما نعم لوكان لفظ العرض مضافاً الى لفظ العام لكان اللازم ان يكون خاصاً للجنس العام وليس كك بل لفظ العام صفة للعرض (الثانى قوله فان الشيئية من سنخ الماهيات المعروضة للوجود بداهة ان شيئية الشئى بماهيته لابوجوده) وفيه ان الماهيات الخاصة متقدمة فى العقل على الوجود العارض له ويقال انها عند تخليتها و تجريد ها عن مطلق الوجود خارجيا اوذهنيا شئى فى انفسها وهى فى شيئيتها متقدمة على الوجود نظرا الى تقدم الموضوع على المحمول ويقولون هذا التجريد تخليط لانه ببركة الوجود خليت الماهية عن الوجود وجعلت موضوعا للوجود وهذا معنى قولهم الماهيات بشيئيتها متقدمة بالوجود فمفهوم الشئى عارض للوجود اولا و بالذات ثم يعرض للماهية ثانيا و بالعرض فصح ان مفهوم الشئى مساوق للوجود نعم بناء على اصالة الماهية يكون مفهوم الشئى عارضا لها نفسها كمفهوم الوجود الذى هوامر اعتبارى على هذا القول

فظهران كون الماهيات متقدمة فى ذاتها وشيئيتها على الوجود على كلا القولين لايلزمه ان يكون مفهوم الشئى ذاتيا للاشياء الخاصة لوضوح انه ليس مرادهم ان مفهوم الشيئى بما هو هذا المفهوم متقدم فى ذاته و شيئيته على الوجود وان الوجود عارض لذلك المفهوم بل المراد ان الماهيات الخاصة كالانسان والفرس و نحوهما متقدمة فى ذاتها وشيئيتها على الوجود اما على القول باصالة الماهية فظاهر واما على القول باصالة الوجود فبالنظر التجريدى و فى مرتبة تخليتها عن الوجود مطلقا وان كان هذا التجريد عين التخليط فى الواقع و هنا ابحاث دقيقة طويناعنها كشحاً والعهدة على فنها(الثالث قوله فبعض اقسام الخارج المحمول ملحق بالمحمولات الذاتية)فيه ان الذاتى قد يطلق ويراد به الذاتى الايساغوجى وقد يطلق ويرادبه الذاتى فى كتاب البرهان وما يكون جزء داخلا فى الماهيات مقوما اومقسما هو الذاتى الايساغوجى والثانى قسم من اقسام العرضيات يكون عروضه على الموضوع بلاتوسط كمفهوم الوجود والوجدة ونحوهما مما ينتزع عن مقام الذات بلاتوسط شئى آخر و منها مفهوم الشئى الذى هو عرضى خارج عن الذاتيات عارض عليها بلاواسطة ومن ثم لايكون جنسا فالاعتراف يكون مفهوم الشئى من الامور الانتزاعيه و من اقسام الخارج المحمول نقض لمابنى عليه من كون مفهوم الشئى جنس الاجناس حسبما حققناه بمالامزيد عليه (الرابع قوله ومن الوضح ان التقرر عارض للماهيات بماهى هى) فيه ان عروض التقرر للماهيات يقتضى تقدمها عليه ضرورة تقدم الموضوع على المحمول فلامحالة لها تقرر فى وعاء من الاوعية لكى تكون متقدمة رتبة على عروض المحمول فيلزم التسلسل وهذا الاشكال وارد على كون الوجود عارضا للماهية ايضاً و منشاء هذا الاشكال حسبان كون عروض الوجود للماهية من باب ثبوت شئى لشئى واجابوا عنه باجوبة منها ان عروض الوجود للماهية من باب ثبوت الشئى و هذا لايقتضى وجود الموضوع بل بالوجود يتحصل الماهية فى الخارج نعم الماهية من حيث هى مسلوبة عنها كل شئى وهى فى نفسها متقررة فى العقل و ملحوظة فى نفسها فى ظرف التخلية و هذا المقدار يكفى

لصيرورتها موضوعة للوجود فالمراد من تقرر الماهية اعتبارها عند العقل كذلك واعتبارها ولحاظها كذلك وان كان نحواً من الوجود لكنه مرآة وما به ينظر الى ذات الماهية ولايكون هذا النحو من الوجود منظورا فيه و ملحوظا بالاستقلال ليكون عارضا للماهية وان كان فى نفس الامر عارضا لها لكن هذا نحو آخر من العروض لاينا فى تحقق المعروض بالعارض و دائرة البحث فى هذا المطلب وسيعة جدا و قد خرجنا عما نحن فيه من الشأن وهذا طور لايلايم اطوارنا فى هذا العلم (الخامس قوله و حيث ان الماهية جنس لتمام الماهيات فيكون مفهوم الشئى خاصة للجنس و بهذا الاعتبار يكون عرضا عاماً لتمام الموجودات و فيه اولا ان مفهوم الماهية ايضاً امر اعتبارى كما صرح به و يجرى فيه البرهان السابق و ثانياً انا قد ذكرنا ان مفهوم الشئى عرض عام للاشياء وليس بلازم فى ذلك ان يكون مضافاً الى جنس عام لكى يحوجنا الى التكلف والالتزام بكون مفهوم الماهية جنساً للماهيات و قد اسلفنا مايكفى مؤنة هذه التكلفات (قوله لايخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكا) اقول ان بساطة المفهوم ادراكا ان يكون الصورة الحاصلة لدى العقل واحدة سواء كانت قابلة للتحليل والتجزية كصورة مفهوم الانسان الحاصلة عند العقل فانها قابلة للتجزية الى جزء عام و خاص ام لا كمفهوم الوجود الحاصل من الوجود الجارجى فانه غير قابل للتجزية اصلا حسبما حقق فى محله و سواء كانت الاجزاء قابلة للحمل على الكل ام لا كاجزاء البيت المركب من السقف والجدران لوضوح ان لفظ البيت موضوع للمعنى الوحدانى بحيث يكون الملحوظ عند الوضع ذلك المعنى الواحد البسيط ادراكا (فهل مفهوم المشتق من اى القبيلتين التحقيق انه من القبيل الثانى (بيانه) ان مايرتسم من المفاهيم فى الذهن فان كان له وجود فى غير موطن الذهن يشارك سايرالموجودات فى شئى ويفارقها فى آخر فلاجرم انه قابل للتحليل والتجزية الى ما به الاشتراك والى ما به الافتراق فيكون قبل التحليل مركبا بالقوة وبعده بالفعل فى هذا الموطن وان لم يكن له وجود فى موطن غير موطن الذهن اصلا ولم يكن فى عرض الموجودات بل يكون ما به تحققها كحقيقة الوجود الذى

بتبرز بها كل ماهية من كتم العدم بمالها من الذاتيات فانها فى طول الماهيات فلا محالة يبقى ذلك المفهوم على صرافة الوحدة والبساطة بداهة عدم كونه ذا حقيقة يشارك فيها الموجودات بجزء حقيقى و يفارقها بجزء آخر ومن البين ان كل ما يفرض فى هذين القسمين مما به الاشتراك كالشيئية و نحوها فهو عرضى لهما و كذا ما به الامتياز (اذا تمهد ذلك) فنقول مفهوم المشتق امر انتزاعى وليس من الموجودات المتأصلة فيكون دونها ومن المعقولات الثانوية التى تكون متأخرة رتبة عن الماهيات فلا ماهية لها اصلا فمفهوم الذات والانصاف بالمبدء اللذان يتخيل انحلال المشتق اليهما امران انتزاعيان كنفسه لا يكون شئى منها ذاتيا لمفهوم المشتق والتحليل لابد ان يقع الى ما يكون داخلا فى مفهوم الشئى اذ لا معنى له الا تجزية الشئى الى اجزائه العقلية كتجزية المركبات الخارجية الى اجزائها الخارجية نعم يمكن ان يعتبر الواضع فى الموضوع له اجزاء بحيث يكون مركبا اعتباريا و يلاحظ المجموع واحدا ويضع اللفظ له من حيث كونه مفهوما واحدا ملتأما من تلك الاجزاء فحينئذ يصح ان يقال ان ذلك المعنى الموضوع له منحل الى كذا و كذا ولكن الادلة التى اقيمت على عدم دخول الذات والنسبة التقييدية فى مفهوم المشتق ينهض نفياً لذلك وليس فى كلام الاستاد ما يخالف ما ذكرنا بل لعل موافقته لاهل المعقول فى الفرق بين المشتق ومبدئه تشهد على البساطة التى حققناها حسبما ياتى بيانه و سيمر عليك معنى الاجمال والتفصيل المذكور فى كلامه انشاالله (وهنا دقيقة) وهى انه لا غرو ان يكون منشأ انتزاع مفهوم المشتق مركبا من الذات والمبدء و نسبة اليها فى مرحلة التعقل فى الذهن و فى مقام الوضع و كون المنشاء مركبا فى المرحلتين لا يوجب كون المفهوم الواحد مركباً لان المفروض انه منشأ لانتزاع هذا المفهوم البسيط وليس شئى منه داخلا فى مفهوم المشتق لا فى مرحلة التعقل لانه موجب للانتقال من ذلك المركب الى البسيط كالانتقال من احد المتلازمين الى الاخر ولا فى مقام الوضع لان المفروض عدم ادخال شئى منه فى الموضوع له بل هو آلة لملاحظة المفهوم البسيط الذى

هوالموضوع له للفظ المشتق ولعل الخلط بين القبيلتين اوقع بعضهم فى شبهة التركيب فى معنى المشتق (نقل وتعقيب) ربما يظهرمن مقالات الاصول دخول النسبة فى معنى المشتق نظراً الى كون وضع الهيئة نوعية (وقد اشرنا سابقا الى عدم الملازمة بينهما مضافاً الى التوالى الفاسدة من اخذالنسبة فيه و قد مربيانها (تدنيب) قال فى تقريرات بعض الاعلام ثم انه يظهر من تقريرات استاد الاساطين العلامته الانصارى دخول الجوامد ايضاً فى محل الكلام حيث انه استدل بعدم اخذالذات فى مفاهيم الجوامد على عدم الاخذ فى مفاهيم المشتقات ايضا و اشكل عليه بان الجامد كالانسان مثلا موضوع لنفس الذات فلامعنى لاخذ ها فيه و يرد عليه ان الانسان وان لم يكن له ذات يقوم بها الا انه لااشكال فى تقدم مرانب سابقة عليه هى مواد للصورة الانسانية كالجوهرية والجسمية و لذا اشرنا سابقا الى ان الموضوع فى زيدانسان هو زيدالمنخلع عنه الانسانية الملحوظ فيه الجسمية فقطحتى لايلزم حمل الشئى على نفسه فمرتبة الجسميه هى مرتبة الموضوع للصورة الانسانية فيقع الكلام فى ان الانسان موضوع لمابنحل الى جسم له الانسانية التى هوالفصل الاخير و بالجملة الذات تختلف فى الجوامد والمشتقات فهى فى المشتقات عبارة عن المعروض لكن لابخصوصيته الخاصه كزيدية زيد و عمرية عمرووفى الجوامد هى المواد السابقة على الصورة النوعية التى بها يكون شيئية الاشياء (و توضيح ذلك) ان ملاك الحمل فى العناوين الذاتية كالجنس والفصل اوفى العناوين العرضية كالمشتقات الاصطلاحية هواخذ المحمول لابشرط بالاضافة الى مايحمل عليه وح فالذات التى اخذالمحول الاشتقاقى بالاضافة اليها لابشرط هوالمعروض والذات التى اخذالمحمول الذاتى بالاضافة اليها كك هوالفصل تارة والجنس اخرى والنوع ثالثة على اختلاف الفضايا باختلاف موضوعاتها فلازم تركب مفاهيم الجوامد هو اخذالجنس والفصل والنوع كل منهما فى الآخر لان كلامنهاقائم بالاخربحسب تركب القضية موضوعا ومحمولا ولقد اجاد فى التسوية بينهما اذالملاك فى الحمل هو اعتبار اللابشرطية المشترك بين المقامين انتهى

کلامه) و فی کلماته مواقع للنظر (الاول فی قوله تقدم مراتب سابقة) وفیه اولا ان الجوامد لیست منحصرة فی المادیات فان العقول المفارقة جوامد والعقل ذات مجردة ولیس مرکبا من مادة وصورة و ثانیا انه لم یقل احد ان الانسان موضوع لخصوص الفصل ولایلیق نسبته الی الشیخ وشیئیه الشئی بفصله الاخیر مطلب عقلی لایرتبط بمقام الوضع والتسمیة (الثانی) فی قوله لان کلامهما قائم) وفیه ان القیام الناعتی مختص بالاعراض والنوع متقوم بالجنس والفصل ولکل منهما ماهیة و ذات فی انفسهما و حیث ان الاعراض قائمة بالذات وقع النزاع فی کونها مأخوذة فیها فی مقام الوضع وطرد النزاع فی الفصل المشتق انما وقع لاجل اطراد وضع الهیئة نوعاً الیه فکل من النوع والفصل والقصل والجنس ذات واللابشرطیه لاتخرجها عن حقیقتها ولامعنی لاخذ الذات فی الذات فالاشکال باق بحاله لم ینحسم (الثالث) (فی قوله فی صدر کلامه هو زید المنخلع عنه) وفیه ان زیدا هو الوجود الخاص والانسان هو الماهیة الخالیة عن الوجود والعدم و هذا القدر من التغایر یکفی لصحة الحمل (ویمکن توجیه کلام الشیخ ره) بنحو آخر وهو ان یقال لاشک ان الجوامد قابلة للتحلیل الی الجنس والفصل ومع ذلک لایکون الذات داخلة فیها والمراد من الذات هو المعنون الذی یکون فی طول هذه العناوین التی هی ماهیات قابلة للوجود والعدم وفی انفسها لاموجودة ولامعدومة بخلاف المعنون فانه ماخوذ باعتبار الوجود ومن ثم ینحل عقد الوضع الی قضایا بعدد الذوات فمفهوم الجوامد عنوان لها والذات خارجة عنها وقد حققنا سابقا ان المشتقات مفاهیم منتزعة غیر متأصلة وهی ایضاً عناوین ثانویة للذات و هذه العناوین معقولات فی طول المعقولات الاولیة التی هی مفاهیم الجوامد وح اذا لم یکن الذات مأخوذة فی العناوین الاولیة التی هی الجوامد فلامحالة تکون العناوین الثانویة التی فی طول العناوین الاولی خالیة عن الذات بطریق اولی فلیس الذوات الخارجیة مأخوذة فی مفاهیم المشتقات ولا الجوامد (قوله والی هذا یرجع ما ذکره اهل المعقول فی الفرق بینهما) اقول ههنا اشکال قوی

و هوان للاعراض التى هى محمولات بالضميمة ماهيات فى انفسها فلامحالة لها وجودبحيالها وان كان وجود العرض فى نفسه عين وجوده فى غيره لكن وجودها ليس عين وجود الموضوع والا لكان العرض جوهرا واذا كان لها ماهية ووجود فلامحالة يكون الموضوع والعرض موجودين بوجودين لاموجودين بوجود واحد ومن المعلوم ان ملاك صحة الحمل الاتحاد فى وجود واحد والمفروض انهما متغايران فى الوجود فكيف يصح الحمل بينهما و مجرد اعتبار العرض لايرفع التغاير الواقعى ومن ثم ذهب بعضهم كصاحب الفصول الى ان الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين الشئ وذى الشئ فمدلول المشتق امر اعتبارى منتزع عن الذات بملاحظة قيام المبدء بها (ان قلت) هب انه كذلك فى المحمولات بالضميمة وليس باب الاشتقاق مقصورا عليها و كثيراً ما يشتق من المبادى الانتزاعية التى تكون تبعاً فى الوجود لمناشئها ولاوجود لها فى انفسها اصلا فيكون اتحاد تلك المشتقات المحمولة مع وجود الموضوعات اتحاداً حقيقيا فيصح اعتبارها لابشرط بذلك اللحاظ و من البين انه يكفى فى التغاير المصحح للحمل التغاير الاعتبارى بحسب المفهوم كالحمل بين الشئ ونفسه والعمدة فى صحة الحمل الاتحاد فى الوجود الواحد و هو الركن الركين والامر فى التغاير بحسب المفهوم سهل الذى هو الركن الآخر لصحة الحمل ففى هذا القسم من الاشتقاق لاحاجة الى اضافة لفظه ذو لتصحيح الحمل فاذن يلزم اختلاف هيئة المشتق على هذا القول ولا اظن هذا القائل ان يلتزم بالتفصيل (قلنا) الوجود للموضوع ليس وجوداً للمفهوم الاعتبارى بل هو وجود للموضوع بالذات وينسب الى ذلك المفهوم بالعرض مثلا الانسان لابشرط موجود فى الخارج بوجود افراده بالذات بخلاف مفهوم الاعمى فانه موجود بوجود زيد بالعرض وزيد ليس فى ذاته اعمى حتى لوفرض وجود لمفهوم الاعمى لم يكن زيداً ولاغيره من الحيوانات بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم ذاتياً له والحاصل ان المفهومين قد يكونان موجودين بوجود واحد بحيث يكون نسبته اليهما بالذات كقولنا زيد انسان الانسان حيوان او ناطق مما يكون الحمل بين الذاتيات اوضح ان نسبة الوجود اليها

على سواء و قديكون الوجود للموضوع خاصة ولا يكون للمحمول وجود اصلا و من البين ان مجرد اعتباره لابشرط لايوجب كـون نسبة ذلك الوجود اليه بالذات فلامحالة يحتاج فى حمله عليه الى اضافة ذواولاشتقاق الذى بمنزلته كما كما انه لوكان للعرض وجود مباين للموضوع فلاجرم انه يحتاج فى تصحيح حمله عليه الى اضافة لفظة ذو فظهران تينك القبيلتين سيان (والذى يحسم مادة الاشكال) هوان يقال ان اللابشرطية قد تلاحظ بالنسبة الى الطوارى الخارجة عن ذات الشئ و ماهيته كمفهوم الانسان بالنسبة الى العوارض المشخصة التى كل منهاداخل فى مقولة من المفولات فيصدق بهذاالاعتبارعلى زيد مثلاالمحفوف بها وفى مقابلتها بشرط لائية بهذا الاعتباروقدتلاحظ الابشرطية فى المفهوم بحيث لايكون متأبياً عن الحمل والاتحاد وفى مقابلته بشرط لائية المتأبية عن الحمل والاتحاد (بيان ذلك) ان الجواهر الموجودة فى الخارج لها كمال اولى به يتحقق ذاتيانها فى الخارج وتبرز ببركته عن كتم العدم الى دار الوجود ويؤخذ منه الجنس والفصل بحيث لوفرض منفكاً عن جميع العوارض المتكنفة فى عالم المادة وفرض لذلك المعنى النوعى وجود فى عالم المثال لكان واجدا بجميع ماهو المركوز فيه من الكمال ولها كمال ثانوى فى عالم المادة بحيث يكون بروز ذلك الكمال الاولى به وهذا الكمال الثانوى طور ظهوره و درجات وجوده فالعرض وجوده عين وجود الموضوع فى الدرجة الثانية ولاغروان يكون للوجود درجات فى التحقق بحسب ماله من الكمال فى الدرجة الاولى وماله منه فى الدرجة الثانية وما اشتهر من ان وجودا واحدا لا يدجل تحت مقولتين انما يكون فى الوجود باعتبار احدى الدرجتين الانرى انه ينتزع من وجود الحركة فى الاستحالة كاستحالة التفاح مثلا من بدو خروجه من الغلاف الى ان يصير تفاحا مفاهيم متكثرة من حيث النموفى المقدار واختلاف الوانه وطعومه مع انه وجود واحد شخصى لكنه ذو درجات و بمجرد بروزه من كتم العدم الى عالم الوجود يصدق عليه ماهية من الماهيات لكنه يتفاوت فى حالاته و صفاته وتلك الصفات كونه ووجوده فى

الدرجات التالية (اذا تمهد ذلك) فالمراد من عدم التأبى والتعصى فى مفهوم العرض فى كلام الاستاد انه اذا اخذ مفهوم من نحو وجوده المتحد مع وجود الموضوع يكون قابلا للحمل على الموضوع لان المفروض اتحاد مفهوم الموضوع والعرض فى وجود واحد و اختلافهما فى المفهوم والمراد من التأبى والتعصى فى العرض والمبدء انه اذا لوحظ انه وجود فى الموضوع متأخر عن وجود الموضوع رتبة وانه كون نفسه وانه وجود ناعتى وان وجود الموضوع وجود منعوتى فلاجرم انه لايتحد بالموضوع ويأبى ويعصى عن الحمل على الموضوع فبالاعتبار الاول يسمى عرضيا و بالاعتبار الثانى يسمى عرضا كما انه لو كان المحمول مشتقا يسمى اللابشرط بالمعنى المذكور باسم من اسماء المشتقات و بشرط لامبادى لها هذا فى المحمولات بالضميمة واما فى الخارج المحمول فيكون الخصوصية المتحدة مع الموضوع سواء كانت وجودية او عدمية مناطا لاتحاد المشتق مع الموضوع كما ان المفهوم المأخوذ بشرط لايكون مبدء و يكفى فى الاتحاد صحة نسبة وجود الموضوع الى العرضى المشتق ولو بالعرض وليس يلزم ان يكون له وجود فى نفسه و هو بعينه كون للموضوع ولو فى الدرجة الثانية كما فى المحمولات بالضميمه و قد اكتفى من يقول باصالة الماهية كالمحقق الدوانى بالاتحاد بالعرض فى كلتا القبيلتين بلاحاجة الى اضافة ذو وتنزيل مفاد المشتق منزلة مفاد هذه اللفظة كما صنعه صاحب الفصول وسنعود الى نقل كلام المحقق الدوانى ويقرب مما ذكرنا ما فى تقريرات بعض الاعلام (قال ان وجودات الاعراض كما ثبت فى محله فى حد انفسها عين وجوداتها لموضوعاتها بمعنى ان العرض غير موجود بوجودين بل وجوده النفسى عين وجوده الربطى فوجودها فى الخارج هو الرابط بين ماهياتها و موضوعاتها والا فالموضوعات فى ذواتها اجنبية عن ماهياتها ولا رابط بينهما الا الوجودات العرضية وح فقد يلاحظ العرض على واقعه بلا مئونة اخرى فحيث ان وجوده فى نفسه عين وجود لموضوعه فلامحالة يكون مرأتا ومعرفا لموضوعه ونعتاله و فانيا فيه حيث انه من اطواره و شئونه و بهذا الاعتبار يكون عرضيا

و مشتقا واخرى يلاحظ لا كك بل باسقاط تلك الحصة و هى كونه لموضوعه و يلاحظ بما هوشئى من الاشياء الخارجية فيكون عرضا مباينا غير محمول حيث انه بهذه الملاحظة غير موضوعه فكيف يكون عينه و يعبرعنه بالمصدر اواسم المصدرالى ان يقول ولافرق فيما ذكرنا بين انحاء الاعراض فان الجهة المذكورة و هى كون وجوداتها فى حد انفسها وجوداً لموضوعاتها مشترك بين الجميع سواء كان قيامها بنحوالصدور اوالحلول انتهى كلامه) وهذه الكلمات وان كانت موافقة لما ذكرنا فى الجملة لكنه لايخلوا عن النظر فى مواقع منها (الاول) فى قوله بمعنى ان العرض غير موجود بوجودين فانه جعله تفسير القوله عين وجوداتها لموضوعاتها) وفيه ان الوجود فى الموضوع غيروجود الموضوع والاول يقتضى المغايرة فى الوجود بخلاف الثانى كماان معنى كون العرض ضميمة الى الموضوع فى الخارج يقتض المغايرة وقدجعلناه ملاكالاخذبشرط لائية التى هى معنى المبادى و هوقده جعل الوجودفى نفسه ملاكالاخذ اللابشرطية ونحن قلنا ان العرض كون الموضوع ووجوده فى الدرجة الثانية وان لوجودالموضوع درجات واطواراًوشئوناً و باختلافهالاينثلم وحده وجودالموضوع بل يتطورطورابعد طوروبتلبس لبساًبعدلبس ولاغروفى ذلك بناء على اصالة الوجود (ان قلت) لايخلوا اماان يكون وجوده عين وجود موضوعه فيكونان موجودين بوجود واحد فاين اعتبارالمعنى المبدئى البشرط لائية فيكون اعتباره كك فرضاً صرفاً كفرض المفروضات الوهمية واما ان يكون وجوده غيروجود الموضوع وان كان متقوماً بالموضوع فيكونان موجودين بوجودين فاين اعتبار اللابشرطية التى ملاكها الانحاد فى وجود واحد (قلنا) لماكان وجود العرض متحداً مع الموضوع فى الرتبة المتأخرة عن اصل وجود الموضوع و يأخذ عن مقام اصل الوجود الذات والذاتيات و يتحصل نوع من الانواع ويأخذ عن مقام الذات فى الدرجة الثانية ماهيات مباينات بالذات للاوليات فى تمام ذاتهما حتى ربما لايشتركان فى الجنس اصلا والتباين بالماهية انماجاء من الوجود فى الرتبة الثانية و بهذا الاعتبار يكون المأخوذ منه عرضا ومبده

وحيث ان الوجود فى تلك المرتبة وجود للموضوع و كون له وان كان هذا الكون متأخرا عن كونه فى نفسه فى الرتبة الاولى فلا محالة يسعنا ان ناخذ مفهوما لابشرط عن هذا المقام ويكون مفهوم المشتق ولعل مافى حاشية الكفاية للشيخ على قده ينطبق على ما ذكرنا حيث جعل الاعتبار بين ذاتيين وافاد فى بيانه ما يقرب مما ذكرنا فراجع (الثانى قوله فوجود ها فى الخارج هو الرابط بين ماهياتها و موضوعاتها) وفيه ان ثبوت العرض لموضوعه من باب ثبوت شئ لشئ والرابط بينهما وجود رابط هو معنى حرفى وهو حاك عن اتحادهما فى وجود حقيقى هو المحكى عنه بالرابط وليس للرابط وجود فى نفسه بخلاف الرابطى فان له وجود فى نفسه وليس رابطاً بين الماهيتين المتباينتين اعنى ماهية الموضوع وماهية العرض نعم الوجود المحمولى الذى هو ثبوت الشئ و كونه كقولنا الانسان موجود هو الرابط بنفسه ولارابطة غيره اذ المفروض ان المحمول بنفسه حاك عن الوجود الحقيقى الذى به يتحقق ماهية الانسان مثلا بخلاف الانسان ابيض فان لفظ الابيض حاك عن مفهوم مباين لمفهوم الموضوع بماهما مفهومان فلابد من رابط بينهما يكون حاكيا عن الوجود الحقيقى الذى يكون ما به الاتحاد بين المفهومين (الثالث ولافرق فيما ذكرنا) قد عرفت الفرق بين انجاد الاعراض وان مالا يكون لها وجود اصلا كالمفهومات الانتزاعية لاسيما العدميات منها كالاعمى ومفهوم المعدوم يكون مصحح الحمل صحة نسبة وجود الموضوع اليها ثانياً وبالعرض حسبما اوضحناه بمالا مزيد عليه (نقل وتزييف) (قال فى الدرر والانصاف ان الاتحاد المستفاد من هيئة المشتقات مع الذات غير الاتحاد الملحوظ فى العرض باعتبار قيامه بالمحل فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدودا بحد مستقل لا انه متحد بحيث لم يكن له ميز بنحو من الانحاء كيف و قد يشار الى العرض فى حال قيامه بالمحل فى الخارج و يحكم عليه بحكم يخصه ولايعم المحل كقولك مشيرا الى السواد القائم بجسم بان هذا لون والحاصل ان هذا الاتحاد نظير اتحاد اجزاء المركب فان معنى اتحادها انها محدودة بحد واحد و ان

كان كل منها ممتازا عن الآخر من وجوه اخر بل يمكن ان يكون كل منها معروضا لعرض مضاد لعرض آخر والمعنى المستفاد من لفظ ضارب مثلا الذى يحمل على الذوات فى الخارج هو معنى يتحد مع الذات بحيث لا يكون بينهما ميز فى الخارج بوجه انتهى كلامه) اقول لاخفاء ان الاشارة الحسية الى العرض الحال بعينة هو الاشاره الى محله ويكون منتهى اليه الاشارة فيهما واحداً فقد يكون الحلول سريانيا و هو عبارة عن حول شئى آخر كحلول السواد فى السطح الذى ينقسم بالذات و ينقسم السواد بانقسام محله بالعرض و قد يكون غير سريانى كحلول النقطة فى الخط و كحلول الصورة فى المادة و على كلا التقديرين يكون هذا الاعتبار فى العرض و فى الصورة التى هى من مقولة الجوهر حال لحاظ منها كل بشرط لا المباين مع المعروض والمادة وقد فسروا الحلول بالاختصاص بين شيئين بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر و مع ذلك يكون الحال مباينا للمحل فضلا عما لو فرض مغايرة الاشاره اليها كما فرضه فى الدرر مع انه لاحاجة الى هذا الفرض لما عرفت انه مع وحدة متعلق الاشارة كما هو الواقع لايرفع البينونة بين العرض والمعروض و مفهوم المشتق انما يؤخذ و من الانحاد فى الوجود حقيقة لامجرد الاعتبار العارض على مفهوم واحد كما يتراءى من صاحب الدرر قال فى صدر كلامه (و ظاهر هذا الكلام بل صريحه ان المشتق والمبدء يشتركان فى اصل المعنى ويختلفان بملاحظة الاعتبار انتهى) وهذا هو الذى زعمه صاحب الفصول من كلام اهل المعقول واورد عليهما ماذكره فى الفصول ومن هنا ظهر ما فى تنظيره ما نحن فيه باجزاء المركبات الاعتبارية فى اعتبار لابشرط و بشرط لامع ان بينهما فرقاً بيناً فان الاعتبارين فى الاجزاء عارضان على معنى واحد و من ثم يمكن اعتبارها بشرط شئى و بهذا الاعتبار تكون عين الكل وليس يتأتى هذا الاعتبار فيما نحن فيه لوضوح ان اعتبار لابشرط يؤخذ من انحادهما حقيقة فى الوجود الواحد ولامعنى للاعتبار بشرط شئى مع كون الوجود المنتسب اليها واحدا وقد بنهه على هذه الدقيقة فى تقريرات

بعض الاعلام واما الثمرة التی جعلها ما به الافتراق بین مختاره و بین القول الاخر فسیجئی الکلام علیها فی محله انشاالله (حکایة و درایة قال فی تقریرات بعض الاعلام) ثم انه یظهر مما ذکرنا حال الجنس والفصل والمادة والصورة فان الفرق بینهما ایضاً باللابشرطیة و بشرط لائیة وان کان بینهما وبین العرض والعرضی فرق من جهة اخری حیث ان العرض قائم بالموضوع وغیر محصل له بخلاف الصورة فانها حالة فی المادة و محصلة لها وفعلیتها والمادة بالقیاس الیها قوة واستعداد لکنهما مشترکان مع العرض والعرضی من تلك الحیثیة فان اخذنا بشرط لاوکل منهما علی حیاله من القوة والفعلیة فلایتحد احدهما مع الآخر ولایصلح الحمل بینهما و یعبر عنهما بالصورة والمادة کالنفس والبدن للانسان وان اخذنا لابشرط وبما هما علیه من الاتحاد فی الماهیة حیث ان المادة مقومة للصورة والصورة محصلة لها فیصح الحمل بینهما و یتحد کل منهما مع الآخر انتهی کلامه اقول تصویر هذین الاعتبارین فی المادة والصورة مشکل جدا (بیان الاشکال) انهما اما موجودان بوجودین اوبوجود واحد فان کان الاول فمن البین ان اعتبارهما لابشرط مجرد فرض لامنشأله فی الخارج لان مناط الهوالهویة الاتحاد فی الوجود المفروض عدمه ولوکفی ذلك لزم صحة حمل کل متباینین علی الآخر بمجرد الاعتبار المذکور و کون الصورة علة لتحصل المادة یقوی الاشکال المذکور لوضوح المباینة بین العلة والمعلول فی الوجود و عدم صحة حمل احدهما علی الآخر وقد جعل القائل بالترکیب الانحادی بینهما صحة الحمل دلیلاعلی انهما موجودان بوجود واحد خلافاً للقول بالترکیب الانضمامی بینهما (وان کان الثانی) اعنی کونهما موجودین بوجودة بوجود واحد لزم المساوات بین المرکب منهما وبین البسایط الخارجیة لظهور انها موجود واحد مع امکان تحلیلها الی مادة و صورة عقلیة عند اعتبارهما بشرط لاوالی جنس و فصل عند اعتبار هما لابشرط مضافا الی وضوح التعاند بین القوة والفعل فی المرکب منهما فکیف یکونان موجودین بوجود واحد والی ان انقلاب المادة الی صورة بعد صورة

یستدعی بقاء المادة بعینها فکیف یتصوراتحاد هامع الصورة التالیة فی الوجود الواحد والفرارعن هذه المفاسد المذکورة وغیرها دعا بعض المحققین کالمحقق الدوانی الی اختیار التر کیب الانضمامی بینهما الذی قضیة کونهماموجودین بوجودین وکونهما مهیة واحدة کما ذکره ممنوع بداهةان وحدتها وتعددها تتبع وحدة الوجود و تعدده ومع تعدد هما وجودا کیف یکون ماهیتهما واحدة (ویمکن حل الاشکال) علی الاول اعنی کونهماموجودین بوجودین الذی یعبرعنه بالتر کیب الانضمامی بان یقال ان التر کیب بین المادة والصورة حقیقی حصل من تقوم احدهما بالآخر فلاجرم ان الوحدة العارضة لهما بالتر کیب وحدة حقیقیة لاوحدة اعتباریة کوحدة العشرة والعسکر فمایتالف منها یکون ذاتا واحدة وماهیة واحدة فان مراتب الوحدة متفاوتة الی ان تنتهی الی وحدة تکون عین الکثرة کوحدة المرکبات الاعتباریة فکونهما موجودین بوجودین لاینافی کونهما واحدا حقیقیا نظراً الی التر کیب الحقیقی الحاصل من التقوم بینهما و بهذا الاعتبار و کونهما ماهیة واحدة یأخذ الجنس والفصل ویصح حمل احدهما علی الآخر و حملهما علی الماهیة النوعیة ویتحصل مفهوم الابشرطیة ومن حیث کون الماده قوة معاندة للصورة التی هی الفعلیة یتحصل مفهوم بشرط الائیة (واما حل الاشکال علی الثانی) اعنی کونهما موجودین بوجود واحد فظاهر لان وحدة الوجود مصححة لاعتبار اللابشرطیة کما ان کون مفهوم کل منهما مغایراً لمفهوم الآخر یکفی لصحة اعتبار بشرط الائیة (قوله وصاحب الفصول حیث توهم ان مرادهم) اقول هذا التوهم انما نشاء من کلام المحقق الدوانی و محل کلامه ملاحظة المشتق مع مبدئه لامع موضوعه الذی محل کلام الاصولی ولابد من نقل کلامه کی یتبین حقیقة الحال (قال المحقق الدوانی فی محکی کلامه فی اوایل الجلد الثانی من الاسفار یجوز ان یکون الوجود الذی هو مبدء اشتقاق الموجود امرا قائما بنفسه هو حقیقة الواجب تعالی ووجود غیره عبارة عن انتساب ذلك الغیر الیه فیکون الموجود اعم من تلك الحقیقة ومن غیره المنتسب الیه الی ان یقول لیس الموجود ما یتبادر الی

الفهم و یوهمه العرف من ان یکون امرا مغایرا للوجود بل معناه ما یعبر ما بفارسیه بهست فاذا فرض الوجود مجردا عن غیره قائما بذاته کان وجود النفسه فیکون موجودا ووجودا قائما بذاته کمان الصورة المجردة اذا قامت بنفسه کانت علما بنفسها فیکون علما و عالما و معلوما کما لو فرض تجرد الحرارة عن النار کانت حارة وحرارة انتهی موضع الحاجة) اقول مقصوده نفی شرطیة قیام المبدء بالموضوع فی حمل المشتق بحیث یکون هناك ثلاثة اشیاء موضوع و مبدء قائم به ومشتق محمول علیه بل لو فرض قیام المبدء بنفسه لابغیره صح حمل المشتق علیه باعتبار انه واجد لنفسه کلا مثلة المذکورة فی کلامه فیکون الفرق فی هذه الصورة بین المشتق و مبدئه هو اعتبار بشرط لا ولا بشرط بمعنی انه اذا فرض المبدء انه شئی فی نفسه حمل مفهومه علی فرده ومصداقه واذا لوحظ انه واجد لنفسه حمل علیه المشتق فلا فرق حقیقة بین المبدء والمشتق الا بالاعتبار لکن کلامه هذا مقصور علی المبدء اذا جعل موضوعا لما یشتق منه کان یقال الوجود موجود والعلم عالم و معلوم والبیاض ابیض و مقصوده تصحیح هذا النحو من الحمل حیث لاقیام للمبدء بالموضوع لان المفروض ان المبدء نفسه موضوع للمشتق فلا محالة یکون الفرق ههنا بالاعتبار واما اذا کان المبدء مباینا للموضوع قائما به کالثوب الابیض وزید العالم فالمصرح به فی کلماته ان وجود الموضوع منسوب الی المحمول بالعرض لانه یقوم باصاله الماهیة و معلوم ان ماهیة العرض مباینة لماهیة الموضوع اذا کان جوهرا فوجودهما ایضا کذلك فلا بشرطیة وبشرط لائیة علی هذا المذهب مجرد اعتبار لایصحح اتحاد هما حقیقة و ینحصر الاتحاد الحقیقی فی الاتحاد بحسب الذات کقولنا زید انسان مثلا والحاصل ان اللابشرطیة و بشرط لائیة تستعمل فی موضعین (تارة) فی المبدء والمشتق المحمول علیه کقولهم الوجود موجود والبیاض ابیض و مرادهم من المبدء لیس المعنی المصدری بل المراد منه حسبما صرحوا به ما یکون واسطة لثبوت المحمول للموضوع سواء کان المحمول مشتقا لغویا او عرضیا آخر و هذا المبدء قد یکون عرضا داخلا فی احدی المقولات

و قديكون غيره كالوجود الحقيقى الذى لايكون جوهرا ولا عرضاً وملاك حمل المحمول على المبدء بهذا المعنى كونه واجد النفسه فيكون مجرد الاعتبار باحد الاعتبارين كافيا لتصحيح الحمل مع ما عليهما من العينية الثابة بينهما ومن المعلوم ان المعنى المصدرى مغاير بحسب الوضع لمعانى المشتقات الاخر ولايعقل ارتفاع التغاير بينه وبين المحمول عليه بمجرد اعتباره لابشرط اذ بهذا الاعتبار يخرج عن معناه فلايصير موضوعا للمشتق منه (وتارة اخرى) يلاحظ الاعتباران المذكوران فى المبدء والمشتق بالنسبة الى الموضوع الذى خارج عنهما كالثوب الابيض الذى قام به البياض فيقال البياض مأخوذ بشرط لاالآبى عن الحمل فلايحمل على الثوب بخلاف الابيض فانه مأخوذ لابشرط الغير الآبى عن الحمل على الثوب وقد حققنا سابقا ان هذين لايختلفان بمجرد الاعتبار بل مفهوم الابيض والثوب متحدان فى الوجود فى الدرجة الثانية حسبما صرح بذلك المحققون ممن يقول باصالة الوجود (قال المحقق السبزوارى ماهو ملخصه ان حقيقة البياض و غيرها من الاعراض تارة تلاحظ بماهى وانها موجودة فى قبال موضوعها فهى بهذا اللحاظ بياض ولايحمل على موضوعه واخرى تلاحظ بماهى ظهور موضوعها و كونها مرتبة من وجود موضوعها وطوراً لوجوده وشأنا من شئونه وظهور الشئ وطوره وشأنه لابباينه وقال فى غرر التركيب من الاجزاء الحدية فبالحقيقة كلها خارجة من ذلك الوجود ذاتية كانت المفاهيم الذهنية اوعرضية الاان مايتنزع ويحكى عن مقامه الاول تسمى ذاتيات ومما يتنزع ويحكى عن مقامه الثانى يسمى عرضيات انتهى كلامه) ومما ذكرنا ظهر ان نسبة الابشرطية وبشرطلائية بمجرد الاعتبار الى اهل المعقول نشأت من كلام المحقق الدوانى و قدعرفت ان محل كلامه هو المعنى الاول نعم يقول بذالك ايضاً فى المشتق المأخوذ من الذات حسبما صرح به فى حاشيته على شرح الفوجى فى مسئلة كيفية تركيب الاجزاء المحمولة نظراً الى ان المشتقات المحمولة على الذات كالناطق لو كانت مشتملة على النسبة والذات لزم عدم كونها ذاتيات ضرورة خروج النسبة عن المنتسبين فيكون اعتبار ها لابشرط مصححاً لحملها على الذات ويكون ملاك

صحة الحمل هنا ایضا الاتحاد فی الذات و هذا بخلاف العرض القائم بالموضوع فانه مباین ذاتا ووجودا مع المعروض عنده فیکون وجود المعروض منسوبا الیه بالعرض واعتبار اللابشرطیة لانصحح الحمل عنده نظرا الی کونها مجرد اعتبار و قدصرح بذلك فی غیرواحد من کلماته (قوله کما یظرمنهم من بیان الفرق بین الجنس والفصل وبین المادة والصورة) (قال صدر المتالهین فی تعلیقته علی الشفا فی ذیل تعریف الفصل اعلم ان کلامن الجنس والفصل اذااخذ لابشرط شئی کان مبهم الوجود یحتمل ان یصیر عین الآخر فی الوجود ولذلك یحملان علی شئی واحد و یحمل کل منهما علی الآخر لاتحاد هما فی الوجود واما اذا اخذ کل منهما او احدهما بشرط عدم دخول الآخر فی وجوده فیصیر جزء للنوع المرکب منهما انتهی) اقول مراده و مراد الشیخ کما صرح به فی موضع آخر ان کل واحد من الحیوان والناطق اذا لوحظ فی نفسه شیئا بحیث اذا اضیف الیه الآخر کان معنی زائدا علیه و بهذا الاعتبار یعبر عنهما بالبدن والنفس واذا لوحظا مبهم الوجود بحیث اذااضیف الیه الآخر کان عینه لامرا زائدا علیه کان الحیوان جنسا والناطق فصلا فقولنا الحیوان ناطق لیس معناه ان الحیوان داخل فی مفهوم الناطق کما هو مفاد الحمل الشایع ولاان مفهوم الحیوان عین مفهوم الناطق کما هو مفاد الحمل الاولی بل مفاده ان الحیوان مفهوم مبهم فی العقل مندك فی الناطق بحسب الوجود و هذا سنخ آخر من الحمل یکون کل منهما عرضیا للآخر لایکون الموضوع ذاتا ولا عنوانا لذات تکون هی الموضوع حقیقة کما فی الحمل الشایع و یکونان متغایرین مفهوما فی وعاء الذهن لیس المقصود اتحاد هما مفهوما کما فی الحمل الاولی والالم یکن کل واحد منهما عرضیا للآخر اذا تمهد ذلك ظهر وجه تنظیر الاستاد لما نحن فیه بالفرق بین الجنس والفصل و بین المادة والصورة (بیان ذلك) ان اعتبار المادة والصورة انما یکون بالنظر الی کون کل منهما معنی تاما فی نفسه بحیث یکون کل واحد زائدا علی الآخر فلایصح الحمل بینهما و مأخذ هذا الاعتبار کون المادة قوة والصورة فعلیة والتعاند بین القوة والصورة مصحح لهذا

الاعتبار كما ان اعتبار الجنس والفصل انما يكون بالنظر الى اندكاك كل منهما فى الآخرو مأخذ هذا الاعتبار كونهما موجودين بوجود واحد بناء على التركيب الاتحادى او كونها مركبا حقيقا له وحدة حقيقة بناء على التركيب الانضمامى وهذ أن معنى التأبى عن الحمل والاتأبى عنه وليسا مجردى اعتبارمحض وارد على مفهوم واحد و هكذا الحال فى البياض والابيض بالنسبة الى الثوب مثلا حسبما حققناه بمالامزيدعليه (قوله بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه المغايرة بالجزئية والكلية) اقول قال صدر المتألهين فى تعليقته على فصل فى تعريف مناسبة الحد والمحدود من الشفا لماكان الحد هوالقول الدال على مهية الشئى لذاته فلابد ان يكون بامور لهاوجه من المغايرة والالم يكن احدهما اولى بان يكون دالا والآخر بان يكون مدلولا و وجه من الاتحاد والالم يكن دالا عليه بالذات والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وانماوجب ان يكون الحد الحقيقى مركبا من جنس وفصل لان ذالاجزاء ان لم يكن لها وحدة حقيقية كان كالحجر الموضوع بجنب الانسان الى ان يقول فى ذيله قد وقعت لهم الحيرة فى كون الشئى جزء محمولالان الجزئية يقتضى المغايرة والحمل يستدعى الاتحاد فكيف يكون شئى واحد مغايرالشئى و متحدابه (والجواب بعد ما علمت الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة وان النوع مركب من المادة والصورة لامن الجنس والفصل لان كلامن هذين امرمبهم غير محصل يمكن ان يدخل فيه الآخر وان لايدخل فاذا قلنا عند تحديد الانسان مثلا انه الحيوان الناطق فلسنا نعنى انه مؤلف من هذين المعنيين مجتمع عنهما بل نعنى به الحيوان الذى هو بعينه ناطق لانه حيوان و مع كونه حيواناهوشئى آخرايضاً و هوالناطق حتى يكوناشيئين متغايرين اذ لاوجود للمبهم فى الخارج لكى ينضم اليه شئى آخر ولكن جاز حصول المبهم على ابهامه فى الذهن فانضمام فصل الى جنس انما هو بحسب المعنى و فى الذهن على نحو حصول تعين بعدا بهمام وجزم بعدشك فظهر وتبين ان الحدمركب من جنس وفصل بخلاف المحدود الذى هوالنوع وان كان الحد

عین المحدود فی الوجود انتهی کلامه ملخصا فظهران الجزئیة مساوقة للغیریة و معها یعتنع الحمل وان التر کیب بین الاشیاء المتغایرة اعتبارا لایصحح الحمل بینهما مالم تکن متحدة فی الخارج حقیقة ولماکان ما فی الامر الثالث ردا علی صاحب الفصول فالاولی التعرض لکلامه وتوضیح مرامه ثم تسجیل الرد علیه (قال و قد یکون التغایر حقیقیا والاتحاد اعتباریا و ذلك بتنزیل الاشیاء المتغایرة منزلة شئی واحد و ملاحظتها من حیث المجموع فیلحقه بذالك الاعتبار وحدة اعتباریة الی آخر کلامه) اقول مقصوده تصحیح حمل العلم مثلا علی الذات بان یعتبر الذات المرکبة مع العلم اعتباریا فیحصل له وحدة اعتباریة فی خارج الذهن کالبیت المرکب من السقف والجدران فانه مرکب اعتباری وبصحان یقال البیت سقف اذا لوحظ السقف لابشرط حتی یصح الحمل ومنه لفظ الانسان فانه موضوع بازاء مجموع البدن والنفس من حیث کونه شئیا واحدا ولو بالاعتبار فاعتبار هما لا بشرط یوجب صحة الحمل و یشترط فی ذلك شروط ثلاثه اخذ المجموع من حیث المجموع واخذ الاجزاء لابشرط و اعتبار الحمل بالنسبة الی المجموع من حیث المجموع ولمالم یعتبر العلم مع الذات ککك لم یصح الحمل هذا محصل کلامه (و یرد علیه الاشکال من وجوه) (الاول) ان ملاحظة التر کیب بین المتغایرین و اخذ المجموع امرا واحدا توجب التر کیب الاعتباری بین المغایرین والتر کیب مساوق للجزئیة وهی منافیة للحمل واعتبار الجزء لابشرط انما یتأتی فیما کان للمرکب وحدة حقیقیة لکی تکون مأخذا للابشرطیة ومن ثم زیفوا القول بکون الاجزاء الحدیه متکثره مهیة ووجودا بان لازمه عدم تحقق الحمل (الثانی) التمثیل للمرکب الاعتبا ری بالانسان المرکب من النفس والبدن لوضوح ان التر کیب بینهما حقیقی کما ان الوحدة فیه ایضاً حقیقیة حسبما تقدم (الثالث) ان الموضوع فی القضا یالیس مرکبا منه و من المحمول لکی یکون حمل المحمول علی الموضوع حمل الجزء علی الکل حتی فی قولنا الانسان حیوان ناطق لیس معناه انه حیوان وناطق بل معناه انه حیوان الذی هو عین الناطق

وليس المحمول مأخوذا فى الموضوع تفصيلا والالم يكن الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل ولامعنى لكون هذا احدا و ذلك محدودا بل الاختلاف فى كيفية اللحاظ لافى الملحوظ و من البين ان وحدة اللحاظ و تكثره لايؤثر فى وحدة الملحوظ وتكثره ومن هنا ظهران تعلق اللحاظ الواحد بالمتغايرين لايؤثر فى وحدتهما لكى تكون مأخذاً لاعتبار الابشرطية فظهر من جميع ما ذكرنا موارد النظر فى كلمات صاحب الفصول حسمبا اشار اليه الاستاد (قوله فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم) اقول فى تصوير الاشتقاق و فى صدق الصفات على الله تعالى وكل واحدة منها على الاخرى اشكال من وجوه شتى (الاول) حيث ان مبدء الاشتقاق فى الذات الاحدية عينها و قد مران الفرق بين المبدء والمشتق بشرط لائية ولا بشرطية وهاتان الحيثيتان فيها واحدة ولا ماهية للمبدء هناك لكى يأخذ بلحاظها المعنى بشرط لافكيف يفترق المشتق عن مبدئه فيها وبما ذايكون ما به الافتراق بينهما فكما يصدق على الله تعالى عنوان العالم يصدق عليه العلم بعين تلك الحيثية التى يصدق عليه العالم لوضوح ان الحيثيتان لو كانتا متفاوتين بحيث كان مأخذ اعتبار المبدء فيه شئى غير مايكون مأخذاً للمشتق لزم التركيب من الماهية والوجود و هذا بخلاف الممكنات المتحدة مع واحدة من المقولات التسعة فان المبدء يأخذ من ماهياتها و هى زائدة على ماهيات الجواهر و يأخذ المشتق من حيثية اتحادهما فى الوجود (الثانى) انه كيف ينتزع المفاهيم المتخالفة عن الوجود الواحد البسيط من كل جهة لوضوح ان كل مفهوم يستدعى خصوصية فى المنشاء تغاير خصوصية اخرى تكون منشاء للآخر ولولا ها لزم صحة انتزاع كل شئى من كل شئى و من البين انه لو كان هناك خصوصيتان متغايرتان لزم التركيب فى وجوده تعالى من الخصوصيتين الوجودتين (الثالث) افتراق كل واحدة من الصفات عن الاخرى بماذا و كيف يختلف مفاهيمها مع ان العلم عين القدرة وهما عين الارادة و هكذا فى سايرالصفات ثم كيف يكون القدرة عين الارادة والقدرة تجامع امكان صدور الفعل ولاتقتضى وجوبه بخلاف الارادة

فانها تقتضى وجوبه فعلمه تعالى من حيث انه قدرة يصح منه الصدور واللاصدور ومن حيث انه ارادة يجب عنه الصدور ومن البين انه لو كان جهة هذا الامكان غير جهة الوجوب لزم ان يكون تعالى ذا حيثيات مختلفة مع ان حيثية ذاته تعالى بعينها حيثية جميع صفاته الكمالية كما ان حيثية كل صفة كمالية بعينها حيثية صفة اخرى بلاتفاوت بين الحيثيتين والالزم التركيب وهذا الاشكال الجاء بعضهم الى الالتزام بكون مفهومات الصفات ومعانيها ليست بمتغايرة بل كلها ترجع الى معنى واحد ومفهوم فارد وانت خبير بانه يلزم كون الفاظ الصفات مترادفة يفهم من كل منها ما يفهم من الآخر وفساده غنى عن البيان (الرابع) ان ذاته تعالى مجهولة الكنه وهذه الصفات معلومات متغايرات بحسب المعنى وح لو كانت عين الذات فما يكون الحمل هناك حملا اوليا كما بين الماهيات وذاتياتها لزم التركيب وكون الذات معلومة الكنه مضافا الى انتفاء الفائده فى حمل الصفات على الذات لوضوح ان قولنا الله عالم بمنزلة الله الله وبطلانه ظاهر او يكون حملا شايعا ومن المعلوم انه لابد ان ينتزع كل صفة من الذات قبل حملها عليها والمفروض عدم تعقل الذات ولو بالوجه بداهة ان الوجه اى مفهوم كان ينتزع من الذات وهو فرع تصور الذات فيتسلسل فاذن لابد من اجراء صفات الممكنات بالمعنى الذى يتصور فيها على الله تعالى ومن البين ان صفات الممكنات كانفسها لاتليق بجنابه عز وعلا لزوم المشابهة والسنخية بين صفات الممكن وصفات الواجب وهذا الاشكال الجاء بعضهم الى نفى الاشتراك المعنوى بين مفاهيم الصفات وان اطلاقها عليه تعالى بمعنى آخر غير المعنى المراد منها عند اطلاقها على الممكنات الى غير ذلك من الشبهات التى الجأت كل فريق الى الالتزام بما لايليق بحضرت جلاله كزيادة الصفات على الذات كما ذهب اليه الاشاعرة او نفى الصفات عن الذات و غيابت الذات عنها كما يقول به المعتزلة ومقصودنا فى هذه المسئلة ليس الا تصوير الاشتقاق و صدق المشتقات عليه تعالى مع القول بالعينية لكى يترتب عليها جواز ارادة مفاهيمها عند اطلاقها عليه تعالى فى الاذكار والاوراد الواردة فى الكتاب والسنة واما اثبات العينية فالعهدة على فنها (ولكشف المرام لابد من

تقديم مقدمات فى المقام لعله بمعونتها يرتفع غواشى الاوهام) (الاولى) لاريب فى اختلاف الماهيات بالذات فى انفسها اما باختلاف اجناسها العالية اوبفصولها المقسمة بل المفاهيم كلها متبائنة فى عالم الذهن مع قطع النظر عمابه الاتحاد الذى هوخارج عن حيثية ذواتها ولوكانت امورا انتزاعية كما انه لاخفاء فى ان صدق كل واحدة منها على مصاديقها انما يكون بالاشتراك المعنوى لا الاشتراك اللفظى مثلاصدق مفهوم الوجود على وجود الجوهروالعرض والممكن والواجب انما يكون بمفهوم واحد وكذا صدق مفهوم العلم والارادة والقدرة و نحو ها من الصفات على مصاديقها انما يكون بمفهوم واحدوليس هناك مفاهيم مختلفة ووضع لفظ واحد باوضاع متعددة بازائها (والدليل على ذلك) التبادرمضافاالى قيام البراهين العقلية على اتحاد ها فى علم آخروانكنه مع كون مفهوم كل واحدة منها واحداً يختلف مصاديقهاو بتفاوت مراتبها فى الوجودمن حيث كون بعضهاعرضاً و بعضها جوهراً و بعضهما قائماً بالذات لاجوهرا ولاعرضا مثلا العلم منه عرض من مقولة الكيف قائم بالنفس كالصورة المرتسمة من الموجودات الخارجية لدى النفس ومنه جوهر كعلم النفس بذاتها فانه ليس صورة زائدة على الذات حسبما حقق فى محله ومنه ما هو قائم بذاته لاجوهر ولاعرض كعلم البارى تعالى فانه لايدخل تحت ماهية من الماهيات (ثم من المعلوم) ان مناط اتصاف شئ بمفهوم من مفاهيم المشتقات كون ذلك الشئ واجدا لمبدء ذلك المشتق بنحوالقيام او الصدور اوالحلول او الانتزاع بحيث اذ لوحظ ذلك المبدء لابشرط كان متحدا فى الوجود مع ذلك الشئ فاذاكان المناط وجدان ذلك الشئ لمبدء الاشتقاق فوجدان الشئ لنفسه اولى و من هنا ينقدح صحة القول بان كل عرضى يؤخذ من الشئ نفسه اومن وجوده الخاص به فهو اولى بنفسه من شئ آخر ينسب ذلك العرض اليه مثلا الجسم ظاهربالنور الساطع عليه فنسبة الظهور الى النور نفسه اولى من نسبته الى الجسم لوضوح ان الجسم لوجدانه النور يصح حمل الظاهر عليه و يستحق صفة الظهور فالنور اولى بها لكون وجدانه له اولى من

غيره مثلا اذا اردنا ان نقول الابوة مضافة بنفسها فنقول زيداب ومضاف بسبب اتصافه بالابوة وهى خارجة عن ذات زيدفلامحالة يلاحظالمبدء لابشرط وباعتبار كون الابوة واجدةللمبدء الذى هونفسها يحمل المشتق عليهاوهذا معنى معقول لامانع من افادته بهذهالقضية فاذا صح هذا الاعتبار فىالابوة التى هى منمقولة المضاف التى لايحاذيها شئى فىالخارج فانسحابه فيما بحذائه شئى فىالخارج اولىلاسيما اذاكان جوهرا او فوقه فقولنا الملح مالح اقربالى الاعتبارالمذكور من قولنا البياض ابيض كما ان هذا اولى من قولنا نفس مفهوم مالايمتنع كلى اوالابوة مضافة و يقال الصورة الحاصلة عند العقل معلومة بالذات و ذوالصورة و هوالشئىالخارجى معلوم بالعرض فيشتق من العلم المعلوم و يحمل على نفسه و يحمل على الصورة الحاصلة العلم الذى هوالمبدء الماخوذ بشرط لانظرا الى انها مصداقها ويحمل عليها المعلوم نظراالى حصولها و حضورها بالذات لدى العقل بخلاف الشئى الخارجى فانه ليس بنفسه حاصلا عنده بل صورته حاصلة عنده فيكون معلوما بالعرض فالصورة الحاصلة علم باعتبار و معلومة باعتبار آخر و هذا باعتبار كون العلم عرضا قائما بالغير وللعلم فرد قائم بنفسه كالعقل ليس بصورة زائدة على نفسه حيث يقول انا فعلت كذا وكذا و يشيرالى نفسه بضميرالمتكلم و يكون ملاكعلمه بنفسه حضوره عنده فعلمه بنفسه عين وجوده المجرد فلاغروان يحمل على العقل مفهوم العلم بمعنا المبدئى لان المفروض انه مصداقه و يصح ان يقال انه عالم بنفسه باعتبار حضوره لنفسه لان وجدانه لنفسهالذى هوعين حضوره و انكشافه لذاته اولى من وجدانه لصورة زائدة على نفسه التى هى مناط علمه بغيره فاذن اطلاق العالم عليه اولى بهذاالاعتبار من اطلاقه عليه باعتبارما هو خارج عنه كما انه يصح اطلاق المعلوم عليه لان ذاته منكشفة عنده فالعقل علموعالم ومعلوموالتفاوت بينالثلاثه بالاعتباروممن البينان هذه الاعتباراتلايوجب تكثرا فىوجوده اصلاوقدعرفت انهذهالاعتبارات الثلاث المتفاوتةمفهوما لامصداقا صحيحةعندالعقل ليستبمجرد فرضالفارض كاينابه اغوال

فاستنجنا من هذه المقدمة انه اذا كان لكل مبدء مصداق قائم بذاته سواكان جوهرا اوفوق الجوهر يصح اطلاق المشتق عليه كما يصح اطلاق المبدء عليه فمصداق العلم الذى هوقائم بنفسه وليس بجوهر بل صرف الوجود علم وعالم باعتبارين و هو اولى بهذه الصفة من الجوهر لوضوح ان وجودا لجوهر زائد عليه فيكون علمه زائداً على ماهيته و كذا عنوان العالمية زائد عليها وقس عليه سائر الصفات الوجودية كالارادة والقدرة ونحو هما فمرتبة من الارادة كيف نفسانى عرض قائم بالنفس زائد عليها و مع ذلك يصح ان يقال كل فعل خارجى مراد بالارادة و والارادة مرادة بنفسها والالزم التسلسل فلفظة مرادة مشتقة من الارادة محمولة على نفسها باعتبار كونها واجدة لنفسها فاذا فرض لها مصداق قائم بذاته فكأن تلك الذات مجسمة الارادة فاذن لاحجران يحمل عليها المريد كما يحمل عليه الارادة بل هو اولى بتلك الصفة من غير ها لوضوح ان مناط حمل عنوان المريد على الغير كونه واجداً لامر خارج عن نفسه و هوالكيف النفسانى الزائد على النفس و تلك الذات اردة بنفسها فوجدانها لنفسها التى هى عين الارادة مصحح لحمل عنوان المريد عليها بطريق اولى و كذاالقدرة اذا فرض لهامصداق قائم بذاته فكما يصدق عليها القدرة يصدق عليها القادرلانه واجد لنفسه التى بعينها قدرة فيكون اولى بوصف القادرية ممن يكون اتصافه بها بامر خارج عن ذاته (المقدمة ثانية) الفرق بين القضية الضرورية الازلية والضرورية الذاتية كل محمول اذا كان مصداق الحكم بحقيقة الموضوع وذته بلاحاجة الى لحاظ حيثية اخرى خارجة عنه يكون القضية المعقودة منه ومن الموضوع ضرورية ازلية و اذالم يكف ذات الموضوع لذالك و كانت الحيثية الخارجية تعليلية كانت القضية المعقودة ضرورية ذاتية وان كانت تقييدية كانت مشروطه اوغيرها فمناط كون شى واجبابالذات و كون الوجود محمولاعليه بالضروره الازلية هوانه اذانظرالية من حيث ذاته يكون مطابقا بذاته للحكم عليه بانه موجود من غير لحاظ حيثية اخرى اية حيثية كانت و ملاك الصدق فيها هو نفس الموضوع لامر خارج عنه بخلاف

الضرورية الذاتية كقولنا الانسان حيوان فان مناط الصدق فيها امر خارج عنه وهو الوجود الحقيقى لكن الحيوانية ثابتة للانسان فى مرتبة ذاته بلاتقيد بحيثية الوجود و غيره وانما الوجود الحقيقى علة للانسان بالجعل البسيط واذ قدتبين ان حقيقة الواجب وجوده ان تكون مصداقا له بلاجهة اخرى غير ذاته ظهران لازم ذلك ان يكون واجباً بالنظر الى جميع الصفات الكمالية الوجودية وان يكون القضية المعقودة من الذات ومن كل واحدة من الصفات الوجودية ضرورية ازلية اذلو فرض كونه فاقداً لكمال من كمالات الموجود فى مرتبة ذاته بحيث يحتاج فى حمله على الذات الى جهة تعليلية اوتقييدية فلاجرم انه لم يكن ذاته من تلك الحيثية مصداقا للوجود المطلق فاذن بنتظم ذاته فى مرتبة ذاته من جهة وجودية ومن جهة عدمية فيخرج القضية عن الضرورة اللازلية فوجب ان يكون واجبا بالنسبة الى كل نعت وصفة كمالية متشتة فى الموجودات ويكون ثبوتها له فى مرتبة ذاته مع قطع النظر عن كل حيثية خارجة عن ذاته فح ينعقد قضية ضرورية ازلية بالنسبة الى كل محمول كمالى وجودى و من القضايا الضروية الازلية قولنا الله واحد والواحد بالوحدة المطلقة هوالذى لايقبل الانقسام اصلا لاالى الاجزاء الحدية من الجنس والفصل ولا الى الاجزاء الخارجية مادة وصورة كانت او كانت اجزاء مقدارية فثبوت الوحدة فى مرتبة ذاته بذاته بالضرورية الازلية يلزمه نفى الكثرة عن الذات بقول مطم والايكون واحدامن جهة و كثيراً من اخرى فتكون الوحدة من تلك الجهة معللة بامر خارج عن الذات فظهر مما ذكرنا ان كل موضوع يكون بسيطا من كل جهة وحاوياً لكل الكمالات المتفرقة فى الموجودات بلاتجز وانقسام اصلا يكون القضية المعقودة منه ومن تلك المحمولات ضرورية ازلية وان واجب الوجود يجب ان يكون من فرط التحصل و كمال الوجود جامعاً لجميع الصفات الكمالية والنعوت الجلالية فى مرتبة ذانه بذاته بحيث لايبقى فى مقابلته الاالعدم والعدمى والمقصود بيان هذا المفهوم واما انحصار مصداقه فيه تعالى فالمتكفل له علم آخر فنستنتج من هذه الجملة ان مفاهيم المشتقات من المبادى الوجوديه

محمولة عليه تعالى بلاايجاب تكثرفيه واختلاف تلك المفاهيم لايستدعى اختلافا فى ناحية الذات لان اللازم عندالعقل فى منشأ الانتزاع للمتخالفات ان يكون الخصوصيات المنشائية موجودة فى منشأ الانتزاع واما كونها متمايزة فلايجب عندالعقل الانرى ان الصورة الاخيرة فى الانسان الذى فعليته وتماميته بها حاوية بوحدتها لشتات المعانى الفاضلة والكمالات الاولية الذاتية المتفرقة فى الانواع التى دونه بنحوا على بلاتجزفيها بان يكون شئ منها بازاء جزء مفروض فى الصورة متمايزامن جزء آخروالايلزم ان يكون مافرض بسيطاً مركباً ومافرض فصلا نوعاً مركباً مما به الاشتراك وما به الافتراق و مع كون الصورة الاخيرة حايزة لتلك المتفرقات فى الانواع و هى الفصل الاخير للانسان لايصدق على الانسان انه تراب اونبات ولا واحد من الانواع التى دونه لانها متحصلة بمرتبة من الوجود الناقص بحيث يكون تلك الصورة الناقصة فى كل واحد منها صورة فعلية اختتم وجوده بها وليس هناك سوى الوجود الناقص امر وجودى زائدفى مقابلة وجود الانسان يكون ما به الافتراق عن الانسان بل مجرد فعلية الوجود الناقص فيها يكون ما به الامتياز حسبما حقق فى محله و تلك الصور الناقصة مضمنة فى وجود الفصل الاخيرعلى ماعليه من البساطة والوحدة وانسانية الانسان بذلك الفصل الاخير فاذن ينتزع منه الجوهر والنامى والحساس والناطق الى غيرذلك من المفاهيم الذاتية بلاانثلام وحدته فهومع كونه واحداً كثيربتلك المفاهيم ولاغروفى ذلك اذتلك المفاهيم الكثيرة برمتها حاكية عن وجود واحد بسيط و يتسنى للعقل ان ينتزع منه تلك المفاهيم المتخالفة نظرا الى وجودها فيه بنحوالجمع و ينعقد من الموضوع وكل واحد من تلك المفاهيم الذاتية قضية ضرورة ذاتية فيقال الانسان جوهر نامى حساس ناطق بالضرورة الذاتية و يقال ايضاً الناطق جوهراونام اوحساس بالضرورة و كذا العكس مع ان كل واحدمن الجنس والفصل عرضى بالنسبة الى الآلاخر وليس بذاتى داخل فى مفهومه الذى يسمى بالذاتى الايساغوجى لكنه ذاتى بالمعنى الآخرالمنتزع عن حاق الذات المسمى ذاتياً فى

كتاب البرهان وهذا يكفى فى كون القضية ضرورية ذاتية وهذا حال المحمولات والمشتقات من المبادى الوجودية بالنسبة الى ذاته تعالى فانها كلها عرضيات خارجة عن مرتبة الذات لكنها ذاتيات بالمعنى الآخر بمعنى ان الوجود الحقيقى الذى هو عين الذات حاول لجميع الكمالات المتفرقة فى جميع الاشياء بنحو الجمع مع ما عليه من الوحدة والبساطة بقول مطلق فنستنتج من هذه المقدمة صحة صدق المفاهيم المتكثرة على ذاته تعالى بلا انثلام وحدته اصلا بلاحاجة الى ارجاع المفاهيم المتخالفة الى مفهوم واحد كما ظنه بعض المحققين وكلما كان الوجود انم واعلى كان المفاهيم المنتزعة منها اكثر وكل مفهوم يحكى عن شئ من كماله وهو على ما عليه من الوحدة و البساطة والحمل يستدعى الاختلاف فى المفهوم اللا بشرطى لا الاختلاف فى المبدء حسبما ادعاه صاحب الفصول (المقدمة الثالثه) فى مناط كون القضية ممكنة فنقول اولا العلم والارادة والقدرة و نحوها من الكيفيات النفسانية امور وجدانية نفس وجودها حاضرة عند المتصف بها فيكون مفاهيمها العامة حاصلة عند العقل بالبداهة والضرورة ولكن يعسر العلم بماهيهاتها الكلية فى مقام التحديد بالجنس والفصل بل ربما يمتنع ذلك كمفهوم الوجود لانه بديهى التصور مع ان حقيقته لانكتنه فاذن لاملازمة بين كون بعض المفاهيم بديهية و كون حقيقتها بديهية و من البين ان تلك المفاهيم حاصلة عند العقل بلا حاجة الى التفات تفصيلى الى منشائها و انتزاعها اصلا فحمل هذه الصفات بمفاهيمها العامة البدهية على الذات الاحدية مع كونها مجهولة الكنه لا يحتاج الى تصورها با لكنه المتعذر عقلا ولا الى تصورها بوجه و بمفهوم آخر غير تلك المفاهيم كى يلزم التسلسل فيكون معرفة الذات الاحدية بتلك المفاهيم معرفة بالوجه ويكون الطريق اليها مقصورا عليها ثم من المعلوم تباين العلم والقدرة والارادة ونحوها من الصفات الوجودية فى الممكنات ماهية ومصداقا وانها زائدة على ذواتها ثابتة لها بالامكان لا بالضرورة و انها محدودة مشوبة بالنقص فيها كما هو شأن الامكان فتكون متأخرة عن مرتبة ذات الممكنات كما هى قضية الامكان

و قضية ثبوت هذه الصفات فى ذاته تعالى بالضرورة الازلية فى مرتبة الذات خلوصها عن شوب النقص بتاتا ولايتم ذلك الابكون تلك الذات حقيقة الوجود الغير المتناهية الغير المحدودة ذاتا وصفة بحيث لايكون فى مقابلتها الالعدم البحت فيكون وجوده بعينه عامه وعلمه بالاصلح بعينه ارادته ومشيته ووجوب مشيته بعينه قدرته وان كان بعض الاوصاف كالارادة تابعاً لبعض آخر كالقدرة و بعضها منفكا عن بعض آخر عند العقل لكن لابحيث يتطرق النقص الى حضرته تعالى فالقدرة غير المشية باعتبار وعينها باعتبار آخر و من ثم يصح ان يقال فى تعريف القدرة انه بحيث ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لكن المشية ضرورى الثبوت للذات فيكون الفيض ضروريا لها مع ثبوت صفة الاختيار لها بانها مايتصور فى كمال الاختيار فان الوجوب بالاختيار لاينافى الاختيار ومن هنا يرتفع الاشكال السابق فى عينية القدرة لان الامكان ليس مأخوذا فى تعريف القدرة وامكان الصدور واللاصدور اوصحة الفعل والترك المأخوذ عند المتكلمين فى تعريفها ليس بصحيح حسبما حقق فى محله وقد ظهر من هذه المقدمة ان هذه الصفات موجودات فى الممكنات بوجودات متخالفة فضلا عن تباين ماهياتها و مفاهيمها و هذا الاختلاف هو الملاك لافتراق كل واحدة عن الاخرى عند العقل ولكن تباين وجوداتها فى الممكنات انما يكون للنقص اللازم للماهية الامكانية فلاغروان تكون متحدات الوجود فى الموجود التام من جميع الجهات حسبما مر بيانه كما ان اختلاف مفاهيمها واثباتها بالدليل له تعالى يكفى للفائدة لوضوع ان حمل الماهية على نفسها بالحمل الاولى خال عن الفائدة وليس كنه الذات معلوما لاحد لكى يكون حمل الصفات عليها من باب الحمل الاولى خالياً عن الفائدة فزيادة التوصيف تزيد فى مزيد المعرفة فسقط الاشكال بخلو حمل الصفات عليها عن الفائدة (اذا تمهد) هذه المقدمات انقدح صحة انحاء من القضايا (الاول) حمل مبادى الصفات عليه تعالى كالعلم والقدرة فيقال الله علم وقدرة و ارادة و نحوها من صفات الكمال لان المفروض انه تعالى بنفس وجوده الحقيقى مصداق

لها (الثانى) حمل المشتقات من تلك المبادى عليه تعالى لما او ضحناه من ان حقيقة الشئ اولى بوجدانه لنفسه من غيره الذى يكون اتصافه به بقيامه به فالله تعالى لكونه واجدالهذه المبادى بعين ذاته اولى بحمل عناوين المشتقات عليه من غيره فيكون عينية المبدء لتمام ذات الموضوع ملاكا لاعتباره لابشرط و حمله على نفسه فيقال الله عالم و قادرومريد الى غيرذلك من الصفات الوجودية (الثالث) صحة الاشتقاق من كل مبدء من المبادى الكمالية وحمل المشتق منه على نفسه كقولنا العلم عالم والقدرة قادرة والارادة مريدة و نحو ها نظراً الى ان كل واحدمن هذه المبادى موجودقائم بنفسه كانه صارمتجسماً فى الخارج فيكون واجداً لنفسه و بهذا الاعتباريصح الاشتقاق منه و حمل عنوان المشتق على نفس المبدء (الرابع) صحة حمل المبادى بعضها على بعض كان يقال القدرة علم والعلم قدرة والقدرة ارادة نظرا الى اتحادها فى الوجود الحقيقى وان كانت مفاهيمها متفاوتة حسبما حققناه آنفا (الخامس) صحة الاشتقاق من كل واحدمن المبادى وحمله على الآخرفيقال العلم قادروالقدرة مريدة وقد مروجهه سابقا وسيجئى الاعتذارعن عدم مساعدة العرف على صحة بعض هذه المحمولات (تتميم) لايذهب عليك انه يختلف نظرالاصولى فى هذالمبحث و نظرالمتكلم فى علم الكلام فان نظرالاصولى الى امكان اتصاف الذات بتلك المفاهيم المختلفة و عدم الامتناع عندالعقل لكى يتوصل الى جواز اجراء اسماء الله تعالى المشتقة بمعانيها العامة العرفية على الله تعالى فتكون هذه المسئله واقعة فى طريق الاستنباط ونظرالمتكلم الى اثبات كونها باى معنى صفة كمالية لايقة بجنابه تعالى عندالعقل لكى يقع صغرى لهذه الكبرى (وهى ان كل صفة امكن ثبوتها بالامكان العام له تعالى ولم يلزم فى اثباته نقص فى ذاته تعالى حتى يكون عدمها ضروريا وجبت لله تعالى على نحوالقضية الضروريةالازلية) فيقع هذه المسئلة فى طريق اثبات وجوب الاعتقاد بماله تعالى من النعوت الجمالية والجلالية فاذن يختلف الغرض المسوق له فى كل واحد من العلمين (قوله و منه قدانقدح ما فى الفصول) (قال فى الفصول)

اذ الظاهر اطباق الفريقين على ان المبدء لابد ان يكون مغايراً لذى المبدء و انما اختلفوا فى وجوب قيامه به و عدمه فالوجه التزام وقوع النقل فى تلك الالفاظ بالنسبة اليه تعالى ولهذا لم يصدق فى حق غيره ومن هذالباب اطلاق الموجود على الشئى بناء على عينية الوجودانتهى موضع الحاجة (اقول) مغايرة المبدءلذى المبدء مفهوما مما لاريب فيه الافى مفهوم الوجود عندالاشعرى فانه يقول بعينيته للماهية بمعنى ان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر فقولنا الانسان موجود بمنزلة قولنا الانسان انسان او الموجود موجود ولاكك الامر فى المبادى بالنسبةالى الله تعالى فان المغايرة بينهما ثابتة مفهوما حسبما اوضحناه سابقا بمالا مزيدعليه كما ان مفاهيم المشتقات المحمولة عليه تعالى ايضاً مغايرة مفهوما معه تعالى و مع المبادى و يكون الوجود الحقيقى ما به الاتحاد بين المتخالفات مفهوما وتكون منتزعة من ذلك الوجود الحقيقى لوجدانه الكمالات بنحوالجمع المصحح للانتزاع ولاضيرفى وحدة المنشاء وتعددالماهيم المنتزعة اذا كان الملاك موجودا فيه ولو بنحو الوحدة والبساطة نعم المفاهيم البسيطة كالاجناس العالية لاتحاكى الاعن كمال واحدمندك فى الكمالات المختلفة الوجود لانه لم يبق بعدالتحليل والتجزية تحت كل واحد منها الانحومن الكمال المضمن فى الانواع فاذن لايمكن انتزاع مفاهيم متكثرة من نحو وجودها المندك فى غيرها لعدم الملاك فيه الا لانتزاع مفهوم واحد من نحو وجوده الضعيف (ان قلت) لما لم يكن ذاته تعالى مندرجاً تحت نوع من الانواع فليس مشاركا للممكن فى الصفة الكمالية اصلافكيف ينتزع مفهوم العلم مثلا مما فى الممكن و مما فى الواجب تعالى مع تفاوت منشاء الانتزاع بتاتا بحيث لاجامع بينهما اصلامع انه قد ثبت فى محله امتناع انتزاع مفهوم واحد من المتخالفات بماهى متخالفات بل مصداق العلم فى الممكنات متفاوت جداًفبعضها عرضى وبعضها جوهرجسبما سبق بيانه فكيف ينتزع مفهوم العلم من المتخالفات وكذا ساير الصفات الكمالية (قلت) لايتسنى للعقل نفى السنخية رأساً بين الواجب والممكن كيف وهوظل

الله تعالى وهوبناسبه من وجه وان كان بيانيه من وجه آخرفهذه الصفات الكمالية من حيث الوجود متفاوتة بالمرتبة وان كان بعضها عرضاو بعضها جوهرا وبعضها لاجوهر ولا عرض الا ان كلها متحدة فى الوجود الحقيقى فلاغروان ينتزع منه مفهوم واحد (تتميم) قد تقدم فى المقدمات ان المبدء متى اوحظ لابشرط صح حمل المشتق عليه فاعلم انه قد يطلق المبدء ويراد به المفهوم المصدرى و قد يطلق و يراد به ما يكون واسطة لثبوت مفهوم المحمول لموضوعه و هذا هو المصطلح عليه عند اهل المعقول حسبما نقل عنهم (آقا على المدرس فى صفحة (١١٧) بدايع الحكم) فليس مفهوم الوجود مبدء لحمل مفهوم الموجود على الاشياء عندهم نظراً الى ان صدق الموجود على نفس مفهوم الوجود يحتاج الى مبدء الحمل فاذن يكون مبدء الحمل على الاشياء هو الوجود الحقيقى لا المفهوم المصدرى وهو امر خارج عنها فى مرتبة شيئيتها و يكون حمل مفهوم الموجود على الوجود الحقيقى بنفسه لكنه يلاحظ من حيث كونه واجدا لنفسه حسبما مر بيانه سابقا ولايصح حمل المشتق على المبدء بالمعنى المصدرى اصلا للمباينة بينهما بحسب المفهوم وضعا و انما يصح حمله على وجوده كحمل الابيض على البياض الخارجى والمعلوم على الصورة الموجودة فى العقل اوحمله على ماهيته باعتبار تقررها فى نفسها كحمل المضاف على نفس الابوة لوضوح ان ملاك صحة حمل المشتق على مبدئه كون المبدء واجداً لنفسه وهذا الاعتبار لايتأتى فى حمل المشتق على مبدئه المصدرى لان وجدانه لنفسه عبارة عن لحاظه لابشرط والمبدء المصدرى يكون بشرط لا دائماً مضافا الى قضية كونه موضوعا للمشتق المحمول عليه بالحمل الشايع ان يلحظ فيه الوجود اذلامعنى لحمل المفهوم على المفهوم الابالحمل الاولى (ثم اعلم انه يشتق من المبدء المصدرى مفهوم المشتقات ولفظها ويختلف نحو تلبس الموضوع بهذا المبدء ففى الممكن يكون بنحو القيام صدورا اوحلولا اوانتزاعا وفى الواجب يكون بنحو الانتزاع كما ان مفهوم الموجود يأخذ من الوجود المفهومى ويختلف نحو تلبس الموضوع ففى الماهيات بقيومية الوجود الحقيقى لها الذى هو مصداق ذلك المفهوم

و فی حقیقة الوجود بانتزاعه عنها وانما یکون ملاك الانتزاع واجدیتها لنفسها
ولیس المبدء فی الممکن شیئا وفی الواجب شئیا آخر کما ربما یترائی من عبارة
المحقق الدوانی فی مفهوم الموجود وانه صادق علیه تعالی بالنظر الی کونه عین
الوجود وفی الممکنات نظراً الی کونها منسوبات الی الوجود کالتامر واللابن فیکون
مبدء الاشتقاق مختلفا فیهما مع کون مفهوم المشتق واحدا ومن البین ان الالتزام
بذلك مخالف لمتفاهم العرف واللغة و عبارته منقولة فی اوایل الجلد الثانی من
الاسفار وفی غرر التشکیك للمحقق السبزواری فراجع (قوله انه وقع الخلاف بعد
الاتفاق علی اعتبار المغایرة کما عرفت) (اقول) الاصل فی هذا التشاجر الاشاعرة
والمعتزلة قالت الاشاعرة فی صفات الباری تعالی انها زائدة علیه قائمة به قیام
حلول و قالوا لاشك ان علة کون الشئی عالما هی العلم وحد العالم من قام به العلم و
شرط صدق المشتق علی واحد منا ثبوت اصله له فکذا شرطه فیمن غاب عنا وقس علی
ذلك سایر الصفات وهذا الدلیل منقول عنهم فی المواقف وذهب المعتزلة الی نفی
الصفات عنه تعالی واستدل جماعة علی عدم اشتراط قیام المبدء فی صدق المشتق
بصدق الضارب والمولم مع قیام الضرب والایلام بالمضروب والمولم وجعلوا من
هذا الباب اطلاق المتکلم علیه تعالی حیث ان الکلام مخلوق فی الهواء وقائم به وقالت
الاشاعرة بالکلام النفسی وانه قدیم قائم به تعالی واستدلوا علیه بان المتکلم من
قام به الکلام لامن اوجد الکلام ولو فی محل آخر للقطع بان موجد الحرکة فی
جسم آخر لایسمی متحرکاً وان الله تعالی لایسمی بخلق الاصوات مصوتا وانا اذا
سمعنا قائلا یقول انا قائم نسمیه متکلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الکلام وهذا
الدلیل منقول عنهم فی شرح المقاصد للتفتازانی (والتحقیق) ما افاده الاستاد من
انه یعتبر فی صدق المشتق تلبس موضوعه بالمبدء بنحو خاص علی اختلاف انحائه
الناشیة من اختلاف المواد تارة واختلاف الهیئات اخری من القیام صدورا او
حلولا او وقوعا علیه اوفیه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده معه خارجا اما
اختلاف المواد فقد تقدم بیانه فی المباحث السابقة من الفعلیة والشأنیة والملکة

والحرفة ونحو ها وان قيامها بالذات متفاوتة واما اختلاف الهيئات فمفاد اسم الفاعل والصفات المشبهات ونحوها هوالقيام صدورا فيما اذاكان المبدء فعلااو حلولا فيما اذاكان المبدء صفة ومفاد اسم المفعول هوالوقوع على الذات ومفاد اسم الزمان والمكان هوالوقوع فيه ومهما كان المبدء الوجودى لاالمصدرى المفهومى عين الذات كان المشتق منتزعا عن الذات كما فى صفاته تعالى حسبما اشبعنا الكلام فيه سابقا وقد يأخذ مفهوم المشتق من الذاتيات جنساً اوفصلا كالناطق والحساس ونحوها فليس هناك صدور اوحلول بل ملاك تلبس الذات به اتحاد هما فى مرتبة الذات و قد يأخذ من المبدء الوجودى فيقال الوجود موجود والبياض ابيض اوالابوة مضافة فيكون ملاك التلبس واجدية الشئى لنفسه فانا اذا اردنا ان نفيدان الماهيات موجودة بالوجود بخلاف الوجود فانه موجود بنفسه فلنا الوجود موجود بنفسه والماهيات موجودة بالوجود اواردنا ان نبين الفرق بين المضاف الحقيقى والمضاف المشهورى فنقول الابوة مضافة بالاضافة الحقيقية وزيد الاب مضاف مشهورى الى غير ذلك من موارد استعمال المشتقات التى لم يستعملها العرف و من المعلوم ان لنا صحة الاشتقاق على طبق القواعد اللغويه و صحة اطلاقها فى تلك الموارد وليس الملاك فى صحتها الاالتلبس بنحو من انحائه ولا نعنى من القيام الاالتلبس بالمعنى الشامل لجميع انحائه وليس المراد من القيام هوالقيام الحلولى الذى يقول به الاشعرى ولايذهب عليك ان مرادنا من المبدء هوالمبدء المصدرى المفهومى وهو بهذا المعنى يختلف انحاء تلبسه و يكون فى البارى تعالى على نحوالانتزاع وربما يكون الموضوع والمشتق كليهما من سنخ الاضافة كقولنا الابوة مضافة وقدمر بيان الفرق بين المبدء الوجودى والمصدرى المفهومى فى التتميم والاشاعرة يقولون بزيادة المبدء الوجودى على البارى تعالى مضافا الى زيادة المفهومى عليه تعالى (والجواب عن دليلهم الاول) بما ثبت فى محله من عينية صفات الله مع ذاته المقدسة وانما يكون مفاهيمها زائدة على الذات (والجواب عن الثانى) بالفرق بين جهة الصدور والوقوع فان الضرب والايلام

من حيث الصدور والتأثير قائمان بالفاعل و من حيث الوقوع والتأثر واقع بالمفعول و كذا الكلام فى المتكلم فانه عبارة عن انشاء الكلام وبهذا الاعتبار قائم بالمتكلم وباعتبار محله قائم بجوهر الهواء واما عدم اطلاق المتحرك على المحرك فلان هناك طرفا آخر قا بالاسناد المشتق اليه باعتبار وقوع المبدء عليه كعنوان المتحرك على جسم آخر بخلاف الهواء المتموج فانه لا يصح اطلاق المتكلم عليه واما عدم اطلاق المصوت على الله تعالى فلكون الاسماء توقيفية (قوله وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية) (اقول) كلما كان الاثنينية بين الموضوع والمبدء اجلى كان موافقة العرف فى الاشتقاق وصحة الاستعمال اقرب وكلما كان الاثنينية اخفى والاتحاد اجلى كان موافقتهم ابعد ففى قولنا الصورة الحاضرة عند العقل علم ومعلوم وعلم النفس بذاتها علم وعالم ومعلوم ليس العرف مساعدين لنا فى صحة هذه الاستعمالات مع قيام البرهان على صحة ذلك بخلاف قولنا زيد عالم ومعلوم فان العرف موافقون لنا لمكان الاثنينيه بين المبد والذات ولو كان الموضوع جوهرا فربما لا يضا يقون من صحة الاستعمال ولو كان المبدء مأخوذا من ذاته كما فى قولنا الملح مالح والنور منور مع ان الملوحة والنور مأخوذ ان من ذات الموضوع وليس المبدء خارجا مبا ينا قائما بالموضوع بخلاف ما اذا قيل البياض ابيض فانهم يستنكرون عنه فى بادى الرأى مع ان الملاك فى الجوهر والعرض واحد وهو وجدان الشئى لنفسه ومن هنا ينقدح ان عدم مساعدتهم انما يكون لقصور اذهانهم عن ادراك هذه الامور الخفيه بحيث لو تفطنوا لوجود الملاك فى صحة الاشتقاق والاستعمال لم يضايقوا عن ذلك فظهر ان عدم مساعدتهم على اطلاق العلم والقدرة ونحوهما على الله تعالى لا يضر فى صحة الاستعمال بعد قيام البرهان على عينية المبادى الكمالية فى ذاته تعالى وقد سردنا لك انحاء من القضايا فى صفات البارى تعالى واقمنا البرهان على صحتها ياجمعها وان لم يكن العرف مساعدين على بعضها لوضوح ان خطائهم فى التطبيق ولا يرجع اختلافهم الى الاختلاف فى المفهوم (قوله ففى مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم) (ان قلت) هذا الدليل ينهض

رداً على من يقول بخلو هذه الالفاظ عن المعانى راساً فيما اذا اطلقت على الله تعالى كابى الحسن الاشعرى وابى الحسن البصرى فانه يلزم ان يكون الاسماء الواردة فى الادعية والاذكار لقلقة اللسان وصاحب الفصول لايقول بمثل هذه المقالة بل يقول لهذه الالفاظ معان غير ماهو المتداول المتفاهم عند العامة فلا حجران يراد منها تلك المعانى فلاتكون لقلقة اللسان (قلنا) لايخلوا اما ان يكون تلك المعانى من سنخ المفاهيم التى يمكن حضورها فى الذهن ام لافان كان الثانى فلاريب فى فساده و ورود الاشكال المذكور فى كلام الاستاد وان كان الاول فلايخلوا اما ان تكون هى تلك المفاهيم العامة البدهية التصور لكل احد اومفاهيم آخر كان يراد من العالم مفهوم العلم مثلا فيقال الله عالم اى علم وصاحب الفصول يمنع ويابى عن الاول نظراً الى اشتراط المغايرة بين المبدء والموضوع فى صحة حمل المشتق المفقودة فى الصفات الجارية على الذات تعالى فبقى الثانى فلابدان يراد من المشتقات المبادى ومن البين عدم الانسباق حين الاطلاق الى هذه المعانى المنقولة اليها لعدم مساعدة العرف على النقل المذكور وعدم صحة اطلاق العلم عندهم على الله تعالى والمفروض عدم جواز اطلاقها عليه تعالى بالمعنى المذكور فى اذهانهم فلاجرم انه يلزم المحذور المذكور نعم لايلزم المحذور فيمن يتأتى منه القصد الى المعنى المنقول اليه كصاحب الفصول وامثاله ممن يقول بهذه المقالة بخلاف عامة الناس فانه لايجوز لهم قصد المفاهيم العامة المركوزة فى اذهانهم لاستلزامه الكفر والمفروض عدم مساعدتهم على معنى آخر فللازم عليهم ح عدم قصد المعنى رأساً فاذن يلزم ان يكون الاذكار لقلقة اللسان عند عامة الناس الذين يقصر عقولهم عن ادراك معنى آخر وراء المفاهيم العامة (قوله والعجب انه جعل ذلك علة) (اقول عبارة الفصول هكذا) فالوجه التزام وقوع النقل فى تلك الالفاظ بالنسبة اليه تعالى ولهذا لم يصدق على غيره انتهى) فان كان مراده من تلك الالفاظ المشتقات وردعليه اشكال الاستاد للمنع عن عدم صدق العالم مثلا بمعناه العام على غيره فكيف يجعله دليلا على مدعاه و ان كان مراده منها المبادى لاالمشتقات فلايرد عليه الاشكال لوضوح ان العلم مثلا

لا يصدق على غيره مع صدقه على الله تعالى فلا يكون مغاير الذى المبدء فليس مصادرة على المطلوب ولعل قوله فتامل اشارة الى ما ذكريا (نقل وتسجيل) قال فى تقريرات بعض الاعلام بعد نقل كلام صاحب الفصول والاشكال عليه بما آورد عليه الاستاد (والتحقيق فى الجواب ان يقال ان صفات الله تعالى التى مرجعها الى العلم والقدرة على ما هو المعروف وان كانت عين ذاته وبعضها عين الآخر الا انها بحسب الخارج واما بحسب اللحاظ فقد يؤخذ لابشرط ويصح حمل بعضها على بعض (واخرى) بشرط لا فلا يكون قابلا للحمل ونمثل لذلك مثالا عرفياً تقريباً للاذهان فنقول ان النفس الناطقة الانسانية نسبتها الى معلوماتها وتصوراتها نسبة الخلق والايجاد فقد يلاحظ التصورات بما انها تحت حيطتها بحيث تفنى بقطع النظر عنها ولو آنا ما فيعبر عنها بالقدرة والاحاطة والاستيلاء واخرى بما انها حاضرة للنفس بنفس ذواتها بحضور ذاتى فيعبر عنها بالعلم اذ لا معنى للعلم الا الحضور و الانكشاف فقدرة النفس اذا اخذ بشرط لا اى بشرط ان لا يلاحظ جهة الحضور والانكشاف فلا يكن حمل العلم عليها وحملها على العلم واذا اخذ لابشرط فيصح حمل احدهما على الآخر هذا حال النفس التى هى مثال وظل له تعالى ويعلم منها كيفية حمل صفاته تعالى بعضها على بعض ومنه ظهر حمل صفاتها على الذات ايضاً فان العلم مثلا اذا اخذ بشرط لا فكما لا يصح حمله على القدرة كذلك لا يصح حمله على الذات المتحدة معها ايضاً انتهى) (اقول) قد حققنا سابقا ان لاستعمال هذين اللفظين اعنى بشرط لا ولا بشرط موردين (احدهما) لحاظ المبدء والمشتق بالنسبة الى الموضوع الخارج عنهما كالثوب بالنسبة الى البياض فالبياض الماخوذ بشرط لا مباين للثوب قائم به و هو حال كونه مأخوذاً لابشرط الذى هو عنوان الابيض متحد مع الثوب وجوداً وقد اوضحنا كيفية اتحادهما بما لا مزيد عليه وليس الكلام فى هذا المقام على ذلك (ثانيهما) ملاحظة المبدء فى نفسه مع قطع النظر عن كونه واجداً لنفسه ولحاظ كونه واجداً لنفسه والاول هو اعتباره بشرط لا والثانى هو اعتباره لابشرط وبالاعتبار الثانى يقال البياض ابيض والوجود موجود والصورة

الحاصلة علم و معلوم و قدبينا سابقا ان مرادهم من المبدء فى هذه الاستعمال ليس المعنى المصدرى بل المراد ما به يكون ثبوت المحمول للموضوع ومن البين ان ملاك الحمل هنا اتحادهما عيناً واختلافهما اعتباراً (اذا تمهد ذلك) ظهران اعتبار بشرط لائية فى المبادى بالمعنى المذكور لايوجب التأبى عن الحمل على الذات الاحدية تعالى بعد كون الوجود الحقيقى بوحدته مصداقا للمبادى كمالايأبى عن حمل احدهما على الآخر فيقال الله علم و قدرة كما يقال العلم قدرة نعم مفاهيمها العامة متخالفة ولكل مفهوم ملاك غير ملاك الآخر فى مرتبة التعقل بلا ايجاب تكثر فى بساطته اصلا و هذه المبادى مع تباينها بالذات مفهوماً تكون منتزعة عن الوجود الواحد البسيط بلاحاجة الى اعتبارها لابشرط مع ان اعتبارها كذلك لايجدى فى ارتفاع تباينها مفهوماً فبشرط لائية ولابشرطية بالمعنى الذى ذكره اجنبى عن المقام (قوله بلاواسطة فى العروض) (اقول) قد تقدم فى صدر الكتاب معنى الواسطة فى العروض وان الملاك فيها كون الوصف صفة للواسطة حقيقية ويصح سلبه عن ذى الواسطة كما فى الحركة فانها صفة للسفينة و يصح سلبها عن الجالسين فيها وكما فى السرعة فانها صفة للحركة حقيقة ويصح سلبها عن الجسم و من المعلوم انه تارة يقع التصرف فى الكلمة كما اذا استعمل لفظ الميزاب مثلا فى الماء بعلاقة المجاورة ثم اسند اليه الجريان اواستعمل فى معناه ووقع التجوز فى الاسناد وعلى كلا التقديرين لاتجوز فى المشتق وكذا لوتجوز فى المبدء كما اذا اريد من القتل الضرب الشديد ثم اشتق منه القاتل فقيل زيد قاتل فلاتجوز فى الهيئة اصلا ثم انه قدمر فى مطاوى كلماتنا غير مرة ان حمل المشتق على الموضوع ليس من باب الاستعمال بل هومن باب صدق المفهوم على المصداق ويكون دائما مستعملا فى معناه الهيئى وانما يقع التصرف فى الموضوع اوفى نسبة المشتق الى فاعله ولوكان ضميرا كما (فى نهاره صائم) اذاكان شروط العمل موجودة لوضوح انه يعتبر فى المشتق النسبة بالعرض وان لم تكن جزء للموضوع له و مما ذكرنا ظهرانه اذا لم يصح تجوز فى النسبة او فى الموضوع

او فى المبدء كان اطلاق المشتق على الموضوع غلطا او كذبا واذا صح واحد منها تجوزاً كان اطلاق المشتق على نحو الحقيقة ولايستلزم التجوز في واحد منها التجوز فى الهيئة نعم لو قال القائل رأيت المتحركين فى السفينة كان من باب الاستعمال لامن باب الاطلاق ومع فرض عدم التجوز فى المادة لزم التجوز فى الهيئة وهذا من المجاز فى الكلمة ولعل هذا مراد الاستاد

تم الجزء الاول

صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	٢٠	مفصلين	منفصلين
٤	٨	فليست الا	فليست
٤	٢٣	ذتيا	ذاتيا
٥	٢	الى التزام	الى الالتزام
٦	٨	لمفاهم	المفاهيم
٦	١٥	التحصيل	ان التحصل
٧	٢٠	من لبين	من البين
٧	٢٣	العروض	لعروض
٨	٨	الحال	مقتضى الحال
٨	١٦	امما	انما
٩	٢٣	لثا	ثالثا
١٠	١٥	تل	قال
١١	٦	موجودات	الموجودات
١١	١٥	م لم	مالم
١١	١٦	الذ	النازلة
١١	١٨	اسحتة	استحتا
١١	٢١	الجزئه	الجزء
١٣	١	الفط	للفظ
١٤	٤	ارجع	راجع
١٤	٢٢	العين	فى العين
١٤	٢٣	فعالم	فى عالم
١٥	٨	بينهما	بينها
١٥	٢٤	فاذا	فاذن
١٦	٤	لمة	لسعة
١٦	٣٣	يحـ	يجب
١٧	٢٠	لواسطة	الواسطة
١٧	٢١	فن	فان
١٨	١٧	يعرض	مايعرض
١٩	٤	ذلك	ذالك
١٩	٩	لى	الى
٢٠	٦	احتاج	ان احتاج
٢١	٩	لايعة	لايعتريه
٢٢	١٨	ال	الى
٢٣	١	مقابلة	مقابله
٢٣	١٦	عرض	وعرض
٢٣	٢٢	لكلى	الكلى
٢٣	٢٤	يوج	يوجد
٢٤	١٢	الواحد	لواحد
٢٤	١٣	ولكن	بل لا
٢٥	٢١	هوه	هر
٢٧	٤	قدر	القدر
٢٧	٥	اصول	الاصول
٢٧	١٧	حجية	لحجية
٢٨	٨	لمبادى	المبادى
٢٨	١٧	البر	الخبر
٢٩	٥	لمما	المماثل
٢٩	٦	بمبد	بمؤداه
٣٠	٢٤	الامر الثانى	الثانى
٣٠	٢٤	فى	وفى
٣٢	٤	الثالث	الثانى
٣٢	١٢	المعر	العرف
٣٣	٦	لمعى	معنى
٣٣	١٠	فين	فان
٣٣	١٠	ها	هما
٣٣	١١	عان	عين
٣٤	٩	ها	هما

٣٤	٢٤	ضاف	يضاف
٣٥	٣	اضافة	الاضافة
٣٥	٦	نحوها	ونحوها
٣٥	١٦	التكلم	لتكلم
٣٥	٢٠	فس	نفس
٣٦	٢	دل	ذيل
٣٦	١٦	تبعة	تبعية
٣٦	٢١	استقلال	بالاستقلال
٣٦	٢١	انتقل	انتقال
٣٧	٩	له	بعمل
٣٩	١٠	الكى	لكى
٣٩	١٩	فل	فعل
٤٠	٢	تعيين	تعيينى وتعينى
٤٠	٢٠	لا	فلا
٤١	٨	ى	ذى
٤١	١٧	عنى	لمعنى
٤٤	٢٤	الوضع	الواضع
٤٥	١٢	ان	فبان
٤٦	٥	اسـ	الاستعمال
٤٨	٦	ايستـ	يستعمل
٤٨	٢٣	معن	امعن
٤٨	٢٣	سط	ابسط
٤٩	١٤	لاعم	اوالاعم
٥٠	٢٢	ن	من
٥٠	٢٣	وا	و
٥٢	١٤	الـ	المر
٥٣	٢٣	سـ	سمى
٥٥	١٤	ذتها	ذاتها
٥٦	٣	لقاء	القاء
٥٧	١٠	هما	ها
٥٧	١٠	نيهما	نيها
٥٨	٤	لاـ	لانه
٦٨	٨	بمتاز	ويمتاز
٦٠	٣	لـ	التناسب
٦١	٢٤	لبه	الهيئة
٦٢	١٨	من احد احدهما	
٦٢	٢٤	المتفق	المتحقق
٦٣	٧	حالة	ليس آلة للحاظ حالة
٦٣	٨	بغيره	لغيره
٦٣	١١	الية	من الآلية
٦٣	٢٠	الانتزاع	الاانتزاع
٦٤	٧	اوالتعقلى	التعلقى
٦٦	١١	مطابقة	مطابقته
٦٦	١٦	اقـل	لوقال
٦٧	١٨	مقولا	معقولا
٦٧	٢١	كليهاما	كليهما
٧٧	٢٣	لتعقيق	التحقيق
٦٨	١٥	لاستعمال	من الاستعمال
٦٩	٤	لجميع	بجميع
٦٩	٢٠	استعمال	الاستعمال
٧٠	١	هذ	هذا
٧١	١٣	السا	بساطتها
٧٢	١	فى الاخر	فى الافعال الاخر
٧٣	١	لوضع	الواضع
٧٣	٧	الامر غاية	الامر غاية الامر
٧٣	١٠	بينهما	بينها

صفحه	سطر	خطا	صواب
٧٤	٧	مفهوما	مفهوم
٧٤	١٧	ضع	ضوع
٧٥	١٤	سه	نفسه
٧٥	٣٣	الفعو	الفعل
٧٥	٣٣	وان يفعل	وان ينفعل
٧٥	٢٤	الماض	الماضى
٧٦	١٢	رعه	رع
٧٦	١٣	ضع	ضعى
٧٦	٣٣	احل	ارجل
٧٦	٣٣	قائم ه	قائم ابوه
٧٦	٢٣	لهـ قصة	لها قصة
٧٦	٢٤	حدص	اختصاص
٧٩	٢٠	لفظةوح	لفظة هذا وح
٨١	١٦	بمعة	بمعونة
٨٢	١١	يقتضة	يقتضيه
٨٢	١٥	اسكان	امكان
٨٣	٢١	يسأتى	يتأتى
٨٣	٢١	اللتشبيه	التشبيه
٨٤	٢٣	الشاء	الشاعر
٨٩	١٠	كونه	وكونه
٩٠	١٥	اشرع	اسرع
٩٢	١٥	لفظ	فاللفظ
٩٢	٢٤	تبعث	تنبعث
٩٣	٣	قصد	وقصد
٩٤	٥	كو	كونه
٩٤	٢٤	خصا	شخصاً
٩٥	١١	لحاظ	لحاظه
٩٦	٨	قلنا	نقلنا
٩٦	١٠	المقد	مقدمة
٩٦	١٧	لذات	لذات
٩٦	٢٢	الذ	الذهن
٩٦	٢٢	قه	قضية
٩٦	٢٤	حكا	حكايته
٩٦	٢٤	اليـ	اليد
١٠٠	١٠	اكون	لكون
١٠٠	١٢	ل	هل
١٠٠	٢٠	والا	ولا
١٠٠	٢٠	الاالتا	التابعين
١٠١	١٤	محصو	لحصول
١٠٣	٨	يقـ	تصديقية
١٠٣	٢٣	الـ	الشبه
١٠٧	١١	لى	الى
١٠٨	٧	لـ	تشبيه
١٠٨	١١	ويسمى التشبيه	زياد است
١٠٨	٣	استعاره	بالاستعاره
١٠٩	٢٤	خيال	الخزانة
١١٠	٣	الخيال	الخزانة
١١٠	١٩	بانه	ذناية
١١٢	١٧	ليس	فليس
١١٢	١٨	الذى هو علامة	الى آخر خط
		زياد است	
١١٣	٤	تعه	والطبيعة
١١٦	٥	لـد	المذكورة
١١٦	٢٣	مثلوه	مامثلوه
١١٧	١	تحصل	تحصيل
١١٧	٢	مسائل	مسائل من

صفحه	سطر	خطا	صواب
١١٧	١٧	الفاظ	الالفاظ
١١٩	١	مو	مغفولية
١١٩	١١	سقلى	استقلالى
١٢٠	٣	تم	تعمده
١٢٠	١٤	الا	الالفاظ
١٢٢	٢	وضو	لوضوح
١٢٣	٦	ط	سقوطه
١٢٤	٤	بينا	بنينا
١٢٤	٦	با	يتأخر
١٢٤	٢١	اا	اذا
١٢٥	١٤	ـ	يثبت
١٢٥	٢٢	تاما	تارة تاماً
١٢٥	٢٣	هذا	وهذا
١٢٦	١١	لصلو	كالصلوة
١٢٦	١٥	هى	التى هى
١٢٦	١٩	مطل	مطلقا
١٢٨	٢٠	عا	عالم
١٣١	٧	للة	للمتكثرات
١٣١	٨	ثنا	متبائنات
١٣٢	٧	بحصو	وبحصولها
١٣٢	١١	هد	لتعديل
١٣٥	٨	الا	الالتزام
١٣٥	٩	لل	للذمة
١٣٦	١٥	مركز	اللطلب زياد است
١٣٦	١٨	اله	العلم
١٣٧	١	عله	علته
١٣٧	٤	وفى	وكذافى
١٣٧	٧	لعل	لعلته
١٣٩	١	لمقام	هذا المقام
١٣٩	٢٠	طرا	الاضطرارية
١٣٩	٢٣	دهنا	قد نبهنا
١٣٩	٢٤	م	من
١٤٠	٨	هذا	وهذا
١٤٢	١٥	كلا	كلامه
١٤٣	١٣	واحدا	واحد
١٤٤	١٠	متف	التفصى
١٤٥	٨	ناظرا	ناظر
١٤٦	١٢	والبيت	البيت
١٤٦	١٦	ضعه	وضعه
١٤٧	١٧	نت	نات
١٤٧	١٧	نقض من	نتص من من
١٤٧	١٨	ربما	فربما
١٤٨	١٣	صبه	شخصيته
١٤٨	٢٣	الشتات	لشتات
١٥٢	٣	فى التجوز	زياد است
١٥٤	١١	شديد	شديداً
١٥٤	٢٢	م ه	مابه
١٥٥	٣	الجهةفى	الجهة الجامعة فى
١٥٧	١١	يع بر	يعتبر
١٥٧	٢٣	مشة	المشتمل
١٥٩	٨	على الكل	زياد است
١٥٩	٨	لغرض	للغرض
١٥٩	١٢	مؤثر	مؤثراً
١٦٣	١٠	ض	الواضح
١٦٣	١٥	انهم	فانهم
١٦٥	١٣	لعبا	العبادات

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٦٥	٢٤	حجة	حجية
١٦٧	١	هذ	هذه
١٦٧	٦	النقيص	العكس النقيض
١٦٧	٢٢	ثبت	اثبت
١٦٨	٣	هذ	هذا التركيب
١٧١	١٢	الثا	الثانية
١٧٢	١٤	فهما	فيهما
١٧٢	١٩	فهد	فهذه
١٧٥	١٩	مزلة	المنزلة منزلة
١٧٦	٢٤	لوجود	بوجود
١٧٧	٨	المن	المقننين
١٧٩	٣		فى
١٧٩	١٤	امضا	امضائه امضاء
١٨٠	٩	ناظرا	ناظر
١٨٠	١٣	الة	الآلة
١٨٠	١٧	باجمعا	باجمعها
١٨٣	١٧	الاجزاء	اجزاء
١٨٤	٦	منة	منقصة
١٧٤	٨	لفر	الفرد
١٨٤	٢١	ء ل	موضوعالهما
١٨٧	١٦	كليهما	كلاهما
١٨٨	١	يا	بازاء
١٨٩	٤	انفراد	الانفراد
١٩١	٦	اما	انما
١٩١	٢٢	د	مقصود
١٩٣	١٤	ها	نقلناه
١٩٥	٧	وا	وضع
١٩٥	٧	صل	التخصيص
١٩٥	٢٠	فذن	فاذن
١٩٦	٢٠	اداه	الاداة
١٩٧	٢٠	لاه	الاداة
٢٠٠	١٦	الاصغر	له الاصغر
٢٠١	٢٠	شتقا	مبدء الاشتقاق
٢٠١	٢١	تكـ	تكن
٢٠٢	١	نسب	نسبته
٢٠٢	٨	لكـ	لكى
٢٠٥	١٢	مرأةوالمادة	مرأةالمعنى والمادة
٢٠٥	١٤	منزلة	بمثزلة الصورة
٢٠٦	٢٤	بماعند	عند
٢٠٧	٤	ته	طارية
٢٠٧	١٢	عيات	سماعيا
٢٠٨	٤	نه	جانب
٢٠٨	٤	الما	الماضى
٢٠٨	١٦	كالزو	كالزوجية
٢٠٨	١٦	نحوه	نحوها
٢٠٩	٢٣	ذلكـ	ذالك
٢١٠	١١	حرم	حرمتها
٢١٠	١١	ها	حرمتهما
٢١٠	١٧	جة	الزوجية
٢١١	١٠	مبدء	مبدئه
٢١١	١٠	الـ	الشئى
٢١١	٢٣	لوضوح	ان امر لوضوح
			ان الزوجية لاتكون مأخوذة من الاربعة من مرتبة ذاتها فتكون مأخوذة منها باعتبار امر خارج عنها (اين سطر افتاده است)
٢١١	٢٤	فاذن	اين سطر زياد است

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢١٢	١	امر خارج عنها	(زياد است)
٢١٣	١١	عرض	العرضى
٢١٥	١٦	ام ويقظ	نائم ويقظ
٢١٥	٢٢	بالفعل	بالفعل
٢١٦	١٨	متصم	متصرماً
٢١٦	٢٣	وا	واتمها
٢١٨	٩	مغاير	مغايراً
٢١٨	٢٢	فيلزم اسمياً زياد است	
٢١٩	٥	خر	متاخراً
٢١٩	٩	حر	المتأخرة
٢٢٢	٩	الاعتبار	اعتبار
٢٢٣	١	ين	بين
٢٢٤	٣	ملكـ	ملكته
٢٢٤	١٢	ح	حقيقة فى
٢٢٤	١٦	ها	ملكتهما
٢٢٥	٣	الكا	الكاتب
٢٢٥	٧	الوجود	الموجود ومفهوم
٢٢٥	٨	لعدم	والعدم
٢٢٥	١٩	الا	الاعتبارات
٢٢٦	٣	التركيب	التراكيب
٢٢٨	٤	لف	ويفترق
٢٢٨	٨	لاعم	الاعم
٢٢٨	١١	نحن	مما نحن فيه
٢٢٩	٣	مفهوم	ان مفهوم
٢٣٠	١٦	والنظر	قصروا النظر
٢٣٢	١٤	هل	هل
٢٣٣	١٤	ى	الى
٢٣٥	١٦	خذ	اخذ
٢٣٥	١٦	اعتبار	اعتباره
٢٣٥	١٦	اولا	اولا فى الذهن
٢٣٥	١٧	يطق	يطلق
٢٣٥	١٧	ام	اسم
٢٣٨	٢٤	تلبس	تلبسه
٢٣٩	٣	قيدا	قيداً للسلب
٢٣٩	٢٠	زء	زيد
٢٤٠	١١	ء	عدم
٢٤٠	٢٢	مفية	مفيدة
٢٤١	١	تعيينى	تعينى
٢٤٣	١٤	منشا	منشأ
٢٤٤	٢	عرض النسبة	النسبة
٢٤٥	٥	صو	تصور
٢٤٥	٦	كغلا	كغلام
٢٤٥	١٧	بالاشتر	بالاشتراك
٢٤٦	٧	الا	لاخلاف
٢٤٦	٨	لو	بوضع
٢٤٦	١٨	ا	او
٢٤٦	٢٤	الو	زمان
٢٤٧	٢١	لل	للمعرف
٢٥٣	٦	الاطلاح	الاصطلاح
٢٥٣	٢٢	فيه	فيها
٢٥٦	٣٣	لكا	الكاتب
٢٥٧	٣	اصلا	اصطلا
٢٥٧	٣٢	المحول	المحمول
٢٥٧	٣٤	احد	احديهما
٢٥٨	١٦	الضك	الضحك
٢٦٣	١٣	عة	عقد

صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٦٤	٢٤	المنط	المنطقيه
٢٦٥	١٤	لتخ	لتخصيصه
٢٦٧	٦	المنتسه	المنتسبين
٢٦٨	١٩	عد	عمد
٢٧١	٤	يقولان	الان يقال
٢٧٤	١٦	الوضح	الواضح
٢٧٨	٥	مهما	كلا منهما
٢٧٨	١٢	الوجود	الموجود
٢٧٩	١٧	يلزم	يلتزم
٢٧٩	١٨	ست	ينسب
٢٨٠	١٤	يجه	لجميع
٢٨٤	٦	حول	حلول شئى فى
٢٨٤	٩	منها	كل منها بشرط لا
٢٨٥	٢٠	بوجودة	زياداست
٢٨٥	٢١	واحد	موجوة بوجود واحد
٢٨٧	١	يعبرما	يعبر
٢٨٨	٣	الثابة	الثابتة
٢٨٨	١٥	بيا	لايباينه
٢٩٠	١٩	الذن	الذى
١٩٣	٨	وه	فساده
٢٩٣	٢١	مقصوما	مقصودنا
٣٠٠	٦	مندكا	منفكا
٣٠٢	١٢	المفا	المفاهيم
٣٠٥	١٠	فلنا	قلنا
٣٠٧	٢	الحسن	الحسين البصرى
٣٠٨	٢	ذكريا	ذكرنا
٣٠٨	٥	ها	ما
٣٠٨	٩	حيظ	حيطتها

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 086396767